المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه

# المطلب العالي

## شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)

من بداية القسم الثالث من كتاب النكاح في موانع النّكاح، إلى نهاية الفصل الأوّل من باب نكاح المشركات في حكم الكفّار في الصِّحّة والفساد

**دراسةً وتحقيقًا**

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

**يوسف بن عواض هلال العمري**

إشراف فضيلة الشيخ

**أ.د. أحمد بن عبد الله بن حسن كاتب**

العام الجامعي ١٤٣٤- ١٤٣٥هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه


# المطلب العالي

## شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)

من بداية القسم الثالث من كتاب النكاح في موانع النكاح –إلى– نهاية الفصل الأوّل من باب نكاح المشركات في حكم الكفّار في الصِّحّة والفساد

**دراسة وتحقيقا**

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)


**إعداد الطالب**

يوسف بن عواض هلال العمري

**إشراف فضيلة الشيخ**

أ.د. أحمد بن عبد الله بن حسن كاتب



**العام الجامعي**

١٤٣٤–١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدّمة

**وتشمل على ما يأتي:**

الافتتاحيّة.

أسباب الاختيار.

الدّراسات السابقة.

خطّة البحث.

منهج التحقيق.

شكر وتقدير.

## الافتتاحية:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضللْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3].

وبعد:

فقد حثّ الله تعالى في كتابه المبين على طلب العلم الشرعي والتفقه في دينه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾[4]، وبيّن مكانة العلم العالية وفضله الكبير وفضل من اتصف به بشهادة أهل العلم مع الملائكة على وحدانيته، بل حصر الخشية في أهله؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ﴾[5].

وبيّن الرسول صلى الله عليه وسلم فضل العلم وأهله؛ فقال: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[4].

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية (١).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٧٠-٧١).

(٤) سورة التوبة، آية: (١٢٢).

(٥) سورة فاطر، آية: (٢٨).

(٤) متّفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما-، أخرجه البخاري في صحيحه، =

وقد استشعر الفقهاء بهذه المكانة العظيمة والمرتبة السامية فأفنوا حياتهم في التعلم والتعليم والتصنيف والتأليف، وورّثوا الأمة الإسلامية هذا التراث العظيم الذي بين أيديهم.

هذا، ولم يزل كثير من هذا التراث بحاجة إلى مزيد عناية وخدمة ليكون الانتفاع منه على أحسن وجه وأكمله.

وتحقيقًا لهذه المهمة العلمية العظيمة، فقد أنشأ قسم الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية مشروع تحقيق كتاب (**المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي لابن الرفعة رحمه الله تعالى**) ، وشارك في التحقيق جمع من طلاب الدراسات العليا في القسم، وما زال المشروع قائمًا.

فاخترت أن أقدم بحثي في مرحلة العالمية (الماجستير) بالمشاركة في تحقيق قسم من هذا الكتاب الذي يعدّ من أهمّ المراجع الفقهية، خاصة عند الشافعيّة؛ بعنوان: (**المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) من بداية القسم الثالث من كتاب النكاح في موانع النكاح، إلى نهاية الفصل الأول من باب نكاح المشركات في حكم الكفار في الصحة والفساد دراسة وتحقيقا**).

---

= في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين (٢٥/١)، برقم (٧١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٧١٩/٢)، برقم (١٠٣٧).

**أسباب الاختيار:**

دعاني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها:

١- الرغبة في نيل الأجر من الله عزّ وجلّ بإخراج مثل هذا التراث العظيم.

٢- الإسهام في إخراج هذا الكنز الثمين؛ حيث يعد المطلب العالي من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة وفقه الشافعيّة خاصة؛ فهو موسوعة حوت كثيرا من أقوال علماء المذهب الشافعي وغيرهم وتحريراتهم الفقهية.

٣- أنّ المتن المشروح وهو كتاب الوسيط للغزالي من المتون المعتمدة عند الشافعية، وهذا الكتاب شرح له.

٤- مكانة مؤلفه، وعلو كعبه في العلم، وطول باعه في الفقه ، فهو من أعلام الشافعية المشهورين، ويدل لذلك ما ذكره العلماء في الثناء عليه، ومن ذلك :

- قول ابن قاضي شهبة في ترجمته عنه: "... الشيخ العالم العلامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره ..."[١].

- قول التاج السبكي فيه: "... أقسم بالله يمينا برَّة، لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره، وكان في زمانه"[٢].

٥- اعتماد المؤلفين الذين جاءوا بعد ابن الرفعة لأقواله ونقلها في كتبهم، كالعلائي صاحب المجموع المذهب في قواعد المذهب، والشربيني صاحب مغني المحتاج في شرح المنهاج، وغيرهما من أئمة المذهب.

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ( ٢/٦٦ ) .

(٢) تاج الدين السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٥).

**الدراسات السابقة:**

لقد سبقني عدد من الطلاب في تحقيق أجزاء من هذا الكتاب وهم:

١- عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

٢- موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.

٣- ماوردي محمد: من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء.

٤- عبد الباسط بن حاج: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥- عبد الرحمن بن عبد الله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

٦- أحمد العثمان: من الباب في المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧- عمار إبراهيم: من الباب الثاني في الأذان، إلى باب استقبال القبلة.

٨- محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩- دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١٠- عمر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة.

١١- عبد المحسن المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢- محمد المطيري: من بداية موضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة.

١٣- عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤- سلمان العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد[1].

١٥- فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦- محبوب المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧- عبدالعزيز العنزي: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

١٨- بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة.

١٩- محمد فالح المخلفي: من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية الشرط الرابع أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول

٢٠- خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢١- أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين.

٢٢- محمد نسيم: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣- إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤- صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٥- فوزان عبد الله: من بداية كتاب الحج ، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٦- عبدالرحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الباب.

---

(١) من هذا الرقم إلى رقم (٢٦)، كلها من تكملة المطلب للقمولي.

٢٧- عيسى رزيقية: من كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالقدر.

٢٨- عبدالله الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩- عبد الله الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠- خالد الغامدي: من بداية القسم الثاني في بيان لزوم العقد وجوازه إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.

٣١- باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني( في حكم السبب) إلى نهاية القسم الثاني (في مبطلات الخيار ودوافعه وهي خمسة).

٣٢- خالد العتيبي: من القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة في العقد.

٣٣- عبد الله العتيبي: من بداية القسم الثاني:ما يطلق في الثمن إلى نهاية اللفظ الخامس وهو الشجر.

٣٤- فهد العتيبي: من بداية اللفظ السادس (أسامي الشجر) إلى نهاية الباب الأول وهو في مداينة العبد.

٣٥- عاصم الجمعة: من بداية الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم.

٣٦- عبدالرحمن الرخيص: من بداية الجنس الثاني: في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧- عبدالعزيز العجيمي: من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون وهو الوطء.

٣٨- عادل خديدي: من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون (الانتفاع) إلى نهاية النزاع الأول من الباب الرابع وهو النزاع في العقد.

٣٩- ناصر باحاج: من بداية النزاع الثاني في (القبض) إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس.

٤٠- خالد عفيف: من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ.

٤١- حسين الشهري : من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

٤٢- بلال عبدالله: من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة.

٤٣- بلال سلطان: من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة.

٤٤- خالد السليماني: من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥- نايف اليحيى: من بداية كتاب الإقرار إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة.

٤٦- عبدالرحمن الفارسي : من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة إلى نهاية كتاب الإقرار.

٤٧- ناصر العمري : من بدابة الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب إلى نهاية كتاب الغصب.

٤٨- صالح الثنيان: من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب.

٤٩- وليد المرزوقي: من بداية الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب الشفعة.

٥٠- محمد المرواني: من بداية كتاب القراض إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض.

٥١- سلامة الجهني: من بداية الباب الثالث من كتاب القراض إلى نهاية الباب الأول من كتاب المساقاة.

٥٢- راجا محمد: من بداية الباب الثاني في كتاب المساقاة إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة.

٥٣- أحمد الرحيلي: من بداية الباب الثاني في الإجارة إلى نهاية هذا الباب.

٥٤- أحمد عواجي: من بداية الباب الثلث من كتاب الإجارة إلى نهاية الفصل الأول من كتاب إحياء الموات.

٥٥- مسعد السناني: من بداية الفصل الثاني في كيفية الإحياء إلى نهاية الركن الثالث من أركان الوقف.

٥٦- أحمد مسرجي: من بداية الركن الرابع من أركان الوقف إلى نهاية كتاب الوقف.

٥٧- خالد السيف: من بداية كتاب اللقطة إلى نهاية الكتاب.

٥٨- عبد اللطيف العلي: من بداية كتاب اللقيط إلى نهاية الكتاب.

٥٩- حسين الشمري: من بداية كتاب الفرائض إلى نهاية الباب الثاني في العصبات.

٦٠- عمير الشهري: من بداية الباب الثالث في الحجب من كتاب الفرائض إلى نهاية الفصل الأول من الباب الخامس في حساب الفرائض (مقدرات الفرائض).

٦١- عطاء الله حاجي: من بداية الفصل الثاني من الباب الخامس في طريقة تصحيح الحساب إلى نهاية الركن الثاني من أركان الوصية (الموصى له).

٦٢- أمين غالب : من بداية الركن الثالث من أركان الوصية (الموصى به) إلى نهاية الباب الأول.

٦٣- يمبا عبد الرحمن : من بداية الباب الثاني في أركان الوصية الصحيحة إلى نهاية القسم الثاني من الباب الثاني الأحكام المعنوية.

٦٤- محمد ناصر الحوثل : من بداية القسم الثالث من الباب الثاني في الأحكام الحسابية إلى نهاية كتاب الوصايا .

٦٥- بكر سليم الحمدي : من أول كتاب الوديعة إلى نهاية الطرف الأول من كتاب قسم الفيء والغنائم .

٦٦- محمود ناصر عبد الله سنيد : من بداية الطرف الثاني من كتاب قسم الفيء والغنائم إلى نهاية الصنف الأول من الباب الأول في المستحقين من كتاب قسم الصدقات .

٦٧- فرحات صنانة: من بداية كتاب النكاح إلى نهاية الركن الثالث من أركان النكاح: الشهود.

٦٨- يامادو با: من بداية الركن الرابع: العاقد ... إلى نهاية القسم الثاني من كتاب النكاح: في الأركان والشروط.

**خطة البحث:**

وتتكوّن من مقدّمة وقسميْن: قسم الدراسة، وقسم التحقيق، وفهارس.

**المقدمة تشتمل على ما يأتي:**

١- الافتتاحيّة.

٢- أسباب الاختيار.

٣- الدّراسات السابقة.

٤- خطة البحث.

٥- منهج التحقيق.

٦- شكرٌ وتقدير

**القسم الأول: الدراسة وفيه تمهيد وفصلان:**

**التمهيد:** الغزالي وكتابه (الوسيط)، وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي**؛ ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

**المبحث الثاني: دراسة كتاب (الوسيط) للغزالي.**

**الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة**، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

**الفصل الثاني: دراسة الكتاب**، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية.

**القسم الثاني: النّصّ المحقَّق [من بداية القسم الثالث من كتاب النكاح في موانع النكاح ، إلى نهاية الفصل الأول من باب نكاح المشركات في حكم الكفار في الصحة والفساد]**، ويقع في (٨٣) لوحة، من نسخة أحمد الثالث بتركيا.

**الفهارس:**

١- فهرس الآيات القرآنية مرتبة.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥- فهرس الأبيات الشعرية.

٦- فهرس المصطلحات العلمية.

٧- فهرس الكلمات الغريبة.

٨- فهرس البلدان والأماكن.

٩- فهرس المصادر والمراجع.

١٠- فهرس الموضوعات.

## منهج التحقيق:

كان منهجي في التحقيق –بعون الله وتوفيقه– على النحو التالي:

(١) نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة.

(٢) اعتماد نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٣٠) أصلاً، وسأرمز لها بالرمز (أ)، وسأقوم بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية رقم (٢٧٩) ، وسأرمز لها بالرمز (ج)، وسأثبت الفروق بين النسخ ، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وصيغ الترضّي والترحّم.

(٣) إذا اختلفت النسخ وكان الصواب في إحداها فإني أثبته في المتن، وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ما ورد في النسخ الأخرى.

(٤) إذا اتفقت جميع النسخ على خطأ فإني أثبت ما في نسخة الأصل ، وأضعه بين معقوفتين ، وأشير في الحاشية إلى ما في النسخ الأخرى ، وما أراه صوابا ، مع بيان وجه التصويب.

(٥) إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإني أزيدها في المتن، وأضعها بين معقوفتين، وأشير إلى ذلك في الحاشية.

(٦) حذف المكرر، ووضعه بين معقوفتين، مع التنبيه عليه في الحاشية.

(٧) إذا اتفقت جميع النسخ على طمس أو بياض فإني أجتهد في إثبات معنى مناسب مسترشدا في ذلك بكتب الشافعية، وأجعله بين معقوفتين، فإن لم أهتد إلى ذلك أجعل مكانه نقطا متتالية بين معقوفتين، وأشير إلى ذلك في الحاشية.

(٨) التمييز بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

(٩) الإشارة إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا / مع كتابة رقم اللوحة في الهامش.

(١٠) عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

(١١) عزو الأحاديث النبوية ، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما ، أو في أحدهما عزوته إلى مظانه من كتب الأحاديث الأخرى ، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

(١٢) عزو الآثار إلى مظانها.

(١٣) توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصيلية، فإن تعذّر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

(١٤) شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

(١٥) التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك.

(١٦) بيان الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب، إلا إذا بين الشارح ذلك.

(١٧) بيان مقادير الأطوال والمقاييس والموازين بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

(١٨) الترجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

(١٩) التعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح.

(٢٠) الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

وضع الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في الخطة.

# شكرٌ وتقديرٌ

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، والصّلاة والسّلام الأتمّان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، سيّدنا ونبيّنا محمّد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد:

فإنّي أحمد الله تعالى أوّلًا وآخرًا على إتمام هذا البحث، وعلى ما يسّر وأعان بمنّه وكرمه، كما أشكر والديّ الكريميْن اللّذيْن وجّهاني لتعليم الدّين الإسلاميّ، ووفّرا لي كلَّ دعمٍ ورعايةٍ، فجزاهما الله عنّي خيرًا، وبارك في عُمُرهما.

وجديرٌ في هذا المقام بأن أقدّم جزيل الشّكر والعرفان للمملكة العربيّة السعوديّة –حكومة وشعبًا– على ما تقدّمه لأبناء العالم الإسلاميّ من خدمات جليلة في تعليم أبناء المسلمين دينَهم، وإعدادِهم للدّعوة إلى الله، على منهج السّلف الصالح، ممثّلة في الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، أدام الله على هذا البلد أمْنَه ورخاءَه، وعزَّه واستقرارَه، كما أخصّ بالشّكر القائمين على كلّية الشريعة وقسم الفقه على إتاحتهم لي الفرصة لمواصلة الدّراسات العليا.

ولا يفوتني أن أشكر فضيلةَ شيخِنا، أ.د/ أحمد بن عبد الله كاتب، المشرف على هذه الرسالة؛ لِمَا بذل من جهود جبّارة في متابعة هذا البحث وتقويمه من لدن بدأ حتى جاء في هذه الصّورة، فقد بذل الأوقات الثّمينة، وتفضّل مشكورًا مأجورًا بإبداء توجيهاتٍ قيّمةٍ، وملحوظاتٍ سديدةٍ، فكان نعم النّاصح والمرشد، فجزاه الله عنّي خير الجزاء، وبارك في علْمِهِ وعمَلِهِ وذريّتِهِ.

كما أتقدّم بالشّكر الجزيل لصاحبيْ الفضيلة، د/ ..... ود/ .....، على قبولهما وتجشّمهما عناء قراءة هذه الرسالة، وإبداء الملحوظات عليها، لتخرج على أحسن صورة، فجزاهما الله عني خير الجزاء، ونفع بعلمهما، وبارك في جهودهما.

والشّكر موصولٌ إلى كلّ مَنْ مدَّ لي يدَ العون والمساعدة، أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبّلَه بقبولٍ حسنٍ، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# قسم الدِّراسة

**وفيه تمهيدٌ وفصلان:**

**التمهيد: الغزاليّ وكتابه «الوسيط».**

**الفصل الأوّل: ترجمة موجزة للعلاّمة ابن الرّفعة.**

**الفصل الثّاني: دراسة الكتاب المحقَّق.**

# التمهيد: الغزالي وكتابه «الوسيط».

وفيه مبحثان

المبحث الأوّل: ترجمة موجزة للغزاليّ.

المبحث الثّاني: دراسة كتاب «الوسيط» للغزاليّ.

## المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزاليّ.

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنّفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

## المطلب الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه[١].

### اسْمُهُ ونَسَبُه:

هو الإمام: محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد الطُّوسيّ[٢]، الغزاليّ[٣].

---

(١) ينظر ترجمته في: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠)؛ المنتظم (١٧/١٢٤)؛ التنقيح (١/٩٥)؛ المنتخب من كتاب السياق ص (٧٦)؛ وفيات الأعيان (٤/٢١٦)؛ تاريخ ابن الورديّ (٢/٢٠)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢)؛ العبر (٢/٣٨٧)؛ الوافي بالوفيات (١/٢١١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩١)؛ طبقات الشافعية للإسنويّ (٢/١١١)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين ص(٥٣٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٣)؛ مغاني الأخيار (٣/٤٣٦)؛ النّجوم الزاهرة (٥/٢٠٣)؛ شذرات الذهب (٦/١٨)؛ إتحاف السّادة المتقين (١/٦)؛ طبقات المفسّرين للأدنه وي ص (١٥٢)؛ هديّة العارفين (٢/٧٩)؛ الأعلام (٧/٢٢)؛ معجم المؤلفين (١١/٢٦٦).

وقد أُلِّف في الإمام الغزاليّ مؤلّفات خاصّة، ورسائل علميّة باللّغة العربيّة وغيرها، فمنها:

- الإمام الغزاليّ، حجة الإسلام ومجدّد المائة الخامسة، لصالح الشامي.
- أبو حامد الغزالي والتصوف، لعبد الرحمن دمشقيّة.
- سيرة الغزالي وأقوال المتقدّمين فيه، لعبد الكريم العثمان.
- الغزاليّ بين مادحِيهِ وناقدِيهِ، للقرضاويّ.
- الحقيقة في نظر الغزالي، لسليمان دنيا.

(٢) الطُّوسيّ: –بضمّ أوّله، وسينٌ مهملة– نسبة إلى بلدة (طُوس)، وهي مدينة بين الرّيّ ونيسابور، في أوّل عمل خراسان، وهي محتوية على بلدتيْن، يقال لإحداهما «الطابران» وللأخرى «نوقان»، فتحت أيّام عثمان بن عفّان ﷺ، وبها قبر علي الرّضا، وهارون الرشيد، وقد خرّبها المغول سنة (٦١٧هـ)، فلم تقم لها قائمة بعد ذلك، ونشأ بعد ذلك عمارة إلى جوار مشهد الرِّضا، ومن ثم ظهرت مدينة المشهد.

ينظر: البلدان لليعقوبي ص (٩٣)؛ معجم ما استعجم (٣/٨٩٨)؛ الأنساب (٩/٩٥)؛ معجم البلدان (٤/٤٩)؛ مراصد الاطلاع (٢/٨٩٧)؛ تقويم البلدان ص (٤٥١)؛ بلدان الخلافة الشرقيّة ص(٤٣٠).

(٣) الغزاليّ –بتخفيف الزاي– نسبة إلى غزالة، قرية من قرى (طوس)، وقيل: نسبة إلى غزالة بنت كعب =

**كُنْيته:**

يكنّى بأبي حامد[١]، ولم أقف على غير ذلك من مصادر ترجمته، مع أنّ الإمامَ الغزاليَّ لم يُعقب إلاّ بنات[٢].

**لَقَبُهُ:**

لقّب الإمامُ الغزاليُّ بألقابٍ كثيرةٍ، ومن أشهرها: حُجّة الإسلام، وزيْن الدِّين، والأوّل أشهر[٣].

---

= الأحبار، وقيل: -بتشديد الزاي- نسبة إلى حرفة غزل الصّوف التي كان يحترفها أبوه، وهو الأشهر.

ينظر: التنقيح (٩٥/١)؛ العبر (٣٨٨/٢)؛ إتحاف السّادة المتقين (١٨/١).

(١) ينظر ما سبق من مصادر ترجمته في ص (٢١) من هذه الرّسالة.

(٢) ينظر: تاريخ دمشق (٢٠٤/٥٥)؛ التنقيح (٩٨/١)؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٦/١٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢١١/٦).

(٣) ينظر ما سبق من مصادر ترجمته في ص (٢١) من هذه الرّسالة.

## المطلب الثّاني : مولده، ونشأته، ووفاته.

### مولِدُه:

ولد الإمام الغزاليّ بالطّابران[١] بـ(طُوس) سنة (٤٥٠هـ)، الموافق لسنة (١٠٥٨م) على الأصحّ[٢]، وهي السنة التي توفّي فيها الماورديّ –رحمه الله–، وقيل: وُلِدَ –أعني الغزاليّ– سنة (٤٥١هـ)[٣].

### نَشْأته:

نشأ الإمام الغزالي في كنف أبيه، وكان رجلاً صالحًا، محبًّا للعلم والعلماء، ولم يكن من أهل اليسار، فكان يغزل الصُّوف ويبيعه في دكانه بطوس، فلما حضرته الوفاةُ وصّى بابنيْه –أبي حامد وأخيه أحمد– إلى صديق له متصوِّف من أهل الخير، وأوصاه بتعليمهما[٤].

فلما مات أقبل الصّوفيُّ على تعليمهما وتأديبهما إلى أن فَنِيَ ذلك النّزْرُ اليسير الذي كان خلفه لهما أبوهما، وتعذر على الصّوفيّ القيام بقُوتِهما، فأرشدهما إلى أن يلجآ إلى مدرسةٍ كأنهما من طلبة العلم، فيحصل لهما قوتهما، ففعلا ذلك، فكان هو السّبب في

---

(١) الطابَران: إحدى مدينتيْ طُوس، وأكبرهما منذ المائة الرابعة وحتى أيام خراب طوس على أيدي المغول.
ينظر: المسالك والممالك ص (١٥٤)؛ معجم البلدان (٣/٤)؛ مراصد الاطلاع (٨٩٧/٢)؛ تقويم البلدان ص (٤٥١)؛ بلدان الخلافة الشرقية ص (٤٣٠).

(٢) ينظر: تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)؛ التنقيح (٩٥/١)؛ وفيات الأعيان (٢١٨/٤)؛ الوافي بالوفيات (٢١٣/١)؛ طبقات الشافعيّة (١٩٣/٦)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١١١/٢)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين ص (٥٣٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)؛ إتحاف السّادة المتّقين (١١/١)؛ الأعلام (٢٢/٧)؛ معجم المؤلفين (٦٧١/٣).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)؛ الوافي بالوفيات (٢١٣/١).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٣/٦)؛ إتحاف السّادة المتقين (٧/١).

سعادتهما وعلوّ درجتهما، وكان الغزاليّ يحكي هذا ويقول: "طلبْنا العلم لغيرِ الله فأبى أن يكون إلاّ لله"(١).

**وَفاتُهُ:**

وبعد حياةٍ مثمرة قضاها الإمام الغزاليّ في التّحصيل، والتّعليمِ، والإفتاءِ، والعبادةِ، حضره ما لا بدّ لكلّ نفس أن تذوقه، فتوفّي بالطّابران صبيحة يوم الاثنيْن، الرّابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة (٥٠٥هـ)، الموافق سنة (١١١١م)، ودفن بمقبرة الطابران(٢).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٩٣/٦)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١١١/٢)؛ إتحاف السادة المتقين (٧/١).

(٢) ينظر: تاريخ دمشق (٢٠٤/٥٥)؛ المنتظم (١٢٧/١٧)؛ التنقيح (٩٨/١)؛ وفيات الأعيان (٢١٨/٤)؛ سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩)؛ العبر (٣٨٧/٢)؛ الوافي بالوفيات (٢١٣/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢١١/٦)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١١٣/٢)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ص (٥٣٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)؛ شذرات الذهب (١٩/٦)؛ الأعلام (٢٢/٧)؛ معجم المؤلفين (٢٦٦/١١).

## المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

اشتغل الإمام الغزاليّ –رحمه الله– بطلب العلم منذ نعومة أظفاره على يد الصّوفي الذي أوصى إليه والدُ الغزاليّ بابنيْه، فعلّمهما الخطّ، وأدّبهما، ثمّ قرأ في صباه أيضًا طرفًا من الفقه بطوس على الشّيخ أحمد بن محمد الرَّاذَكانيّ(١).

ثمّ سافر لطلب العلم إلى جرجان(٢)(٣)، ثمّ رجع إلى طوس، ثم رحل إلى نيسابور سنة (٤٧٠هـ)، مع جماعة من الطلبة، فلازم إمامَ الحرميْن، وجدّ واجتهد حتى برع في مدّة قريبة في فنون العلم، فأعاد للطلبة، وأفاد، فصار أنظرَ أهل زمانِه، وواحدَ أقرانه في أيّام شيخِهِ، وأخذ في التّصنيف والتعليق(٤)،

وبعد وفاة شيخه إمامِ الحرميْن، خرج الغزاليّ متوجّهًا إلى المعسكر، قاصدًا للوزير نظام الملك(٥)؛

---

(١) ينظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠)؛ التنقيح (١/٩٨)؛ وفيات الأعيان (٤/٢١٧)؛ الوافي بالوفيات (١/٢١١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩٥)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ص (٥٣٣).

(٢) جرجان: مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان، افتتحها سعيد بن عثمان في ولاية معاوية ﷺ، ثم ارتدّ أهلها عن الإسلام، حتى افتتحها يزيد بن المهلّب بن أبي صفرة، وقد خرج منها خلق من الأدباء والعلماء والفقهاء والمحدثين، ولها تاريخ ألّفه حمزة السهميّ، وهي من المدن التي خرّبها المغول.

ينظر: معجم البلدان (٢/١١٩)؛ مراصد الإطلاع (١/٣٢٣-٣٢٤)؛ بلدان الخلافة الشرقيّة ص (٤١٧-٤١٩)؛ الروض المعطار (١٦٠-١٦٢).

(٣) قيل: إنّ الإمام الغزاليّ –رحمه الله– رحل إلى الشيخ أبي نصر الإسماعيليّ بجرجان، وعلَّق عنه التعليقة في الفقه، ولعلّ سفرُه كان إلى غيره من العلماء؛ لأنّ أبا نصر الإسماعيلي توفّي سنة (٤٠٥هـ)، –والله أعلم–.

ينظر: تاريخ جرجان ص (٤٥٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٥)؛ طبقات الشافعيّة الكبرى (٦/١٩٥)؛ طبقات الشافعيّة للإسنوي (٢/١١١).

(٤) ينظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠)؛ التنقيح (١/٩٦)؛ وفيات الأعيان (٤/٢١٧)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣)؛ الوافي بالوفيات (١/٢١١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩٦).

(٥) هو: أبو علي، قِوامُ الدين، الحسن بن علي بن إسحاق الطوسيّ، كان وزيرًا لألب آرسلان ثم =

إذ كان مجلسه مجمعًا لأهل العلم، فناظر العلماء في مجلسه، وقهر الخصوم، وظهر كلامه عليهم واعترفوا بفضله، فعظمّه الوزير وبجّله، وولاّه التدريس بالنّظامية في بغداد، فقدم إليها سنة (٤٨٤هـ)، فأعجب الخلقُ بفصاحته وعلومه، ونُكَته الدّقيقة، وإشاراته اللّطيفة، وأحبّوه، فاشتغل بالتعليم والفتيا والتّصنيف في الأصول والفروع والخلاف مدّةً، ذاع فيها صيتُه، وكانت تُضربُ إليه أكبادُ الإبل لطلب العلم[١].

ثمّ انْسلخ من ذلك كلِّه، وترك الوظائف والتّدريس، وأقبل على العبادة، والزهادة، وتصفية الخاطر، وإصلاح النفس، وذلك في شهر ذي القعدة من سنة (٤٨٨هـ)، وتوجه لأداء فريضة الحجّ، وأناب أخاه أحمد مكانه، وبعد رجوعه من الحجّ توجه إلى دمشق سنة (٤٨٩هـ)، فمكث بها مدّة، ثم زار بيت المقدس، وجاوره فترةً، ثم عاد إلى دمشق ومكث بها قرابة عشر سنين، وصنّف في تلك الفترة: «إحياء علوم الدِّين»، وكتاب «الأربعين»، «والقسطاس»، و«محك النّظر»[٢].

ثم خاف الغزاليّ على نفسه العُجْب، لِما رآى من إعجاب النّاس به، فأخذ يجول في البلاد، فدخل مصر، ثمّ توجّه إلى الإسكندرية، فأقام بها مدّة من الزّمن[٣]، ويقال إنّه قصد

---

= لابنه، فدبر ممالكه على أتم ما ينبغي، وخفف المظالم، وهو أوّل من بنى المدارس في الإسلام، وكان مجلسه عامرًا بالقرّاء والفقهاء، ورغَّب في العلم، وأدرّ على طلابه الصلات، وأملى الحديث، وبعد صيته، قتله أحد الباطنية في رمضان سنة (٤٨٥هـ).

ينظر: المنتظم (٣٠٢/١٦)؛ سير أعلام النبلاء (٩٤/١٩)؛ الوافي بالوفيات (٧٧/١٢).

(١) ينظر: التنقيح (٩٦/١)؛ وفيات الأعيان (٢١٧/٤)؛ تاريخ الإسلام (١١٦/٣٥)؛ الوافي بالوفيات (٢١١/١)؛ طبقات الشافعيّة الكبرى (١٩٧/٦)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١١٢/٢)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين ص (٥٣٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

(٢) ينظر: تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)؛ التنقيح (٩٦/١)؛ وفيات الأعيان (٢١٧/٤)؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)؛ الوافي بالوفيات (٢١١/١)؛ النجوم الزاهرة (٢٠٣/٥).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)؛ الوافي بالوفيات (٢١١/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٩٩/٦)؛ شذرات الذهب (٢٠/٦).

منها الركوب في البحر إلى بلاد المغرب على عزم الاجتماع بالأمير يوسف بن تاشفين[١]، فبيْنا هو كذلك بلغه نعي يوسف بن تاشفين، فصرف عزمه عن تلك النّاحية[٢]، ثمّ رجع إلى بغداد، وعقد بها مجلس الوعظ، وحدّث بكتابِه الإحياء[٣].

ثم رجع إلى طوس، وأقبل على التّصنيف، والعبادة، ونشر العلم، ثمّ ألزم بالعود إلى نيسابور والتدريس بها بالمدرسة النّظامية، وكان ذلك بطلبٍ من فخر الملك بن نظام الملك[٤]، فأجاب إلى ذلك بعد تكرار المعاودات، ثم ترك التّدريس بها، ورجع إلى وطنه، وابتنى إلى جواره مدرسةً للطّلبة، وخانقاه[٥] للصّوفية، ووزّع أوقاتَه على التّعليم، والعبادة، ومجالسة ذوي القلوب، ثم أقبل في خاتمة أمره على الحديث، ومجالسةِ أهله، ومطالعةِ الصّحيحيْن إلى أن وافتْه المنيّة[٦].

---

(١) هو: أبو يعقوب، يوسف بن تاشفين بن إبراهيم اللمتوني، يعرف بأمير المسلمين وملك الملثمين، وأمير المرابطين، وهو الذي اختط مدينة مراكش وصيّرها دار ملكه. مات: في أول سنة خمس مائة من الهجرة، وله بضع وثمانون سنة.

ينظر: وفيات الأعيان (١١٢/٧)؛ سير أعلام النبلاء (٢٥٢/١٩-٢٥٤)؛ الإحاطة في أخبار غرناطة (٣٠٢/٤).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين ص (٥٣٤).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٦).

(٤) هو: أبو المظفر، علي بن الحسن بن علي بن إسحاق الطوسيّ، فخر الملك ابن نظام الملك، وهو أكبر أولاد نظام الملك، تولّى الوزارة للسلطان بركيارق سنة (٤٨٨هـ) ثم فارقه قاصدًا نيسابور، فاستوزره صاحبها الملك سنجر، فاغتاله فيها أحد الباطنية.

ينظر: الأعلام (٢٧٣/٤-٢٧٤)؛

(٥) خانقاه: رباط الصوفيّة ومتعبّدهم، وهي فارسية أصلها: خانه كاه.

ينظر: تاج العروس (٣٧٤/٣٦).

(٦) ينظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)؛ الوافي بالوفيات (٢١١/١)؛ سير أعلام النّبلاء (٣٢٦/١٩)؛ طبقات الشافعيّة الكبرى (٢٠٠/٦)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين (٥١١/٢).

## المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: شيوخه.

الفرع الثّاني: تلاميذه.

**الفرع الأوّل: شيوخه.**

تتلمذ الإمام الغزالي –رحمه الله– على عددٍ كبيرٍ من العلماء، وسأذكر بعضهم على سبيل الاختصار والإجمال، فممّن أخذ عنه غير صاحب أبيه الصوفيّ:

١- أبو حامد، أحمد بن محمد الراذَكاني الطُّوسي، قرأ عليه الغزاليّ طرفًا من الفقه في صباه بطوس[١].

٢- أبو سهل، محمد بن أحمد بن عبيد الله، الحفصي المروزيّ، (ت: ٤٦٥هـ)، وقيل: (٤٦٦هـ)[٢]، وهو الشيخ المسنِد، راوي صحيح البخاريّ عن أبي الهيثم الكشميهنيّ، روى عنه الإمام الغزاليّ الحديث[٣].

٣- أبو علي، الفضل بن محمد بن عليّ الفارْمَذي الطوسي، الإمام الزاهد، (ت:٤٧٧هـ)[٤]، أخذ عنه استفتاح الطريقة[٥].

٤- أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الجويني، الملقب بإمام الحرميْن، (ت:٤٧٨هـ)، استفاد منه الإمام الغزاليّ في علوم كثيرة[٦].

٥- أبو الفتح، نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي الدّمشقي، الفقيه، شيخ المذهب في الشام، تفقّه على سُلَيْم الرّازي، كان زاهدًا، عالِمًا، ورعًا، من تصانيفه: «الحجة على تارك المحجّة»، و«التقريب»، و«الكافي»، توفي بدمشق سنة (٤٩٠هـ)[٧]، أخذ عنه

---

(١) ينظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠)؛ وفيات الأعيان (٤/٢١٧)؛ تاريخ الإسلام (٣٥/٧٥)

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٢٤٤)؛ الوافي بالوفيات (١/٢١١).

(٣) ينظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/٣٣٤).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٥٦٥)؛ طبقات الشّافعية الكبرى (٥/٣٠٤)؛ إتحاف السادة المتقين (١/١٩).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٤).

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات (١/٢١١)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٤)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين ص(٥٣٣).

(٧) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٢٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٥/٣٥٢) (٦/١٩٧)؛ =

الإمام الغزاليّ بدمشق أثناء إقامته بها[١].

٦- أبو الفتيان، عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الدِّهستاني الرواسي، -نسبة إلى بيع الرؤوس- الإمام الحافظ، ولد سنة (٤٢٨هـ)، كان بصيرًا بالحديث، محقّقًا فيه، رحّالاً في طلبه، سمع من خلق كثير حتى قيل: إنه سمع من ثلاثة آلاف وستّمائة شيخ، منهم: عبد الغافر الفارسي، وأبو عثمان الصابونيّ، توفي سنة (٥٠٣هـ)[٢]، سمع منه الإمام الغزاليّ صحيحيْ البخاريّ ومسلم[٣].

٧- أبو الفتح، نصر بن عليّ بن أحمد الحاكميّ الطوسيّ[٤]، حدّث بالسّنن عن أبي علي الروذباري، عن ابن داسة، وأحضروه إلى نيسابور، فسمعوا منه الكتاب[٥].

٨- أبو محمد، عبد الله بن محمد بن أحمد الخواري (ت:٥٣٦هـ)[٦].

٩- محمد بن يحيى بن محمد السّجاعيّ الزوزنيّ[٧].

١٠- يوسف السجاج[٨].

---

= طبقات الفقهاء الشافعيين ص (٤٩١).

(١) ينظر: تهذيب الأسماء (١٢٦/٢)؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٩٧/٦).

(٢) ينظر: تاريخ دمشق (٢٧٦/٤٥)؛ سير أعلام النبلاء (٣١٧/١٩)؛ الوافي بالوفيات (٣١٨/٢٢)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٤٥١).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣١٩/١٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٦).

(٤) أحد المشاهير، حدث بالسُّنَن، ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩)؛ إتحاف السادة المتقين (١٩/١).

(٥) ينظر: المنتخب من كتاب السياق ص (٥١٠)؛ سير أعلام النبلاء (٥١٩/١٨).

(٦) ينظر: المنتخب من كتاب السياق ص (٧٦)؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩)؛ إتحاف السادة المتقين (١٩/١).

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٠/٦)؛ إتحاف السادة المتقين (١٩/١).

(٨) ينظر: إتحاف السادة المتقين (١٩/١).

**الفرع الثاني: تلاميذه.**

تتلمذ على الإمام الغزاليّ جمعٌ غفيرٌ من الطّلبة، وهذا ليس بغريب، فإنّه قد درّس بالنظامية في بغداد، وفي نيسابور، وكذلك في المدرسة التي بناها للطلبة، وقد نقل ابن العماد عن ابن العربيّ أنّه قال: "وقد كنت رأيته –يعني الإمام الغزاليّ– ببغداد يحضر مجلس درسه نحو أربعمائة عمامة من أكابر النّاس وأفاضلهم، يأخذون عنه العلم"[(١)]. فممّن أخذ عنه، وتتلمذ على يديه:

١- أبو الفتح، أحمد بن علي بن محمد الوكيل، المعروف بابن بَرْهان الفقيه الشّافعيّ، ولد سنة (٤٧٩هـ)، تفقه على الغزاليّ، وأبي بكر الشاشي، وإلكيا، برع في المذهب وفي الأصول، صنف البسيط والوسيط والوجيز في الأصول، كان يضرب به المثل في المشكلات في الأصول والفروع، وقصده الطلاب من البلاد، توفي سنة (٥١٨هـ)، وقيل: سنة (٥٢٠هـ)[(٢)].

٢- أبو طالب، وقيل: أبو القاسم، عبد الكريم بن علي بن أبي طالب الرّازيّ، الأستاذ، تلميذ الغزاليّ وإلكيا ومحمد بن ثابت الخجندي، كان يحفظ الإحياء، وكان صالحًا دينًا، توفي سنة (٥٢٢هـ) بفارس[(٣)].

٣- أبو الحسن، علي بن المطهر بن مكّي بن مقلاص الدِّينَوَرِي، كان فقيها صالحًا، وكان إمام الصّلوات الجهريّة بالنّظاميّة، سمع الحديث من نصر بن البطر، وروى عنه ابن عساكر، توفي سنة (٥٣٣هـ)[(٤)].

---

(١) ينظر: شذرات الذهب (٦/٢٢).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (١/٩٩)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ص(٥٤٦). طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٨٠).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/١٧٩)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ص(٥٧١).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد (١٩/١٠٧)؛ الوافي بالوفيات (٢٢/١٢٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٣٨)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ص(٦٠٤).

٤- أبو الحسن، جمال الإسلام، علي بن المسلم بن محمد السلمي، تفقّه على القاضي أبي المظفر المروزي، ونصر المقدسي، ولازم الغزالي مدّة مقامه بدمشق، كان ثقةً، ثبتًا، عالِمًا بالمذهب والفرائض، موفَّقًا في الفتاوى، توفي ساجدًا في صلاة الفجر سنة (٥٣٣هـ)[١].

٥- أبو منصور، سعيد بن محمد بن عمر بن الرزّاز الشافعي، البغدادي، ولد سنة (٤٦٢هـ)، وهو من كبار أئمة الشافعية في بغداد، تفقّه على الغزالي، وأبي سعد المتولي، وأبي بكر الشاشي، وغيرهم، توفي سنة (٥٣٩هـ)[٢].

٦- أبو الحسن، سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري، البلنسي، تفقّه على الغزالي، وسمع من طراد الزينبيّ، وابن طلحة النعالي، وغيرهم، كان فقيهًا، محدِّثًا، متقنًا، رحّالاً، توفي سنة (٥٤١هـ)[٣].

٧- أبو محمد، عامر بن دغش بن حصن الأنصاري الحورانيّ (ت: ٥٣١هـ)، ويعرف بالمقدسيّ، تفقه على الإمام الغزاليّ بالنظاميّة ببغداد، سمع من طراد الزينبيّ، والمبارك الصّيرفيّ[٤].

٨- أبو بكر، القاضي محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي الإشبيلي المالكي، الشهير بابن العربي، فقيه حافظ عالم متقن أصولي محدِّث مشهور، ولد سنة (٤٦٨هـ)، تفقّه بأبي حامد، وأبي بكر الشّاشي وغيرهما، كان فصيحًا، بليغًا، برع في العلوم، من مصنفاته: «عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى التّرمذي»، و«أحكام القرآن»، و«المحصول» و«أمّهات المسائل»، توفي سنة (٥٤٣هـ)[٥].

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣١/٢٠)؛ الوافي بالوفيات (١٢٢/٢٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٣٠٨/١).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٩/٢٠)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٣٠٤/١).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥٨/٢٠) الوافي بالوفيات (١١٨/١٥)؛ شذرات الذهب (٢١٠/٦)

(٤) ينظر: تاريخ دمشق (٣١٢/٢٥)؛ الوافي بالوفيات (٣٣٨/١٦).

(٥) ينظر: تاريخ دمشق (٢٤/٥٤)؛ بغية الملتمس ص (٩٢)؛ وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)؛ سير أعلام =

٩- أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن نَبْهان الغَنَوي الصّوفي، ولد سنة (٤٥٩هـ)، تفقّه على الغزالي، وأبي بكر الشاشيّ، صحب الغزاليَّ مدّة، وكتب كثيرًا من مصنفاته وقرأها عليه، توفي ببغداد سنة (٥٤٣هـ)[١].

١٠- أبو نصر، أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخمقري القاضي البهوني، ولد سنة (٤٦٦هـ)، تفقّه على الغزالي، وأسعد الميهني، وأبي بكر السمعاني، كان إمامًا فاضِلاً، متفنّنًا، مناظرًا، مبرزًا، عارفًا بالأدب واللغة، مليح الشعر، توفي سنة (٥٤٤هـ)[٢].

١١- أبو سعد، محمد بن يحيى بن منصور، النيسابوري، أستاذ المتأخرين، ولد بطُريثيث من خراسان سنة (٤٧٦هـ)، تفقّه بالغزالي، وأبي المظفر الخوافي، وبرع في المذهب، انتهت إليه رئاسة المذهب بنيسابور، صنّف: «المحيط في شرح الوسيط»، و«الانتصاف في مسائل الخلاف»، وغيرهما، قتل بنيسابور سنة (٥٤٨هـ) وقيل (٥٤٩هـ)[٣].

١٢- أبو عبد الله، الحسين بن نصر بن محمد، الكَعبي الموصلي الجهني، المعروف بابن خميس، ولد سنة (٤٦٦هـ)، قدم بغداد وهو حدث فتفقه بالغزالي، وسمع أبي عبد الله الحميدي، والقاضي محمد بن المظفّر الشامي، وغيرهم، من مصنفاته: «منهج التوحيد»، و«تحريم الغيبة»، و«لؤلؤة المناسك»، توفي سنة (٥٥٢هـ)[٤].

١٣- أبو سعد، محمد بن أسعد بن محمد، النّوقاني، يلقّب بالسديد، تفقه على الغزالي،

---

= النبلاء (١٩٧/٢٠).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧٥/٢٠)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣٦/٦)؛ الوافي بالوفيات (٧٨/٦)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ص (٦١٩).

(٢) ينظر: المنتخب من معجم شيوخ السمعاني ص (١٨٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٠/٦).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء (٩٥/١)؛ وفيات الأعيان (٢٢٣/٤)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ص(٦٣٨).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٠)؛ وفيات الأعيان (١٣٩/٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨١/٧).

قتل في ذي القعدة سنة (٥٥٦هـ) في واقعة الغز[١].

١٤- أبو منصور، محمد بن أسعد بن محمد، العطاري الطوسي، المعروف بحَفَدة، ولد سنة (٤٨٦هـ)، تفقه على الغزالي، والبغوي، وأبي بكر السمعاني، وأتقن المذهب، والأصول، والخلاف، توفي على الصحيح سنة (٥٧٣هـ) بتبريز[٢].

(١) ينظر: التحبير في المعجم الكبير (٢/٩٠)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/٩٤).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٣٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/٩٢)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ص (٧٠٠).

## المطلب الخامس: مكانته العلميّة، وثناء العلماء عليه.

بلغ الإمام الغزاليّ –رحمه الله– رتبة رفيعة في علوم الشريعة عمومًا، وفي الفقه خصوصًا، فكان من أعلم وأزهد أهل زمانه، فقد برز على أقرانه حتّى صار ممّن يضرب به المثل، وليس بغريب انطلاق ألسنة العلماء في الثناء عليه، والشهادة له بالعلم والفضل، فقد صنّف في مختلف العلوم، وتخرّج عليه جمعٌ غفير من العلماء، وكان –كما حكي عنه– شديد الذكاء، سديد النظر، عجيب الفطرة، مفرط الإدراك، قوي الحافظة، بعيد الغور، غوّاصًا على المعاني الدقيقة جبل علم مناظرا محجاجًا[١]، وهذه بعض عبارات أهل العلم في بيان رتبته والثناء عليه:

قال عنه شيخه إمامُ الحرمين –رحمه الله–: "الغزالي بحر مغدق"[٢].

وقال أبو الحسن الفارسي، خطيب نيسابور –رحمه الله–: "أبو حامد الغزاليّ، حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمّة الدِّين، من لم تَرَ العيونُ مثلَه لسانًا، وبيانًا، ونطقًا، وخاطرًا، وذكاءً"[٣].

وقال ابن عساكر –رحمه الله–: "كان إمامًا في علم الفقه، مذهبًا وخلافًا، وفي أصول الدّيانات"[٤].

وقال ابن الجوزي –رحمه الله–: "وبرع في النظر في مدة قريبة، وقاوم الأقران، وصنف الكتب الحسان في الأصول والفروع التي انفرد بحسن وضعها وترتيبها، وتحقيق الكلام فيها، حتى أنه صنف في حياة أستاذه الجويني، فنظر الجويني في كتابه المسمى بالمنخول، فقال له: دفنتني وأنا حي، هلا صبرت حتى أموت"[٥].

وقد نقل الذهبيّ والسبكيّ عن ابن نجّار –رحمهم الله– أنّه قال: "أبو حامد إمام

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٩٦/٦).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٦/٦).

(٣) تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٤/٦).

(٤) ينظر: تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥).

(٥) ينظر: المنتظم (١٢٤/١٧).

الفقهاء على الإطلاق، وربّاني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين وقته وأوانه، ومن شاع ذكره في البلاد، واشتهر فضله بين العباد، واتفقت الطّوائف على تبجيله وتعظيمه، وتوقيره وتكريمه، وخافه المخالفون، وانقهر بحججه وأدلته المناظرون، وظهرت بتنقيحاته فضائح المبتدعة والمخالفين، وقام بنصر السنة، وإظهار الدين، وسارت مصنّفاته في الدّنيا مسير الشّمس في البهجة والجمال، وشهد له المخالف والموافق بالتقدم والكمال"[(١)].

وقال شمس الدّين الذهبيّ –رحمه الله–: "الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أُعجوبة الزمان، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط"[(٢)].

وقال أيضًا: "وفي الجملة ما رأى الرّجل مثل نفسه"[(٣)].

وقال صلاح الدّين الصفديّ –رحمه الله–: "لم يكن في آخر عصره مثله"[(٤)].

وقال تاج الدين السبكيّ –رحمه الله– :"أما أبو حامد فكان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بحقيتها المعادى والمحالف"[(٥)].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢١٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢).

(٣) العبر في خبر من غبر (٢/٣٨٧).

(٤) الوافي بالوفيات (١/٢١١).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩٤).

## المطلب السادس : مصنّفاته.

صنّف الإمام الغزاليّ في كثير من أصناف العلوم، ومن أوفرها حظًّا: الفقه، والأصول، والعقيدة، والوعظ، ويعدّ من المكثرين في التّصنيف، ومصنّفاته تختلف من حيث الجودة والإتقان، فبعضها أثني عليه كالبسيط والوسيط، وبعضها عليه مآخذ كالإحياء، وغيره(١).

قال ابن كثير –رحمه الله-: "ولما كان الغزاليّ –رحمه الله- أوغل في علوم كثيرة، وصنف في كثير منها، واشتهر فصار من نظر في شيئ منها يعتقد بأنه كان يقول بذلك، وإنما قاله –والله أعلم- آثرا لا معتقدا، وقد رجع عن ذلك كله في آخر عمره إلى حديث الرسول ﷺ والاشتغال بصحيح البخاري، حتى يقال: إنه مات وهو على صدره، وقد كثر القيل والقال في بعض مصنّفاته والاستدراك عليه في الفروع، وذلك سهل، والأصول وهو أشده، واشتد إنكار جماعة من علماء المغرب لبعضها، حتى أنهم أحرقوا كثيرًا منها ببلادهم، وتكلموا على ما اعتمده في إحياء علوم الدين من إيراد أحاديث كثيرة منكرة، ولا شك في عذر من أنكر".

وقد اعتنى المترجمون بتعداد مؤلفات الغزالي، وحصر أسمائها، ومن أجمع ما كتب في ذلك ما قام به الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابه: "مؤلفات الغزالي"، وقد أولى عنايته، وبذل جهده في تتبّع كلّ ما نُسب إلى الإمام الغزاليّ من الكتب، مع بيان حاله من حيث ثبوتُ نسبته إليه من غيره، ومن حيث طباعتُه من عدمها، بحسب ما توصّل إليه وقت إعداده لكتابه.

وأقتصر هنا على ذكر بعض مؤلّفاته، مرتّبةً حسب موضوعاتها:

مصنّفاته الفقهيّة:

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيين ص (٥٣٦).

١ – البسيط[١]، اختصره من كتاب شيخه إمام الحرمين "نهاية المطلب في دراية المذهب"[٢].

٢ – الوسيط[٣].

٣ – الوجيز[٤].

٤ – الخلاصة[٥].

٥ – تحصين المآخذ في علم الخلاف[٦].

٦ – غور الدور في المسألة السريجية، وهو المختصر الأخير فيها رجع عن مصنفه الأول، المسمى بغاية الغور في دراية الدور[٧].

٧ – كتاب الفتاوى[٨].

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/٦)؛ وقد حقق أجزاء كبيرة منه في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية، وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة برقم (٧١١١).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)؛ الخزائن السنية ص (٢٨).

(٣) وهو الذي شرحه العلاّمة ابن الرِّفعة –رحمه الله– في المطلب العالي الذي بين أيدينا، تُنظر دراسة الوسيط في ص (٤٧).

(٤) وهو مطبوعٌ ومتداول. ينظر: تجريد أسانيد الكتب ص(٤٠٤)؛ وفيات الأعيان (٢١٧/٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)؛ كشف الظّنون (٢٠٠٣/٢)؛ اكتفاء القنوع ص (١٥٥).

(٥) ينظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١)؛ مطبوع.

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٤/١).

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٦/٦)؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١)؛ وعند الذهبي –رحمه الله– في سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩): عوز الدور.

(٨) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٦/٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٤/١).

٨ – مآخذ الخلاف[١].

مصنّفاته في أصول الفقه وما يتعلق به:

١ – أساس القياس[٢].

٢ – حقيقة القولين، أو بيان القولين للشافعي[٣].

٣ – شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل، أو شفاء الغليل في القياس والتعليل[٤].

٤ – اللباب المنتخل في الجدل[٥].

٥ – المستصفى في أصول الفقه[٦].

٦ – مفصل الخلاف في أصول القياس[٧].

٧ – المنخول في أصول الفقه[٨].

مصنّفاته في العقائد وما يتعلق بها عند أهل الكلام:

١ – كتاب الأربعين في أصول الدين[٩].

٢ – الاقتصاد في الاعتقاد[١٠].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٤).

(٢) ينظر: هدية العارفين (٢/٧٩).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٨)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥)؛ كشف الظنون (١/٦٧٤).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥)؛ الأعلام (٧/٢٢)؛ معجم المؤلفات الأصوليّة ص(٣٤٤).

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات (١/٢١٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥).

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات (١/٢١٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٤)؛ وهو مطبوع.

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٧).

(٨) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٤)؛ وهو مطبوع.

(٩) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٤)، وهو مطبوع.

(١٠) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥)؛ وهو مطبوع.

٣ - إلجام العوام في علم الكلام[١].

٤ - تهافت الفلاسفة[٢].

٥ - المستظهري في الردّ على الباطنية، أو الردّ على الباطنيّة[٣].

٦ - الردّ على من طغى[٤].

٧ - المقصد الأرشد في شرح أسماء الله الحسنى، أو شرح أسماء الله الحسنى[٥].

٨ - عقيدة المصباح[٦].

٩ - بيان فضائح الإمامية، أو فضائح الإباحية[٧].

١٠ - القانون الكلي[٨].

١١ - القسطاس المستقيم[٩]

١٢ - كيمياء السعادة[١٠].

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٤/١)؛ وهو مطبوع.

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٨/١٩)؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٤/١)؛ وهو مطبوع.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩)؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٤/١)؛ وقد نشر جزء كبير منه باسم فضائح الباطنية، في مدرسة اللغات الشرقية، قاله الزركليّ في الأعلام (٨٤/١).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٧/٦).

(٥) ينظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، الوافي بالوفيات (٢١٢/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٤/١)؛ وهو مطبوع.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٦/٦).

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩)؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٢٦/٦).

(٨) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٧/٦).

(٩) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٤/١٩)؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١).

(١٠) وهو بالفارسية، ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩)؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١)؛ طبقات =

١٣ – محك النظر[١].

١٤ – المعتقد[٢].

١٥ – معيار العلم[٣].

١٦ – معيار النّظر[٤].

١٧ – المقاصد في بيان اعتقاد الأوائل، وهو مقاصد الفلاسفة[٥].

١٨ – المضنون به على غير أهله[٦].

١٩ – المنقذ من الضلال[٧].

مصنفاته في التّصوف وما يتعلق بتربية النفوس:

١ – إحياء علوم الدِّين[٨].

---

= الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥).

(١) ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٨)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٤) طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٣)؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٢).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٨)؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٧)؛

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥).

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات (١/٢١٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٠١).

(٦) ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٨)؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٢)؛ وقد اختلف في نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الغزاليّ، فمن العلماء من أثبت النسبة له، كشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–، ومنهم من نفى كالذهبيّ والإسنويّ –رحمهما الله– وغيرهما.
ينظر: الفتاوى (٤/٦٥)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٩)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١١٢)؛ شذرات الذهب (٦/١٩).

(٧) ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٨)؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥)؛ وهو مطبوع.

(٨) ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٧)؛ سير أعلام النبلاء (٢٩/٣٢٣)؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٤)؛ وهو مطبوع.

٢ - أسرار إتباع السّنة[١].
٣ - كتاب أسرار معاملات الدين[٢].
٤ - بداية الهداية في التصوف[٣].
٥ - تلبيس إبليس[٤].
٦ - تنبيه الغافلين[٥].
٧ - جواهر القرآن[٦].
٨ - حقيقة الروح[٧].
٩ - الغاية القصوى[٨].
١٠ - الرسالة القدسيّة[٩].
١١ - القربة إلى الله[١٠].
١٢ - كشف علوم الآخرة، أو الدر الفاخرة في كشف علوم الآخرة[١١].
١٣ - مسلم السلاطين[١٢].
١٤ - مشكاة الأنوار[١٣].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٧).
(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٦)؛ هدية العارفين (٢/٧٩).
(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٣)؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٢).
(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٧).
(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٦).
(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٣)؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٢).
(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٦).
(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٣)؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٢).
(٩) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٦)؛ معجم المؤلفين (١٠/٢٦٤) (١١/٢٩٧).
(١٠) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٧).
(١١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٦)؛ الأعلام (٧/٢٢)؛ في هدية العارفين (٢/٧٩).
(١٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٧).
(١٣) ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٨)؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٤).

## المطلب السابع: عقيدته.

الإمام الغزاليّ –رحمه الله– مع جلالة قدره، وعلوّ درجته، وعظيم نفعه، وكثرة عبادته، وزهادته، فقد أُخذ عليه بعض المعتقدات المخالفة لمذهب أهل السنّة والجماعة، وخاصّة في باب الأسماء والصّفات، فقد كان أشعريّ العقيدة(١)، صوفيّ السلوك، مستغرقًا في كلام الفلاسفة وأهل المنطق، وليس من شرط العِلْمِ عدمُ الخطأ(٢)، ولعلّ السّبب في انزلاق قدمه في هذا المجال، انتشارُ تلك العقيدة في ذلك الوقت، وقلّة باعه في الحديث، وخاصّة ما فيه ردٌّ على شبهات المخالفين لأهل السنة والجماعة، فقد قال عنه الذهبيّ –رحمه الله– "ولم يكن له علم بالآثار، ولا خبرة بالسنن النبويّة القاضية على العقل"(٣)، وإليك بعض ما قيل فيه نقدًا:

قال تاج الدين السّبكيّ –رحمه الله–: "...إنه رجل أشعري المعتقد، خاض في كلام الصّوفية"(٤).

وقال أيضًا: "ولا يخفى أن طريقة الغزاليّ التّصوّف، والتعمّق في الحقائق، ومحبة إشارات القوم"(٥).

وقال الحافظ شمس الدِّين الذهبيّ –رحمه الله–: ": وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزالق الأقدام، ولله سرٌ في خلقه"(٦).

وقال أيضًا بعد أن تطرّق لجملة من عقيدة الإمام الغزالي: "وهذا المعتقد غالبُه صحيحٌ، وفيه ما لم أفهمْه"(٧).

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٤٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٨).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٤٦).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٤٤).

(٦) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣).

(٧) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٥).

وقال عبد الغفّار الفارسيّ: "ومما نقم عليه ما ذكر من الألفاظ المستبشعة بالفارسية في كتابِه: «كيمياء السعادة والعلوم»، وشرحُ بعضِ الصُّوَرِ والمسائل بحيث لا تُوافقُ مراسِمَ الشّرعِ، وظواهر ما عليه قواعد الملّة"(١).

وقال القاضي عياض –رحمه الله–: "والشّيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتّصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرّد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف فيه تواليفه المشهورة، أخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون أُمّة، والله أعلم بِسِرِّهِ"(٢).

وقال أبو بكر بن العربي –رحمه الله–: "شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيّأهم، فما استطاع"(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: فأما هذه الكتب –يعني المخالفة للحقّ– فلا يلتفت إليها، وأما الرّجل فيسكت عنه ويفوض أمره إلى الله"(٤).

وقد أثبت بعض العلماء رجوع الإمام الغزاليّ –رحمه الله– إلى مذهب أهل الحديث، ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيميّة –رحمه الله–: "وهذا أبو حامد الغزاليّ مع فرط ذكائه، وتألهه، ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد، والرياضة، والتصوّف ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف «إلجام العوام عن علم الكلام»"(٥).

وقال ابن كثير –رحمه الله–: "ويقال: إنّه مات وهو –يعني صحيح البخاري– على صدره"(٦).

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٦).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٧).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/٦٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/٧٢).

(٦) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيين ص (٥٣٦).

قال شمس الدين الذهبيّ –رحمه الله- "فرحم الله الإمام أبا حامد، فأيْن مثله في علومه وفضائله، ولكن لا ندّعي عصمته من الغلط والخطأ، ..."[١].

وقال الإمام الغزالي –رحمه الله- في آخر كتابه الإحياء: "ونحن نستغفر الله تعالى مِنْ كُلِّ مَا زَلَّتْ بِهِ الْقَدَمُ، أَوْ طغى به القلم في كتابنا هذا، وفي سائر كتبنا، ونستغفره من أقوالنا التي لا توافقها أعمالنا، ..."[٢].

(١) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٦).

(٢) إحياء علوم الدين (٤/٥٤٤).

## المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي.

يعدّ كتاب «الوسيط» للإمام الغزاليّ أحد الكتب المعتمدة، والأكثر تداولاً في المذهب الشافعي، وهو أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي، والتي هي مشهورة للخواصّ والمبتدئين في كلّ الأقطار، وهي: «مختصر المزني» و«المهذّب» و«التنبيه للشيرازي» و«الوسيط» و«الوجيز» للإمام الغزاليّ[(١)]، كيف لا، وقد بذل فيه الإمام الغزالي –رحمه الله– جهدًا كبيرًا في إتقانه، وأولاه عنايةً واهتمامًا، فقد قال في مقدمة الكتاب: "ولكنّي صغّرت حجم الكتاب –يعني البسيط– بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتّعريفات الشاذّة النّادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنّق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذّق في التنقيح والتهذيب"[(٢)].

وقال الإمام النّووي –رحمه الله– مبيّنًا أهمية الكتاب: "وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلة ما هو معلوم مشهور لأهل العنايات ومن أحسنها جمعًا وترتيبًا وإيجازًا وتلخيصًا وضبطًا وتقعيدًا وتأصيلاً وتمهيدًا: الوسيط للإمام أبي حامد الغزالي، ذي العلوم المتظاهرات، والمصنّفات النافعة الشهيرات، وقد ألهم الله متأخري أصحابنا من زمن الغزالي إلى يومنا الاشتغال بهذا الكتاب في جميع بلدانهم، القريبات والبعيدات، ففيه تدريس المدرسين، وحفظ الطلاب المعنيين، وبحث الفضلاء والمبرَّزين، لما جمعه من المحاسن التي ذكرتها والنفائس التي وصفتها وغيرها من المقاصد التي أغفلتها"[(٣)].

ومما يدلّ على أهميّة الوسيط أيضًا، كثرة تفريعاته، وتحريره لمحل النزاع، وذكره للأدلّة مع مناقشتها في أكثر المسائل، ويمكن أن نلخّص ما سبق في أهميّة «الوسيط» فيما يلي:

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/١)، إتحاف السادة المتقين (٤٣/١).

(٢) ينظر: الوسيط (١٠٣/١-١٠٤).

(٣) ينظر: التنقيح (٧٨/١).

١- اهتمام علماء المذهب به شرحًا، واختصارًا، وتنقيحًا، وبيانًا لمشكلاته، وغريبه، وحفظًا، وتعليمًا، وقد ألّف في ذلك تواليف كثيرة، فمنها:

- البحر المحيط في شرح الوسيط، لأحمد بن محمد القمولي (ت:٧٢٧هـ)[١].
- التنقيح في شرح الوسيط، للإمام النووي (ت:٦٧٦هـ)[٢].
- شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو، المعروف بابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ)[٣].
- شرح مشكل الوسيط، لإبراهيم بن عبد العزيز، الشهير بابن أبي الدم[٤].
- شرح مشكل الوسيط، لجعفر بن يحيى التزمنتي (ت:٦٨٢هـ)[٥].
- الغاية القصوى في دراية الفتوى، لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت:٦٨٥هـ)[٦].
- غرائب الوسيط، لأبي الخير، يحيى بن سعد العمراني (ت:٥٥٨هـ)[٧].
- المحيط في شرح الوسيط، لأبي سعيد، محمد بن يحيى النيسابوري (ت:٥٤٨هـ)[٨].
- المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، لابن الرّفعة.

٢- ثناء العلماء على الوسيط، فممّا قيل فيه:

قال الإمام النّووي –رحمه الله– في مقدّمة كتابه المجموع، مثنيًا على المهذّب للشيرازي،

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٩)؛ الدرر الكامنة (٣٥٩/١)؛ هدية العارفين (١٠٥/١)، ولخّصه في جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط. ينظر: كشف الظنون (٦١٣/١).

(٢) ينظر: المجموع (٣/١).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٩/٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١١٥/٢).

(٤) ينظر: المجموع (١٥٧/١٠)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٧٢/٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٩٩/٢).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٧/٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨/٢).

(٦) وهو مختصر من الوسيط وغيره، ينظر: كشف الظنون (١١٩٢/٢)؛ الخزائن السنية ص (٧٦).

(٧) ينظر: الخزائن السنية ص (٧٦)؛ هدية العارفين (٥٢٠/٢).

(٨) ينظر: تجريد أسانيد الكتب ص (٤٠٥)؛ وفيات الأعيان (٢٢٣/٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٧)؛ هدية العارفين (٩١/٢).

والوسييط للغزالي: "وهما كتابان عظيمان صنفهما إمامان جليلان: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: وأبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزاليّ -رضي الله عنهما- وتقبل ذلك وسائر أعمالهما منهما وقد وفر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذيْن الكتابيْن وما ذاك إلا لجلالتهما، وعظم فائدتهما، وحسن نية ذيْنك الإماميْن، وفي هذيْن الكتابيْن دروس المدرسين، وبحث المحصلين المحقّقين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى وفي هذه الأعصار في جميع النّواحي والأمصار"[(١)].

وقال أيْضًا: "ومن أحسنها –أي المصنفات في الفقه الشافعي- جمعًا وترتيبًا، وإيجازًا وتلخيصًا، وضبطًا وتقعيدًا، وتأصيلاً وتمهيدًا، الوسيط للإمام أبي حامد"[(٢)].

وقال صلاح الدِّين الصّفديّ –رحمه الله-: "وهو عديم النظير في بابه، من حسن ترتيبه، وتهذيبه، وعليه العمدة الآن في إلقاء الدّروس"[(٣)].

وأمّا منهجه، فلم ينصّ الإمام الغزاليّ –رحمه الله- على منهج معيّن في كتابه هذا، لكنّه قريبٌ من منهجه في «البسيط»، وبتتبّع محتوى الكتاب يتبيّن أنّ من منهجه فيه ما يلي:

١- استيعابُه لأهمّ مسائل الفقه، مع حسن الصِّياغة، والاختصار المفيد، الخالي عن الحشو، والتّطويل.

٢- تقسيم الكتاب إلى أربعة أقسام: العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والجنايات، وتقسيم هذه الأقسام إلى كُتُبٍ، وأبوابٍ، وفصولٍ ومسائلَ.

٣- ذكره الأدلّة الشّرعيّة في الغالب، كالكتاب، والسّنّة، والإجماع، والقياس.

٤- ذكره خلاف العلماء في أهمّ المسائل، كالأئمّة الأربعة، وبعض أصحابهم، وبعض السّلف.

---

(١) ينظر: المجموع (١/٣).

(٢) ينظر: التنقيح (١/٧٧).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (١/٢١٢).

٥- ذكره الأقوال، والطّرق، والأوجه في المذهب غالبًا، والترجيح بينها، كما أنّه يذكر أحيانًا أوجه الخلافِ في غير مذهب الشافعيّة.

٦- مناقشته أدلّة المخالفين في الأغلب بإيجاز.

هذا ما تبيّن لي من منهجه، والله تعالى أعلم.

## **الفصل الأول**: **ترجمة موجزة للعلاّمة ابن الرفعة**.

**ويشتمل على ستّة مباحث:**

**المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.**

**المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.**

**المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه.**

**المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.**

**المبحث الخامس: مصنّفاته.**

**المبحث السادس: عقيدته.**

## المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

**اسمه ونسبه:**

هو الإمام العلاّمة الفقيه، أحمد بن محمّد بن علي بن مرتفع بن (حازم)[١] بن إبراهيم ابن العباس الأنصاريّ، البخاريّ، المصريّ، الشافعيّ، المشهور بالفقيه ابن الرِّفعة[٢].

**كنيته:**

يكنّى الفقيه ابنُ الرّفعة –رحمه الله– بأبي العباس[٣].

**لقبه:**

كان يُلقَّب بِنَجْم الدِّين[٤]، وبـ: الفقيه؛ لغلبة الفقه عليه، وإذا أُطلق الفقيهُ، انصرف إليه من غير مشارك[٥].

---

(١) في طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)؛ (صارم)، ولم أقف عليه كذلك عند غيره.

(٢) ينظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر (٢٥/٤)؛ الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٦/١)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين ص(٩٤٨)؛ السلوك لمعرفة دول الملوك (٤٦١/٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢)؛ الدّرر الكامنة (٣٣٦/١)؛ المنهل الصّافي (٨٢/٢)؛ حسن المحاضرة (٣٢٠/١)؛ النجوم الزاهرة (٢١٣/٩)؛ شذرات الذهب (٤١/٨)؛ البدر الطالع (١١٥/١)؛ الأعلام (٢٢٢/١)؛ معجم المؤلفين (١٣٥/٢).

(٣) ينظر: ما سبق من مصادر ترجمته في حاشية رقم (٢).

(٤) ينظر: ما سبق من مصادر ترجمته في حاشية رقم (٢).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ص(٩٤٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢)؛ الدّرر الكامنة (٢٨٥/١)؛ البدر الطالع (١١٥/١).

## المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

### مولده:

وُلد العلاّمة ابنُ الرِّفعة سنة (٦٤٥هـ) الموافق سنة (١٢٤٧م) في مدينة الفسطاط[١] بمصر[٢].

### نشأته:

نشأ الفقيه ابن الرّفعة في بلده، وتعلّم مبادئ العلوم، فسمع الحديث، ثمّ اتّجه لدراسة الفقه، وكان في أوّل أمرِهِ فقيرًا مُضيَّقًا عليه، فكان ينقطع عن حلقات الدّرس أحيانًا، ليجد قوته، فلامه بعض أهل العلم، فاعتذر بالضّرورة، ثم أحضره القاضي مجلسه، فباحث وأورد نظائر وفوائد فأعجب به القاضي، وقال له: إلزم الدّرس، ففعل، واستفاد منه، ثم ولاّه قضاء الواحات[٣]، فحسن حاله[٤].

ولم تذكر كتب التراجم له رحلة في طلب العلم خارج مصر، ولعلّ السّبب في ذلك ما كان به من فقر، وضيق الحال، أو توفّر العلماء في بلده.

---

(١) الفُسطاط: هي مدينة مصر القديمة التي تعتبر اليوم بعض أحياء القاهرة، وكان بها حصن نزل عمرو ابن العاص ﷺ بجواره عندما فتح الإسكندرية، وضرب هناك فسطاطه -أي خيمته-، واختطت قبائل العرب من حوله مساكن لهم، ثم صارت بعد ذلك مدينة عرفت بهذا الاسم.
ينظر: معجم البلدان (٢٦١/٤)؛ تقويم البلدان ص (١١٩)؛ مراصد الاطلاع (١٠٣٦/٣).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٧/١)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين ص (٩٤٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢)؛ حسن المحاضرة (٣٢٠/١)؛ شذرات الذهب (٤٢/٨)؛ الأعلام (٢٢٢/١).

(٣) الواحات: قال ياقوت الحموي: "واحدُها: واحٌ، على غير قياس، لا أعرف معناها، وما أظنها إلاّ قبطيّة، وهي ثلاث كور –أي مُدُن– في غربي مصر، ثم غربي الصعيد".
ينظر: معجم البلدان (٣٤١/٥-٣٤٢)؛ الروض المعطار ص (٦٠٠).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة (٣٣٨/١)؛ البدر الطالع (١١٦/١).

وبعد ولايته قضاء الواحات، درّس في المدرسة الْمُعِزِّيَّةِ[١]، وحدّث فيها بشيء يسير من تصانيفه[٢]، ودرّس أيضًا بالمدرسة الطِّيبرسية[٣] ثم ترك التدريس بها لغيره[٤]، ثم تولّى نيابة القضاء، المسمى: نيابة الحكم بمصر، حتى وُلّي شيخُه ابنُ دقيق العيد القضاء، فاستمرّ على نيابة القضاء، فوقع بينه وبين بعض الفقهاء شيءٌ أدّى إلى عزله من النيابة، ثم أعيد مرة أخرى، واستمرّ على ذلك حتى حصل له أمرٌ عزل فيه نفسَه[٥]، ثم بعد ذلك تولى حسبة الديار المصريّة، وبقي فيها إلى أن وافتْه المنيّة -رحمه الله-[٦]، وقد حجّ قبل موته بثلاث سنين، سنة (٧٠٧هـ).

وكان ذكيًّا، محسنًا إلى الطلبة، كثير السعي في قضاء حوائجهم، كثير الصدقة، مكبًّا على الاشتغال حتى عرض له وجع المفاصل بحيث كان الثوب إذا لمس جسمَه آلمه، ومع ذلك فلا يخلو من كتاب معه ينظر إليه، وربما انكبّ على وجهه وهو يطالع[٧].

---

(١) المعزّيّة: نسبة إلى الملك المعز أيبك المتوفى سنة (٦٥٥هـ)، بناها على ضفّة النيل بمصر القديمة سنة (٦٥٤هـ) ، وجعل لها أوقافًا، وجعل الشيخ برهان الدين الخضر بن الحسن السنجاري مدرّسًا لها. ينظر: النجوم الزاهرة (١٤/٧).

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٦/١)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ص (٩٤٨)؛ طبقات قاضي ابن شهبة (٢١٢/٢)؛ حسن المحاضرة (٣٢٠/١)؛ شذرات الذهب (٤٢/٨).

(٣) وهي التي أنشأها الأمير، علاء الدّين طيبرس الخازنداري، نقيب الجيوش (ت:٧١٩هـ)، وقرّر بها درسًا لفقهاء الشافعيّة، وكانت بجوار الجامع الأزهر، ينظر: الخطط المقريزية (٢٣١/٤).

(٤) وهو الشيخ: نجم الدِّين البالسيّ. ينظر: الدرر الكامنة (٣٣٩/١).

(٥) ينظر: الدّرر الكامنة (٣٣٧/١)؛ البدر الطالع (١١٦/١).

(٦) ينظر: الدّرر الكامنة (٢٨٧/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ص(٩٤٨).

(٧) ينظر: الدّرر الكامنة (٣٣٧/١-٣٣٩)؛ البدر الطالع (١١٦/١-١١٧).

**وفاتـه:**

وبعد حياة قضاها العلاّمة ابن الرِّفعة في التحصيل، والتعليم، والإفتاء، والحسبة، والعبادةِ توفّي ليلة الجمعة الثّاني عشر –وقيل: الثامن عشر– من شهر رجب سنة (٧١٠هـ)، الموافق سنة (١٣١٠م)[١]، ودفن بالقرافة[٢][٣].

(١) ينظر: العبر في خبر من غبر (٢٥/٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٧/١)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ص (٩٤٨)؛ السلوك لمعرفة دول الملوك (٤٦١/٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٣/٢)؛ المنهل الصافي (٨٢/٢)؛ الدرر الكامنة (٣٣٧/١)؛ البدر الطالع (١١٧/١)؛ الأعلام (٢٢٢/١).

(٢) القرافة: خطّة بالفسطاط من مصر، سمّيت بقرافة؛ نسبة إلى بطن من المعافر نزلوا بها، وبها قبر الإمام الشافعي –رحمه الله–. ينظر: معجم البلدان (٣١٧/٤)؛ مراصد الاطلاع (١٠٧٢/٣).

(٣) ينظر: النجوم الزاهرة (٢١٣/٩)؛ شذرات الذهب (٤٣/٨).

## المبحث الثّالث: شيوخه، وتلاميذه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

## المطلب الأول: شيوخه.

طلب العلاّمة ابن الرِّفعة –رحمه الله– العلمَ على عددٍ من الشّيوخ، في مختلف العلوم والفنون، فمن هؤلاء العلماء:

١- أبو محمد، عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي، قاضي القضاة، تاج الدين، الشهير بابن بنت الأعزّ، أخذ عن زكي الدين المنذريّ، وجعفر الهمدانيّ، كان إمامًا فاضلاً، متبحّرًا، ولي المناصب الجليلة، توفي بالقاهرة سنة (٦٦٥هـ)[١]، أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه[٢].

٢- أبو عمرو، عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجيّ، سديد الدِّين، التّزْمَنْتِيّ، ولد بِتزْمَنْت –قرية من صعيد مصر[٣]– سنة (٦٠٥هـ)، برع في الفقه، ودرّس بالمدرسة الفاضلية بالقاهرة، وناب في القضاء، توفي سنة (٦٧٤هـ)[٤]، أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه[٥].

٣- أبو عبد الله، محمد بن الحسين بن رزين بن موسى العامري الحموي، قاضي القضاة تقي الدين، ولد سنة (٦٠٣هـ)، أخذ عن ابن الصلاح، وموفق الدين بن يعيش، وغيرهما، كان يحفظ التنبيه، والوسيط، والمستصفى وغيرها، توفي بالقاهرة سنة (٦٨٠هـ)[٦]، أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه[٧].

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام (١٩٩/٤٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣١٨/٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٤٦٩/١)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر ص (٢٦٢)؛ النّجوم الزاهرة (٢٢٢/٧)؛ شذرات الذهب (٥٥٥/٧).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢)؛ الدرر الكامنة (٣٣٦/١).

(٣) ينظر: معجم البلدان (٢٩/٢).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٠/٢).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٧/١)؛ حسن المحاضرة (٣٢٠/١)؛ شذرات الذهب (٤٢/٨).

(٦) ينظر: العبر في خبر من غبر (٣٤٥/٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤٧/٨).

(٧) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢)؛ شذرات الذهب (٤٢/٨).

٤- جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، ظهيرُ الدين التزمنتي، شيخ الشافعية بمصر في زمانه، أخذ عن ابن الجميزي واستفاد من ابن عبد السلام، له شرح مشكل الوسيط، توفّي سنة (٦٨٢هـ)[١]، أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه[٢].

٥- أبو الفضل، عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري، محي الدّين الدَّميريّ، الحافظ المحدّث،كان إمامًا، فاضلاً، ديِّنًا، من كبار المسنِدِين، سمع عن الحافظ علي ابن المفضّل، وأبي طالب بن حديد، توفي سنة (٦٩٥هـ)[٣]، سمع منه ابن الرِّفعة الحديث[٤].

٦- أبو الفضل، جعفر بن محمد بن الشيح عبد الرحيم القنائيّ الحسينيّ المصريّ، المعروف بابن عبد الرحيم، كان عارفًا بالمذهب أصوليًا أديبًا، أفتى بضعًا وأربعين سنة، توفي سنة (٦٩٦هـ)، أخذ ابن الرفعة عنه الفقه[٥].

٧- أبو الفتح، محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيريّ، المصريّ، الإمام العلامة، الشهير بـ"تقي الدِّين ابن دقيق العيد"، (ت:٧٠٢هـ)، أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه[٦].

٨- الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة، المعروف بابن مسكين، كان من أعيان الشافعية الصلحاء بالدّيار المصرية، كتب ابن الرّفعة تحت خطِّه: جوابي كجواب سيّدي وشيخي، توفي سنة (٧١٠هـ)[٧].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٧١/٢-١٧٢)؛ حسن المحاضرة (٤١٨/١).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩)؛ شذرات الذهب (٤٢/٨).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (١٩٩/١٨)؛ حسن المحاضرة (٣٨٥/١)؛ شذرات الذهب (٧٥٢/٧).

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٧/٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٠/٢)؛ الدرر الكامنة (٣٣٦/١).

(٦) ينظر: الدرر الكامنة (٣٣٦/١).

(٧) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيّين ص(٩٥٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٣/٢)؛ شذرات الذهب (٤٧/٨).

٩- أبو الحسن، علي بن نصر الله بن عمر القرشيّ المصريّ الشافعيّ، الخطيب نور الدين ابن الصواف، أخذ عن جعفر الهمدانيّ، والعلم بن الصابونيّ، ورحل الناس إليه، وأكثروا عنه، توفي سنة (٧١٢هـ)[١]، سمع منه ابنُ الرفعة الحديث[٢].

١٠- الشريف عماد الدِّين العباسيّ، كان إمامًا، عالِمًا بالفروع، درّس بالشريفية مدة طويلةً، وبه عرفت، ونقل عنه ابن الرِّفعة في المطلب، ولم أقف على سنة وفاته[٣]، أخذ منه ابن الرِّفعة الفقه[٤].

(١) ينظر: العبر في خبر من غبر (٣٥/٤)؛ الوافي بالوفيات (١٧٠/٢٢)؛ شذرات الذهب (٥٦/٨).

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيين ص (٩٤٨)؛ شذرات الذهب (٤٢/٨).

(٣) ينظر: حسن المحاضرة (١/ ٤١٤).

(٤) ينظر: طبقات الشافعة للإسنوي (٢٩٧/١) (١٠١/٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢)؛ شذرات الذهب (٤٢/٨).

## المطلب الثاني : تلاميذه.

لقد كان الشّيخ ابن الرّفعة –رحمه الله– مشهورًا بالفقه، حتى لقّب بالفقيه، ومارس التّدريس في أكثر من مدرسة، فتخرّج على يديْه عددٌ كبيرٌ من التلاميذ، ومن الذين استفادوا منه ونهلوا مِن علمِه:

١- أبو الحسن، علي بن يعقوب بن جبريل البكريّ، نور الدين المصريّ، من سلالة أبي بكر الصدّيق ﷺ، وُلد سنة (٦٧٣هـ)، أوصاه ابنُ الرفعة بإكمال كتابه المطلب لما علم من أهليته لذلك، لم يتفق ذلك لما كان يغلب عليه من التّخلّي والانقطاع والإقامة بالأعمال الخيريّة، وكان رجلاً خيّرًا، آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، له كتاب في تفسير الفاتحة، وكتاب في البيان، توفّي سنة (٧٢٤هـ)[(١)].

٢- أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عسكر بن مظفر بن نجم القيراطيّ، تفقّه على ابن الرّفعة ثم على ابن القماح، عرض عليه قضاء حلب فأبى، وكان حسن الخُلق، كتب بيده كثيرًا من الكتب العلميّة، توفي سنة (٧٤٠هـ)[(٢)].

٣- أبو إسحاق، إبراهيم بن يونس بن موسى البعلي الغانمي، ثم الدّمشقيّ، قرأ كثيرًا، وسمع بمصر والشام والحجاز على كِبَرٍ، توفي سنة (٧٤١هـ)[(٣)].

٤- أبو العباس، أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسديّ الزبيريّ المصريّ، مجدّ الدين ابن المتوج، ولد سنة (٦٦٦هـ)، سمع من العزّ الحرّاني، وتفقّه بابن الرّفعة ومهر، وَأعَاد وَسُئِلَ فِي قَضَاء الْمحلة فَامْتنعَ، كان حسن الخلق، فصيح العبارة، توفي في ربيع الآخر سنة (٧٤٦هـ)[(٤)].

---

(١) ينظر: أعيان العصر (٥٨٠/٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٠/١٠)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٤/٢-٢٧٥).

(٢) ينظر: أعيان العصر (٧٢١/٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤٣/١٠)؛ الدّرر الكامنة (٨١/٣-٨٢).

(٣) ينظر: الوفيات لابن رافع (٢٩٦/١)؛ الدّرر الكامنة (٨٩/١).

(٤) ينظر: الوفيات لابن رافع (١٠/٢-١١)؛ الدرر الكامنة (٣٢٩/١).

٥- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن السلميّ، ضياء الدين المناوي، ولد سنة (٦٥٥هـ)، أخذ عن ابن الرّفعة والأصفهانيّ والقرافيّ، درّس، وأفتى، وحدّث، وتولّى وكالة بيت المال، نيابة الحكم بالقاهرة، كان دينًا، مهيبًا، لا يحابي أحدًا، منقطعًا عن النّاس، له كتاب: «الواضح النبيه في شرح التنبيه»، و«لباب الصدور في الحديث»، وغيرهما، توفي في رمضان سنة (٧٤٦هـ)[١].

٦- محمد بن إسحاق بن محمد المصري، عماد الدين البُلْبيسي، تفقّه بابن الرفعة، والجمال الدين الوجيزي، والظهير التزمنتيّ، وغيرهم، ولّي قضاء الإسكندريّة، ثم عزل، توفي سنة (٧٤٩هـ)[٢].

٧- أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي، تقيّ الدين السّبكي الأنصاريّ، ولد سنة (٦٨٣هـ)، تفقّه على أبيه وعلى ابنِ الرّفعة، ولي قضاء دمشق، من مصنفاته: «الابتهاج في شرح المنهاج»، و«الدرّ النظيم في تفسير القرآن العظيم»، توفي سنة (٧٥٦هـ)[٣].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١١٥٠/٢)؛ الدرر الكامنة (٩/٥)؛ السلوك لمعرفة دول الملوك (٢١/٤)؛ حسن المحاضرة (٤٢٦/١)؛ شذرات الذهب (٢٥٨/٨)؛ الأعلام (٢٩٨/٥)؛ معجم المؤلفين (٢٠٦/٨).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٨/٩-١٢٩)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٠/٢)؛ الدرر الكامنة (١١٧/٥)؛ شذرات الذهب (٢٨٠/٨).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٣٧/٣)؛ شذرات الذهب (٣٠٨/٨)؛ البدر الطالع (٤٦٧/١).

## المبحث الرّابع: مكانته العلميّة، وثناء العلماء عليه.

لقد نال ابن الرّفعة –رحمه الله– شهرةً عظيمةً، ورتبة عالية، وخاصّة في مجال الفقه، حتى لقّب بالفقيه، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك، وهاك عبارات ثناء من بعض العلماء، تدلّ على رسوخ قَدَمِهِ في العِلْم:

نقل ابن حجر عن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمها الله– أنّه قال بعد مناظرته لابن الرّفعة: "رأيتُ شيخًا تتقاطر فروع الشّافعية من لحيته"(١).

وقال صلاح الدّين الصفديّ –رحمه الله–: "شيخ الشافعيّة في عصره بمصر، كان إمامًا، عالِمًا، قيما بمذهب الشافعي"(٢).

وقال تاج الدّين السبكيّ –رحمه الله–: "شافعي الزمان، ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان، ما هو إن عدت الشافعية إلا أبو العباس،... أقسم بالله يمينًا برة لو رآه الشافعي لتبجّح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره، وكان في زمانه، ولو شاهده المزنيّ لشهد له بما هو أهله،... ولو اجتمع به البويطيّ لقال ما أخرجت بعدنا مثله الصعيد،..."(٣).

وقال جمال الدِّين الإسنويّ –رحمه الله–: "كان شافعيّ زمانه، وإمام أوانه، مدَّ في مدارك الفقه باعًا وذراعًا، وتوغَّل في مسالكه علمًا وطباعًا، إمام مصر، بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار، ولم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحدّاد من يُدانيه، ولا نعلم في الشافعية مطلقًا بعد الرافعيّ من يساويه، كان أُعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لا سيّما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعيّ، وأعجوبة في قوة التخريج، ديّنًا، خيّرًا، محسنًا إلى الطلبة"(٤).

---

(١) ينظر: الدّرر الكامنة (٣٣٧/١)

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩-٢٥).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٦/٢-٢٩٧).

وقال ابن كثير –رحمه الله–: "أحد أئمّة الشافعية علمًا، وفقهًا، ورئاسة"(١).

وقال ابن قاضي شهبة –رحمه الله–: "العالم، العلاّمة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعيّة في عصره"(٢).

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك"(٣).

وقال جلال الدِّين السّيوطيّ –رحمه الله–: "واحد مصر، وثالث الشّيْخين: الرافعيّ والنوويّ، في الاعتماد عليه في الترجيح"(٤).

وقال الشوكانيّ –رحمه الله–: "ومؤلّفاته تشهد له بالتبحُّر في فقه الشافعية"(٥).

فهذه النّصوص من هؤلاء الأئمّة الأفذاذ، شاهدة ودالّة دلالة صريحة على فضلِهِ، وعلوِّ مكانتِهِ.

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيين ص (٩٤٨).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢١١).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (١/٣٣٧).

(٤) ينظر: حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

(٥) ينظر: البدر الطالع (١/١١٦).

## المبحث الخامس: مصنفاته.

للعلاّمة ابن الرّفعة –رحمه الله– مصنّفات عدّة، أذكر منها ما وقفت عليه في الكتب التي ترجمتْ له، أو نَسَبَتْ إليه من الكتب التي تهتمّ بالمؤلّفين وكُتُبِهم، وهي:

١ – الإيضاح والتّبيان في معرفة المكيال والميزان[١].

٢ – بذل النّصائح الشّرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[٢].

٣ – الرّتبة في طلب الحسبة[٣].

٤ – كفاية النّبيه في شرح التّنبيه[٤].

٥ – الكنائس والبيع[٥].

٦ – المطلب العالي شرح وسيط الغزالي.

٧ – النّفائس في هدم الكنائس[٦].

---

(١) ينظر: حسن المحاضرة (١/٣٢٠)؛ إيضاح الكنون (١/١٥٨)؛ معجم المؤلفين (١/٢٨٢)؛ الأعلام (١/٢٢٢)؛ وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد الخاروف.

(٢) ينظر: الأعلام (١/٢٢٢).

(٣) ينظر: إيضاح المكنون (٣/٥٤٩)؛ معجم المؤلفين (٢/١٣٥).

(٤) ينظر: العبر (٤/٢٥)؛ الوافي بالوفيات (٧/٢٥٧)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٦)؛ الدّرر الكامنة (١/٣٣٧)؛ حسن المحاضرة (١/٣٢٠)؛ شذرات الذهب (٨/٤٢)؛ كشف الظنون (١/٤٨٩)؛ معجم المؤلفين (٢/١٣٥)؛ الأعلام (١/٢٢٢)، وهو مطبوع.

(٥) ينظر: كشف الظنون (١/٨٨٦)؛ هدية العارفين (١/١٠٣).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٦٧)؛ الدّرر الكامنة (١/٣٣٧)؛ حسن المحاضرة (١/٣٢٠)؛ كشف الظنون (٢/١٩٦٦)؛ هديّة العارفين (١/١٠٣).

## المبحث السادس: عقيدته.

أمّا عقيدة العلاّمة ابن الرّفعة –رحمه الله–، فلم يتّضح لي من خلال هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه، ولم أقفْ على كتابٍ له في العقيدة يبيّن مذهبه، والذين ترجموا له أيضًا لم يتعرّضوا لهذا الجانب، والكلام في عقائد النّاس لا بدّ أن يكون ببيّنة تبرأ بها الذّمة، وخاصّة إذا كان الأمر يتعلّق بعلماء الأمّة ودعاتها، وقد ذكر بعض من سبقني في تحقيق «المطلب العالي» إلى أنّ العلاّمة ابنَ الرفعة –رحمه الله– كان أشعريًّا في العقيدة، صوفيّ السلوك، وبتتبّع أدلّتهم على ذلك تبيّن لي –والله أعلم– صحّة ما ذكروه، ومن تلك الأدلّة:

– تأويله للأسماء والصّفات، فأوّل نزول الله تبارك وتعالى بمعنى الإقبال، والرحمة، وظهور فعله، وفسّر الإيتان في قول الله تعالى: ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ ﴾[(١)]، بالعذاب[(٢)].

– قصره الصّفات على معتقد الأشاعرة؛ عند قول أبي إسحاق الشيرازي: "وإن حلف بصفة من صفات الذات لا يحتمل غيره، وهي عظمة الله وجلال الله وعزة الله وكبرياء الله وبقاء الله وكلام الله والقرآن انعقدت يمينه"[(٣)]؛ حيث قال ابن الرّفعة في «كفاية النبيه في شرح التنبيه»: "وكذلك قوله: ومشيئة الله، وإرادة الله، وسمع الله، وبصر الله؛ لأنّ هذه الصفات لم يزل موصوفًا بها، **ولا يجوز وصفه بغيرها**، فصار كاليمين بأسمائه"[(٤)(٥)].

ومما يدلّ على ميْله إلى التّصوّف:

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢١٠).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٣/٣٤٤-٣٤٦).

(٣) التنبيه ص (١٩٤).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (١٤/٤٢٠).

(٥) قلت: قوله: (ولا يجوز وصفه بغيرها): هذا مذهب الأشاعرة. ينظر: منهج الأشاعرة في العقيدة ص (٨٠)، الصفات الإلهية ص (٦٧)، شرح العقيدة الواسطية ص (٣٣).

– إجازته بناء القبور وتشييدها؛ لما فيها من إحياء الزّيارة والتبرّك[١].

– اعتماده على الرّؤيا المناميّة، وتكرار ذلك في كتابه[٢].

– نقلُه –في كتاب الوصايا– لقول القاضي أبي الطيّب وغيره[٣] في جواز ختم القرآن عند القبر من غير تعليق عليه، وغير ذلك مما بُثّ في ثنايا «المطلب».

وأختم هذا المبحث بقول الإمام شمس الدِّين الذهبيّ –رحمه الله–: "ثمّ إنّ الكبير من أئمّة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحرّيه للحقّ، واتّسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه، وورعه، واتّباعه، يغفر له زَلَلُهُ[٤]، ولا نضلّله ونطرحه، ونَنْسى محاسنَه، نعم ولا نقتدي به في بدعته، وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك"[٥]، والله أعلم بالصّواب.

---

(١) ينظر: تحقيق كفاية النبيه للشمالي ص (٣٩).

(٢) ينظر: المطلب العالي [تحقيق: موسى شفيقات] ص (٣٣).

(٣) ينظر: المطلب العالي [تحقيق: يمبا عبد الرحمن] ص (٥٥٩).

(٤) لو استثنى الذّهبيّ –رحمه الله– وقال: "يغفر له زَلَلُهُ إن شاء الله"، لكان أولى؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾، سورة النساء، الآية (٤٨) و (١١٦)، بمعنى أنّ ما دون الشرك تحت مشيئة الله، إن شاء رحم بعفوه، وإن شاء عذّب بعدله سبحانه وتعالى.

(٥) سير أعلام النبلاء (٥/٢٧١).

## الفصل الثاني: دراسة الكتاب

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلّف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلّف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

## المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

اسم الكتاب: "**المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي**"، ولا شكّ في أنّه من تصنيف العلاّمة نجم الدين ابن الرِّفعة –رحمه الله–، وممّا يؤكد ذلك ما يلي:

١ – تصريح العلاّمة ابن الرِّفعة في مقدمة الكتاب؛ حيث قال: "وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي"(١).

٢ – وجود اسم الكتاب منسوبًا إلى مؤلّفه على غلاف النُّسَخ المعتمدة في التحقيق، فإنّه قد كتب عليها: "اسم الكتاب: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، اسم المؤلف: نجم الدين أحمد بن محمد، المعروف بابن الرِّفعة (ت٧١٠هـ)".

٣ – إثبات المترجمين لابن الرّفعة، أنّ هذا الكتاب من تأليفه(٢).

٤ – كثرة ما نقله أهل العلم من المطلب مع التّصريح في مواضع كثيرة باسم الكتاب والمؤلف، كقول بعضهم: "وفي المطلب العالي لابن الرفعة"، "وقال ابن الرفعة في المطلب" "وقد نقل عنه ابن الرّفعة في المطلب"، ونحو ذلك(٣).

---

(١) ينظر: المطلب العالي [تحقيق: عمر شاماي] ص (٥).

(٢) ينظر في ذلك: العبر (٢٥/٤)؛ الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٧/٢)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ص(٩٤٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢)؛ الدّرر الكامنة (٣٣٧/١)؛ المنهل الصافي (٨١/٢)؛ النجوم الزاهرة (٢١٣/٩)؛ حسن المحاضرة (٣٢٠/١)؛ شذرات الذهب (٤٢/٨)؛ معجم المؤلفين (١٣٥/٢)؛ الخزائن السنية ص (٩٦).

(٣) ينظر في ذلك: طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٢/٢)، (٣٣٣/٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٧٣/٢)؛ مغني المحتاج (٤٢٨/٢)؛ كفاية الأخيار ص(١١٨)؛ الغرر البهية (٢٨/٣)؛ تحفة المحتاج (٣٤٨/٥)؛ حاشية الرملي الكبير (٢٠٧/٢)؛ حاشية الشرواني (٢٨٩/١).

## المبحث الثاني: أهمية الكتاب

يعتبر كتاب المطلب العالي للعلاّمة ابن الرّفعة من الكتب المهمّة في الفقه الشافعيّ على وجه الخصوص، ويظهر ذلك جليًّا في الأسباب التالية:

١ – أنّ المطلب العالي أوسعُ شرح لكتاب الوسيط، الذي يعدّ من الكتب الخمسة التي عليها الاعتماد في المذهب الشافعيّ.

قال ابن كثير –رحمه الله–: "وكذلك شرح الوسيط، وأودعه علومًا جمَّة، ونقلاً كثيرًا، ومناقشات حسنة بديعة، وهو شرح بسيطٌ جدًّا"(١).

٢ – علوّ رتبة مؤلِّفه في العلم، وتبحّره في الفقه، بل كان تقيّ الدين السبكيّ –رحمه الله– يقدّمه على الروياني، صاحبِ «البحر»(٢).

٣ – إشادة العلماء به وثناؤهم على كتابه «المطلب العالي» لاشتماله على كثير من نصوص الإمام الشافعيّ –رحمه الله–، ونقولات عن أصحاب الوجوه في المذهب، مع ما فيه من مباحث نفيسة، وتحقيقات نادرة.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "وقد شرح التنبيه وسمّاه «الكفاية» فأجاد فيه، وشرح بعده «الوسيط» شرحًا حافلاً، مشتملاً على نقول كثيرة، وتخريجات، واعتراضات، وإلزامات، تشهد بغزارة موادّه، وسعة علمه، وقوّة فهمِهِ"(٣).

وقال ابن قاضي شهبة –رحمه الله–: "وهو –يعني المطلب– أعجوبة من كثرة النّصوص والمباحث"(٤).

٤ – أنّ غالبَ من جاء بعد ابن الرفعة –رحمه الله– كانوا ينقلون عنه(٥).

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيين ص (٩٤٨).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة ص (٣٣٧).

(٤) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢).

(٥) ينظر: حاشية رقم (٣)، من ص (٦٧).

٥ – عناية علماء الشافعية، وطلبة العلم بهذا الكتاب، فمنهم من كمّله[١]، ومنهم من اختصره[٢]، ومنهم من استدرك عليه[٣]، ومنهم من حقّق جزءًا منه[٤].

٦ – أنّ الكتاب يمتاز بمميّزات، قد لا تتوفّر كلّها في بقيّة كتب المذهب، فمن تلك الميزات:

– كثرة نقوله لنصوص الشافعيّ –من قديم أوجديد–، ومحاولة الجمع بينها، واشتماله على المسائل الحديثيّة، والأصوليّة، واللغويّة.

– استيعابه للطُّرق، والأوجه، والتّخريجات في المذهب الشافعيّ، مع محاولة الجمع أو الترجيح بينها.

– إيراده أقوال الأئمّة الثّلاثة –أبي حنيفة ومالك وأحمد، رحمهم الله– وغيرهم عند الحاجة إليها.

– إيرادُه لأدلّة المخالِف، ومناقشتها مناقشةً علميّة، بأدبٍ واحترامٍ، بعيدةً عن التعصّب المذموم، بل قد يدافع عن بعض العلماء إذا تعرّض لهم أحد بكلام لا يليق بقدرهم ومكانتهم[٥].

---

(١) كتكملة المطلب للقمولي. ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٧/١)؛ الدرر الكامنة (٣٣٧/١).

(٢) ككتاب جمع الجوامع في الفروع، للشّيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن المصري، جمع فيه بين كلام الرافعي والنووي وابن الرفعة في كفايته ومطلبه، والقمولي في بحره وجواهره. ينظر: كشف الظنون (٥٩٨/١).

(٣) كالشيخ عبد الله بن عبد الله ابن عقيل الشافعي (ت:٧٦٩هـ)، في كتاب الأوهام الواقعة للنووي وابن الرفعة وغيرهما. ينظر: كشف الظنون (٢٠٣/١) .

(٤) كصنيع عدد من طلاّب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، فقد قاموا بتحقيق أجزاء من المطلب العالي، لتكون موضوعات رسائلهم في مرحلة الماجستير، ومن ضمنها هذه الرسالة التي بين أيدينا.

(٥) ومن أمثلة ذلك: دفاعه عن ابن الحدّاد، ينظر: ص (٥٨٥).

- وقوفُه على كتب مهمّة في المذهب، حتى إنّ بعضها لم يقف عليه شيْخيْ المذهب -الرّافعي والنوويّ، رحمهما الله-[1].

فكلّ هذه المميزات وغيرها مما خفي، رفعتْ قيمة ومكانة كتاب "المطلب العالي"، فصار من الكتب المعتمدة في المذهب، يستفاد منه فقهيًّا، وأصوليًّا، ولغويًّا، ونحو ذلك.

(١) ومن تلك الكتب: المرشد، للشيخ علي بن الحسن الجوري، وسيأتي التعريف بالكتاب في ص(٧٤).

## المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

اعتمد العلاّمة ابن الرّفعة –رحمه الله– في كتابة «المطلب العالي» على مجموعةٍ كبيرةٍ من المصادر والمراجع على اختلاف مضامينها، فغالبًا ينقل عنها بلا واسطة، فيذكر المصدر مع مؤلّفه، وقد يذكر المؤلّف دونه، أو يعكس، وهذه المصادر منها ما هو مطبوعٌ، ومنها ما هو مخطوط محفوظ، ومنها ما هو مفقود، وهذه مصادره من خلال الجزء الذي قمتُ بتحقيقه:

١- الإبانة، لأبي القاسم، عبد الرحمن بن محمّد بن فوران الفورانيّ (ت:٤٦١هـ)[١].

٢- الأحكام الوسطى من حديث النبيّ ﷺ، لأبي محمّد، عبد الحقّ بن عبد الرحمن الأزديّ الإشبيليّ (ت:٥٨٢هـ)[٢].

٣- الإفصاح، لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت:٣٥٠هـ)[٣].

٤- الأمّ، للإمام أبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعيّ (ت:٢٠٤هـ)[٤].

٥- الأمالي، للإمام، أبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعيّ[٥].

---

(١) هذا الكتاب يعتني ببيان الأصح من الأقوال والوجوه، وهو من أقدم المنتدبين لهذا الأمر، وهو مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨)، وعنه صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٨١٨٣).
ينظر: وفيات الأعيان (١٣٢/٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١١٠/٥)، كشف الظنون (١/١).

(٢) مطبوعٌ ومتداولٌ، وهو بتحقيق: حمدي السلفيّ، وصبحي السامرائيّ.
ينظر: تهذيب الأسماء (٢٩٣/١)؛ سير أعلام النبلاء (١٩٩/٢١)؛ الأعلام للزركليّ (٢٨١/٣).

(٣) وهو شرح على المختصر، متوسّط، عزيز الوجود.
ينظر: تهذيب الأسماء (٢٦٢/٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٨/١)؛ معجم المؤلّفين (٢٧٠/٣).

(٤) جمَعَهُ: أبو يعقوب البويطيّ، ولم يذكر اسمه، وبوَّبَهُ: أبو محمّد، الربيع المراديّ، فزاد فيه وأظهره، فنسب إليه دون من صنّفه، وهو البويطيُّ –رحمة الله عليهم أجمعين–، وهو مطبوعٌ ومتداولٌ.
ينظر: الإحياء (١٨٨/٨)؛ كشف الظّنون (١٣٩٧/٢)؛ هديّة العارفين (٩/٢).

(٥) قال الرمليّ الكبير "وهو من كتبه الجديدة، صرّح به أبو حامد في أول التعليقة". =

٦- الإملاء، للإمام أبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعيّ (ت:٢٠٤هـ)[١].

٧- بحر المذهب، لأبي المحاسن، عبدالواحد بن إسماعيل الرّوياني (ت:٥٠٢هـ)[٢].

٨- البسيط، للإمام أبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزاليّ (ت:٥٠٥هـ)[٣].

٩- تتمّة الإبانة عن فروع الدّيانة، لأبي سعد عبد الرحمن بن محمد المأمون المتولي (ت:٤٧٨هـ)[٤].

١٠- التعليق الكبير، للقاضي الحسين بن محمد المروزيّ (ت:٤٦٢هـ)[٥].

---

= ينظر: حاشية الرمليّ الكبير (٤٢٧/١).

(١) وهو من كتبه الجديدة، وهو نحو «الأمالي» في الحجم، صنّفه على مسائل ابن القاسم صاحبِ مالك، وأظهر فيه خلافَ مالك فيما خالفه فيه -كما قاله شيخ الإسلام ابن تيميّة -رحمه الله-. ويظهر أنّ الكتاب مفقودٌ.

ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣٢/٢٠)؛ كشف الظّنون (١٦٩/١)؛ أسماء الكتب ص (٥٧).

(٢) قال السّبكيّ -رحمه الله- في طبقاته (١٩٥/٧): "عبارة عن حاوي الماورديّ مع فروع تلقّاها الروياني عن أبيه وجدّه، ومسائل أخر، فهو أكثر من الحاوي فروعًا، وإن كان الحاوي أحسن ترتيبًا وأوضح تهذيبًا"، وهو مطبوع ومتداول.

وينظر: كشف الظنون (٢٢٦/١)؛ أسماء الكتب ص (٦٧)؛ هديّة العارفين (٦٣٤/١).

(٣) وهو أيضًا في الفقه الشافعي، وقد حقّق في الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة في رسائل علميّة.

(٤) في الفقه الشافعي، وكتاب «الإبانة» لشيخه الفورانيّ، وسمّى المتولّي كتابه التتمة؛ لكونه تتميمًا للإبانة، وشرحًا لها، وتفريعًا عليها، وقد وصل فيه إلى كتاب الحدود، وأتمه من بعده جماعة، ولم يأتوا فيه بالمقصود، ولا سلكوا طريقه، فإنه جمع في كتابه الغرائب من المسائل، والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في كتاب غيره، وهو مخطوط يوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٥٠ فقه شافعي)، وفي معهد المخطوطات برقم (٦٩ فقه شافعيّ)، وقد حُقِّقَتْ منه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة أجزاءٌ في رسائل علميّة ما بين ماجستير ودكتوراه. ينظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥)؛ كشف الظنون (١/١)؛ هدية العارفين (٥١٨/١).

(٥) وهو شرح لمختصر المزنيّ، قال النوويّ -رحمه الله-: "ما أجزل فروعه المستفادة، ولكن يقع في نسخه اختلاف" وهو مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر، وصلاة الجمعة في السفر.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١)؛ معجم المؤلّفين (٤٥/٤)، الخزائن السنيّة ص (٣٦).

١١- التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب الطّبري (ت:٤٥٠هـ)[١].

١٢- التعليقة، المسماة بالجامع لأبي علي، الحسن بن عبيد الله البندنيجيّ (ت:٤٢٥هـ)[٢].

١٣- التقريب، لأبي الحسن القاسم بن محمد القفّال الشاشي (ت في حدود ٤٠٠هـ)[٣].

١٤- التلخيص، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن يعقوب بن القاص (ت:٣٣٥هـ)[٤].

١٥- التنبيه في فروع الشافعية، لأبي إسحاق الشيرازيّ (ت:٤٧٦هـ)[٥].

١٦- التهذيب في فقه الإمام الشافعيّ، لأبي محمد البغوي (ت:٥١٦هـ)[٦].

١٧- جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ).

١٨- الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماورديّ (ت:٤٥٠هـ)[٧].

---

(١) وهو شرح لمختصر المزنيّ، وهو كثير الاستدلال والأقيسة، وقد حُقّق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٨/١)؛ كشف الظنون (٤٢٣/١).

(٢) لم أقف عليه، وقد علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، قال النوويّ –رحمه الله–: "كتابه الجامع قل في كتب الأصحاب نظيره، كثير الموافقة للشيخ أبي حامد بديع الاختصار، مستوعب الأقسام، محذوف الأدلّة". ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢).

(٣) وهو شرح لمختصر المزنيّ، وحجمه قريبٌ من حجم فتح العزيز، ويعدّ من أجلّ كُتُبِ المذهب، لاستكثاره من نصوص الإمام الشافعيّ، واستدلاله بالأحاديث. قال الإسنوي –رحمه الله–: "لم أر في كتب الأصحاب أجلّ منه".
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢)؛ طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة (١٤٨/١-١٤٩)؛ طبقات الشافعيّة للإسنوي (١٤٥/١-١٤٦)؛ كشف الظّنون (٤٦٦/١).

(٤) وهو مطبوع، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٩/٢)؛ كشف الظنون (٤٧٩/١)؛ هدية العارفين (٦١/١).

(٥) أخذه من تعليق الشيخ أبي حامد، ويعدّ من الكُتُبِ المشهورة في المذهب، وهو مطبوع ومتداول.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/٢)؛ كشف الظّنون (٤٨٩/١)؛ إكتفاء القنوع ص(١٥٥).

(٦) لخّصه من تعليق شيخه القاضي الحسين، وهو تصنيف متين، محرّر، عار عن الأدلّة غالبًا، وهو مطبوع. وقد حقق أجزاء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨١/١)؛ معجم المؤلفين (٦١/٤).

(٧) وهو كتاب عظيم، في مجلدات كثيرة، شرح فيها المؤلّف «مختصر المزنيّ»، وهو مطبوع. =

١٩- الخلاصة، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)[١].

٢٠- الذخائر في فروع الشافعية لأبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي (ت:٥٥٠هـ)[٢].

٢١- روضة الطالبين، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)[٣].

٢٢- الزّاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت:٣٧٠هـ).

٢٣- سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث (ت:٢٧٥هـ).

٢٤- سنن الدّار قطني، لعلي بن عمر الدّار قطني (ت:٣٨٥هـ).

٢٥- السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ).

٢٦- الشامل في فروع الشافعية، لأبي النصر ابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)[٤].

٢٧- شرح ابن داود، أو مجموع أبي بكر، لأبي بكر، محمد بن داود الصيْدلانيّ[٥].

---

= ينظر: كشف الظنون (٦٢٨/١)؛ معجم المؤلفين (١٨٩/٧).

(١) ويقال: «خلاصة المختصر ونقاوة المقتصد» وهو مختصر من مختصر المزنيّ، مطبوع ومتداول.
ينظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١)؛ تجريد أسانيد الكتب المشهورة ص (٤٠٤)؛ أسماء الكتب ص(٢٣).

(٢) وهو كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه غير معهود، وفيه أوهام كثيرة، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وهو من الكتب المعتبرة بقيود، وحيث أطلق الذخائر فهو المراد، ولم أقف عليه.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٢/١)؛ الخزائن السنية ص(٥٠)؛ كشف الظنون (٨٢٢/١).

(٣) اختصره من شرح «الوجيز» للرافعيّ، وهو مطبوعٌ ومتداولٌ.
ينظر: تهذيب الأسماء (٣/١)؛ كشف الظنون (٩٢٩/١)؛ هديّة العارفين (٥٢٤/٢)؛ معجم المؤلّفين (٢٠١/١٣-٢٠٢).

(٤) وهو شرح للمختصر، من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلا، وأثبتها أدلة، وهو مخطوطٌ، توجد منه نسخة مصوّرة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، برقم (٧ فقه شافعي)، وقد حقّق بعض أجزائه في الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة.
ينظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٣)؛ الخزائن السنية ص (٥٤)؛ كشف الظنون (١٠٢٥/٢).

(٥) لم أقف عليه، وهو شرح على المختصر في جزأيْن ضخمين، نقل عنه كثيرًا ابنُ الرفعة -رحمه الله- =

٢٨- الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، لأبي نصر، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٤٠٠هـ تقريبًا)[١].

٢٩- صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاريّ (ت:٢٥٦هـ).

٣٠- صحيح مسلم، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوريّ (ت:٢٦١هـ).

٣١- عيون المسائل في نصوص الشّافعيّ، لأبي بكر، أحمد بن حسين بن سهل الفارسيّ (ت:٣٦١هـ)[٢].

٣٢- فتح العزيز في شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعيّ (ت:٦٢٣هـ)[٣].

٣٣- المجرّد في فروع الشافعيّة لأبي الفتح، سليم بن أيوب الرازي (ت:٤٤٧هـ)[٤].

٣٤- مختصر البويطي، لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويْطيّ (ت:٢٣١هـ)[٥].

٣٥- مختصر المزني لأبي إسحاق إسماعيل بن يحيى المزني (ت:٢٦٤هـ).

٣٦- المرشد في شرح مختصر المزني للقاضي أبي الحسن الجوريّ[٦].

---

= حال شرحه للمطلب، وهو مطوّل.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٨/٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٥/١)؛ الخزائن السنية ص (٦٧).

(١) وهو مطبوع ومتداول.

(٢) قال ابن قاضي شهبة: "وهو كتابٌ جليلٌ على ما شهد به الأئمّة الذين وقفوا عليه".
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٣/١)؛ كشف الظّنون (١١٨٨/٢)؛ هديّة العارفين (٦٥/١).

(٣) وهو مطبوع ومتداول.

(٤) يقع في أربعة مجلدات، عار عن الاستدلال، جرّده من تعليقة الشيخ أبي حامد.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٥/١)؛ كشف الظنون (١٥٩٣/٢).

(٥) حقّقه الأخ أيمن السلايمة في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٦) لم أقف عليه. قال السبكيّ –رحمه الله- في طبقاته (٤٥٧/٣): "أكثر عنه ابن الرفعة والوالد – رحمها الله- النقل، ولم يطلع عليه الرافعيّ والنوويّ – رحمهما الله- وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه". ولم أقف عليه.

٣٧- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ).

٣٨- المهذّب، لأبي إسحاق الشيرازي (ت:٤٧٦هـ).

٣٩- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحيّ (ت:١٧٩هـ).

٤٠- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)[1].

٤١- الوجيز، لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ).

(١) جمعَه الإمام بمكة المكرّمة، وأتمّه بنيسابور، قال عنه السبكي –رحمه الله– في طبقاته (١٧١/٥): "لم يصنف في المذهب مثله فيما أجزم به"، وأكثر ابن الرفعة في النقل عنه، وقد طبع في عشرين مجلدًا.

ينظر: فهرسة اللبلي ص(٤١)؛ كشف الظنون (١٩٩٠/٢)؛ معجم المطبوعات العربية (٤٦٨/٢).

## المبحث الرابع: منهجه في الكتاب

لقد سلك العلاّمة ابن الرِّفعة –رحمه الله- في كتابه «المطلب العالي» منهجًا علميًّا، وضّح ذلك في مقدّمة الكتاب مختصرًا، فقال: "وقد منّ الله تبارك وتعالى إلى هذا الحين بإنجاز شرحي ثلاثة أرباعه، مجتهدًا في تقرير قواعده، وإيجاز فوائده، وتبيين مجمله، وتقييد مطلقه، وفتح مقفله، وحلّ مشكله، وإحكام أنواعه، وإسناد أكثر ما تضمّنه من الأخبار وبيان ما دق من الاستدلال بالآيات والآثار"(١).

فابن الرفعة –رحمه الله- لم يبيّن منهجه بيانًا كافيًا في مقدمة كتابه، وسأتناول –إن شاء الله تعالى- بعض ما أرى أنه من منهجه من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه، مع إيراد الأمثلة على ذلك:

١- أنه يورد ما يريد شرحَه من كلام الإمام الغزالي –أي من الوسيط-، ويقدّم له إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ثم يشرحه جملة جملة.

ومثال ذلك قولُه: "وقوله: (**وأصناف المحرمات**) أي: بسبب القرابة، (**سبعة**) إلى آخره، أراد به أن يعرِّفَكَ الحكم جملة وتفصيلاً، فالضّابط الأوّل يعرفك المحرمات من القرابات جملة/ وهذا يعرفك بهنّ مفصلاً(٢).

٢- أنّه يعرّف غالبًا بالكلمات التي تحتاج إلى تعريف، سواء من حيث اللغة أو الاصطلاح، معتمدًا في ذلك على أقوال أئمّة اللغة، وأهل التّخصّص.

ومثال ذلك قولُه: "قال الجوهري: والرّبيب: ابن امرأة الرّجل من غيره، وهو بمعنى مربوبٌ، والأنثى ربيبةٌ، والراب زوج الأمّ، والرابة امرأة الأب"(٣).

٣- استدلاله للمسائل بالكتاب، والسنة، وإجماع علماء المذهب، والقياس ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

ومثال ذلك قوله: " ...وفي تعليق القاضي أبي الطيّب أنّه محكيّ عن الخوارج والرّافضة

---

(١) ينظر: المطلب العالي [ تحقيق: عمر شاماي] ص (٤).

(٢) ينظر: ص (٩١) من هذه الرّسالة.

(٣) ينظر: ص (١٣٥) من هذه الرّسالة.

وعثمان البتّي عدم تحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[١]، وهم محجوجون بالخبر الصحيح كما سنذكره"[٢].

وقوله: "وإن كرهه لقطع الأبوّة، وتحريم الأخوة كتحريم الأبوة، ولا حكم عنده للزّنا لقول النّبيّ ﷺ «وللعاهر الحجر»[٣]، فهو في معنى الأجنبيّ، وبالله التّوفيق"[٤].

وقوله: "...وإذا ثبت ذلك فيه عُدْنا إلى باقي المحال فيه قياسًا عليه؛ ولأنّ الملامسة تلذّذ لا يوجب الغسل أو لا يوجب الحدّ أو لا يوجب المهر، فلم يثبت التحريم، أصله ما إذا نظر إلى عضوٍ من أعضائها..."[٥].

٤- ذكره الحديث برواياته، وألفاظه عند الحاجة إليه، ويذكرُ الحكمَ في الغالب على الحديث.

ومثال ذلك، قوله: "...ويؤيّده رواية أبي داود والترمذيّ عن الضحّاك بن فيروز عن أبيه...."[٦].

وقوله: "...والخبر المذكور، أخرجه البخاريّ ومسلم بمعناه إلى هنا، ولفظهما في رواية كما قال ابن الأثير، في «جامع الأصول» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها»"[٧].

٥- نقله لأقوال الإمام الشافعي –رحمه الله– مع بيان القديم والجديد منها عند ذكر الخلاف، والجمع بينها أو الترجيح.

ومثال ذلك، قوله: "...وقوله: (**ولا تحل بالوطء في ملك اليمين، والمذهب أنه لا يحلها الوطء في نكاح فاسد**) هو أيضًا مما قدّمت الكلام عليه في كتاب الطّلاق، وفي الوطء بالشّبهة أيضًا، وعنى بالمذهب: المذهب الجديد، وهو أصحّ القولين في القديم،

---

(١) سورة النساء، آية (٢٤).

(٢) ينظر: ص (١٧١) من هذه الرّسالة.

(٣) الحديث مخرّج في ص (١٠٠) من هذه الرّسالة.

(٤) ينظر: ص (١٠١)، من هذه الرّسالة.

(٥) ينظر: ص (١٥٥) من هذه الرّسالة.

(٦) ينظر: ص (١٦٦)، من هذه الرّسالة.

(٧) ينظر: ص (١٧٢)، والحديث مخرّج ثَمَّ.

ومقابله قول آخر فيه أنّه ملحق في ذلك بالصّحيح، كما يلحق في لحوق النّسب، وكثيرٍ من الأحكام..."[١].

٦- ذكره الأوجه، والتخريجات في المسائل، مع بيان الصّحيح منها في الغالب.

ومثال ذلك، قوله: "... ولا جرم حكى الفوراني ذلك قولاً في أن الوطء بالشبهة لا يثبت تحريم المصاهرة، وهو معزيّ لـ«شرح فروع ابن الحداد» أيضًا، لكنّه ضعيف، وقد يقال: إنّه لا يتجه إذا كان الواطئ آثمًا، ويقوى ضعفه إذا لم نؤثمه"[٢].

٧- نقله لأقوال علماء المذهب في المسألة، كأبي حامد، وسليْم، والبندنيجيّ، والقفال، وإكثاره النّقل عن شيخه إمام الحرمين، والماوردي، وأبي الطيب، والقاضي حسين، والفورانيّ، والمتولّي، والرافعيّ وغيرهم –رحمهم الله-.

ومثال ذلك، قوله: "قال الإمام: "قال الإمام: وهو ظاهر إذا عمّ الالتباس، فأما إذا أمكنه نكاح امرأة لا يتمارى فيها، فيحتمل أن يقال: لا ينكح اللّواتي يرتاب فيهنّ"[٣]. وغير كثير.

٨- ذِكْرُه أحيانًا لمذهب غير الشافعيّ من أصحاب المذاهب –رحمهم الله-، سواء وافقوا المذهب أو خالفوا، مع ذكر أدلتّهم وتوجيهها، والجواب عنها، ومناقشتها، وقد تطرّق إلى مذهب أبي حنيفة أكثر من غيره.

ومثال ذلك قولُه: "وقوله (**وقيل يطرد ذلك القول في النظر أيضًا بالشّهوة وهو بعيد**)، هذا القول حكاه الإمام عن رواية العراقيّين في النّظر إلى الفرج بالشّهوة كما صار إليه أبو حنيفة، لا في النّظر إليها كيف كان"[٤].

وقوله: "(**وقال أبو حنيفة: لا تحل أيضًا بالطلاق البائن**)، يعني حتى تنقضيَ العدّة؛ خشية أن يجمع ماؤه في رحم أختيْن كما نهى عنه الخبر؛ ولأجل ذلك قال: "إنه إذا وطئ امرأة بشبهة ما دامت في عدّته، لا يجوز له نكاح أختها"، وبمثل قوله فيها قال أحمد"[٥].

---

(١) ينظر: ص (٢٢٢) من هذه الرّسالة.

(٢) ينظر: ص (١٤٢) من هذه الرّسالة.

(٣) ينظر: ص (١١٦) من هذه الرّسالة.

(٤) ينظر: ص (١٥٨) من هذه الرّسالة.

(٥) ينظر: ص (١٩٦) من هذه الرّسالة.

٩- إيراده اعتراضات وإجابته عليها، وذلك في مسائل كثيرة.

ومثال ذلك، قوله: "هذا تمام الأربع، وفي جعل تحريمهنّ من النّسب نظرٌ؛ لأنّ التحريم في الأُولى دائر بين أن تكون أمًّا أو موطوءة الأب، وموطوءة الأب حرام لا من جهة النّسب، وكذلك الأمّ؛ إذ لا نسب بينها وبين أبيها أو بنتها، وإن تجوزنا بتسمية ذلك نسبًا، كما هو في كلام الشافعيّ الذي أسلفناه"(١).

١٠- ترجيحه في المسألة، مع ذكر أدلّة التّرجيح، وله عباراتٌ يستخدمها في الترجيح، كقوله: والأشبه، أو والأشبه عندي، والصّحيح، والأصح، والظاهر، وهو الأظهر، من طريق الأوْلى، وهذا هو التحقيق، هذا ما يقع في النفس، وغير ذلك.

ومن أمثلة ذلك، قوله: "طريان الرّقّ على الزّوجة الكتابيّة تحت مسلمٍ، قل يقطع النّكاح؟ ذكرنا فيه عن قرب خلافًا، والأصحّ القطع"(٢).

وقوله: "... فلو خالف ونكح إحداهما حكى الشّيخ أبو عليّ وجهيْن: أحدهما: يصح النّكاح؛ لأنّ النّكاح قد وجد ظاهرًا، وسبب المنع في المنكوحة مشكوك فيه، والأصحّ: المنع؛ تغليبًا للتّحريم"(٣).

١١- إتيانه ببعض القواعد الفقهيّة أو الأصوليّة.

والقاعدة أنه: إذا اجتمع في الشّيء ما يوجب التّحريم والإباحة، غلّب جانب التحريم، وخصوصًا فيما الأصل فيه التّحريم، والأصل في الأبضاع التّحريم"(٤).

١٢- استخدامه لذات المصطلحات المستخدمة في المذهب الشافعي، ولم يتميز بذكر مصطلحات خاصّة به، وإليك تعريف مختصر بالمصطلحات الواردة في الجزء المحقق:

١) **القول القديم**: وهو ما قاله الإمام الشافعي ببغداد، قبل ذهابه إلى مصر، سواء رجع عن هذا القول أم لم يرجع.

٢) **القول الجديد**: وهو ما قاله الإمام الشافعي بعد دخوله مصر ، ويعتبر كتاب

---

(١) ينظر: ص (١١٤) من هذه الرّسالة.

(٢) ينظر: ص (٣٠٢) من هذه الرّسالة.

(٣) ينظر: ص (١١٨) من هذه الرّسالة.

(٤) ينظر: ص (١١٦) من هذه الرّسالة.

المصطلحات الوارد في الجزء المحقق[١].

٣) **الطرق**: وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب،كأن يقول بعضهم في المسألة قولان، أو وجهان، وقد يستعمل الوجهين في موضع الطرق والعكس.

٤) **النصّ**: وهو ما نص عليه الإمام الشافعي، ويكون مقابلة وجه ضعيف، أو قول مخرّج.

٥) **الوجه**: هي أقوال أصحاب الإمام الشافعي يستخرجونها على أصله، ويستنبطونها من قواعده.

٦) **المذهب**: يراد به الراجح من الطرق أو الوجوه.

٧) **المشهور**: إذا كان في المسألة قولان أو أكثر ، ولم يكن الخلاف قوياً.

٨) **الصحيح والأصح**: يقال إذا كان في المسألة وجهان فأكثر ، وقوي الخلاف.

٩) **قيل**: تستعمل للوجه الضعيف المخالف للصحيح أو الأصح.

١٠) **الأظهر**: يراد به القول الأكثر ظهوراً من أقوال الإمام ، وتستعمل فيما إذا كان الخلاف قوياً.

١١) **العراقيون**: المراد بهم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق بزعامة أبي حامد[٢].

١٢) **الخرسانيون، والمراوزة**: الخرسانيون هم أئمة خرسان بزعامة القفال المروزي، ومنهم أبو محمد الجويني ، والفوراني ، والقاضي حسين ، ويطلق عليهم أيضاً "المراوزة".

١٣) **الإمام**: ويقصد به إمام الحرمين عبدالملك الجويني.

١٤) **الشيخ**: ويطلق ويراد به أبو إسحاق الشيرازي.

١٥) **القاضي**: ويراد به القاضي الحسين المروزي.

١٦) **أبو محمد**: يراد به عبدالله بن يوسف الجويني ، والد إمام الحرمين.

فهذه بعض ما يمكن القول به أنه من منهج العلاّمة ابن الرّفعة من خلال هذا الجزء.

---

(١) تنظر هذه المصطلحات في: المجموع (١/٦٦/٦٨/١١٢) مغني المحتاج (١/١٢/١٤)،نهاية المحتاج (١/٤٨).

(٢) ينظر: ص (٩٣) من هذه الرّسالة.

## المبحث الخامس: وصف النسخ الخطّيّة

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء –بعون من الله تعالى– على نسخة واحدة، وهي:

نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠)، وقد نسخت بخط مقروء في القرن التاسع، وتوجد منها أجزاء مصورة بمخطوطات الجامعة الإسلامية برقم (٧٨٤٦) ، وأجزاء أخرى مصورة بجامعة أم القرى، وهذه النّسخة المصورة جيدة وخطّها واضح في الغالب، ويوجد بها بعض الطمس.

والمقدار المراد تحقيقه من هذه النسخة يقع في (٨٣) لوحة، وفي كل صحيفة (٢٩) سطرًا، بمعدل (١١-١٣) كلمة في كل سطر.

أما نسخة دار الكتب المصرية، وهي محفوظة برقم (٢٧٩) قسم: فقه شافعي، وعدد ألواح هذه النسخة (٦٣٠٧) لوحة، واسم النّاسخ غير معروف، فلا يوجد فيها الجزء المراد تحقيقه.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبيّه ورسوله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

وفيما يلي نماذج من صور النّسخة الخطّيّة.

اللوحة الأولى من الجزء المحقّق – نسخة مكتبة أحمد الثالث – تركيا

لوحة من الجزء المحقّق – نسخة مكتبة أحمد الثالث – تركيا

لوحة من الجزء المحقّق – نسخة مكتبة أحمد الثالث – تركيا

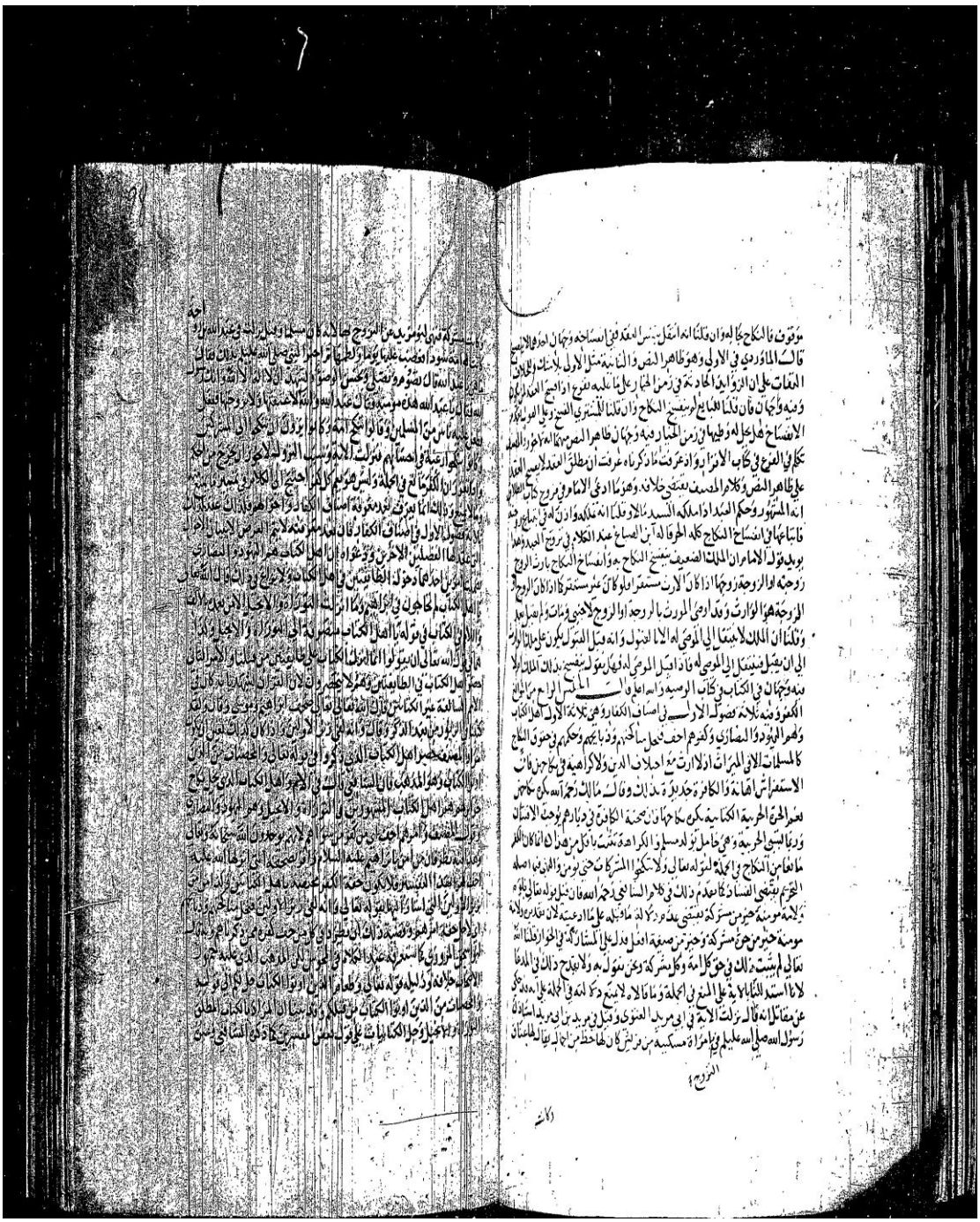

اللّوحة الأخيرة من الجزء المحقّق – نسخة مكتبة أحمد الثالث – تركيا

# قسم التحقيق

قال[١]: (**القسم الثالث من الكتاب في الموانع للنّكاح في النّاكح/ والمنكوحة، وهي أربعة أجناس: الأوّل: ما يوجب المحرميّة. والثاني: ما يتعلق بعدد، ولا يوجب حرمة مؤبدة، والثالث: الملك والرّق[٢]، والرّابع: الكفر**). [١٦٦/ب]

ما عقد له القسم من الموانع[٣] سبق، ثمّ بما يكون في الزّوج والزّوجة، وما أطلقه إنّما هو كما قال في الموانع في الزّوجة، وقد أسلفْنا أنّ بعضها يجوز أنْ يوصفَ به الزّوجُ أيضًا. وكيف كان فالموانع فيهما لا تنحصر فيما ذكره.

قال الرّافعيُّ[٤]: لكنّ معظمها الذي يحتاج إلى الشّرح والبسط هو ما أودعه هاهنا، ودليل حصر ذلك في أربعة أجناس الاستقراءُ[٥]، مع أنّ الأصلَ عدم ما سواها.

---

(١) القائل هو الإمام الغزالي في كتابه الوسيط (٥/١٠٠).

(٢) في الوسيط (٥/١٠٠): "الرّقّ والملك".

(٣) الموانع: جمع مانع، وهو في اللّغة: الحائل بين شيئيْن.

واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

ينظر: كتاب العين (٢/١٦٣)، باب العين والنون والميم معهما، وتاج العروس (٢٢/٢١٨)، وشرح تنقيح الفصول ص (٨٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٠٦)، والمهذّب في علم أصول الفقه المقارن (١/٤٤١)، وتيسير علم أصول الفقه ص: (٥٩).

(٤) هو: أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعيّ القزوينيّ، الإمام الجليل، المجتهد البارع المتبحّر في الفنون الكثيرة، عمدة المحقّقين وأستاذ المصنّفين في المذهب الشافعيّ، ولد سنة (٥٥٧هـ)، كان زاهدًا ورعًا متواضعًا، له الكرامات الباهرة، تَفَقَّهَ على والدِه، وسمع الحديث عن جماعة منهم: أبو حامد عبدالله بن أبي الفتوح العمرانيّ. مِنْ تواليفه: ((فتح العزيز في شرح الوجيز))، و((المحرّر))، و((شرح مسند الشّافعيّ))، توفّي –رحمه الله– بِقَزْوِينَ سنة (٦٢٣هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨١-٢٨٤)؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٦٤)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين (٢/٨١٤-٨١٥)؛ الأعلام للزركلي (٤/٥٥).

(٥) الاستقراء لغة: التتبّع.

وفي الاصطلاح: هو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات.

وقيل: هو الحكم على كلي الوجود في أكثر جزئياته. =

قال: (**الجنس الأوّل: المحرميّة، وذلك يحصل بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة. المانع الأول: النّسب، ويحرم جميع الأقارب إلاّ أولاد الأعمام والعمّات، والأخوال والخالات. وأصناف المحرمات سبعة ذكرهنّ اللهُ تعالى في قوله:** ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ **الآية**[(١)].

**أمّا الأمّ: فهي كلّ أنثى انتهيْت إليها بالولادة، بواسطة أو غير واسطة، كانت الواسطة ذكرا أو أنثى، (واندرج)**[(٢)] **تحته الجدّات.**

**وأمّا البنت: فهي كل أنثى تنتهي إليك بالولادة بواسطة (أو غير واسطة)**[(٣)]**، واندرج فيه الأحفاد.**

**وأمّا الأخت: فهي كل أنثى (ولدها أبواك)**[(٤)] **أو أحدهما، [وبنات الأخ]**[(٥)] **وبنات الأخت كبناتك منك.**

---

= وسمي بذلك؛ لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات.

وهو على قسمين:

أحدهما: استقراء تام، وهو الذي يشمل جميع الجزئيات، فهذا يفيد الظن، مثل قولنا: كل حيوان يموت.

والثاني: استقراء ناقص، وهو الذي يشمل أغلب وأكثر الجزئيات، فهذا لا يفيد الظن، مثل قولنا: (كلّ إنسان يحرك فكه عند المضغ لأن الإنسان والبهائم والسباع كذلك)، فهذا استقراء ناقص مختل؛ حيث إنه يوجد بعض الجزئيات، يكون حكمه مخالفا لما استقرئ وتتبع، فلا يعمها الحكم وهو التمساح، فإنه يحرك فكه الأعلى عند المضغ.

ينظر: قواعد الفقه ص: (١٧٥)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/١٠٩-١١٠).

(١) سورة النساء، آية: (٢٣).

(٢) في الوسيط (واندرجت).

(٣) في الوسيط (٥/١٠١): "وغير واسطة كما سبق".

(٤) في الوسيط (٥/١٠٢): "ولدها أبوك وأمك".

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، وقد أشار إلى سقوطه محقّق الوسيط (٥/١٠٢)، وقد ذكرها الشارح بلفظ "وبنات الأخ والأخت كبناتك منك". ينظر ص (٩٥).

**والعمّة: كلّ امرأة ولدها أجدادك (و)[١] جدّاتك (من قبل الأب، ولا يحرم أولادها.**

**والخالة: كلّ امرأة ولدها أجدادك أو جدّاتك)[٢] من قبل الأمّ.**

**واللّفظ الجامع: أنّه يحرم على الرّجل أصوله وفصوله، وفصول أوّل أصوله، وأوّل فصل من كلّ أصل بعده أصل)[٣].**

المحرميّة: هي الوصلة المحرمة للنّكاح أبدًا، وحصر المصنِّف أسباب المحرميّة في الثلاث، دلّ عليه أيضًا الاستقراء، وقدم الكلام في النّسب لورود الكتاب به مقدمًا مع بيان أنواعه، وهو أصل يلحق به الرّضاع، الدال على أصله الكتاب أيضًا، وتقديم الأصول من الأصول.

قال الماورديّ[٤]: "ولتغليظ حرمتهن فإن تحريمهن لم يتأخر عن وجودهن"[٥].

---

(١) في الوسيط (١٠٢/٥): (أو).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من الوسيط (١٠٢/٥).

(٣) ينظر: الوسيط (١٠١/٥، ١٠٢).

(٤) هو: أبو الحسن، قاضي القضاة، علي بن محمد بن حبيب الماورديّ البصريّ، من كبار أئمّة الشافعيّة ووُجَهائهم، كان حافظًا للمذهب، ثقةً، عظيمَ القدر عند السّلطان، تفقّه على أبي القاسم الصيمري، وأبي حامد الإسفراييني وغيرهما، له الكثير من المصنّفات منها: «الحاوي الكبير»، و«الإقناع»، و«الأحكام السّلطانية»، توفّي –رحمه الله– سنة (٤٥٠ هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٥/١)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين لابن كثير (٤١٨/١)؛ البداية والنهاية (٧٦٢/١٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٦/٩).

وقوله: (**ويحرم جميع الأقارب إلاّ أولاد الأعمام والعمّات**) إلى آخر هذا الضّابط، يقرب مما حكاه القاضي الحسيْن[١] عن الأستاذ أبي منصور البغداديّ[٢]؛ حيث قال: "نساء القرابات محرمات إلاّ من دخل في اسم ولد العمومة، وكذا ولد الخؤولة"[٣].

وهذه العبارة لتسلم من اعتراض يَرِدُ عليها، وهو أنّ النّسب عند الشافعيّ إنّما هو من قِبَل الأب[٤]، وما نحن فيه لا يختصّ بجهته، فكان التّعبير عن ذلك بالنّسبة أو بالقرابة، كما ذكره الأستاذ أوْلى.

نعم، عبارة المصنّف توافق قولَ الشّافعيِّ –رحمه الله– في «المختصر» أوّل باب ما يحل ويحرم من نكاح الحرائر: "أصل ما يحرم الجمع به من النّساء ضربان: أحدهما: بأنْساب، والآخر: بأسباب من حادث نكاح أو رضاع، وما حرم من النّسب حرم من الرّضاع"[٥].

---

(١) هو: أبو علي، القاضي الحسين بن محمد بن أحمد الْمَرْوَرُّوذِيّ الشافعيّ، شيخ الشافعيّة بخراسان، الملقّب بحبر الأمّة، كان إمامًا جليلاً، من رفعاء الأصحاب، وإذا أَطلَق الجويني والغزالي ومتأخّرو الخراسانيّين القاضيَ فهو المقصود، تفقّه على القفّال، وتخرّج عليه جمٌّ غفيرٌ من الأئمّة، كإمام الحرمين والبغويّ، له مصنّفات في الأصول والفروع والخلاف، منها: «التعليق الكبير»، و«أسرار الفقه»، و«الفتاوى»، توفّي –رحمه الله– سنة (٤٦٢ هـ) بمرورذ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٦/٤)؛ تهذيب الأسماء (١٦٤/١)؛ سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨)؛ وفيات الأعيان (١٣٤/٢).

(٢) هو: الأستاذ، أبو منصور، عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميميّ البغداديّ، أحد أعلام الشافعيّة، شيخ إمام الحرميْن في الفرائض، تفقّه على أبي إسحاق الإسفراييني، وكان يدرّس في سبعة عشر فنًّا، من مؤلّفاته: «التّكملة» في الحساب، وله كتاب في «الفرائض»، وكتاب في «الدّور والوصايا»، توفّي –رحمه الله– سنة (٤٢٩هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٨/٢)؛ طبقات الشّافعية الكبرى (١٣٦/٥)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّة (٥٥٣/٢).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٣٠/٨)، وكفاية النبيه (١٠٠/١٣)، ومغني المحتاج (٢٨٦/٤).

(٤) ينظر: الأمّ (١٥/٥).

(٥) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ (٢٦٩/٨).

وقوله: (**وأصناف المحرمات**) أي: بسبب القرابة، (**سبعة**) إلى آخره.

أراد به أن يعرِّفَكَ الحكم جملة وتفصيلاً، فالضّابط الأوّل يعرفك المحرمات من القرابات جملة/ وهذا يعرفك بهن مفصلاً. [١٦٧/أ]

وقوله: (**أمّا الأمّ**) إلى آخره، بدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز(١).

قال الماورديّ: "ولأنّها أغلظ حرمة"(٢).

قال(٣): واختلف أصحابنا في أن هذا التّحريم المضاف إليها إلى ماذا يتوجه في الآية، هل إلى العقد فقط، أو إليه وإلى الوطء؟ وعلى الوجهين:

أحدهما: إلى العقد فقط؛ لأنّ الوطءَ محرَّمٌ بالعقد.

والذي ذهب الأكثرون إليه –وهو الأصحّ–: مقابلُه؛ لأنّ العقدَ وإن وجب تحريم وطئها لم يمنع أن يكون الشّرع واردًا به ومؤكّدًا له(٤).

**قلت**: وحينئذٍ يكون التقدير في الآية: "حَرَّمْتُ عليكم نكاحَ أمّهاتِكم"، ثمّ إن قلنا: إنّ اسم النّكاح مشترك بين الوطء والعقد، أو هو حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر، كان موافقًا لقول الشافعيّ –رحمه الله– الذي سنذكره(٥).

وفي كلام المصنِّف بحثٌ لفظيٌّ؛ فإن الأمّ هل تطلق حقيقة على الوالدة بغير واسطة، أو على الوالدة بواسطة وغير واسطة؟ فيه خلاف ظهر أثره فيما إذا وقف أو أوصى لأمّهاته، هل يختصّ بذلك الوالدات بغير واسطة، أو تدخل الجدّات فيه؟

فعلى هذا يكون ما ذكره المصنّف في ضبطها جاريًا على الحقيقة، وعلى الثّاني يكون على المجاز.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... ﴾، الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٦/٩).

(٣) أي: الماورديّ.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٦/٩).

(٥) في ص (٩٣).

والشّافعيّ –رحمه الله– يجوّز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه[١]، كما بينت ذلك في كلامه عند الكلام فيما إذا عقد الوليّان لامرأة واحدة عقديْن على رجليْن، وهذا هو الأشبه.

وسأذكر عند الكلام في الجمع بين الأختيْن ما يؤيّد القولَ بأنّ التحريم منصرف في الآية إلى العقد فقط، على خلاف ما رجحه الماورديّ[٢]، والله أعلم.

وقول المصنِّف: (**واندرج تحته الجدّات**) أي: من قبل الأبوين وإن عَلَوْنَ يشير إليه، فَلَوْ كُنَّ يدخلن فيه بمقتضى الحقيقة لم يحتج إلى التنبيه على ذلك[٣]، وأيضًا فقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[٤] يدلّ؛ لأنّ الحقيقة الوالدة دون من ينتسب إليها بولادة وإن بعدتْ كالجدة؛ لأن أخذ الثلث في هذه الحالة.

وهذه المباحثة تأتي في قوله: (**وأمّا البنت**) إلى آخره، وكذا في كلّ المذكورات إلاّ الأخت؛ فإنّه لا يأتي فيها.

---

(١) واحتج على ذلك بوقوعه في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ الحج: (١٨) وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾ الأحزاب: (٥٦).
فأما وجه الدلالة من الآية الأولى: فلأنه استعمل السجود وأراد معنيين: وضع الجبهة والخشوع؛ لأنّه نسب السجود إلى الناس وغيرهم، وسجود الناس وضع الجبهة وسجود غيرهم الخشوع.
وأما وجه الاستدلال من الآية الثانية: فلأن الصلاة استعملت في مدلوليها الرحمة والاستغفار؛ لأنه أسند الصلاة إلى الله والملائكة، والصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار.
ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤٥/٢)، وشرخ مختصر ابن الحاجب (١٦٥/٢)، والإبهاج شرح المنهاج (٢٥٧/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣٩٩/٢-٤٠٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٦/٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٧/٩)، والبيان (٢٣٨/٩).

(٤) سورة النساء، آية: (١١).

وممن رجّح استعمال ذلك في الحقيقة والمجاز العراقيّون[١]؛ حيث قالوا: تحرم الأمّ في الآية حقيقةً، وهي الوالدة، ومجازًا وهي الجدة كيف كانت، والبنت حقيقةً وهي بنت الصّلب، ومجازًا وهي بنت البنت، وبنت الابن وإن سفلت، وهكذا في باقي المحرمات في الآية إلا في الأخوات؛ فإن تحريمهن بالحقيقة فقط[٢].

لكنّ كلام الشافعيّ في «الأمّ» بظاهره منطبقٌ على خلافه؛ إذ قال في باب ما يحرم من النساء بالقرابة: أمّ الرّجل، الوالدة وأمّهاتها، وأمّهات آبائه، وإن تعدّدت الجدّات؛ لأنّهنّ يلزمهن اسم الأمّهات[٣].

والماورديّ تعرّض لكلّ من الوجهين، فقال: اختلف أصحابنا هل حرمت الجدّات من قبل الأمّ والأب بالاسم أو بمعناه؟ على وجهيْن:

أحدهما: حرمن بالاسم، قال الشافعيّ: لأنّ كلاً تسمّى أمًّا.

فعلى هذا يكون اسم الأم منطلقًا على كلّ واحدة منهنّ حقيقة لغة وشرعًا.

[والوجه][٤] الثاني: حُرِّمْن لمعنى الاسم، وهو وجود الولادة [والعصبة][٥]/ فيهنّ، فَحُرِّمْن كالأمّ؛ لاشتراكهما في المعنى دون حقيقة الاسم، ويكون انطلاق [اسم الأمّ][٦] عليهن مجازًا في اللّغة، وحكمًا في الشّرع[٧]. [١٦٧/ب]

---

(١) العراقيّون: هم علماء الشافعية بالعراق وما حولها، فيدخل فيهم البغداديّون والبصريّون، ويطلَقون في مقابلة الخراسانيّين، وتتميّز طريقة العراقيّين بأنّ نقلهم لنصوص الشافعيّ وقواعد مذهبه، ووجوه متقدّمي أصحابهم أتقن، وأثبت من من نقل الخراسانيّين غالبًا.

والخراسانيون أحسن تصرّفًا وبحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا.

ينظر: المجموع (١/١١٦)، وطبقات ابن السبكي (١/٣٢٤، ٣٢٥).

(٢) أصول السرخسي (١/١٧٧)، وفتح القدير (٣/٢٠٩) ، وفتح العزيز (٨/٣٠).

(٣) ينظر: الأم (٥/٢٥).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من الحاوي الكبير (٩/١٩٧).

(٥) في المخطوط: "البعضيّة"، والمثبت من الحاوي الكبير (٩/١٩٧).

(٦) في المخطوط: "الاسم"، والمثبت من الحاوي الكبير (٩/١٩٧).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٩/١٩٧).

وقال[١]: إنّ مثل ذلك مطّرد في بنات البنات، وبنات الأبناء وإن سفلن[٢].

وحكى أن الشافعيّ قال: إن كلا يسمّى بنتًا، وقد رأيته في «الأمّ»؛ إذ قال تلو ما أسلفتُه من لفظه: والبنات وبنات الرّجل لصلبه، وبنات بنيه وبناتهن وإن سفلن، فكلهن يلزمهن اسم البنات كما لزم الجدات اسم الأمهات[٣].

وطرد[٤] الماورديّ مثل الخلاف المذكور في بقية المحرّمات إذا طلعن درجة، أو نزلن درجة، كعمة الأب أو الأمّ، وخالة الأب أو الأمّ، وبنت ولد الأخ أو الأخت[٥].

قال: وأما الأخوات فإنهنّ لا يحرمن إلاّ بالاسم، ويستوي فيه الأخت من الأخوين أو من أحدهما[٦].

لكنّا إذا قلنا: إن أمَّ الأمِّ تسمّى أُمًّا حقيقة، فأب الأب يسمّى أبًا حقيقة، فيحتاج أن يقول في ضبْط الأختِ: هي كلّ أنثى ولدَها أبواك الأدْنيان، أو أبواك بغير واسطة.

**قلت**: وإنما احتجْنا إلى ذلك؛ لأنّه لا يدخل العمّة والخالة في ضبط الأخت، وهما لا يدخلان، والعبارة الصّحيحة على هذا في ضبط الأخت أن يقال: هي كلّ أنثى ولدَها أحد أبويْك الأدنيان أو بغير واسطة[٧]، والله أعلم.

---

(١) أي الماورديّ.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٧/٩).

(٣) ينظر: الأم (٢٥/٥).

(٤) الطَّرْد في اللغة: مصدر طَرَدَ، والطرد: المراد به هنا: التتابع. يقال: طَرَدْتُ الخلافَ في المسألة: أجريته، واطّرد الكلام: إذا تتابع، والماءُ: إذا تتابع سيلانُه. والمطاردة: الإجراء للسباق.
وفي اصطلاح الأصوليّين: ثبوتُ الحكمِ؛ لثبوتِ الوصْف المدعى علّيّته. ويسمّى بقياس الطَّرْد.
ينظر: تهذيب اللّغة (٣١٠/١٣)، والمغرب في ترتيب المعرب (١٩/٢)، ومختار الصّحاح ص(١٣٦)، مادة (طرد)، وإجابة السائل ص (١٧١)؛ غاية الوصول ص (١٣٥)؛ وشرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع (٣٥٠/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٧/٩-١٩٨).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٧/٩)، وفتح العزيز (٣٠/٨).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٢٩/٨).

وقوله: (**وبنات الأخ والأخت كبناتك منك**)، أشار به إلى أنّه يشمل التّحريم من ولده أحدهما بغير واسطة أو بواسطة، وعند الواسطة هل يكون التّحريم بالاسم، أو بمعناه؟ فيه الوجهان[١].

قال الماورديّ: والخلاف في أنّ التّحريم في الآية في الأمّ يضاف إلى العقد، أو إليه والوطء معًا، ويجري في البنات حقيقةً ومجازًا[٢].

وسَكَتَ عن جريانه في باقي المحرَّمات، وهذا قد يفهم فرقًا بينهما في هذا المعنى، والله أعلم.

وقوله: (**والعمّة كلّ امرأةٍ**) إلى آخره.

يخرج عمة الأمّ والجدات، وكذا كلامه في الخالة، يخرج خالة الأب والأجداد، وليست واحدة منهن بخارجة من التّحريم، لكن هل حرّمن بالاسم، أو بمعناه؟ فيه الخلاف السّالف[٣].

وقوله: (**واللّفظ الجامع**) إلى آخره.

هذا [الضّابط][٤] حكاه الأستاذُ [عن][٥] أبي إسحاق الإسفرائينيّ[٦]؛ فإنّه ذكر عنه

---

(١) يقصد بهما ما سبق ذكرهما من كلام الماورديّ في هل حرمت الجدّات من قِبَل الأمّ والأب بالاسم أو بمعناه؟ على وجهين، تقدّما ص (٩٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/١٩٦-١٩٧).

(٣) في ص: (٩٣).

(٤) في المخطوط: "الضبط"، ولعلّ المثبت أنسب.

(٥) ما بيْن المعقوفتين زيادة لعلّ السياق يقتضيها.

(٦) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن مهران الإسفراييني، الأستاذ، ركن الدين، المتكلّم الأصولي الفقيه الشافعيّ، شيخ أهل خراسان، من مصنفاته: ((جامع الحلي)) في أصول الدين، و ((الرد على الملحدين))، وغير ذلك، توفي يوم عاشوراء من سنة (٤١٨هـ)، ونقل إلى إسفرايين.
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/٣١٢)؛ الوافي بالوفيات (٦/٦٩-٧٠)؛ طبقات الشافعيين ص (٣٦٧).

أنّه قال: يحرم على الرجل أصوله[١]، أي: وهنّ أمهاته وإنْ عَلَوْنَ من قبل الأمِّ والأبِ.

**(وفصوله)** أي: وهنّ بناته وبناتهنّ، وبنات أبنائه وإن سفلن.

**(وفصول أول أصوله)** أيْ: وهنّ الأخوات من الأبويْن أو من أحدِهما، وبناتُ الأخ وبناتُ الأخت.

**(وأول فصل من كل أصل بعده)** أي: بعد أوّل الأصول، وهن العمّات، والخالات حقيقة ومجازًا، كما تقدّم[٢].

وفي الوجيز قال ذلك، غيرَ أنّ فيه: "وأوّل فصل من كلّ أصلٍ وإنْ علا"[٣].

وهو يدخل الأخوات مرّة أخرى؛ لأنّ الأب والأمّ من الأصول، وهن أوّل فصول إلاّ أن يحمل قوله: "كلّ أصل وإنْ علا" على كلّ أصل عالي، فإنّه يخرج به الأب والأمّ؛ لأنّهما أصلان سافلان، ولَيْسَا بعاليَيْن، كذا قاله الرّافعيّ[٤].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٤٨/٣، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢٨٦/٤)، ومغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج٢٨٦/٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٧١/٦).

(٢) ينظر: ص: (٩١).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٢٨/٨).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٣٠/٨).

قال: (**فرع: إذا ولدت من الزّنا لم يحل له نكاح ولدها، والمخلوقة من ماء الزاني لا يحرم نكاحها على الزّاني؛ لأنه ينفصل عن الأم، وهي إنسان وبعض منها، وتنفصل عن الفحل، (وهي مظنة علة التّحريم)**[١]/ **السّبب الشّرعي وقد انتفى، ولو كان بعضًا حقيقيًّا منه؛ لما انعقد ولد الحر رقيقًا في منكوحة رقيقة، كما لا تلد الحرّة رقيقة من زوج رقيق، أمّا المنفيّة باللّعان، هل تحرم على النّافي؟ فيه وجهان: ووجه التحريم أنّها عرضة اللّحوق بسبب الفراش إن أكذَب نفسه**)[٢]. [١٦٨/أ]

دليل تحريم الأمّ على الولد وإن رزقته من زنا غير خافٍ، لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[٣]، وذلك إجماع[٤][٥]، كما أجمعوا على أنّه يرثها ويتوارث ولداها بأخوة الأمّ[٦].

وإن اختلف أصحابنا في توارثهما بأخوة الأب إذا كانا توأميْن على وجهيْن ذكرناهما

---

(١) المثبت من الوسيط (١٠٣/٥): "وهو نطفة، فعلة تحريمه".

(٢) الوسيط (١٠٣/٥).

(٣) سورة النساء، آية: (٢٣).

(٤) الإجماع لغة: يطلق ويراد به أحد معنيين:

الأول: العزم المؤكّد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾ يونس: (٧١).

الثاني: الاتفاق، ومنه قولهم: أجمع المسلمون على كذا، أي: اتفقوا عليه.

واصطلاحًا: اتفاق مجتهدي أمّة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكمٍ شرعيّ.

ينظر: لسان العرب (٥٧/٨)، وتاج العروس (٤٦٣/٢٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٤٩/٢)، والبحر المحيط (٣٨٧/٦)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٨٤٣/٢).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع ص (٦٦).

(٦) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤١٧/٢)، ومغني المحتاج (٢٨٧/٤)، والسراج الوهاج ص: (٣٧٢).

عن البندنيجيّ[١] في أواخر كتاب اللِّعان[٢].

وذكرنا هذا الفرع هنا لتعلّق غرض به يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وما أبداه المصنّف من الفرق قد يقال: إنّه يحسن إذا فرّعنا على قول من يقول: إن الولد يخلق من ماء الرّجل فقط، دون ما إذا فرّعنا على قول من يقول إنّه من ماء الرجل وماء المرأة معا، فإنه على هذا يجوز أن يكون مناط[٣] تحريم الأم على ابنها في غير الزنا [كونه][٤] مخلوقًا من مائها مع ماء الأب، لا كونها ولدته، وإذا كان كذلك فقد اجتمع في ولدها من الزّنا بعض منها حقيقة، وبعض من غيرها بالزّنا، وكذلك اجتمع في ولده من الزّنا بعض منه حقيقة، وبعض بالزّنا، فكما لا يؤثّر البعض المنسوب إلى الزنا في عدم التحريم، وجب أن لا يؤثّر أيضًا في عدم تحريم البنت من الزّنا على أبيها[٥].

ويجوز أن يقال: إنّ الفرق يحسن على القولَيْن معًا بأن يكون مناط التحريم كيف كان الحال الولادة؛ لأنّها محقّقة، فكان إحالة الحكم عليها، وإن كانت متأخّرة عن العلوق أولى من إحالته على ما ليس بمحقق وإن كان متقدّمًا، ولأنّ اسم الأمّ مرادف لاسم الوالدة[٦]،

---

(١) هو: أبو علي، الحسن بن عبيد الله –مصغّر– بن يحيى، القاضي البَنْدَنِيجِيّ. تفقّهَ على أبي حامد الإسفراييني، كان فقيهًا، ورعًا، حافظًا للمذهب، غوّاصًا في المشكلات، صنّف كتبًا كثيرة في المذهب والخلاف، منها: «التعليقة» وكتاب «الذّخيرة» وهو دون «التعليقة»، توفّي –رحمه الله– في جمادى الأولى في البندنجين، بلدة في طرف النهروان سنة (٤٢٥هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء ص(١٢٩) وطبقات الشافعيّة الكبرى (٣٠٥/٤)، وطبقات الشّافعية للإسنوي (٩٦/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٢) ينظر هذه المسألة في: الحاوي الكبير (١٦١/٨)، ونهاية المطلب (١١٩/١١).

(٣) المناط: مَوضِع النّوط، وَهُوَ التَّعَلُّق والإلصاق، من ناط الشّيء بالشّيء إذا علّقه وألصقه.

ينظر: الكلّيات ص(٨٧٣)، والمعجم الوسيط (٩٦٣/٢).

(٤) في المخطوط: (كونها).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٢٨٧/٤)، وإعانة الطالبين (٣٢٧/٣)، وحاشية الجمل (١٧٧/٤).

(٦) الوالدة: قيل: هي الأمّ، وقيل: هي كلّ امرأة رجع نسبك إليها بالولادة من جهة أبيك أو جهة أمّك. =

وإنّما سميْت والدة لولادتها، فكان الأحسن إناطة الأحكام بها.

وملخص الفرق على هذا أن الولد منها حقيقة، ومن الأب لا يتحقّق، وإنّما ألحق به شرعًا، وولد الزنا غير ملحق به شرعًا، فلم يثبت له حكم الولديّة، وبالجملة فالنّكاح وإن لم يحرم فهو مكروه.

قال المزنيّ[١] في كتاب الرّضاع: قال الشّافعي[٢]: "وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولدَهُ من زنا؛ فإن نكح لم أفسخه؛ لأنّه ليس ابنه في حكم النّبيّ ﷺ، قضى رسول الله ﷺ بابن وليدة زمعة[٣]

---

= ينظر: مختار الصحاح ص: (٣٤٥)، والكليات ص: (١٨٧)، والمعجم الوسيط (١٠٥٦/٢)، ومعجم لغة الفقهاء ص: (٤٩٨).

(١) هو: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزنيّ المصريّ الشافعيّ، الإمام العلامة الفقيه، كان زاهدًا عالِمًا مجتهدًا مناظرًا محجاجًا، تتلمذ على الشافعيّ، ولازمه، وحدّث عنه، وتولى غسله عند وفاته، وكان الأعرف بطرقه، وفتاويه، وما يُنقل عنه، له مصنّفات كثيرة، منها: «الجامع الكبير»، «والجامع الصغير»، و«المنثور»، وغيرها، توفي بمصر سنة (٢٦٠هـ)، ودُفن بالقرب من قبر الشافعيّ –رحمه الله–. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازيّ ص(٩٧)، وطبقات الفقهاء للعباديّ ص (٩–١٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢)، وطبقات الإسنوي (٢٨/١).

(٢) هو الإمام أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشيّ المطّلبيّ، أحد الأئمّة الأربعة، وإليه نسبة الشافعيّة، ولد سنة (١٥٠هـ)، حمل عن مالك بن أنس ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهما –رحمهم الله–، من مؤلّفاته: «المسند»، «أحكام القرآن»، «الرّسالة» وتوفي –رحمه الله– في آخر يوم من رجب سنة (٢٠٤هـ).

ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (٤٤/١)، وسير أعلام النبلاء (٧/١٠)، ومعجم المؤلّفين (٣٢/٩).

(٣) هو: عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشيّ العامريّ، فهو ابن وليدة زمعة الذى اختصم فيه سعد ابن أبي وقاص وعبد بن زمعة يوم الفتح.

ينظر في ترجمته: معرفة الصحابة لابن قانع (١٦٢/٢)، والاستيعاب (٨٣٣/٢)، وتهذيب الأسماء واللّغات (٢٩٦/١).

لزمعة[١] وأمر سَوْدَةَ[٢] أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة[٣] فلم يرها، وقد حكم أنّه أخوها"[٤]؛ لأنّ ترك رؤيتها مباح وإن كان أخاها[٥].

قال المزنيّ: وقد كان أنكر على من قال: يتزوّج ابنته من [زنا][٦]، ويحتجّ بهذا المعنى،

---

(١) زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشيّ العامريّ، والد سودة –رضي الله عنها– زوج النبيّ ﷺ.

(٢) سودة بنت زمعة بن قيس القرشيّة العامريّة، تزوجها النبيّ ﷺ بمكة بعد موت خديجة –رضي الله عنها–، وقبل العقد على عائشة –رضي الله عنها–، توفيت سودة بنت زمعة في آخر زمان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٢٢٧/٦)، والاستيعاب (١٨٦٧/٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٤٨/٢).

(٣) هو: عتبة بن أبي وقاص، أخو سعد، اختلف في صحبته، قال النوويُّ وغيره –رحمهم الله–: قال أبو نعيم: وعتبة هذا هو الذى شج وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيّته يوم أُحُد. قال: وما علمت له إسلامًا، ولم يذكره أحد من المتقدّمين فى الصّحابة، وقيل: إنّه مات كافرًا".

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٢٠/١)، وأسد الغابة (٤٦٧/٣-٤٦٨).

(٤) متّفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر (١٦٥/٨) برقم: (٦٨١٧)، بلفظ: "اختصم سعد وابن زمعة، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة»، قال: زاد لنا قتيبة عن الليث: «وللعاهر الحجر»».

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٠٨٠/٢) برقم: (١٤٥٧)، بلفظ: "اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة»، قالت: فلم ير سودة قط.

(٥) ينظر: مختصر المزني (٣٣٤/٨).

(٦) في المخطوط: (الزنا) والمثبت من مختصر المزني.

وقد زعم أن رؤية ابن زمعة [لسودة][(١)] مباح، وإن كرهه، فكذلك في القياس[(٢)] لا يُفْسَخُ نِكَاحُهُ، وإن كرهه، ولم يفسخ نكاح [ابنه من زنا بناته][(٣)] من حلال لقطع الأخوّة، فكذلك في القياس لو تزوّج ابنته من زنا لم [يفسخ][(٤)] وإن كرهه لقطع الأبوّة، وتحريم الأخوة كتحريم الأبوة، ولا حكم عنده للزّنا لقول النّبيّ ﷺ «وللعاهر الحجر»[(٥)]، فهو في معنى الأجنبيّ[(٦)]، وبالله التّوفيق[(٧)].

لكنّ قول المزني: وقد /كان أنكر على من قال: يتزوج ابنته من الزنا[(٨)]. [١٦٨/ب]

يفهم أن للشافعي قولاً آخر: أنه يحرم نكاح ابنته من الزّنا.

قال ابن داود[(٩)] في الشّرح: "وأجمع أصحابنا على أنّه ليس في المسألة

---

(١) في المخطوط: (بسورة)، والمثبت من مختصر المزني.

(٢) القياس يطلق ويراد به في اللّغة أحد معنييْن:

أحدهما: التقدير، يقال: قست الثوب بالذراع، أي: قدرته.

والثاني: المساواة، يقال: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساوي به.

واصطلاحا: إثبات مثل معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

ينظر: الإبهاج (٢/٣-٤)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول ص: (٢٠٣)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/١٨١١).

(٣) في المخطوط: "ابنة من زنا بها"، والمثبت من مختصر المزني.

(٤) في المخطوط: (يفسخه)، والمثبت من مختصر المزني.

(٥) في المخطوط: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)، والحديث تقدّم تخريجه ص (١٠٠).

(٦) في المخطوط زيادة: "في مذهبه هذا".

(٧) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ (٨/٣٣٤).

(٨) ينظر: المصدر السابق.

(٩) هو: أبو بكر، محمد بن داود بن محمد المروزيّ، المعروف بالصيدلانيّ، نسبة إلى بيع العطر، وبالداوديّ، نسبة إلى أبيه داود، من الأئمّة أصحاب الوجوه، ومن كبار تلامذةِ القفّال المروزيّ، شرحَ «المختصرَ» في جزأيْن ضَخْمَيْنِ، قال الإسنويُّ –رحمه الله–: "ظفر به ابنُ الرفعة –رحمه الله– حال شرحه للوسيط، ونَقَلَ فيه غالبَ ما يتضمّنُهُ..." وله شرحٌ على فروعِ ابن الحدّاد، ووفاته متأخّرة عن القفّال، ووفاة القفّال سنة (٣٦٥هـ). وقيل: توفّي نحو سنة (٤٢٧هـ). ينظر: طبقات =

قولان"[١].

نعم، اختلفوا في موضع واحد، وهو: إذا تيقن أن الولد خلق من مائه، وإن لم يصل إليها أحد على وجهين:

أحدهما: أنّه يحرم عليه نكاحها، وحمل كلام المزنيّ عليه.

والثّاني: أنّه يحلّ له أيضًا؛ لأنّ الأحكام غير ثابتة[٢].

ومنهم من قال: معنى قول المزنيّ: أنه كره نكاح ابنته من زنا، وإن أباحه وأنكر على من لم يكرهه[٣].

قال[٤]: ولا يصح هذا التّأويل؛ لأنّه احتجّ على خلاف هذا بما لو نكح ابن هذا الزاني هذه الابنة التي هي من الزنا، وادعى هناك الإجماع في جوازه، ولو كان معنى الإنكار الكراهة، لم يحتج بذلك؛ لأن الكراهة حاصلة في نكاح ابن الزاني بنت أبيه من الزنا، والمزني يقول: يجوز أن يكره الشيء ولا يحرم كما أن رؤية وليدة زمعة سودة كان مباحا، لكنه كان مكروها، كذا نكاح الزاني ابنته من الزّنا[٥].

هذا آخر كلامه في التّأويل الآخر، هو الذي ذكره الإمام[٦] حيث قال: وفيما نقله

---

= الشافعية الكبرى (١٤٨/٤)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٣٨/٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٤/١-٢١٥)؛ معجم المؤلّفين (٢٩٨/٩).

قال السبكيّ –رحمه الله– في طبقاته (١٤٨/٤): "كذا تحقّقناه بعد أن كنّا شاكّين فيه –يعني: أنّه الصيدلانيّ– ثمّ قال عقيْب ذِكرِهِ كثرةَ نقْلِ ابنِ الرّفعة –رحمه الله– عنه في «المطلب»: "وتوهّمه –يعني ابنَ الرّفعة– غيرَ الصيدلانيّ").

(١) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠٩/٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٩٣/١١).

(٤) يقصد ابن داود.

(٥) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ (٣٣٤/٨).

(٦) هو: أبو المعالي، إمام الحرميْن، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجُوَيْنِيّ النَيْسابُورِيّ، من أعلم المتأخّرين من أصحاب الشافعيّ، رئيس الشافعيّة بنيسابور، ولد في جوين سنة (٤١٩هـ)، تفقّه على والده، والقاضي الحسين وغيرهما. من تصانيفه: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، و«الشامل في أصول الدين»، و«البرهان»، و«غياث الأمم»، وغيرها، توفّي –رحمه الله– سنة (٤٧٨هـ). =

المزنيّ ما يدلّ على أن للشافعي قولا مطلقا في منع نكاح ولد الزّانية في حقّ الزّاني إذا غلب على الظّنّ العلوق منه، وهذا لم يقلْه الأصحاب، والشّافعيّ فإنما ردّ على من قال بعدم الكراهة وظنّ المزنيّ التّحريم[١].

وفي الحاوي: ثم إنّ المزنيّ ممن قال: لا كراهة فيه، وإن أصحابنا اختلفوا في معنى كراهية الشافعي لذلك، فقال أبو إسحاق المروزي[٢]: لأنه يجوز أن تكون مخلوقة من مائه، فعلى هذا لو تحقق خلقها من مائه، فإن حبسا معا من مدة الزنا إلى وقت الولادة حرمت عليه[٣].

قال الرّافعيّ: وقد اختار هذا جماعةٌ، منهم القاضي الرّوياني[٤][٥].

وقال القاضي أبو حامد[٦]: لما فيه من الاختلاف، كما كره القصر في أقل من ثلاث،

---

= ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥)، وطبقات الفقهاء الشافعيّين لابن كثير (٤٦٦/٢)؛ والبداية والنهاية (٩٥/١٦)، والأعلام للزركليّ (١٦٠/٤).

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٩٥/١٥).

(٢) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد المروزيّ، إمام جماهير الأصحاب، وشيخ المذهب، تفقّه على ابنِ سريج والإصطخريّ، وإليه انتهتْ طريقة العراقيّين والخراسانيّين، أقام ببغداد مدّة طويلة يفتي ويدرّس، وتخرّج عليه سبعون إمامًا، شَرَحَ «المختصر»، وصنّف الأصول، توفّي –رحمه الله– بمصر، سنة (٣٤٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازيّ ص (١١٢)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٧٥/٢)؛ سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥)؛ طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٩٣/١١).

(٤) هو: القاضي، أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبريّ، من أصحاب الوجوه في المذهب، كانت له الوجاهة والرياسة والقبول، تفقّه على جدّه أبي العباس أحمد بن محمد الروياني، وبرع في المذهب جدًا حتى كان يقول: لو أحرقت كتب الشافعيّ لأمليْتها من حفظي، ولهذا كان يقال له: شافعي زمانه، من مصنّفاته: بحر المذهب، والكافي، وحلية المؤمن، قتلته الملاحدة بجامع آمل –رحمه الله– سنة (٥٠٢هـ).

ينظر: طبقات الشافعيين ص (٥٢٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٨/١).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٣٠/٨).

(٦) هو: القاضي، أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر العامريّ المرورّوذيّ، ثمّ البصريّ، أحد رفعاء المذهب وعظمائه، صنَّف «الجامع في المذهب»، وشرح «مختصر للمزنيّ»، وغيرهما، وعنه أخذ فقهاء البصرة، =

وإن كان ثابتًا عنده، فعلى هذا لو تحقّق خلقها من مائه لم تحرم عليه[١].

وقد حكي عن ابن القاص[٢] وجهٌ مطلق أنّه لا يجوز للزّاني نكاحها[٣].

قال في الشّامل[٤] تبعًا للقاضي أبي الطيّب[٥]: وادّعى أنّه مذهب الشّافعي، وإنّما كره

---

= ومتى أطلق القاضي في كتب متوسط العراقيّين، فهو المراد، توفّي –رحمه الله– سنة (٣٦٢هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٦٥/١)، (٢١١/٢) وطبقات الفقهاء لابن الصّلاح (٣٢٧/١)، وديوان الإسلام (٢١٣/٤).

(١) وإنّما جاز له أن يتزوّجها لثلاثة أمور:

الأول: لانتفاء نسبها عنه كالأجانب.

الثاني: لانتفاء أحكام النسب بينهما من الميراث والنفقة والقصاص كذلك تحريم النكاح.

الثالث: لإباحتها لأخيه ولو حرمت عليه؛ لأنه الأب لحرمت عليه؛ لأنه العم.

فأمّا المزنيّ فإنّه تكلم على كراهة الشافعي له فإن نسب ذلك إلى التحريم كان غلطًا منه عليه، وإن نسبه إلى كراهة اختيار مع جوازه كان مصيبا، وقد ذكرنا معنى الكراهية.

ينظر: الحاوي الكبير (٣٩٣/١١).

(٢) هو: أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد القاصّ الطبريّ، الفقيه، الشافعيّ، إمام عصره، تفقّه على ابن سريج، وأخذ عنه أهل طبرستان، له التواليف المشهورة، ومن أنفسها «التلخيص»، و«المفتاح»، و«أدب القاضي»، وكتاب «المواقيت»، و«القبلة»، توفّي بطرسوس سنة (٣٣٥هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٣/٢)؛ بغية الطلب في تاريخ حلب (١٠٦٠/٣)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين ص (٢٤٠)؛ طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة (١٠٦/١).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى [تحقيق: يوسف العقيل] ص: (٤١٧).

(٤) الشامل لأبي نصر، عبد السّيّد بن محمّد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن الصبّاغ، البغداديّ الشافعيّ، شيخ الشافعيّة بالعراق، وكانت الرحلة إليه في عصره، ولد سنة (٤٠٠هـ)، تفقّه على القاضي أبي الطيّب الطبريّ، وسمع من أبي عليّ بن شاذان، وكان أصوليًّا محقّقًا، أُضَرَّ في آخر حياته، من مؤلّفاته: «الشامل»، و«الكامل» في الفقه، و«العدة» في أصول الفقه، توفّي –رحمه الله– سنة (٤٧٧هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٩/٢)؛ وفيات الأعيان (٢١٧/٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٥)؛ البداية والنهاية (٩١/١٦-٩٢)؛ العبر (٣٣٧/٢)؛ النجوم الزاهرة (١١٧/٥)؛ شذرات الذهب (٣٣٢/٥).

(٥) هو: القاضي أبو الطيِّب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبريّ، الشافعيّ، فقيهُ بغداد، أحد حملة =

للزّاني نكاح من أرضعَتْه الْمَزْنيّ بها[١].

**قلت:** ولا شكّ أنّ نصّه في المختصر فيه وكذا في الأمّ إذا قال: فإن ولدت امرأة حملت من زنا اعترف الذي زنا بها أو لم يعترف، فأرضعت مولودًا فهو ابنها، ولا يكون ابن الذي زنا بها، وأكر له في الورع أن ينكح بنات الذي ولد له من زنا، كما أكرهه للمولود من زنا، وإن نكح من بناته أحدا لم أفسخه؛ لأنّه ليس بابنه في حكم رسول الله ﷺ[٢].

قال القاضي أبو الطيّب وابن الصبّاغ: وتحقّق كون الولد منه إنما يكون بإخبار الصادق، وهو ينازع فيما سلف، ومنه يحصل بما يحصل به التّحقق[٣].

وبالجملة فالمشهور في المذهب ما في الكتاب.

وقوله: (**أما المنفية باللعان**) إلى آخره.

ما أطلقه المصنِّف من الخلاف محمول على ما فصّله الماورديُّ وغيرُه؛ إذا هو مقتضى القواعد.

وقد قال الأصحاب: إنّه ينظر، فإن كان قد وطئ أمّها، وألحقت به بسببه، فلا يحلّ لها نكاحه[٤]، لما ستعرفه، وإن لم يكن قد دخل بها ففيه الوجهان.

قال الماوردي: وقد حكاهما الشّيخ أبو حامد[٥].

أحدهما: / الحلّ؛ لانتفاء النسب منه، فكانت كالأختيْن. [١٦٩/أ]

---

= المذهبِ ورفعائه، وُلد سنة (٣٤٨هـ) بآمل، تفقّه على الزَجَّاجيّ، والماسرجسيّ، وغيرهما. مِنْ تواليفه: «التعليقة الكبرى»، و«شرح فروع ابن الحداد»، و«المجرّد»، توفي –رحمه الله– سنة (٤٥٠هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥-١٣)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١)؛ تاريخ بغداد (٣٦٤/٩)؛ سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧)؛ معجم المؤلفين (١٢/٢).

(١) ينظر: التعليقة الكبرى ص: (٤١٧).

(٢) ينظر: الأم (٣٢/٥)، ومختصر المزني مع الأمّ (٣٣٤/٨).

(٣) هذا التوجيه بسبب كراهة الشافعيّ. ينظر: (فتح العزيز٣٠/٨)، والتعليقة الكبرى ص: (٤١٦).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٠٩/٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٩٣/١١).

وأصحّهما في التتمّة والإبانة[١]: المنع، وعليه جرى في الرّوضة[٢]؛ لأنّ علقة النّسب قائمة؛ ولهذا لا يحلّ لغيره استلحاقها، ولو أكذب نفسه لَلَحقته بمقتضى الفراش الأوّل.

وعلى هذا قال في التتمّة: ففي وجوب القصاص[٣] بقتلها، والحدّ[٤] بقذفها[٥]، والقطع بسرقة مالها، وقبول شهادته لها وجهان[٦]، والفرق بين ذلك وجواز النّكاح ذكرته عنه

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة ص: (٤٠٠)، ولم أقف على ما في الإبانة.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠٩/٧).

(٣) القِصاصُ في اللّغة: المماثلة، والمعاوضة. وقيل: تتبّع الأثر.

وفي الاصطلاح: معاقبة الجاني بمثل فِعْلَتِه.

ينظر: تاج العروس (١٠٦/١٨)، مادة (قصص)، والنّظم المستعذب (١٧١/٣)، والروض المربع ص(٦٣٧)، ودستور العلماء (٥١/٣).

(٤) الحدّ في اللّغة: المنع؛ لأنّه يمنع من ارتكاب الفواحش؛ ولأنّه مقدّر محدود، ومنه سُمي البوّاب حدّادًا؛ لأنّه يمنع من يدخل الدّار من غير أهلها، ومنه سمّي الحديد حديدًا؛ لامتناعه عن تولّج شيء فيه.

وفي الاصطلاح: اسم للعقوبة المقامة على مستوجبها. والحدود ثلاثة أصناف: الجلد والقطع والقتل.

ينظر: مقاييس اللغة (٣/٢)، والصّحاح (٤٦٢/٢)، مادة (حدد)، وتحرير الفاظ التنبيه ص(٣٢٣)، ونهاية المطلب (١٧٧/١٧).

(٥) القذف في اللّغة: الرَّمْي.

وفي الاصطلاح: الرّمي بالزّنا في معرض التعيير.

ينظر: الصحاح (١٤١٤/٤)، والمصباح المنير (٤٩٤/٢)، مادة: (قذف)، وأسنى المطالب (٣٧٠/٣)، والإقناع (٥٢٦/٢)، ونهاية المحتاج (١٠٣/٧).

(٦) الوجه الأوّل: تعتبر شبهة الولادة، فتسقط العقوبات، وترد الشهادة، ويثبت العتق دون سائر أحكام النسب؛ لأن العقوبة مبناها على الدرء، والشهادة مبناها على الاحتياط، والعتق مبناه على التغليب، فألحقنا هذه الأحكام بالمناكحة.

والوجه الثاني: لا يجعل كالولد في هذه الأحكام حتى توجب العقوبة، ولا تردّ الشهادة، ولا يحكم بالعتق.

=

في الكفاية[١].

والوجهان في المنفية باللّعان يجريان في أنّ ابن الأب هل له نكاحها أم لا؟ لكن بالترتيب، فإن قلنا: يحرم على الأب فعلى ولده من غير أمّ البنت أولى، وإن قلنا: لا يحرم على الأب، فهل يحرم على الابن؟ نبنيه أن يكون فيه وجهان ينبنيان على أنّ أخوّة الأب بينهما هل انتفت باللّعان أم لا؟، وفيه وجهان مذكوران في كتاب اللّعان[٢]، ووجه التّحريم أنّ اللّعان أثره قاصر على [الملاعن][٣][٤].

---

= ينظر: تتمة الإبانة ص: (٤٠٠). وينظر كذلك: فتح العزيز (٣١/٨)، وأسنى المطالب (١٤٩/٣)، ومغني المحتاج (٢٨٨/٤)، وتحفة المحتاج (٢٩٨/٧).

(١) والفرق أن سقوط العقوبة عن الأب إنما كان لأن العقوبة مشروعة للزجر، في طبع الآباء شفقة تمنع الجناية على الأولاد، فلا تقع الحاجة إلى الزجر بالعقوبة، وعلة الولاية والشهادة الشفقة، ولا شفقة بين النافي والمنفي، بل العداوة والعتق بالملك للمنع من الاستذلال حتى لا يؤدي إلى قطيعة الرحم، والرحم بينهما مقطوعة، فنفينا هذه الأحكام.

وأما النكاح فمراد للنسب، ولهذا اختص بالذكر والأنثى، لأن الاستمتاع بينهما سبب التناسل، واكتساب سبب النسب في محل النسب لا يجوز، وفي المنفية شبهة النسب قائمة، فمنعنا العقد الذي يقصد به اكتساب النسب.

ينظر: كفاية النبيه (١٠١/١٣).

(٢) اللّعان لغة: مأخوذ من اللّعن، واللعن هو الإبعاد، والطرد من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من البر، واللعن يكون بين اثنين فصاعدًا.

وفي الاصطلاح: كلمات معلومة جعلت حجة المضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به، أو إلى نفي الولد.

ينظر: لسان العرب (٣٧٨/١٣)، والقاموس المحيط (١٥٨٨-١٥٨٩)، والمصباح المنير (٥٥٢/٢) مادة (لعن)، أسنى المطالب (٣٧٠/٣)، ومغني المحتاج (٥٢/٥)، وكفاية الأخيار ص: (٤٢٠).

(٣) في المخطوط: ( الملاحق)، والمثبت من الوسيط (١١١/٦).

(٤) ينظر: الوسيط (١١١/٦).

**فرع:**

إذا أقرّ أحدُ الابنيْن بِنَسَبِ أختٍ، وكذّبه الآخر، فهل يحرم عليه نكاحها؟

قال القاضي: إن كانت مجهولة النّسب، فَنَعَم، وإلا فوجهان، حكاهما الإمام في باب الإقرار(١).

ويجري مثلهما فيما لو قال لامرأة: هذه ابنتي، وكانت مشهورة النّسب من غيره، أو مجهولة النسب لكنها كذبته، وهي كبيرة؛ لأنّ القاضي حكى في باب تدبير الصبيّ وجهيْن فيما إذا قال لزوجته: أنت ابنتي، وكانتْ مشهورة النّسب من غيره، أو كبيرة وكذبته في أنّه هل ينفسخ النّكاح أمْ لا؟(٢).

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١١٢/٧)، وكفاية النبيه (١٠١/١٣).

والوجهان هما:

الأول: أنها لا ترث؛ لأن إرثها فرع لثبوت أصل الزوجية في الحياة، وذلك لم يثبت بقول أحد الابنين.

الثاني: أنها ترث؛ لأن الإرث لا يثبت إلا بعد زوال الزوجية؛ إذ النكاح ينتهي بالموت، ثم يثبت الإرث.

ثم قال: وهذا كلام ركيك توافق نقلة المذهب على ذكره.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١١١/٧).

قال: (**المانع الثّاني: الرّضاع، قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»؛ فتحرم منه الأمّ، والبنت، [والأخ، والأخت، وبناتهما]**[(١)]**، والعمة، والخالة، وأمّك (من الرّضاعة)**[(٢)] **كل امرأة أرضعتك، أو أرضعت من أرضعتك، أو أرضعت من يرجع نسبك إليه من جهة أبيك أو أمّك، وكذلك كلّ امرأة يرجع نسب المرضعة إليها، وكلّ امرأة يرجع نسبها إلى هذه المرضعة من قبل أبيها أو أمّها، فهي أختك، وكذلك كل امرأة أرضعتها أمك بلبان أبيك، فهي أختك من الأب والأمّ، وإن أرضعتها أمك بلبان غير أبيك فهي أختك من الأمّ، وإن أرضعتها أجنبيّة بلبان أبيك فهي أختك من الأب، وكذلك قياس العمات، وسيأتي في كتاب الرضاع شرحه (إن شاء الله تعالى)**[(٣)])[(٤)].

وسياق كلام المصنّف هاهنا يدلّ على أنّه اعتمد في الدّلالة على ما ادعاه الخبرَ؛ لكونه شاملاً لكلّ المحرّمات بالرّضاع[(٥)]، وكلامه في كتاب الرّضاع يدلّ على أنّه اعتبر في الدّلالة على ذلك الكتاب.

وكلام الشّافعيّ كالمصرَّح به؛ إذْ قال في الأمّ –كما ذكرتُه في أوّل كتاب الرّضاع–: حرم الله الأمّ والأخت من الرّضاع، واحتمل تحريمهما معنيَيْن: أحدهما: إذا ذكر الله تحريم الأمّ

---

(١) في المخطوط: "والأخت والأخ وبناتهم"، والمثبت من الوسيط (٥/١٠٤).

(٢) ما بين القوسين ساقط من الوسيط (٥/١٠٤).

(٣) ما بين القوسين ساقط من الوسيط (٥/١٠٥).

(٤) ينظر: الوسيط (٥/١٠٤-١٠٥).

(٥) الرّضاع لغة: اسم لِمَصّ الثدي وشرب لبنه.

وشرعًا: اسم لحصول لبن امرأة أو ما وصل منه في جوف طفل بشروط.

وقيل: اسم جامع يقع على المصّة وأكثر فيها إلى كمال رضاع الحولين.

ينظر: كتاب العين (١/٢٧٠)، (باب العين والضاد والراء معهما)، والمعجم الوسيط (١/٣٥٠)، والأمّ (٥/٢٨)، وتحفة المحتاج (٨/٢٨٣)، والقاموس الفقهيّ ص: (١٥٠) .

والأخت من الرّضاعة، فأقامهما في التّحريم مقامَ الأمّ والأخت من النّسب أن تكون الرّضاعة كلّها تقوم مقام النّسب، فما حرم بالنّسب حرم بالرّضاعة مثله، وبهذا نقول بدلالة سنّة رسول الله ﷺ، والقياس على القرآن المعظم، والآخر: أن يحرم من الرّضاع الأمُّ والأختُ، ولا يحرم سواهما"(١)، أي: وبهذا قال داود(٢) كما حكاه الماورديّ(٣).

وذكر الشّافعيُّ الأحاديثَ الدّالةَ على تحريم الرّضاع مسندة كما ذكرناها ثَمّ(٤).

وفي بعض ألفاظها: «يحرم من الرّضاع ما يحرم/ من الولادة»(٥). [١٦٩/ب]

وفي رواية من طريق آخر: «فإنّه يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب»(٦).

وفي لفظ من حديث عليّ بن أبي طالب(٧) رضي الله عنه، حين ذكر للنّبيّ ﷺ بِنْتَ

---

(١) ينظر: الأمّ (٥/٢٥).

(٢) هو: أبو سليمان، داود بن علي بن خلف البغداديّ الظّاهريّ الأصبهانيّ، إمام أهل الظاهر، ولد سنة (٢٠٠هـ)، سمع إسحاق بن راهوية، وأبا ثور وغيرهم، وله في فضائل الشافعيّ –رحمه الله– مصنّفات، توفي –رحمه الله– سنة (٢٧٠هـ).

ينظر: سير أعلام النّبلاء (١٣/٩٧)، وطبقات الشافعيّة الكبرى (٢/٢٨٤)، والأعلام (٢/٣٣٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/١٩٨).

(٤) ينظر: الأمّ (٥/٢٥-٢٦).

(٥) متّفق عليه من رواية عائشة –رضي الله عنها–، أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (٥/٢٥٣-٢٥٤) برقم: (٢٦٤٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الرضاع باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (٢/١٠٦٨) برقم: (١٤٤٤).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (٥/٢٥٣) برقم: (٢٦٤٥)، ولفظه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة –رضي الله عنها– في كتاب الرضاع، باب تحريم الرّضاعة من ماء الفحل ٢/١٠٧٠ برقم: (١٤٤٥)، ولفظه: «فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

(٧) هو: أبو الحسن، عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشيّ الهاشميّ، أمير المؤمنين، أوّل من أسلم من الصّبيان، شهد بدرًا وهو ابن عشرين سنة، وتولّى الخلافة بعد عثمان رضي الله عنه، وله فضائل كثيرة، =

عمِّه[١] حمزة[٢]: «وأنّ الله حرّم من الرّضاع ما حرّم من النّسب؟»[٣]، وكلُّ ذلك جاء في الصّحيح كما ستعرفه ثَمَّ.

وإذا كانت السّنة دالّة على أحد المعنيَيْن تعيّن المصير إليه لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٤].

قال القاضي: وخصّ اللهُ تعالى الأمَّ والأختَ بالذّكر؛ لأنّهما عمودُ النّسب من الجانبيْن[٥].

فإذن: المحرّمات بالرّضاع سبعٌ، كما ذلك يحرم من جهة النّسب والولادة، بالأمّهات، والبنات، والأخوات، والعمّات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وقد بيّن بعض

---

= قتل ﷺ بالكوفة في رمضان سنة أربعين من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستّين سنة.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٩٦٨/٤)؛ الاستيعاب (١٠٨٩/٣).

(١) هي: أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب القرشيّة الهاشميّة، ابنة عمّ النّبيّ ﷺ، وقيل هي: عمارة بنت حمزة –رضي الله عنهما–، وقيل اسمها: فاطمة.
ينظر: الطبقات الكبرى (١٥٨/٨)، وغوامض الأسماء (٧٠٩/٢)، والإصابة (٢٢/٨-٢٣).

(٢) هو: أبو عمارة، حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ الهاشميّ، عمُّ النّبيّ ﷺ وأخوه من الرّضاعة، وهو أسد الله، وسيّد الشهداء، نَصَرَ النّبيَّ ﷺ، وهاجر إلى المدينة، استُشْهِد ﷺ في غزوة أحد، في السنة الثّالثة من الهجرة.
ينظر: معرفة الصّحابة، لأبي نعيم (٦٧٢/٢)، والإصابة (١٠٥/٢).

(٣) أخرجه الإمام الشافعيّ في مسنده في كتاب النكاح، باب تحريم الربيبة وما يحرم بالرضاع (٦٠/٣) برقم (١١٧٤)، والطبرانيُّ في المعجم الكبير (١٣٨/٣) برقم (٢٩١٩)، والبيهقيّ في معرفة السنن والآثار، من كتاب الرّضاع، باب الرّضاع (٢٤٧/١١) برقم (١٥٤١٥)، والبغويّ في شرح السّنة، من كتاب النّكاح، باب المحرّمات بالرّضاع (٧٤/٩) برقم (٢٢٨١).

(٤) سورة النّحل، آية: (٤٤).

(٥) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

ذلك، وأحال باقيه على كتاب الرّضاع، فَلْيكن الكلامُ عليه ثَمَّ.

قال الرّافعيّ تبعًا لصاحب التّهذيب[١]: لكن أربع نسوة يحرمن من النّسب، وفي الرّضاع لا يحرمن وقد يحرمن[٢].

وإحداهنّ: أمّ الأخت[٣] والأخ في النّسب حرام؛ لأنّها أمٌّ، أو زوجةُ أبٍ، وفي الرّضاع إن كانت كذلك حرّمتْ أيضًا، وإن لم تكن -كما إذا أرضعتْ أجنبيّةٌ أخاك أو أختَك- لم تحرُم[٤].

**قلت**: والحَصْر[٥] في كون أمّ الأخت أو الأخ لمن ليست إمّا أمّ، أو زوجة أب لا يصحّ؛ لأنّه يجوز أن يكون جاريةَ أبٍ، أو موطوءةً بشبهة.

نعم، لو قال: إمّا أمّك أو موطوءة أبٍ وطأً لا إثم فيه؛ ليشمل الزّوجة والجارية والموطوءة بالشّبهة؛ ولذلك لَمّا استثنى القاضي أبو الطيّب هذه الصّورة مع صورتيْن غيرها قال: "لأنّها تكون أمّك أو موطوءة أبيك"[٦].

وإن قلت: يمكن أن يكون الأخُ أو الأختُ حصل باستدخال الماء على طريق

---

(١) هو: أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغويّ، نسبة إلى (بغا) من قرى خُراسان، بين هراة ومرو، محيي السّنة، يعرف بابن الفرّاء أو الفرّاء، الشافعيّ، فقيه ومحدّث ومفسّر، تفقّه على القاضي حسين وغيره. له مصنّفات كثيرة، منها: «التهذيب»، و«شرح السنة»، و«معالم التنزيل». توفي -رحمه الله- سنة (٥١٦ هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٨١/١)، وطبقات المفسّرين للسيوطيّ ص (٤٩-٥٠)، والأعلام (٢٥٩/٢).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٣٢/٨).

(٣) في فتح العزيز (٣٢/٨): (أم أم الأخت)، ولعلّه خطأ من الناسخ، والمثبت موافق لما في روضة الطالبين (١١٠/٧).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٣٢/٨).

(٥) الحصر في اللّغة: هو الجمع والحبس والمنع.

وفي الاصطلاح: نفيُ غير المذكور، وإثباتُ المذكور.

ينظر: مقاييس اللغة ص (٢٦٨)، والتعاريف ص (١٤١)، والكليّات ص (٥٩).

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٣٨٥).

الشّبهة، من غير وطءٍ ولا عقدٍ، ولُحِقَ بالأب، وإذا كان كذلك لم يحسنْ إطلاقُ الحصر المذكور، والقدح في تحريم أمّ الأخت أو الأخ من النّسب على الإطلاق، فإنّ استدخال الماء لا يُثْبِتُ حرمةَ المصاهرة.

**قلت**: لا، بل هو يثبتها، كما ستعرفه.

والثانية من النّسوة[١]: أمّ نافلتك في النسب حرام؛ لأنها إما بنتك أو زوجة ابنك، وفي الرّضاع قد لا تكون بنتا ولا زوجة ابن، بأن أرضعتْ أجنبيّة نافلتك[٢].

**قلت**: النّافلة: ولد الابن، أو ولد البنت، قال الله تعالى: ﴿وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾[٣]؛ وفي هذا من السّؤال ما في الذي قبله، وهي تأتي أيضًا في الذي بعده، وهذه المرأة لم يذكرها القاضي، وإن ذكر ما سواها من الأربع[٤].

والثالثة من النسوة: جدّة ولدك في النسب حرام؛ لأنها (إمّا)[٥] أمّك، أو أمّ زوجتك، وفي الرضاع قد لا تكون كذلك، كما إذا أرضعت أجنبيّة ولدك، فإن أمّها جدته، وليستْ بأمّك، ولا أمّ زوجتك[٦].

والرّابعة من النّسوة: أخت ولدك في النّسب حرامٌ عليك؛ لأنّها إمّا بِنْتُك أو رَبِيبَتُك، وإذا أرضعتْ أجنبيّة ولدَك فَبِنْتُها أختُ ولدِك، وليستْ (بنتَك)[٧] ولا ربيبةً[٨].

---

(١) يعني اللاتي يحرمن من النّسب، وهذا تابع لكلام الرافعيّ –رحمه الله–.

(٢) ينظر: فتح العزيز (٣٢/٨).

(٣) سورة الأنبياء، آية: (٧٢).

(٤) لم أقف على قول القاضي.

(٥) في فتح العزيز (٣٢/٨): "أم أمك".

(٦) ينظر: فتح العزيز (٣٢/٨).

(٧) في المخطوط: "بنتًا"، والمثبت من فتح العزيز (٣٢/٨).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٣٢/٨).

هذا تمام الأربع، وفي جعل تحريمهنّ من النّسب نظرٌ؛ لأنّ التحريم في الأُولى[١] دائر بين أن تكون أمًا أو موطوءة الأب، وموطوءة الأب حرام لا من جهة النّسب، وكذلك الأمّ؛ إذ لا نسب بينها وبين أبيها أو بنتها، وإن تجوزنا بتسمية ذلك نسبًا، كما هو في كلام الشافعيّ الذي أسلفناه[٢]، فلا يمكن إطلاق القول بأن أمّ الأخت والأخ في النّسب حرمتْ بالنّسب لأجل أنّ تحريمها قد يكون لأجل كونها زوجة الأب/ أو موطوءته، فلا تحريم في هذه الحالة [١٧٠/أ] إلاّ بالمصاهرة، ومثل ذلك يطرق باقي الصّور، فالاستثناء حينئذ ليس على وجهه فيما أظنّه، -والله أعلم- إلاّ أن يكون المراد بالنّسبِ النّسبُ في المضاف إليه دون المضاف؛ فحينئذ يتمّ الاستثناء.

والذي يفهم من قوله عليه السلام: «يحرم من الرّضاع»[٣]، أي: بسبب الرضاع، «ما يحرم من النّسب»، أي: بسبب النّسب، فَبِنْتُ الرّجلِ من الرّضاع حرامٌ؛ لأنّها تحرم عليه من النّسب، وكذا أخته وبنت أخيه، وأخته، وعمّته، وأمّا أمّه وخالته فسماه نسبًا باعتبار النّسبة، ففيه نوع تجوّز، وهو في الخالة أشدّ.

وكذلك قال في الحاوي: "إنّ المحرّمات بالرّضاع سبع كالمحرّمات بالنّسب"[٤]، وإذا كان كذلك لم يحسن الاستثناء.

وقد تعرّض الرافعيُّ[٥] للكلام في الاستثناء المذكور بنحو ممّا ذكرناه في كتاب الرّضاع[٦]، وكذلك المصنّف ثَمّ في بعض الصّور، ولا جرم قال في الرّوضة هاهنا: إنّ القول بأنّه لا حاجة إلى الاستثناء صار إليه المحقّقون، ولا تحرم أختُ الأخ في النّسب، ولا في الرّضاع، وصورته في النّسب: أن يكون لك أخ لأب، وأخت لأمّ فيجوز لأخيك من أبيك

---

(١) يعني أمّ الأخت والأخ.

(٢) ينظر: ص: (١٠٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (١١٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٩/٩).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٥٧٧/٩).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٥٧٦/٩-٥٧٧).

نكاح أختك من أمّك، وهي أخت أخيه. وصورته في الرّضاع: إن أرضعتك امرأة و[أرضعت][(١)] صغيرة أجنبيّة منك، يجوز لأخيك نكاحها، وهي أخت أخيه من الرّضاع[(٢)].

(١) ما بين المعقوفتيْن زيادة لعلّ السياق يقتضيها، وهي من روضة الطالبين (٧/١١٠).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٧/١١٠).

قال[١]: (**فرع: لو اختلطت أخته من الرّضاع بأهل بلدٍ أو قريةٍ لا ينحصرون في العادة، فله أن ينكح من شاء؛ كما لو غصب شاة في بلدة، فلا يحرم عليه اللحم، ولو اختلطت بعشر أو عشرين، أو عدد محصور على الجملة، فيلزمه اجتنابُ الكلّ؛ لأنّ يقينَ التّحريم عارَضَ يقين الحل في عدد، وقيل: يجوز الهجوم، وهو بعيد**).

ما صدّر به الفرع متّفق عليه؛ لأجل ما ذكره، وكما لو اختلط صيْدٌ مملوكٌ بِصيودٍ مباحة لا ينحصر؛ لا يحرُمُ الاصطياد.

قال الإمام: وهو ظاهر إذا عمّ الالتباس، فأما إذا أمكنه نكاح امرأة لا يتمارى[٢] فيها، فيحتمل أن يقال: لا ينكح اللّواتي يرتاب[٣] فيهنّ[٤].

**قلت**: وهذا منه يفهم أنّ علّة الجواز انحسام باب النّكاح عليه، فإنّه إذا كان الالتباس عامًّا، لو انتقل إلى بلد أخرى لم يؤمن انتقال المحرّمة عليه إليها أيضًا، وإذا لم يكن الالتباس عامًّا لم ينحسم عليه باب النّكاح، فلم يكن له أن يقدم عليه مع التَّوهّم؛ لأنّ الأَبْضَاعَ يحتاط فيها[٥]، والظّاهر في المذهب أنّه لا حجر[٦]، والعلّة في الجواز دفع المشقّة لا حسم باب النّكاح، وفي حصر نكاحه فيمن لم يعمّهنّ الالتباس مشقّة أيضًا.

وما ذكره الإمام من الاحتمال تلقّاه –والله أعلم– من قول الفورانيّ[٧] فيما إذا وطئ اثنان

---

(١) ينظر: الوسيط (٥/١٠٥-١٠٦).

(٢) يتمارى: مأخوذ من المرية، وهو الشكّ.

ينظر: كتاب العين (٨/٢٩٥)، تهذيب اللغة (١٥/٢٠٤)، باب الراء والميم و (وا يء) معهما.

(٣) يرتاب: مأخوذ من الرّيْب، وهو الشّكّ.

ينظر: الصحّاح (١/١٤١)، لسان العرب (١/٤٤٢)، مادة (ريب).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٥١٦).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٨/٣٣).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٧/١١٦).

(٧) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران، الفُورانيّ، –نسبة إلى جدّه– من أعيان تلامذة القفّال المروزيّ، وهو صاحب الإبانة، أخذ عنه البغويّ، والمتولّي، وأثنى عليه في خطبة =

امرأة بشبهة، وأتت بولد، فأرضعتْ طفلاً بِلَبَنِهِ، ومات الولد قبل معرفة نسبه، فهل للطفل الرضيع أن يتزوج بنت أحد الواطئين إذا لم تثبت له الأنساب أم لا؟[1]، وفيه خلاف أنّ مأخذَ الخلافِ ما إذا اشتبه عليه إناءٌ طاهرٌ بإناءٍ متنجّس، وقدر على إناء طاهر بيقين، هل له أنْ يجتهدَ أم لا؟ لقدرته على نكاح من تحلّ له بيقين.

---

= التتمّة، توفى –رحمه الله– فى شهر رمضان سنة (٤٦١هـ) بِمَرْو.

ينظر: طبقات ابن الصّلاح (٥٤١/١-٥٤٢)؛ وتهذيب الأسماء واللغات (٢٨٠/٢)؛ وطبقات الفقهاء الشافعيّين ص(٤٤٦).

(١) ينظر: التنبيه ص: (١٢٨)، وكفاية النبيه (١١٢/١٣)، والمهذب (١٤٥/٣)، وتكملة المجموع (٢٢٦/١٨)، وروضة الطالبين (١٦/٩).

وقوله: (**ولو اختلطت بعشر أو عشرين**)، إلى آخره.

ما صدّر به هو الرّاجح باتّفاق[١].

والوجه الآخر: قال الإمام في كتاب الرّضاع: إنّه مأخوذٌ من تجويز بعض الأصحاب للطّفل المرتضع بِلَبَنِ الولد الذي دار نسبه بين واطئين[٢]، كما تقدّمت الإشارة/ إليه[٣]. [١٧٠/ب]

والتّخريج صحيح، نعم، لو كانت الأخت المختلطة بغيرها أخته من النّسب، فالفرق بين الصورتيْن لائحٌ[٤].

وقد ذكر العراقيّون في كتاب الرّضاع؛ حيث حَكَوْا الخلافَ في مسألة الرّضيع، وقالوا بالتّحريم في الأخرى، فقالوا: لأنّه لم يثبت في رضاع الطّفل حكم الرّضاع بينه وبين واحدة منهما حتى يستصحب، بل الأصل في كلٍّ منهما الإباحة فاستصحب[٥]، ولا كذلك إذا اختلطتْ أختُه بأجنبيّات؛ فإنّ الأصلَ في أختِه التّحريم، فلا يمكن البناء على الأصل في كلٍّ منهنّ، وصار هذا كما قلنا في الإنائيْن إذا كان أحدُهما متنجسًا تحرى فيهما، ولو كان أحدهما بَوْلاً لم يَتَحَرَّ فيهما[٦]، ولا يقدح في ذلك كون ابن الصبّاغ سوّى هاهنا بين الأختِ من النّسب والرّضاع؛ لأنّه اقتصر في العدد المحصور على التّحريم لما لا يخفى.

والرافعيّ حكى الخلافَ في المسألة على نوعٍ آخر، فقال: إذا كان العددُ محصورًا، فليجتنب الكلّ، فلو خالف ونكح إحداهما حكى الشّيخ أبو عليّ[٧] وجهيْن:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٤٦/١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٤٠١/٦).

(٣) في ص (...).

(٤) لائح: أي: ظاهر، مأخوذ من لاح الشّيءُ، يلوح: إذا بدا وظهر.
ينظر: المصباح المنير (٧٦٩/٢)، وتاج العروس (١٠٦/٧)، مادة (لوح).

(٥) ينظر: حاشية الجمل (١٨٢/٤).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١٨/٩).

(٧) هو: أبو عليّ، الحسن –وقيل: الحسين– بن القاسم الطبريّ، الفقيه الشافعيّ، من أصحاب =

أحدهما: يصح النّكاح؛ لأنّ النّكاح قد وجد ظاهرًا، وسبب المنع في المنكوحة مشكوك فيه، والأصحّ: المنع؛ تغليبًا للتّحريم[١].

وإيراد الخلافِ على هذا النّحو، يفهم أنّه لا يجوز الإقدام جزمًا، لكنّه إذا وقع هل يصحّ أمْ لا؟ والوجهان في الكتاب ليْسا كذلك، ومنه يحصل في المسألة ثلاثةُ أوجُهٍ:

**أحدها** –وهو الأصحّ–: لا يجوز ابتداء، وإنْ وقع لم يصحّ.

**والثاني**: يجوز ابتداء.

**والثالث**: لا يجوز ابتداء، وإنْ وقعَ لم يفسخْ، والله أعلم.

وقد أناط المصنِّفُ إمكانَ انْحصار العدد وعدمَه بالعادة، وفيه –كما قال الرافعيّ– إشارة إلى ما ذكره الإمامُ: إنّا إنّما نعني بعدم الانحصار عُسْرَ [عدِّهن][٢] على آحاد النّاس، وإلاّ فَلَوْ أراد والي أكبر بلدةٍ أن يعدّ سكانها لتمكَّنَ منه[٣].

وقال المصنِّف في الإحياء في ضبط ذلك: "كلّ عددٍ لو اجتمعوا على صَعِيدٍ[٤] واحدٍ لَعَسُرَ على النّاظر عددهم بمجرّد النّظر، كالألف والألفيْن، فهو غيرُ محصور، وإن سهل، كالعَشَرَةِ والعِشْرِين، فهو محصورٌ، وبين الطرفيْن أوساطٌ يلحق بأحدهما بالظنّ، وما وقع فيه الشّك فَلْيسْتَفْت فيه القلب"[٥]، والله أعلم.

---

= الوجوه، أخذ الفقهَ عن أبي عليّ ابن أبي هريرة، وعلّق عنه التعليقة المشهورة، المنسوبة إليه، سكن بغداد ودرّس بها، من مصنّفاته: «الإفصاح»، و«المحرّر»، وغيرهما، توفّي –رحمه الله– سنة (٣٥٠هـ).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦١-٢٦٢)، وطبقات الشافعيّة الكبرى (٣/٢٨٠)، وطبقات الشافعيّة للأسنويّ (٢/٥٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/١٢٧)، ووفيات الأعيان (٢/٧٦).

(١) ينظر: فتح العزيز (٨/٣٣)، وكفاية النبيه (١٣/١١٢).

(٢) في المخطوط: (عددهن)، والمثبت من نهاية المطلب (١٢/٥١٦).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٥١٦).

(٤) الصّعيد: وجه الأرض قلّ أو كثر.
ينظر: كتاب العين (١/٢٩٠)، وتهذيب اللغة (٢/٨)، باب العين والصاد والدال معهما.

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين (٥/٨٣٠)، وفتح العزيز (٨/٢٣)، وروضة الطالبين (٧/١١٦-١١٧).

قال: (**المانع الثّالث: المصاهرة، والمحرمات بالمصاهرة أربع: أم الزوجة وجداتها من الرضاع والنسب، [وبنتها]**(١) **وحفداتها من الرّضاع والنسب، وزوجة الابن والحفدة، وزوجة الأب والجد. ويحرم الجميع بمجرد النّكاح إلا بنت الزوجة، فلا تحرم إلا بالدخول، قال الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾**(٢)**، والوطء الحلال بملك اليمين، والوطء بالشبهة يحرم الأربع كالوطء في النكاح، بخلاف الزّنا؛ فإنه لا يحرم، خلافًا لأبي حنيفة؛ إذ الشبهة كالحقيقة في جلب المحرمات كالعدة، والنّسب، والمهر، وسقوط الحد، لكن يرجع (في)**(٣) **وجوب المهر إلى الاشتباه عليها فقط، وينظر في ثبوت النسب والعدّة إلى الاشتباه عليه، وقيل في المصاهرة: إنّه تكفي الشبهة من أحد الجانبيْن، وقيل: لا بدّ من الاشتباه على الرّجل؛ لأنه قرينة النسب في كتاب الله تعالى، وقيل: لا بد فيه من الاشتباه عليهما جميعًا، والصحيح أنّ مجرّد الملامسة لا تقوم مقام الوطء في تحريم المصاهرة كانت بالشّبهة (أو في النّكاح)**(٤)**، (وفيه)**(٥) **قول آخر: أنّه يلتحق به، وقيل: يطرد ذلك القول في النّظر أيضًا [بالشّهوة]**(٦)**، [وهو بعيدٌ]**(٧)**)**(٨)**.**

المحرّمات/ بالمصاهرة –كما قال– أربع، دلّ عليها الكتاب العزيز، ثلاثة سرد، وواحدة [١٧١/أ]

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوسيط تناسب السياق.

(٢) سورة النساء، آية: (٢٣).

(٣) ما بين القوسين ساقط من المخطوط، والإضافة من الوسيط (١٠٧/٥).

(٤) في المخطوط: "أو بالنّكاح"، والمثبت من الوسيط (١٠٨/٥)..

(٥) في المخطوط: (وفي)، والمثبت من الوسيط (١٠٨/٥).

(٦) في الوسيط (١٠٨/٥): "بالشبهة أيضًا".

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة عمّا في الوسيط.

(٨) ينظر: الوسيط (١٠٦/٥-١٠٨).

فرْد، قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[١] إلى قوله: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[٢]، وقال من قبل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٣].

قال الماورديّ: "وفيها تأويلان:

أحدهما: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النّساء بالنّكاح الصّحيح إلاّ ما قد سلف بالزّنا والسّفاح؛ فإنّه يجوز لكم نكاحُهنّ[٤].

والثّاني: إلاّ ما قد سلف، فَدَعُوهُ؛ فإنّكم مُؤخَذون به"[٥]، ويكون "إلاّ" على الوجهيْن بمعنى "لكنْ".

ولفظ الشّافعيّ في «الأمّ»: "إلاّ ما قد سلف في الجاهليّة قبل عِلْمِكُمْ بتحريمه"[٦].

قال: "فإنّه كان أكبر ولد الرّجل يخلف على امرأة أبيه"[٧].

قال: "وليس أنّ الله تعالى أقرّ في أيديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الإسلام، كما أقرّهم النّبيّ ﷺ على نكاح الجاهليّة الذي لا يحلّ في الإسلام بحال[٨].

ويتعيّن أن تكون "إلاّ" بمعنى "لكن"[٩].

---

(١) سورة النّساء، آية: (٢٣).

(٢) سورة النساء، آية: (٢٣).

(٣) سورة النساء، آية: (٢٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٩/٩).

(٥) لم أقف على هذا التّأويل الثاني من الحاوي الكبير (١٩٩/٩)، ولعلّه سقط من النّاسخ، وينظر: النّكت والعيون للماورديّ (٤٦٨/١).

(٦) ينظر: الأمّ (٢٧/٥).

(٧) المصدر نفسه.

(٨) المصدر نفسه، وينظر كذلك: سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٢٦٣/٧) برقم: (١٣٩٢٥)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب النكاح، باب ما يحرم من نكاح الحرائر (٩٧/١٠) برقم: (١٣٨٢٤).

(٩) ينظر: النّكت والعيون للماورديّ (٤٦٨/١).

والأخفش[١] قدّر في الآية محذوفًا يرجع الاستثناء إليه، أيْ: ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النّساء؛ فإنّكم تؤاخَذون به إلاّ ما قد سلف، أي: فإنّكم لا تؤاخَذون به[٢].

قال: وجاز هذا الحذف؛ لأنّ النّهي يدلّ عليه[٣].

وقيل: إنّ "إلاّ" في الآية بمعنى "ولا"، فيكون التّقدير: ولا ما قد سلف، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾[٤][٥].

وقيل: "إلاّ" بمعنى "بعد"، والتّقدير: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم بعد ما سلف؛ فإنّه يعفو عنه، كما قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[٦][٧].

وقيل: في الآية تقديم وتأخير، التّقدير: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النّساء، إنه كان فاحشةً ومقتًا وساء سبيلاً إلاّ ما قد سلف، فإنّ ذلك مفقودٌ فيه معفوٌ عنه لكم[٨].

وكلّ هذا أحوج إليه الشافعيّ أنّه لا يجوز أن يكون الاستثناء على بابه، فيخرج ما قد سلف من التّحريم حتى إذا كان بعد الإسلام في عصمته من كان أبوه قد نكحها تقرّ معه،

---

(١) هو: أبو الحسن، سعيد بن مسعدة البلخيّ، مولى لبني مجاشع بن دارم، من مشهَّري نحويّي البصرة؛ من أصحاب سيبويْه، قرئ عليه «الكتاب» لِسيبويْه، من مصنفاته «الكتاب الأوسط»، وكتاب «التصريف»، توفيّ سنة خمس عشرَة ومائتين.

ينظر: أخبار النحويّين ص (٤٠)، وتاريخ العلماء النحويّين ص(٨٥)، ونزهة الألباء ص(١٠٧)، والبلغة ص(١٤٥)، ومعجم المؤلفين (٢٣١/٤).

(٢) ينظر: معاني القرآن للأخفش (٢٥١/١، ٣٢٩).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) سورة النساء، آية: (٩٣).

(٥) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي (٢٩١/١)، وزاد المسير في علم التفسير (٣٨٨/١).

(٦) سورة الدخان، آية: (٥٦).

(٧) ينظر: بحر العلوم (٢٩١/١)، وزاد المسير (٣٨٧/١).

(٨) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (١٣٦/٨)، وبحر العلوم (٢٩١/١)، وزاد المسير في علم التفسير (٣٧٨/١)، والجامع لأحكام القرآن (١٠٤/٥).

والله أعلم[١].

والأربع قد تكلّم المصنّف على كلٍّ واحدة منهنّ:

**فالأولى**: أمّ الزوجة، وهي حقيقة بلا نزاع في الوالدة وجدّة الزّوجةِ من الجهتيْن في معناها[٢]، وهل يشملها اسم الأمّ حقيقة ومجازًا؟ فيه الوجهان السالفان[٣]؛ ولأجلهما قال الماورديّ: هل حرمت بالاسم أو بمعناه؟ على ما مضى من الوجهين[٤].

وقول المصنِّف: (**من الرّضاع والنّسب**) عائدٌ إلى الأمّ وجداتها معًا، فيكون تقديره: ولا فرق في أمّ الزوجة وجدّاتها بين أن يكنّ من النّسب أو يكنّ من الرّضاع، ويحصل تحريمهنّ بالنّسب، وهو الولادة، ويحرمن بالرّضاع؛ لقوله ﷺ: «يحرم من الرّضاع ما يحرم من الولادة»[٥].

وأمّ الزوجة وجدّاتها يحرمْن على زوج البنت بسبب الولادة؛ فلذلك يحرمْن بالرّضاع للخبر[٦].

**الثانية**: بنت الزوجة وبنات بناتها، وبنات بنتها، وبنات بنيها وإن سفلن، وهن المعبر عنهنّ في الكتاب بالحفدة[٧]، لكن الاسم شاملٌ لولد الوالد كيف كان، والأولى تحرم بالنّصّ، ومن عداها هل حرّمن بالاسم، أو بمعناه هو ما مضى من الوجهين[٨].

---

(١) ينظر: الأم (٥/٢٧).

(٢) ينظر: التنبيه ص: (١٠٤) الحاوي الكبير (٩/٢٠٠)، وفتح العزيز (٨/٣٤)، وروضة الطالبين (٧/١١١).

(٣) في ص (٩١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩/١٩٧).

(٥) سبق تخريجه في ص: (١١٠)

(٦) يعني السابق، وهو قوله ﷺ: «يحرم من الرّضاع ما يحرم من الولادة»، وقد سبق تخريجه في ص(١١٠).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٠٠)، وفتح العزيز (٨/٣٤)، وروضة الطالبين (٧/١١١)، والتنبيه ص: (١٠٤).

(٨) ص (٩٣).

وقول المصنِّف: **(من الرّضاع والنّسب)** عائدٌ إلى البنت، والحفدة، وتقديره ما سلف[١].

والحفدة: بالدّال المهملة، جمعٌ، واحدُ حافد، والحفدة أيضًا: الأعوان والخدم، يقال: رجل محفود، أي: مخدوم[٢].

**الثّالثة:** زوجة الابن والحفدة، أمّا زوجة الابن للصّلب فللآية[٣].

وأمّا زوجة الحفدة، وهي: زوجة ابن الابن، أو ابن البنت وإن سفل فهل ذلك لدخولهن في الاسم، أو في معنى الاسم؟[٤].

قال الماوردي: "هو على ما مضى من الوجهين"[٥]/، ولم يتعرّض المصنّفُ هاهنا لذكر [١٧١/ب] النّسب والرّضاع، وإن تعرّض له فيما تقدّم، وقد يُفْهِم ذلك عدم شمول التحريم لزوجة الابن والحفدة من الرضاع، والله تعالى يقول: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[٦]، وهو يفهم التّخصيصَ بأولادِ الصّلبِ.

ومذهب الشافعيّ أنّ زوجة الابن والحفدة من الرّضاع تحرم كما تحرم زوجة الابن والحفدة من النّسب، قال في الأمّ: وكلّ امرأة أب أو ابن حرمتها على ابنه أو أبيه بنسب، فكذلك أحرمها إذا كانت امرأة أب أو ابن من الرّضاع، فإن قال قائل: إنّما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾، فكيف حرمت حليلة[٧] الابن من

---

(١) في ص (١٢٣).

(٢) ينظر: الصّحاح (٤٦٦/٢)، وتاج العروس (٣٤/٨)، مادة (حفد).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ النساء: ٢٣.

(٤) ينظر: الأمّ (٢٥/٥-٢٦)، والحاوي الكبير (٢٠٠/٩)، وفتح العزيز (٣٤/٨)، والإجماع لابن المنذر ص: (٥٨)، والتنبيه ص: (١٠٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٧/٩).

(٦) سورة النساء، آية: (٢٣).

(٧) اختلف في سبب تسميتها على ثلاثة أوجه:
الأول: أنها سميت لأنها تحل للزوج. =

الرّضاعة؟ قيل: بما وصفت من جمع الله بين الأم والأخت من الرضاعة، والأم والأخت من النسب في التحريم، ثم بأن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[(١)]، ويشبه -والله أعلم- أن يكون قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ دون أدعيائكم الذين تسمونهم أبناءكم، ولا يكون الرضاع من هذا في شيء، فحرم من الرضاع بما يحرم الله قياسًا عليه، انتهى[(٢)].

ومعنى كلام الشّافعيّ أخيرًا: إن ذكر الأصلاب يكون محترزًا به عن ولد التبنّي كما كانت العرب تفعله، وفعله النّبي ﷺ في زيد بن حارثة[(٣)]، وكان يدعى زيد بن محمّد إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾[(٤)] إلى قوله: ﴿وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾[(٥)]، وقال: لنبيه ﷺ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ﴾[(٦)] الآية[(٧)].

وإذا كان كذلك، لم يكن سكوت المصنف عن ذكر الرضاع لأن يقطعه عن النسب، بل لدلالة ما سلف عليه.

---

= الثاني: لأنها تحل في المكان الذي يحل به الزوج.
الثالث: لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه.
ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٠٠).

(١) سبق تخريجه في ص: (١١٠)

(٢) ينظر: الأم (٥/٢٦-٢٧).

(٣) هو: أبو أسامة، زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبيّ، مولى رسول الله ﷺ وحِبُّه، آخى النبيّ ﷺ بينه وبين حمزة بن عبد المطلب –رضي الله عنهما–، استشهد ﷺ بمؤتة من أرض الشام سنة ثمان من الهجرة.
ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٣/١١٣٥)، والاستيعاب (٢/٥٤٦)، والإصابة (٢/٤٩٤).

(٤) سورة الأحزاب، آية: (٤).

(٥) سورة الأحزاب، آية: (٥).

(٦) سورة الأحزاب، آية: (٣٧).

(٧) ينظر: سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب نسخ التبني وإباحة نكاح امرأة فارقها من تبناه أو ابنه من كان في الدين أخاه (٧/٧٥٦) برقم: (١٣٩١٥)، ومعرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب ما يحرم من نكاح الحرائر ١٠/٩٧) برقم: (١٣٨٢٣).

**الرابعة:** زوجة الأب والجدّ، أي: من قبل الأبِ أو الأمّ[١].

أمّا زوجة الأب الأدنى فللآية، وأما الأعلى فهل هو بالاسم أو بمعنى الاسم؟ هو على ما مضى من الوجهين[٢].

ولا فرق في ذلك بين الأب والجد من جهة القرابة، أو من جهة الرضاع لقوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة أو النسب»، كما تقدم[٣].

وقوله: **(ويحرم الجميع بمجرّد النكاح)** إلى آخره.

بَسْطُهُ: أنّ الله تعالى قيّد تحريم نكاح بنت الزوجة بالدّخول بالأمّ، ولم يقيّد تحريم من سواها به، لا من تقدّمن، ولا من تأخّرن، وقد تحقّق الاسم فيهنّ، فعمل فيهنّ بمقتضى الإطلاق[٤].

فإن قيل: قد روي عن عليّ، وعبد الله بن الزبير[٥]، ومجاهد[٦] –رضي الله عنهم– أنهم شرطوا في تحريم أمّ الزوجة الدخول بابنتها كما أن الدّخول بالأمّ شرط في تحريم البنت،

---

(١) ينظر: الأمّ (٥/٢٦-٢٧)، والحاوي الكبير (٩/٢٠٠)، والتنبيه ص: (١٠٤)، وفتح العزيز (٨/٣٤)، وروضة الطالبين (٧/١١١).

(٢) في ص (٩٣).

(٣) في ص (١١٠).

(٤) ينظر: الأمّ (٥/٢٦)، ومختصر المزني (٨/٢٧٠)، والحاوي الكبير (٩/٢٠١)، وفتح العزيز (٨/٣٤)، وروضة الطالبين (٧/١١١).

(٥) هو: أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن العوّام القرشيّ الأسديّ، وأمّه أسماء بنت أبي بكر الصديق، رضى الله عنهما، وأبوه الزبير أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وهو أوّل مولود وُلد للمهاجرين إلى المدينة بعد الهجرة، قتله الحجّاج سنة (٧٣هـ) –رضي الله عنه وأرضاه–.
ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٥/٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/٢٦٦)، والإصابة (٤/٧٨).

(٦) هو: أبو الحجّاج، مجاهد بن جبر المكيّ، الأسود، المخزوميّ مولاهم، شيخ القراء والمفسرين، وهو تابعيّ، متّفَق على جلالته وإمامته، ولد سنة (٢١هـ)، سمع ابن عباس، وابن عمر، وعليًّا، مات – رحمه الله– بمكة وهو ساجد، سنة (١٠٢هـ)، وقيل غير ذلك.
ينظر: التاريخ الكبير (٧/٤١١)، والثقات لابن حبان (٥/٤١٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩).

وجعلوا الوصف بالدخول راجعًا إلى الجملتيْن جميعًا[١].

وهذا أصل الشّافعيّ –رحمه الله–، وهو أنّ الشرط، والوصف، والاستثناء إذا تعقب جملاً يمكن عود ذلك إليها عاد إلى الكلّ[٢].

قلنا: لأجل توهم إمكان ذلك هاهنا قال بعض الأصحاب باشتراط الدخول بالبنت في تحريم الأم كما نقل عن علي وغيره.

وقد قيل: إنّ عود الوصف بالدّخول في الآية إلى الجملتين قول الكوفيّين[٣].

لكن الذي نصّ عليه الشافعيّ في الأمّ ما في الكتاب؛ إذ قال: وإذا تزوّج الرّجلُ المرأة، فماتت، أو طلقها قبل أن يدخل بها، لم أر له أن ينكح أمها؛ لأنّ الأمّ مبهمة التحريم في كتاب الله –عزّ وجلّ– ليس فيها شرط؛ إنّما الشرط في الرّبائب، وهذا قول الأكثر من المفتين، وقول بعض أصحاب النّبيّ ﷺ، أخبرنا مالك[٤] عن يحيى بن سعيد[٥] قال: سئل زيد بن ثابت[٦] عن رجل تزوج امرأة، ففارقها قبل أن يصيبها، هل تحلّ له أمّها؟، فقال زيد

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٠٦-٢٠٧)، ونهاية المطلب (١٢/٢٢٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٠٧)، والبحر المحيط (٤/٤٢٤-٤٢٥)، والفروق (٣/١١٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٢٢٣)، وروضة الطالبين (٧/١١١-١١٢).

(٤) هو: أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك الأصبحيّ، المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمّة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة، وصاحب الموطّأ، وهو من تابعي التّابعين، أجمع العلماء على إمامته وجلالته، وعلوّ كعبه في الفقه والحديث، توفي –رحمه الله– بالمدينة المنورة سنة (١٧٩هـ)، وله (٨٥) سنة.
ينظر: الدّيباج المذهب (١٧) والمعارف ص (٤٩٨)، ووفيات الأعيان (٤/١٣٥).

(٥) هو: أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاريّ، الخزرجيّ، النّجاريّ، القاضي، عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالمها، وتلميذ الفقهاء السبعة، ثقة ثبت، ولد قبل السبعين، سمع من: أنس بن مالك، والسائب بن يزيد وغيرهما، توفي بالهاشميّة، بقرب الكوفة، سنة (١٤٣هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٤٦٨)، وتقريب التّهذيب ص (٥٩١).

(٦) هو: أبو سعيد، زيد بن ثابت بن الضّحاك الأنصاريّ النجاريّ، وكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحيَ وغيره، تعلمّ السريانيّة في بضعة عشر يومًا، مات ﷺ سنة (٤٥هـ)، وقيل غير ذلك.
ينظر: الاستيعاب (٢/٥٣٧)، والإصابة (٢/٤٩٠).

ابن ثابت: لا، الأمّ مبهمة، ليس فيها شرط؛ إنّما الشّرط في الرّبائب[١].

وقد حكى/ القاضي أبو الطيّب عن ابن عبّاس[٢] أنّه كان يقول: هي مبهمة[٣]. [١٧٢/أ]

وذكر غير القاضي عنه أنّه قال: الأمّ مبهم، فأبهموا من أبهم الله[٤].

قيل: وليس المراد إبهام الأمّ، وإنّما المراد تحريمها مطلقًا؛ فإنّه لا يحلّ بوجه كالمبهم من الخيل الذي لا يختلط لونه لون آخر، قاله المتولّي[٥]، وغيره[٦].

---

(١) ينظر: الأمّ (٢٦/٥)، والحديث أخرجه البيهقي في سننه، كتاب النّكاح، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ النساء: ٢٣، (٣٥٨/٧) برقم: (١٣٩٠٧)، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب النّكاح، باب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه (٩٧/١٠) برقم: (١٣٨٠٣).

(٢) هو: أبو العباس، عبد اللّه بن العبّاس بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ الهاشميّ، ابن عمّ رسول اللّه ﷺ، حبرُ الأمّة، دعا له النبيّ ﷺ بقوله: «اللهم فقّهْهُ في الدِّين وعلّمْهُ التّأويلَ»، كان يسكن المدينة، ثم سكن مكّة، مات –رضي الله عنهما– بالطائف سنة (٦٨هـ).

ينظر: معجم الصّحابة للبغويّ (٤٨٢/٣)؛ صفة الصّفوة (٢٩٤/١)؛ الإصابة (١٢١/٤).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٣٨٩).

(٤) ينظر: سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ النساء: ٢٣ (٢٥٩/٧) برقم: (١٣٩٠٨)، ومعرفة السنن والآثار، كتاب النّكاح، باب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه (٩٧/١٠) برقم: (١٣٨١٤-١٣٨١٥)، والحاوي الكبير (٢٠٩/٩)، وتفسير ابن كثير (٢١٩/٢).

(٥) هو: أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولّي، النيسابوريّ، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، تفقّه على الفورانيّ، والقاضي حسين، والأبيورديّ، كان فقيهًا، أصوليًّا، متكلّمًا، فرضيًّا، ذكيًّا مناظرًا، درّس بالنظاميّة، تمّم كتاب الإبانة للفورانيّ في «التتمّة»، ولم يكملها، وله كتاب في أصول الدين، ومختصر في الفرائض، توفّي –رحمه الله– سنة (٤٧٨هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥-١٠٧)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١٤٦/١-١٤٧)، ومرآة الجنان (٩٣/٣-٩٤).

(٦) ينظر: تفسير الطبري (١٤٣/٨)، ولسان العرب (٥٨/١٢).

والقاضي، والماورديّ استدلّا بما رواه المثنّى بن الصّباح[١] عن عمرو بن شعيب[٢] عن أبيه[٣] عن جدّه عبد الله بن [عمرو][٤][٥] أنّ النّبيّ ﷺ قال: «من نكح امرأة، ثم طلّقها قبل أن يدخلَ بها، حرمت عليه أمّها، ولم تحرم عليه ابنتها»[٦][٧].

---

(١) هو: أبو عبد الله، ويقال أبو يحيى، المثنى بن الصباح اليمانيّ الأبناويّ المكيّ، أصله من أبناء فارس، كان صالحاً في نفسه، وكان من العباد، وضعّفه العلماء، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة.
ينظر: الكامل (١٦٩/٨)، وتهذيب التهذيب (٣٥/١٠).

(٢) هو: أبو عبد الله، عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، السّهميّ القرشيّ، سكن مكّة، وحدث عن أبيه، أخرج له أصحاب السّنن الأربعة، وهو صدوق من الخامسة، مات سنة (١١٨هـ).
ينظر: طبقات خليفة ص (٥١٢)، والثّقات للعجليّ (١٧٧/٢)، وتقريب التهذيب ص (٤٢٣).

(٣) هو: أبو عبد الله، شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، السّهميّ القرشيّ، تابعيّ، روى عن أبيه وجدّه، وعن ابن عمر وغيرهم ﷺ، وهو صدوقٌ، ثبتٌ سماعه من جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما–، أخرج له أصحاب السّنن الأربعة.
ينظر: الطبقات الكبرى (٢٤٣/٥)؛ إسعاف المبطأ ص (١٣)؛ تقريب التهذيب ص (٢٦٧).

(٤) في المخطوط: (عمر)، والمثبت هو الصّواب.

(٥) هو: أبو محمّد، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، القرشيُّ السّهميُّ، صحابيّ جليل، من المكثرين لرواية الحديث، أسلم قبل أبيه، وكان أصغرَ منه باثنتي عشرة سنة، توفّي –رضي الله عنه– سنة (٦٣هـ) وقيل غير ذلك.
ينظر: معجم الصحابة للبغويّ (٤٩٤/٣–٤٩٥)؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٥٦/٣–٩٥٧)، أسد الغابة (٢٤٥/٣–٢٤٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٦٥/٤–١٦٧).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب النّكاح، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (٢٥٩/٧) برقم: (١٣٩١٠).
وأخرجه الترمذي من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في أبواب النكاح، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلّقها قبل أن يدخل بها، هل يتزوج ابنتها أم لا؟ (٤١٧/٣) برقم: (١١١٧)، وضعّف الشّيخ الألبانيُّ الحديثَ في إرواء الغليل (٢٨٦/٠٦–٢٨٧) برقم: (١٨٧٩).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٧/٩–٢٠٨)، ولم أقف على قول القاضي.

أي: والدّخول وإن احتمل عوْدُه إلى الجملتيْن فلا يمتنع عوده إلى الأخيرة فقط؛ وحينئذ يكون الخبر المذكور بيّن المراد بها، وأنّه يعود إلى الأخيرة فقط، لكن الشّافعيّ لم يلتفتْ إلى هذه الرّواية، إن كانت بلغتْه؛ لأجل أنّ المثنّى بن الصباح ضعيفٌ في الحديث.

والتّرمذيّ أخرج الخبرَ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، ولم يسمّه، وفيه، فقال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «أيّما رجل نكح امرأة قد دخل بها، فلا يحل له أن ينكح أمّها دخل بها أو لم يدخل»[(١)].

قال التّرمذيّ: وهذا حديث لا يصحّ من قبل إسناده؛ لأنّ فيه ابن لهيعة[(٢)]، والمثنى بن الصّباح، وهما ضعيفان في الحديث[(٣)].

وبعضهم قال: إنا لم نشترطْ في الأمّ الدّخول بالبنت؛ لأنه لا يصحّ عود الدخول في الآية إلى الجملتيْن لاختلاف العوامِل، ولم يبيّنْ وجهَ الاختلاف.

والماورديّ بَيَّنَهُ فقال: لأنّ العاملَ في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[(٤)] الإضافة، وفي قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾[(٥)] بحرف الجرّ، وعزا ذلك إلى المبرّد[(٦)]،

---

(١) ينظر حاشية رقم (٦) من الصفحة السابقة.

(٢) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرميّ، وقيل: الغافقيّ، المصري، قاضي مصر، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ولد سنة سبع وتسعين للهجرة، ومات سنة أربع وسبعين ومائة.
ينظر: التاريخ الكبير (١٨٢/٥)، والمجروحين لابن حبان (١١/٢)، والكامل في ضعفاء الرّجال (٢٣٧/٥).

(٣) ينظر: سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل يتزوج ابنتها أم لا؟ (٤١٧/٣) برقم: (١١١٧).

(٤) سورة النساء، آية: (٢٣).

(٥) سورة النساء، آية: (٢٣).

(٦) هو: أبو العباس، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزديّ، النحويّ، المعروف بالمبرّد، ولد بالبصرة، أخذ عن أبي عمر الجرميّ وأبي عثمان المازنيّ، له الكامل في الأدب، والمقتضب، والاشتقاق، وغيرها كثير، توفي سنة ست وثمانين، وقيل: خمس وثمانين ومائتيْن ببغداد.
ينظر: إنباه الرّواة (٢٤١/٣)، وتاريخ العلماء النّحويّين ص (٥٣)، وإرشاد الأريب (٢٦٧٨/٦).

وابنُ الأثير[١] نسبه لأهل اللّغة[٢].

وعبارته أنّهم قالوا: إنّ الخبريْن إذا اختلفا لم يكن اسمهما واحدا، لا يجوز: مررت بنسائك، وهربت من نسائك الظّريفات، والصّفة للجمع.

والأزهريّ[٣] قال: "إنّ أهل العربيّة قالوا: إنّ الخبريْن إذا اختلفا لم يكن يعمّهما واحدًا، لا يجيزون: مررت بنسائك وهربت من نسائك الظّريفات".

قال: ولهذا شرح يطول وصفه[٤][٥].

وأبو الطيّب قال: لأنه لو عاد إلى الجملتين لكان تقدير الأولى: (وأمهات نسائكم من

---

(١) هو: أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد الشيبانيّ، العلامة، مجد الدّين ابن الأثير الجزريّ ثم الموصليّ، الفقيه، المحدِّث، اللّغويّ البارع، ولد سنة (٥٤٤هـ)، من مؤلّفاته: النهاية في غريب الحديث، وشرح مسند الشافعي، والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف، توفي –رحمه الله– سنة (٦٠٦هـ).

ينظر: إكمال الإكمال (١/١٢٣)، وإنباه الرّواة (٣/٢٥٧)، وسير أعلام النبلاء (٢١/٤٨٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٠٧).

(٣) هو: أبو منصور، محمّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهريّ الهرويّ الشافعيّ، اللّغويّ، الأديب، أخذ عن الربيع بن سليمان، ونفطويه، وابن السراج. وكان رأسًا في اللغة، من مصنّفاته: «تهذيب اللّغة» المشهور، وكتاب «التفسير»، و«علل القراءات»، وغيرها، توفيّ –رحمه الله– سنة (٣٧٠هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيّة (١/٨٣-٨٤)؛ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص(٢٥٢-٢٥٣)؛ سير أعلام النبلاء (١٦/٣١٥-٣١٦)؛ طبقات ابن هداية الله ص(٩٤).

(٤) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ ص: (٢٠٤).

(٥) تمام قول الأزهريّ: "...وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمّ إذا لم يدخل بالبنت يحلّ نكاحها وأن الشرط الذي في آخر الآية ينتظم الربائب والأمّهات، فأباح نكاح الأمهات إذا لم يكن أزواج بناتهن دخلوا بالبنات، وأبى ذلك أكثر أهل العلم، والمفتون في البلدان، وردّ أهل العربيّة ذلك وقالوا: إنّ الخبريْن إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحدًا، لا يجيز النحويّون: مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات، ولهذا شرح يطول وصفه، وفيما ذكرناه مقنع".

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ ص (٢٠٤).

نسائكم اللاّتي دخلتم بهنّ)، وأمّ المرأة لا تكون من المرأة، وإنّما امرأته من أمّها[١].

وعلى ذلك جرى ابن الصبّاغ.

والماورديّ حكى عن سيبويه[٢] معناه، وجعله جوابًا آخر، فقال: إنّ الشرط والاستثناء إنما يجوز أن يرجع إلى جميع ما تقدّم [ذكره][٣] إذا حسن أن يعود إلى كلّ واحد (منهما)[٤] على الانفراد، فإن لم يحسنْ لم يَعُدْ إلاّ إلى الأقرب، وهو لو قال: (وأمّهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) لم يحسن، فلم يعدْ إليه[٥].

فإن قلت: ما الذي أحوج إلى هذا التّقدير، ولم لا [يقدّر][٦]: (وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن)، ولو قدّر ذلك لجاز.

قلت: ما قاله المبرّد فإنّه لو قدّر ذلك لاخْتلف العامل، ومع اختلافه لا يجوز الجمع، فاحتاج أن يقدّر فيه: (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)؛ ليكون العامل في الخفض في الموضعين واحدًا، وإذا فقد ذلك فسد من حيث المعنى، والله أعلم.

قال القاضي أبو الطيّب، -وهو في كلام الماورديّ بالمعنى-: لأنّ قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[٧] يتناول تحريم أمّ/ المرأة بلا خلاف، أي: وذلك حقيقة قبل [١٧٢/ب]

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى ص: (٣٨٩).

(٢) هو: أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسيّ ثمّ البصريّ، مولى بني الحارث بن كعب، إمام النّحو، وحجّة العرب، الملقّب بسيبويه، ومعناه بالفارسية "رائحة التفاح"، أخذ عن الخليل بن أحمد ويونس بن حبيب وغيرهما، وصنّف كتابه المسمى «كتاب سيبويه» في النّحو، مات سنة (١٨٠هـ) وقيل غير ذلك.

ينظر: أخبار النحويّين البصريّين للسيرافي ص (٣٨)، نزهة الألباء ص(٥٤)، سير أعلام النّبلاء (٣٥١/٨).

(٣) زيادة من الحاوي الكبير تناسب السياق.

(٤) في المخطوط: "منه"، والمثبت من الحاوي الكبير (٢٠٧/٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير(٢٠٧/٩).

(٦) في المخطوط: (نذر)، ولعلّ المثبت أنسب للسياق.

(٧) سورة النساء، آية: (٢٣).

الدّخول بالبنت وبعده، ومقتضاه التّحريم مطلقًا.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[١] إن قيل إنّه يمكن أن يعود إلى الجملتين فهو يمكن أيضًا أن يقتصر به على الأخيرة منهما، وإذا اقتصر عليها بقي قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[٢] على إطلاقه، وإذا جعل عائدًا إلى الجملتيْن أخرج أم الزوجة غير المدخول بها عن الحكم الذي ذكر أولاً، فلا يجوز أنْ يصار إليه؛ لأنّ فيه إبطال المتيقن بالاحتمال، هذا معنى كلاهما[٣].

قلت: وهو لا يتمّ على قاعدة الشافعيّ؛ لأنه يلزم منه أنّ الاستثناء والشرط إذا تعقب الجمل لا يعود لغير الأخيرة؛ لوجود المعنى المذكور فيه، وبذلك استدل من قال بعدم العود، وحينئذ يتعين في الجواب ما ذكرناه أولا، والله أعلم.

فإن قيل: ما الفرق من حيث المعنى بين الأم والبنت في اشتراط الدخول؟ قيل: أمران:

**أحدهما**: أن الرجل يبتلى في العادة بمكالمة أمّ الزوجة عقيْب النكاح، والخلوة بها؛ لأنها التي ترتب أمور البنت، فحرّمها الشّرع بنفس العقد حتى يتمكّن من ذلك، وأسهل عليها بترتيب أمرها، وما لا بدّ لها في أمر الزفاف منه، بخلاف البنت؛ فإنها لا تسعى في مصالح الأمّ عادة، فانتفى هذا الغرض[٤].

**والثاني**: أن في أخذ زوج البنت إغراء صدرها مع قلّة حنوّها على الأمّ، وذلك يفضي بها إلى العقوق، والأمّ وإن وجدت في نفسها أخذ بنتها لزوجها فوفور شفقتها يمنعها من هجرها.

فإن قيل: هذا يقتضي أن لا يفترق الحال بين ما قبل الدخول وبعده، وهو مفترق.

قلنا: بعد الدخول قد ألفت الزوج، فيقوى الأسف عليه، بخلاف ما قبل الدخول.

---

(١) سورة النساء، آية: (٢٣).

(٢) سورة النساء، آية: (٢٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٧/٩)، والتعليقة الكبرى ص: (٣٨٩).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (١٠٣/١٣)، وحاشية الجمل (١٨١/٤)، وأسنى المطالب (١٥٠/٢)، ونهاية الزين ص: (٢٠٤).

فإن قيل: الله تعالى قيّد تحريم الأم بالدخول بالبنت، وعندكم أن الموت بمنزلة الدخول في تقرير المهر[١]، فليكن هنا كذلك كما صار إليه زيد بن ثابت مستدلاً بما ذكرناه، وبأنه كالدخول في إيجاب العدة.

قلنا: لا نسلم إن جعلنا الموت مقررًا للمهر كالدخول؛ وإنما استقر به لأنها إذا ماتت لم يتأت طلاقها حتى يسقط نصف المهر، ولا فسخ حتى يسقط به لنهاية النكاح نهايته، وتوقع ذلك هو المانع من الاستقرار[٢].

وأما العدة، فلم تجب بالموت لجعله كالدخول؛ إذ لو كان كذلك لساوت عدّته عدة الطلاق، ولا تساوي، وإنما وجبت بالموت تعبدًا، وبالطلاق للاستبراء.

وأيضا: فلو كان الموت كالدخول لكانت العدة تجب في النكاح الفاسد إذا اتصل به الموت من غير دخول، كما يجب فيه إذا اتصل فيه الدخول، وفرق بينهما، وحيث لم يجعل في ذلك كالدخول، فكذا فيما نحن فيه، على أنا نقول: لو كان ذلك هو المناط في تقرير المهر كما يفهمه إطلاق بعض أصحابنا، فالذي صدنا عن إلحاق الموت بالدخول بها فيما نحن فيه الخبر إذ في الحاوي أن الأوزاعيّ[٣] روى عن عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو أنّه عليه السلام قال: «إذا تزوج الرجل امرأة، ثم ماتت قبل أن يدخل بها، حرمت

---

(١) المهْر في اللغة: الصّداق.

وفي الاصطلاح: اسم للمال الواجب للمرأة على الرّجل بالنكاح أو الوطء.

وللمهر سبعة أسماء، وهي: المهر، والصداق، والنِّحلة، والأجر، والفريضة، والعليقة، والعقر.

ينظر: تهذيب اللّغة (١٥٩/٦)، والصّحاح (٨٢١/٢)، والبيان (٣٦٥/٩)، وكفاية الأخيار (٣٦٧)، وجواهر العقود (٣٣/٢).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى ص: (٣٩٢).

(٣) هو الإمام: أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعيّ، إمام أهل الشام في الحديث والفقه، وهو من تابعى التّابعين، له كتاب «السنن» و «المسائل»، وكلاهما في الفقه، ولد سنة (٨٨هـ)، ومات –رحمه الله– سنة (١٥٧هـ).

ينظر: تاريخ دمشق (١٤٧/٣٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٩٨/١)، ومعجم المؤلّفين (١٦٣/٥).

عليه أمها، ولم تحرم عليه بنتها»[١][٢].

ولتعرف أنّه لا يحرم على الرّجل بنت زوج الأمّ، ولا أمّه، ولا أم زوج البنت، ولا أمه، ولا أم زوجة الأب، ولا بنتها، ولا أم زوجة الابن، ولا بنتها/، ولا زوجة الربيب، ولا زوجة الرّاب. [١٧٣/أ]

قال الجوهري[٣]: والرّبيب: ابن امرأة الرّجل من غيره، وهو بمعنى مربوبٌ، والأنثى ربيبةٌ، والراب زوج الأمّ، والرابة امرأة الأب[٤].

وقد قيّد الله تحريم الرّبائب بحالة كونهنّ في الحجور، كما قيّده في الدّخول بِأُمّهاتهنّ، ولم يختلفْ أحد في اعتبار الدّخول في التّحريمِ.

وقياسه: أن لا يختلف في اعتبار الحجور أيضًا فيه، كما صار إليه داود، فقال: إذا كانت الرّبيبة في حجره حرمت عليه إذا دخل بأمّها، وإن لم تكن في حجره وكفالته، لكنّها تربّت في موضع آخر، وعند قوم آخرين، فإنّه يحلّ له نكاحُها إذا طلّق أمّها، وإن كان قد دخل بها[٥].

قال القاضي أبو الطيّب: وهو قول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه[٦].

وقال الرّافعيّ: إنّه قول مالك[٧].

---

(١) سبق تخريجه في ص: (١٢٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٨/٩).

(٣) هو: أبو نصر، إسماعيل بن حمّاد التركيّ الأُترايّ الجوهريّ، إمام اللّغة، صاحب كتاب «الصحاح»، و«المقدمة في النحو» وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، والخط، أكثر من الترحال، وأخذ العربيّة عن السيرافيّ، والفارابيّ، وغيرهما. مات متردّيًا من سطح داره سنة (٣٩٣هـ)، وقيل غير ذلك.
ينظر: نزهة الألباء ص(٢٥٢)؛ معجم الأدباء (٦٥٦/٢)؛ إنباه الرواة (٢٢٩/١)؛ سير أعلام النبلاء (٨٠/١٧)؛ الوافي بالوفيات (٦٩/٩) بغية الوعاة (٤٤٦/١)؛ شذرات الذهب (٤٩٧/٤).

(٤) ينظر: الصحاح (١٣١/١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٩/٩)، والتعليقة الكبرى ص: (٣٩٠)، والبيان (٢٤٢/٩)، وتكملة المجموع (٢١٨/١٦).

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى ص: (٣٩٠).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٣٥/٨).

وفي الحاوي أنّ مالكًا[١] حكاه عن أوْس[٢] عن عليّ بن أبي طالب[٣].

واحتج القاضي للمذهب بما سلف من حديث عمرو بن شعيب؛ فإن فيه: «ولم تحرم عليه ابنتها»[٤] فأفهم سياقه أنّه إذا طلقها بعد الدّخول، حرمت عليه ابنتها من غير تقييد بأن يكون في حجره أولا[٥].

وأجاب عن الآية بأنّ ذكر الحجور فيها إنما ذكر؛ لأن العادة بأنّ الربيبة تكون في حجر الزوج، والذي يدل على ذلك أنه قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٦].

ولا سبيل أنّه إذا لم يدخل بها حل له نكاحها، سواء كانت في حجره وكفالته، أو لم تكن، فلم يكن ذلك شرطًا في إباحة نكاحها عند عدم الدخول، فدل على أن الله ما ذكره شرطًا، وإنما ذكره صفة لها. انتهى[٧].

ولأجل هذا قال ابن الصباغ: فذكر الحجر فيها للتعريف، لا للشرط[٨].

---

(١) هو: الإمام: أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك الأصبحيّ، المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة، وصاحب الموطّأ، وهو من تابعي التابعين، أجمع العلماء على إمامته وجلالته، وعلو كعبه في الفقه والحديث، توفي –رحمه الله– بالمدينة المنورة سنة (١٧٩هـ)، وله (٨٥) سنة.
ينظر: الدّيباج المذهب (١٧)؛ المعارف ص (٤٩٨)؛ وفيات الأعيان (١٣٥/٤).

(٢) هو: أوس بن أبي أوس (حذيفة)، والد عمرو بن أوس الثقفي، له صحبة، توفي ﷺ سنة تسع وخمسين من الهجرة.
ينظر: الاستيعاب (١١٩/١)، الإصابة (٢٩٧/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٩/٩).

(٤) سبق تخريجه في ص: (١٢٩).

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى ص: (٣٩٠).

(٦) سورة النساء، آية: (٢٣).

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى ص: (٣٩٢).

(٨) لم أقف عليه.

قلت: وفي هذا الجواب ضعف فيما أظنه؛ لأن ذكر الربيبة تكفي في التعريف، وكون العادة أن الربيبة تكون في حجر الزوج، فيكون التقييد به خرج مخرج الغالب، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾[١]، الآية.

فلا يكون له مفهوم خلاف الواقع.

وما استدل به القاضي من الآية لعدم الشرطيّة لا يدلّ؛ لأنّه إذا انتفى الدخول في الأم، كان الغالب عدم كون الرّبيبة في الحجر، فيكون قد عدم الأمران في حقّ الربيبة الدخول، وكونها في الحجر، وعند عدم أخذ الشرطين لا يترتب الحكم، فكيف به عند عدمهما.

نعم، قد يقال: إنّ الله سبحانه وتعالى ذكر الحجور لا للشرط، بل لأن ذلك حالة تستنكر النفوس فيها الحلّ لأجل الرّبيبة، وإن لم يختص الحكم بها، كما جاء في قوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾[٢]، فإنه في هذه الحالة يستسيغ أكله، لا لأن الرّبا لا يحرم إلا فيها.

فإن قلت: ذلك خروج عن ظاهر الأمر، وإنّما يصار إليه بدليل.

قلت: نعم، والدليل عليه ما ذكرناه من خبر عمرو بن شعيب بالطريق الذي سبق[٣]، والله أعلم.

وقوله: (**والوطء الحلال بملك اليمين**) إلى آخره، اشتمل على مسائل:

**الأولى**: أنّ الوطء الحلال بملك اليمين يحرّم الأربع، كالوطء في النّكاح الصّحيح، وهذا لا خلاف فيه عندنا[٤].

قال الشافعيّ في المختصر: وإن وطئ امرأةً لم يحلّ له نكاحُ أمِّها، ولا ابنتِها أبدًا[٥].

---

(١) سورة النساء، آية: (٢٨).

(٢) سورة آل عمران، آية: (١٣٠).

(٣) سبق تخريجه في ص: (١٢٩).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١١٩/٧).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٢٦٩/٨).

وإن كانت الآيات وردت في النّكاح إلا في زوجات الأبناء، فإن الواردة فيها لفظ الحلائل، والنكاح إن كان حقيقة/ في العقد، مجاز في الوطء[(١)]، وحمل في الثّلاث الآيات [١٧٣/ب] عليه كانت دالة على التّحريم بكلّ وطء صدر منهم، ونحن لا نقول به، ولكان لا يحصل التحريم إلا بالدخول، ونحن لا نقول به في الكلّ، ولكان قوله تعالى: ﴿ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[(٢)] لا معنى له.

وحينئذ يتعيّن أن يكون المراد به في الآيات العقد، وهو حقيقةٌ فيه عند قوم كما سلف، وإذا كان المراد العقد، احتجنا إلى الدلالة على إلحاق الوطء الحلال بملك اليمين به.

فنقول: إذا حرم العقد نكاح المذكورات لإفضائه غالبًا إلى الوطء الحلال، فتحريم الوطء الحلال كذلك أولى.

ولهذا المعنى لما حرم الله على المحرم النّكاح بقوله عليه السلام: «المحرم لا يَنْكِح ولا يُنْكِح»[(٣)] حرمنا عليه الوطء من باب أولى.

وقد نظم ذلك في «المهذّب» قياسًا فقال: الوطء معنى تصير به المرأة فراشًا يثبت النسب، ويوجب العدة، فتعلّق به تحريم المصاهرة كالنّكاح.

قال: ولأنّ الوطءَ آكد في التّحريم من العقد، بدليل أنّ الرّبيبة تحرم بالعقد تحريم جمع، وتحريمها بالوطء على التّأبيد، وإذا ثبت تحريم المصاهرة بالعقد فلأن يثبت بالوطء أولى[(٤)].

ولك أن تقولَ: الوطء الذي نحن نتكلّم فيه هو الوطء بملك اليمين، وليس هو كلّ مقصود، والذي وقع الاستشهاد به الوطء في النّكاح، وهو معظم مقصوده، ولا يلزم من تحريم الشيء وجود ما هو مقصود العقد تحريمه بخلافه، ومن هذه المادة يظهر الفرق بين

---

(١) ينظر: الأمّ (٦/٥)، وجواهر العقود (١٧/٢)، وكفاية الأخيار ص (٣٦٥).

(٢) سورة النساء، آية: (٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٠٣١/٢) برقم: (١٤٠٩).

والمراد بالحديث: لا يزوّج. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٥/٩).

(٤) ينظر: المهذب (٤٣٩/٢-٤٤٠).

الوطء بملك اليمين، وعقد النكاح في إفادة التحريم، لكن لم أَرَ من قال به، والله أعلم.

فإن قلت: هذا التقرير يحتاجه في غير أمة الابن، أمّا أَمَة الابن فلا يحتاج إلى ذلك فيها؛ لأن الله تعالى أناط التحريم بحلائل الأبناء، واسم الحليلة ينظم الزوجة والأَمَة.

قلت: بل يحتاج في أمة الابن أيضًا إلى ذلك.

[قال][(١)] في الحاوي: لأن المراد بالحلائل في الآية الزوجات.

قال: واختلف في تسمية الواحدة منهن حليلة على ثلاثة أوجه:

**أحدها**: سميت بذلك لأنها تحل للزوج.

**والثاني**: لأنها تحل في المكان الذي يحل فيه الزّوج.

**والثالث**: لأنّ كلّ واحد منهما يحلُّ إزارَ صاحبِهِ[(٢)].

والأوّل يقتضي أن تكون الأمة التي تحل للسيد وطؤها حليلة أيضًا إن جاز القياس في اللغة[(٣)]، ومع ذلك لا يستدل بالآية على تحريم الوطء بملك اليمين؛ لأنا لو تمسكنا مع إطلاق اسم الحليلة على الأمة لكان مقتضاه أن يحصل التحريم بمجرد ملك الأمة وبالملك بعد الاستبراء من غير وطء، ونحن لا نقول به، ولأجل ذلك –والله أعلم– خصوا الاسم بالزوجات.

قال الجوهريّ: الحليل: الزوج، والحليلة: الزوجة[(٤)].

قال عنترة[(٥)]:

---

(١) زيادة تناسب السياق.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٠٠).

(٣) في إثبات اللغة بالقياس خلاف مشهور، والقول به هو ما عليه كثير من الشافعية أو أكثرهم.
ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/١٧٤).

(٤) ينظر: الصّحاح (٤/١٦٧٣).

(٥) هو: أبو المغلس، عنترة بن شدّاد بن عمرو العبسيّ، من شعراء الطبقة الأولى، وهو من أشهر فرسان العرب في الجاهلية، وكان قد شهد حرب داحس والغبراء، ويقال له عنترة الفلجاء وذلك لتشقّق شفتيه، وينسب إليه ديوان شعر، مات نحو سنة (٦٠٠م).
ينظر: المؤتلف والمختلف (٣/١٧٢٢)، والأعلام (٥/٩١)، وشعراء النّصرانية (٦/٧٩٤).

وحَلِيلِ غانيةٍ تركتُ مُجَدَّلاً تَمْكُو[١] فَريصَتُهُ[٢] كَشِدْقِ الأَعْلَمِ"[٣]

قال: ويقال أيضًا: هذا حليله، وهذه حليلته لمن يُحَالُّهُ في دار واحدة[٤].

**ولتعرف** أنّ في قول المصنّف: (**والوطء الحلال بملك اليمين**) يجوز أن يكون قد احترز بالحلال عن الوطء الحرام بملك اليمين؛ فإنّه لا يحرم مطلقًا أو جزمًا.

والأمر كذلك فإنّه إذا وطئ عمّته أو خالته بملك اليمين، هل يجب عليه الحدّ أمْ لا؟ فإن أوجبنا به الحدّ لم يحرم، كما سيأتي؛ لأنّه زنا، وإن لم نوجب به/ الحدّ هو وطء شبهة، [١٧٤/أ] وسيأتي الكلام فيه[٥].

الثانية: الوطء بالشبهة، وهو تارة يكون بشبهة نكاح فاسد، والتحريم يجامعه في حالة العلم، ويفارقه على رأي بعض الأصحاب في حالة الجهل.

وتارة تكون الشبهة شبهة في المحلّ، كما إذا وطئ امرأة ظنّها زوجتَه، أو أمتهَ التي تحلّ له، ولا إثم في ذلك.

وهل يوصف بالتّحريم أو الإباحة، أو لا يوصف بواحد منها؟ فيه ثلاث مقالات مذكورة في كتاب اللعان عند الكلام في القذف وغيره.

وتارة تكون الشبهة شبهة ملك، كمن وطئ جارية يملك بعضها، أو جارية الابن.

وتارة تكون شبهة اختلاف العلماء، وهذه قد يدخل فيها النكاح الفاسد، وهو نكاح

---

(١) تمكو: تصفر، يقال: مَكا يَمْكو مَكْواً ومُكاءً: صَفَر. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ الأنفال: ٣٥.

ينظر: كتاب العين، باب الكاف والميم و (وا يء) معهما (٤١٨/٥)، الصحاح (٢٤٩٥/٦)، مادة (مكا).

(٢) الفَرِيصَة: واحدة فريص العنق: أوداجه، يقال: فَرَصْتُهُ، أي أصبت فَرِيصَتَهُ، وهو مقتل.

ينظر: الصحاح (١٠٤٨/٣)، لسان العرب (٦٤/٧-٦٥)، مادة (فرص).

(٣) ينظر: جمهرة أشعار العرب ص (٢٣)، وشعراء النصرانيّة (٨١٢/٦).

(٤) ينظر: الصّحاح (١٦٧٣/٤).

(٥) ينظر ص (١٤١).

الشغار[١]، ونكاح المتعة، والنّكاح بالأولى أو بغير شهود.

وإذا عرفت طرق الشّبَهِ وقع الكلام في أنّ الوطء بها هل يلحق بالوطء الحلال بالنكاح، وملك اليمين أم لا؟ والمشهور إلحاقه به.

قال الشافعيّ في الأمّ: وإن كانت الإصابة بنكاح فاسد احتمل أنه يحرم من قبل أنه يثبت فيه النسب، ويؤخذ فيه المهر، ويدرأ فيه الحدّ، وتكون فيه العدّة، وهذا حكم الحلال، وأحب إليّ أن يحرم به من غير أن يكون واضحًا، فلو وطئ امرأة نكاحًا، فأصابها، لم يحل له عندي أن ينكح أمّها، ولا ابنتها، ولا ينكحها أبوه، ولا ابنه، وإن لم يصب النّاكح نكاحًا فاسدًا لم يحرم النكاح الفاسد بلا إصابة فيه شيئًا من قبل أن حكمه لا يكون فيه صداق، ولا يلحق فيه طلاق، ولا شيء مما بين الزوجين.

وقد قال غيرنا: لا يحرم النّكاح الفاسد وإن كانت فيه الإصابة كما لا يحرم الزّنا؛ لأنّها ليست من الأزواج، ألا ترى أنّ الطلاق لا يلحقها، ولا ما بين الزّوجين.

وقال غيرنا وغيره: كلّما حرمه الحلال، فالحرام أشدّ له تحريمًا، انتهى[٢].

وتعليل الشافعي لقول من قال بعدم ثبوت الحرمة بالوطء في النكاح الفاسد، وعدم تعقبه بنكر يدل على ميْل منه إليه، كيف وقد قال في التحريم: إنّه محتمل، وإن لم يكن واضحًا.

ولا جرم حكى الفوراني ذلك قولاً في أن الوطء بالشبهة لا يثبت تحريم المصاهرة، وهو معزيّ لـ«شرح فروع ابن الحداد»[٣] أيضًا[٤].

---

(١) الشغار لغة: يطلق ويراد به الرفع، وقيل: الخلو، وقيل غير ذلك.
ينظر: تهذيب اللغة (٨/٤١٠)، ولسان العرب (٤/٤١٧)، والقاموس الفقهي ص: (١٩٨).
وفي الاصطلاح: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته، وليس بينهما صداق.
ينظر: الأم (٥/١٨)، والحاوي الكبير (٩/٣٢٤)، والمهذّب (٢/٤٤٦)، ونهاية المطلب (١٢/٣٩٦).

(٢) ينظر: الأمّ (٥/٢٧).

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد القاضي المصريّ، صاحب «الفروع»، من أئمّة أصحاب الوجوه، تفقّه على ابن عقيل الفريابيّ، وأبي إسحاق المروزيّ، انتهت إليه إمامة مصر، له كتاب في «أدب القاضي»، وكتاب في «الفرائض» توفّي –رحمه الله– سنة خمسٍ وأربعين وثلاثمائة من الهجرة.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٩٢)، وطبقات الشافعيّة للعباديّ ص (٦٥).

(٤) ينظر: تتمة الإبانة ص: (٤٠٦).

لكنه ضعيف، وقد يقال: إنه لا يتجه إذا كان الواطئ آثمًا، ويقوى ضعفه إذا لم نؤثمه.

وعلى المشهور هل يثبت به مع الحرمة المحرميّة حتى يجوز له الخلوة بأمّها وبنتها، والمسافرة بهما، كما إذا حصلت الحرمة بالنّسب والرّضاع أو لا يثبت؟ فيه وجهان في الإبانة[١]، وقولان في الحاوي[٢]، وغيره[٣].

المذكور منهما في «الشّامل»، و«المجرّد»، و«تعليق البندنيجيّ»: المنع[٤].

قال الماورديّ: وعليه نصّ في «الإملاء» موّجهًا له بأن ثبوت الحرمة تغليظًا، وذلك يقتضي أن ينتفي عنه المحرمية أيضًا تغليظًا[٥].

والفرق أن الموطوءة لا يحل له ذلك منها، فكيف أمها، وبنتها، ولا كذلك الزوجة والأمة.

والذي مال إليه الإمام مقابله؛ إذ قال: إنه هل يتعلق به المحرمية؟ على قولين:

أحدهما: لأنّ المحرميّة إنّما تثبت في المصاهرة لمسيس الحاجة إلى تداخل البيوت، وهذا المعنى لا/ يتحقق في وطء الشبهة، والمذهب الذي عليه التّعويل أنه يتعلق بالحرمة والمحرمية، [١٧٤/ب] كما يتعلق به النسب والعدّة، فإن طلب طالب فرقًا، فالماء محرم، وحرمة المصاهرة تتبع

---

(١) الوجهان هما: الأوّل: تثبت حرمة المصاهرة من جانبها دون جانبه، فتحرم هي على أبيه وابنه، ولكن لا تحرم عليه أمها ولا ابنتها. الثّاني: أنه لا يثبت أصلا؛ لأن النسب لا يثبت، والعدة لا تجب، وكذلك حرمة المصاهرة لا تثبت.

ينظر: تتمة الإبانة ص: (٤٠٦).

(٢) القولان هما:

الأول –قاله في القديم–: أنه يثبت به المحرم، كما يثبت به التحريم.

الثاني –نص عليه في الإملاء–: أنه لا يثبت به المحرم.

ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢١١).

(٣) قال بذلك الإمام الرافعيّ في فتح العزيز (٨/٣٦)، والإمام النووي في روضة الطالبين (٧/١١٣).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢١١).

المحرميّة، والمحرميّة تتبع حاجة المداخلة، فينفصل الباب عن الباب[١].

وما مال إليه الإمام هو ما اقتصر عليه المصنّف في نكاح المشركات[٢].

وهو الذي يقتضي إيراد القاضي أبي الطيّب ترجيحه؛ إذْ قال بعد حكاية ثبوت المحرميّة[٣]: وحكى بعض أصحابنا عن الشافعيّ أنّه قال في بعض «الأمالي»: لا تثبت به حرمة المحرم، فلا تصير بنت الموطوءة بشبهة وأمّها محرمين للواطئ، ولا يجوز له النّظر إليهما[٤].

وفي الحاوي نسبة القول المذكور إلى القديم[٥].

وبالجملة فمن مجموع ما ذكرناه يحصل في ثبوت الحرمة والمحرميّة ثلاثة أوجه، ثالثها تثبت الحرمة دون المحرمية، وهو ما قال الرافعي: إنّ عليه الجمهور[٦].

وقد تعرّض الشافعيّ لتعليل إلحاق الوطء في النّكاح الفاسد في التحريم بالنكاح الصحيح بما فيه كفاية[٧].

وظاهر النصّ عدم التّفرقة بين أن يكون آثمًا به لعلمه بالحال، واعتقاد الفساد –كما إذا نكح بغير ولي أو شهود، وهو يعتقد أنّه لا ينعقد، ومثله نكاح الشّغار، والمتعة، وبهما مثله ابن الصبّاغ وغيره–، وبين أن لا يكون آثما بأن يعتقد صحّة النّكاح بغير وليٍّ أو شهودٍ[٨].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٤١/١٢).

(٢) ينظر: الوسيط (١٣٤/٥).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى ص: (٣٩٢).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢٩٢/٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢١١/٩).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٣٦/٨).

(٧) ينظر: الأمّ (٢٧/٥).

(٨) لم أقف عليه.

المسألة الثالثة: أنّ الوطء زنا لا يثبت حرمة المصاهرة[١]، كما نصّ عليه الشافعيّ في «الأمّ» و«المختصر»[٢].

قال في «المختصر»[٣]: "لأنّ الحرام ضدّ الحلال ولا يقاس الشيء على ضدِّه"، وقد بسطه في المناظرة فقال[٤]: "إذا حرم الشيء بوجهٍ استدللْنا على أنّه لا يحرم بالذي يخالفه، كما إذا أحلّ شيء بوجهٍ لم يحلّ بالذي يخالفه، والحلال ضدّ الحرام، والنّكاح حلالٌ والزّنا ضدُّ النّكاح، ألا ترى أنّه يحلّ لك الفرج بالنّكاح، ولا يحلّ بالزّنا الذي يخالفه".

قلت: والتعليل المذكور يُفهم أمريْن:

أحدهما: أنّ الوطء بالشبهة إذا قيل إنّه حرامٌ كيف كان، لا تثبت به الحرمة، كما تقدّمت حكايته[٥].

والثّاني: أنّ المخالف له في أنّ الزّنا يُثبت الحرمة، إنّما صار إليه قياسًا على النّكاح أو الوطء الحلال بملك اليمين؛ ولذلك فرّق في الأمّ بينهما[٦]؛ بأنّ الله تعالى إنّما أثبت الحرمة بالنَّسب والصّهر وجعل ذلك نعمةً من نِعَمِهِ على خلقه، والنّكاح رضيَهُ وأمر به، وندب إليه، أي: فكانت النّعمة على الخلق متعلِّقة به.

قال[٧]: "ولا يجوز أن تكون الحرمة التي أنعم الله تعالى بها على أن من أبى شيئًا دعاه إليه، كالزّاني العاصي لله الذي حدّه الله، وأوجب له النّار إلاّ أن يعفوَ عنه، وذلك أنّ التّحريم بالنّكاح إنما هو نعمة لا نقمة[٨]، فالنّعمة التي تثبت بالحلال لا تثبت بالحرام الذي

---

(١) ينظر: الأمّ (٢٧/٥)؛ مختصر المزني مع الأمّ (٢٧٠/٨).؛ الحاوي الكبير (٢١٤/٩)؛ فتح العزيز (٣٦/٨)؛ روضة الطالبين (١١٣/٧).

(٢) ينظر: الأمّ (٢٧/٥)؛ مختصر المزني ص (٢٧٠).

(٣) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ (٢٧٠/٨)..

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: ص (١٤٢) من هذه الرّسالة.

(٦) المصدر السابق.

(٧) ينظر: الأمّ (٢٧/٥)

(٨) النّقمة: بالكسر، وبالفتح، ضدّ النعمة، وهي –أي النّقمة– المكافأة بالعقوبة. =

جعل الله فيه النِّقمة عاجلاً وآجلاً".

**ولخّص ذلك في المناظرة**[١] لَمّا قيل له: إنّما يفترق الوطء في الزّنا والوطء في النّكاح، فقال: جماع حمدت به وجماع رجمت به، وأحدهما نعمة وجعله [الله][٢] نسبًا وصهرًا، وأوجب به حقوقًا، وجعلك محرمًا لأمِّ امرأتك ولابنتِها تسافر بهما، وجعل الزِّنا نقمة في الدّنيا بالحدِّ، وفي الآخرة بالنّار إلاّ أنْ يعفوَ الله، أفتقيس الحرام الذي هو نقمة على الحلال الذي هو نعمة عن عمران بن حصين[٣]؟

لم يثبتوا ذلك قياسًا على/ النّكاح، بل استدلّوا له بالكتاب والسنّة والقياس على غير النّكاح[٤]. [١٧٥/أ]

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾[٥]، والنّكاح حقيقة عند أبي حنيفة[٦] في الوطء[٧]، فكان ذلك بمنزلة قوله: "ولا تطؤوا ما وطأ آباؤكم"، ولو كان

---

= ينظر: كتاب العين (١٨١/٥)، باب القاف والنون والميم معهما وتاج العروس (٦/٣٤).

(١) ينظر: مختصر المزني ص (٢٧٠).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من المختصر ص (٢٧٠).

(٣) هو: أبو نجيد، عمران بن حصين بن عبيد الخزاعيّ الكعبيّ، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أسلم عام خيبر، أخذ عنه الحسن وابن سيرين وغيرهما، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، كان قد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، توفي ﷺ سنة (٥٢هـ).

ينظر: الطبقات لخليفة بن خياط ص(١٧٩)، والإصابة (٢٦/٣)، وأسد الغابة (٧٧٨/٣).

(٤) أخرجه البيهقيّ في معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال (١١٥/١٠)، برقم (١٣٨٧٥).

(٥) سورة النساء، آية: ٢٢.

(٦) هو: الإمام، أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زَوْطَى التيميّ بالولاء، الفقيه المجتهد المحقق، أحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخز ويطلب العلم؛ ثم انقطع للدرس والإفتاء، له «مسند» في الحديث؛ و «المخارج» في الفقه؛ وتنسب إليه رسالة «الفقه الأكبر» في الاعتقاد؛ ورسالة «العالم والمتعلم»؛ توفي –رحمه الله– سنة (١٥٠هـ).

ينظر: الانتقاء ص (١٢٣)، والجواهر المضية (٢٦/١)، والأعلام (٤/٩).

(٧) ينظر: المبسوط (٢٠٥/٤)؛ بدائع الصنائع (٢٦١/٢)؛ فتح القدير (٢١٩/٣).

اللفظ كذلك، لشمل بإطلاقه الوطء الحلال وغيره، فكذا إذا عبّر بالنّكاح.

وأمّا السنّة، فما روي عن ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها»[(١)]؛ وأنتم تحملون النّظرَ في الخبر على الجماع، ولو نطق به الخبر لشمل الحلال وغيره، فكذا ما عبّر به عنه.

وروي أنّه عليه السلام قال: «من كشف خمار امرأةٍ حرم عليه أمّها وبنتها»[(٢)]، ولم يفرق فيه

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ، ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب النكاح، باب الرجل يقع على أمّ امرأته (٤٨٠/٣) برقم (١٦٢٢٨).

وأخرجه الدار قطنيّ في سننه، كتاب النّكاح، باب المهر (٤٠٢/٤) برقم (٣٦٨٢)، كلاهما من طريق حفص بن غياث عن ليث بن أبي مسلم عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، موقوفًا عليه.

وأخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الزّنا لا يحرم الحلال (٢٧٥/٧) برقم (١٣٩٦٩)، وقال تلوه: هذا ضعيف، أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال أبو الحسن الدارقطنيّ، الحافظ –رحمه الله–: "هذا موقوف، وليث وحماد ضعيفان"، وأمّا الذي يروى فيه عن النبيّ ﷺ: «إذا نظر الرجل إلى فرج امرأةٍ، حرمت عليه أمّها وابنتها»، فإنّه إنّما رواه الحجّاج بن أرطأة، عن أبي هانئ، أو أمّ هانئ، عن النبيّ ﷺ.

وهذا منقطعٌ ومجهولٌ وضعيفٌ، الحجّاج بن أرطأة لا يحتجّ به فيما يسنده، فكيف بما يرسله عمّن لا يعرف، والله أعلم. ووافقه ابن حجر في الفتح (١٥٧/٩).

(٢) لم أجده بهذا اللّفظ، وإنما بلفظ «إذا نظر الرّجل إلى فرج المرأة، حرمت عليه أمّها وبنتها»، وأخرجه بنحوه البيهقيّ في معرفة السنن والآثار، في كتاب النّكاح، باب الزّنا لا يحرم الحلال (١١٧/١٠) برقم (١٣٨٨٠)، وقال فيه: فإنّما رواه جرير بن عبد الحميد، عن الحجّاج بن أرطأة، عن أبي هانئ عن النبيّ ﷺ، ورويته في موضع آخر عن أمّ هانئ، وهذا منقطع بين الحجّاج وأمّ هانئ والنبيّ ﷺ، والحجّاج غير محتجّ به، فيما يسنده، فكيف بما يرسله؟ لا ينبغي لطالب العلم أن يحتجّ بمثل هذا، وبالله التوفيق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، في كتاب النكاح، باب الرجل يقع على أمّ امرأته (٤٨٠/٣) برقم (١٦٢٣٥). وقد قال الشيخ الألبانيّ –رحمه الله–: "هو منكر". ينظر: سلسلة الأحاديث =

بين الحلال والحرام، فكذا في الوطء.

وأمّا القياس، فلأنّ الوطء فعل يتعلّق به التحريم إذا كان حلالاً، فكذا إذا كان غير مباح أو حرامًا، كالوطء بالشبهة والرّضاع.

وقد استدلّ الأصحاب عليه بأنّ الله تعالى فرّق بين النّسب وإصهاره، فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[(١)]، فلمّا انتفى عن الزّنا حكم النّسب، انتفى عنه حكم المصاهرة التي هي قرينة.

قال الماورديّ: "وقد روى نافع[(٢)] عن ابن عمر[(٣)] أنّ النبيّ ﷺ قال: «الحرام لا يحرم الحلال»"[(٤)][(٥)].

---

= الضّعيفة (١٣/٢٥٢ - ٢٥٣) برقم (٦١١٠).

(١) سورة الفرقان، آية: ٥٤.

(٢) هو: أبو عبد الله، نافع المدنيّ، مولى عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، ديلميّ الأصل، من أئمة التّابعين بالمدينة، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، مشهور، من الثّالثة، مات –رحمه الله– سنة (١١٧هـ).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٢٣)، وتقريب التهذيب ص (٥٥٩)، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص (٤٧)، والأعلام (٨/٥).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيُّ ثمّ العَدَويُّ المكيُّ ثمّ المدنيّ، أسلم مع أبيه ولم يكن بالغًا، كان من علماء الصّحابة، وفقهائهم، وقرّائهم، وزهّادهم، وهو أحد المكثرين من الرّواية عن النبيّ ﷺ، وكان من أشدّ النّاس اتّباعًا للأثر، مات –رضي الله عنه– وعن أبيه– في مكّة حاجًّا سنة (٧٣هـ).
ينظر: الطبقات لخليفة ص (٥٦)؛ حلية الأولياء (٢/٧)، وصفة الصفوة (١/٢٨٨)، والإصابة (٤/١٥٥)، وتهذيب التهذيب (٥/٣٢٨-٣٣٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال (١/٦٤٩) برقم (٢٠١٥).
وأخرجه الدّارقطنيّ في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٤/٤٠٠) برقم (٣٦٧٩).
وأخرجه البيهقيّ في سننه، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال (٧/٢٧٤) برقم (١٣٩٦٤).
وقد ضعّفه الشيخ الألبانيّ في ضعيف الجامع الصغير (٦/٨٧) برقم (٦٣٤٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢١٥).

وقال القاضي أبو الطيّب في التّعليق[١]: "إنّ الدّارقطنيّ[٢] أخرجه"[٣].

وقال[٤]: إنّه أخرج أيضًا[٥] رواية الزّهريّ[٦] عن عائشة[٧] قالتْ: سئل رسول الله ﷺ عن الرّجل يزني بالمرأة يريد أن يتزوّجها أو يتزوّج بنتها، فقال رسول الله ﷺ: «لا يحرم الحرام الحلال، وإنّما يحرم من كان بنكاح»[٨]، أي: حلالٍ، وعبّر به عن الوطء الحلال، وهذا نصٌّ

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤١١-٤١٢).

(٢) هو: أبو الحسن، عليّ بن عمر بن أحمد بن مهديّ البغداديّ الدارقطنيّ، الحافظ المشهور، كان عالماً، حافظاً، مقرئًا، فقيهاً على مذهب الإمام الشافعيّ، انتهى إليه علم الأثر ومعرفة العِلل، صنّف كتاب «السنن» و «المختلف والمؤتلف» وغيرهما، توفّي –رحمه الله– سنة (٣٨٥هـ) ببغداد.
ينظر: وفيات الأعيان (٢٩٧/٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦)، وغاية النهاية (٥٥٩/١).

(٣) ينظر حاشية رقم (١).

(٤) يقصد القاضي أبا الطيّب.

(٥) يعني الدّارقطني.

(٦) هو: أبو بكر، محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشيّ الزهريّ المدنيّ، تابعيّ صغير، حافظُ زمانه، روى عن: ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وغيرهم، وعنه: عطاء، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، وغيرهم، توفّي –رحمه الله– سنة (١٢٥هـ)، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين.
ينظر: المعارف (٤٧٢)، والتاريخ الكبير (٢٢٠/١)، وسير أعلام النّبلاء (٣٢٦/٥-٣٤٩).

(٧) هي: أمُّ المؤمنين، الصِّدِّيقةُ بنتُ الصّدِّيق، عائشة بنت أبي بكر، القرشيّة التَّيميَّة، زوْجُ النبيّ ﷺ، ولم يتزوّج بكرًا غيرها، وهي أفقهُ نساءِ الأمّة على الإطلاق، ومن المكثرين في الرّواية عن النبيّ ﷺ، ماتتْ –رضي الله عنها وعن أبيها– سنة (٥٨هـ) وقيل (٥٧هـ)، ودُفِنَتْ في بقيع الغرقد.
ينظر: معرفة الصحابة لابن مندة ص(٩٣٩)؛ الاستيعاب (١٨٨١/٤)؛ الإصابة (٢٣١/٨-٢٣٢).

(٨) أخرجه الدّارقطنيّ في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٤٠١/٤) برقم (٣٦٨٠)، من طريق عثمان ابن عبد الرحمن الزهريّ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة –رضي الله عنها–، ولفظه: "سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنا بامرأة فأراد أن يتزوّجها أو ابنتها، قال: «لا يحرم الحرام الحلال، وإنّما يحرم ما كان بنكاح»".
وقد ضعّفه الشيخ الألبانيّ في السلسلة الضعيفة (٥٦٤/١) برقم (٣٨٥).

لا يجوز خلافُه.

لكن البيهقيّ[١] نقله بلفظٍ غير هذا، وإن كان في معناه، عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاص، عن الزّهريّ عن عروة[٢]، عن عائشة، عن النّبيّ ﷺ: «لا يفسد حلال بحرامٍ، ومن أتى امرأةً فجورًا فلا عليه أن يتزوّج بأمّها وابنتها».

وقال: إنّه لا يصحّ؛ لأنّ عثمان هذا ضعيف، لا يحلّ الاعتماد على ما يرويه، وإنما هو قول الزّهريّ عن بعض أهل العلم.

والجواب عن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٣]، أنّ النكاح حقيقة في العقد، مجازٌ في الوطء، كما تقدّم[٤].

ولو سلّمنا أنّه المراد بالآية، إمّا حقيقة أو مجازًا فهو محمولٌ على الوطء الحلال دون الحرام؛ لأجل ما ذكرناه[٥].

وأمّا الخبر الأوّل الذي رَوَوْهُ، فقد قال الماورديّ عند الكلام في الرّبيبة[٦] أنّه موقوفٌ، فلا حجّة فيه[٧].

وأجاب عنه هاهنا بوجهيْن:

---

(١) أخرجه البيهقيّ في سننه، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال (٧/٢٧٥) برقم (١٣٩٦٧).

(٢) هو: أبو عبد الله، عروة بن الزبير بن العوّام بن خويلد القرشيّ الأسديّ المدنيّ، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات –رحمه الله– قبل المائة، سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان ﷺ.

ينظر: تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/١٤١)، الثقات لابن حبان (٥/١٩٤)، وتقريب التهذيب ص(٣٨٩)، والتحفة اللطيفة (٢/٢٥٨).

(٣) سورة النساء، آية ٢٢.

(٤) في ص (٩١) من هذه الرّسالة.

(٥) في ص (٩٣) من هذه الرّسالة.

(٦) الرّبيبة: مؤنّث الرّبيب، وهو ابن امرأة الرّجل من غيره.

ينظر: مقاييس اللغة (٢/٣٨٢)، والصّحاح (١/١٣٠)، مادة (ربب).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٠٨).

أحدهما: أنّه روي عن وهب بن منبّه[١] أنّه مكتوب في التوراة[٢]، فلم يلزمنا لِنَسْخِهَا بالقرآن.

والثّاني: أنّ ما تضمّنه من الوعيد، متوجّه إليه في الحرام دون الحلال؛ لأنّ أحدهما لا محالة حرام[٣].

والقاضي أبو الطيّب أجاب عنه بأنّ ظاهره غير معمول به، والمعنى بالنّظر فيه الوطء، وإذا كان كذلك فالمراد غير منطوق به، فلم يكن فيه عموم[٤].

وأمّا القياس على وطء الشبهة، فالفرق بينهما بقطعه ويلغيه، وهو في الكتاب[٥]/. [١٧٥/ب]

وأمّا القياس على الرّضاع، فقد قيل: إنّه ينتقض بالعقد؛ فإنّه يفترق حكم محظوره الفاسد ومباحه الصّحيح.

فإن قيل: هذا يخرج بقولنا في القياس: فعلٌ، فإنّ العقد ليس بفعل.

قال الماورديّ: "قلنا: بل هو فعلٌ، ثمّ على تقدير التّسليم، فالفرق أنّ الرّضاع لَمّا تعلق بمحظوره بعض أحكام المباح جاز أن يلحق به تحريم المصاهرة، ولَمّا لم يتعلّق بالزّنا شيء من أحكام المباح، لم يتعلّق به تحريم المصاهرة[٦].

---

(١) هو: أبو عبد الله، وهب بن منبّه بن كامل الصّنعانيّ، من أبناء فارس، أخباريّ، علامة، قاصّ، صدوق، صاحب كتب، منها: «قصص الأنبياء»، «قصص الاخيار»، «كتاب القدر»، و«كتاب الإسرائيليات»، روى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله، مات سنة (١١٤هـ).

ينظر: التاريخ الأوسط ص (٢٧٤)، والكاشف (٣٥٨/٢)، معجم المؤلّفين (١٧٤/١٣).

(٢) التوراة: لفظ معرب من العبرانية بمعنى شريعة، وقيل بمعنى الضياء والنور، فالتوراة: الكتاب الذي أنزله الله تعالى على موسى عليه السلام.

ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص (٣٤٥)، معجم لغة الفقهاء (١٥٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٦/٩).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤١٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٦/٩).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٦/٩).

والقاضي أبو الطيّب قال: "لا نسلّم أنّ التحريم في الرّضاع حصل بالفعل؛ بل بوصول اللَّبَنِ إلى الجوف كيف فرض"[(١)]، فلم يتمّ لهم القياس المذكور، والله أعلم.

وقوله: (**يرجع في وجوب المهر إلى الاشتباه عليها فقط**) إلى آخره.

لَمّا تكلّم في تحريم المصاهرة بسبب الوطء بالشّبهة، وهو يستلزم تبيين الشبهة التي يتعلّق بها الحكم المذكور، هل هي من جانب الرّجل أو لا؟ تكلّم فيما يناط بالشبهة من جانبه ليعرفك بعد ذلك أنّ ما نحن فيه بينهما.

وإنّما نظر في المهر إلى الاشتباه عليها فقط، مثل أن يأتيها فتعتقده زوجها؛ لقوله عليه السلام: «لا مهر لبغيّ[(٢)]»[(٣)]، فاقتضى بمفهومه أنّ غير البغيّ يجب لها المهر كيف كان الواطئ، وإنّما نظر في ثبوت النّسب والعدّة إلى الاشتباه على الواطئ.

أمّا النّسب؛ فلأنّه يتبع الماء المحترم، وأمّا العدّة؛ فلأنّها لصون الماء المحترم، ووطؤه يُحصل الحرمة، ولعلمه بالحال ينتفي؛ فلذلك دار الأمر فيهما عليه.

وحاصل ما في الكتاب في المصاهرة ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّه يكتفي فيها بوجودها من جانب الرّجل أو المرأة؛ لأجل التحريم بينهما،

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤١٤).

(٢) البَغِيّ: الفاجرة، ويجمع على بَغايا.

ينظر: الصحاح (٢٢٨٢/٦)، ومعجم ديوان الأدب (٥٤/٤)، والزاهر ص (٢٠٩، ٢٤٦).

(٣) قال ابن الملقّن –رحمه الله– في البدر المنير (٧٧٢/٦): "هذا الحديث غريب كذلك، لا جرم قال الرافعي: المشهور في لفظ الخبر «أنّه ﷺ نهى عن مهر البغي » لا كما أورده في الكتاب – يعني: «الوجيز» – وكذا قال في «تذنيبه» أنّه لا ذكر له في كتب الحديث".

وبمثل ذلك قال ابن حجر –رحمه الله– في التلخيص الحبير (١٢٢/٣)، وزاد: "وحديث النّهي عن مهر البغي متفق عليه من حديث أبي مسعود".

قلت: أخرجه البخاريّ في كتاب الطلاق، باب مهر البغيّ والنكاح الفاسد (٦١/٧) برقم (٥٣٤٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (١١٩٨/٣) برقم (١٥٦٧).

فإذا وجد الاشتباه على أحدهما أثّر فيه؛ تغليبًا للحرمة، وعلى هذا هل يختصّ التحريم بمن وجد الاشتباه عليه أو يعمّهما؟ حكى الرّافعيّ فيه وجهيْن[١]، فإن قلنا بالثاني، فلا إشكال، وإن قلنا بالأوّل، فإن كان الاشتباه عليها حرمت على ابنه وأبيه، ولا تحرم عليه أمّها وابنتها، ولا تحرم على ابنه وأبيه، والاشتباه عليه أو منها أن تأتي فراش غيره تظنّه فراشه، وهي عالمة بالحال، أو تمكّن العاقلة البالغة مجنونًا أو مراهقًا.

**قلت**: وفي جعل وطءِ المجنون، ووطءِ المراهق، وطءَ شبهة نظرٌ؛ لأنّا قد أسلفنا عن الشافعيّ ما يدلّ على أنّ وطء المجنون زنا[٢]، وهو الذي ذكره الأصحاب في باب حدّ الزّنا[٣]، وقالوا كما تقدّم: لأجل ذلك أنّه يجوز له أن ينكح الأمة، ووطء المراهق يكون مثله، والله أعلم.

والاشتباه عليها أن يأتيها غير زوجها وهي تظنّه زوجها، وهو يعلم الحال.

قال الرّافعيّ: وكانت هي جاهلة أو نائمة أو مكرهة[٤].

والوجه الثاني في الأصل: أنّه لا يكفي الاشتباه عليها، ويكفي الاشتباه عليه في

---

(١) أحدهما: أنها تختصّ بمن اختصّت به الشبهة، حتّى لو كان الاشتباه عليه يُحرم عليه أمّها وابنتها، ولا تحرم هي على أبيه وابنه، ولو كان الاشتباه عليها، حرمت على أبيه وابنه، ولا تحرم عليه أمّها وابنتها.

الثاني: أنها تعمّ الطرفيْن كالنسب.

ينظر: فتح العزيز (٣٦/٨)، وروضة الطالبين (١١٢/٧).

(٢) يدلّ على ذلك إسقاطه عنه الحدّ؛ لأنّه قال: ولو أقر بحق لله من زنا أو ارتد، ثم ذهب عقله لم أقم عليه حد الزّنا ولم أقتله بالردة؛ لأني أحتاج إلى ثبوته على الإقرار بالزّنا وهو يعقل.

ينظر: الأمّ (٥/٦).

(٣) قال القاضي الحسين: "والظاهر من كلام الأصحاب فيه عدم تعلّق الأحكام، وإن انتفى فيه الحدّ؛ لأنهم جعلوا وطأه زنا في باب حدّ الزّنا، واحترزوا عن إدخال المجنون فيمن يجب عليه حدّ الزنا".

ينظر: كفاية النبيه (١٠٥/١٣).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٣٨/٨).

الطرفين إلحاقًا لذلك بالنّسب؛ لأن الله تعالى قرن به المصاهرة فقال: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾[(١)] وهذا ما صحّحه الرافعيّ، وهو الذي يقتضي إيراد ابن الصبّاغ الجزم به؛ حيث قالوا: إذا أَكْرَهَ امرأةً على الزّنا لم يثبت تحريم المصاهرة؛ لأنّ هذا الوطء زنًا في حقّه، فلا يثبت به تحريم المصاهرة[(٢)].

**قلت**/ ولو كان النّظر إلى جانبها يكفي في ذلك لَثَبَتَ كما في وطئ المجنونة والنائمة، [١٧٦/أ] وحينئذ يكون على هذا تحريم المصاهرة، ملحقًا بالنّسب والعدّة، وهذان الوجهان اقتصر عليهما في الإبانة[(٣)].

والوجه الثّالث: أنّه لا بدّ من الاشتباه عليهما؛ لتعلّق التحريم بهما، وظاهر هذا الكلام أنّه إذا اشتبه الحال على أحدهما كيف كان، ولم يشتبه على الآخر، لا يثبت التحريم في حقّ واحد منهما، وكلامه في البسيط كالمصرّح به؛ لأنّه قال تبعًا للإمام: "ولو كانت الشبهة من أحد الجانبين فهل تثبت حرمة المصاهرة؟ ثلاثة أوجه:

أحدها: لا تثبت؛ لسقوط الشبهتين في أحد الطرفيْن.

والثّاني: تثبت؛ تغليبًا للتّحريم بعد تعارض أسبابه.

والثّالث: أنّه إن اشتبه على الرّجل يثبت، فإنّ النسب يثبت، والصّهر قرينة"[(٤)] -أي: في كتاب الله تعالى-.

لكنّ الرّافعيّ لم يذكر الوجهَ الثالث كما ذكرناه، وافهم كلامه أنّ معناه أنّه لا يثبت في حقّهما معنى، بل في حقّ من قامت الشبهة به، وعلى مثله جرى في الرّوضة ولم يعقبه بخلافه[(٥)].

---

(١) سورة الفرقان، آية ٥٤.

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤١٦).

(٣) ينظر: تتمة الإبانة ص (٤٠٤-٤٠٦).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢٤١/١٢)؛ البسيط ص (٢٤١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١١٣/٧).

**قلت:** والوجه الأخير والأوّل يؤخذان معًا من نصّه في «الأمّ»، أمّا الأخير فمن قوله[١]: "وإن كانت الإصابة بنكاح فاسد احتمل أن يحرم من قبل أنه يثبت فيه النسب ويؤخذ فيه المهر ويدرأ فيه الحد وتكون فيه العدة وهذه أحكام الحلال".

فلما جعل المناط وجود أحكام الحلال فيه كلّها، وهي لا تكون إلاّ بالاشتباه عليهما معًا، دلّ على أنّ ذلك إذا فقد لم يثبت التّحريم؛ لفقد بعض أحكام الحلال منه، فلا يمكن لأجل فقده إلحاقه به.

وأمّا الأوّل: فمن قوله: "وإن لم يصب النّاكح نكاحًا فاسدًا" –إلى قوله– من قبل أن حكمه لا يكون فيه صداق ولا يلحق فيه طلاق ولا شيء مما بين الزوجيْن"[٢].

فإنّه يفهم أنّه لو كان فيه شيء ممّا بين الزّوجيْن يُلزم، وشيء مما بين الزّوجيْن يثبت عند الاشتباه على أحدهما كيف كان، والله أعلم بالصّواب.

وقوله: (**والصحيح أنّ مجرّد الملامسة لا تقوم مقام الوطء**) إلى آخره.

الخلاف في ثبوت حرمة المصاهرة بالملامسة الحلال أو بالشبهة؛ حيث يكون الوطء هو المؤثّر فيها لو شرط فيها محكيّ في كتب العراقيّين أيضًا[٣].

ووجه الأول منهما في الكتاب، قوله تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾[٤]، والدّخول بالزّوجات في عرف الشّرع: الوطء، فدلّ على أنّ غيره لا يقوم مقامه في هذا الموطن.

وإذا ثبت ذلك فيه عُدْنا إلى باقي المحال فيه قياسًا عليه؛ ولأنّ الملامسة تلذّذ لا يوجب الغسل أو لا يوجب الحدّ أو لا يوجب المهر، فلم يثبت التحريم، أصله ما إذا نظر إلى عضوٍ من أعضائها، وفارق الوطء؛ لأنّه لا يتعلّق به من الأحكام ما لا يتعلّق باللّمس،

---

(١) ينظر: الأمّ (٥/٢٧).

(٢) ينظر: الأمّ (٥/٢٧).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٨/٣٦-٣٧)؛ الحاوي الكبير (٩/٢١٧)؛ كفاية النبيه (١٣/١٠٧).

(٤) سورة النساء، آية (٢٣).

فجاز أن يثبت به التّحريم[١].

وقد صار إلى ترجيح هذا القول مع المصنّف الإمام[٢]، ويُحكى عن اختيار ابن أبي هريرة[٣]، وابن القطان[٤] وغيرهما[٥]، كما قال الرّافعيّ، ووجه مقابله[٦]، وهو الأظهر في «تعليق القاضي أبي الطيّب»[٧]، والأصحّ في «الإبانة»[٨]، و«التّهذيب»[٩].

واختيار القاضي الرّوياني/ أنّها تلذّذ بمباشرة، فوجب أن يثبت التحريم كالوطئ في الفرج، أو لأنها مباشرة لا تستباح إلاّ بالملك، فأثبت حرمة المصاهرة كالوطء[١٠]. [١٧٦/ب]

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى ص(٤٠٦).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢٤٢/١٢)؛ فتح العزيز (٣٧/٨)؛ روضة الطالبين (١١٣/٧)؛ كفاية النبيه (١٠٦/١٣).

(٣) هو: أبو عليّ، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغداديّ، القاضي، الإمام الجليل، أحد شيوخ الشافعيّة، انتهت إليه إمامة العراقيّين، تفقّه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزيّ، له مسائل في الفروع محفوظة، وشرح «مختصر المزني»، توفّي –رحمه الله– سنة (٣٤٥ هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢١/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٢٦/٢-١٢٧).

(٤) هو: أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن القطّان البغداديّ، من أصحاب الوجوه، وهو آخر أصحاب ابن سريج وفاةً، له كتاب «الفروع»، وله مصنّفات في أصول الفقه، توفّي سنة (٣٥٩هـ).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢١٤/٢)؛ طبقات الشافعيّة للأسنويّ (١٤٦/٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٤/١-١٢٥).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٣٧/٨)؛ روضة الطالبين (١١٣/٧)؛ كفاية النبيه (١٠٦/١٣).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٣٧/٨).

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٠٦).

(٨) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٤١٧).

(٩) ينظر: التهذيب (٣٦٦/٥-٣٦٧).

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٣٧/٨)؛ روضة الطالبين (١١٣/٧)؛ كفاية النبيه (١٠٦/١٣).

والقولان جاريان في القُبْلة، والمباشرة فيما دون الفرْج، كما صرّح به سُلَيْم[١] وغيره.

واختلفوا في محلّهما، فهو عند المعظم إذا كان ذلك بشهوة، فلو كانت القبلة قبلة كرامة أو كانت بغير شهوة، فلا يثبت شيئًا، كذا قاله القاضي الحسيْن وغيره، ومجرّد المسّ بذلك أوْلى.

ونصّ الشافعيّ في «الأمّ» الذي سنذكره[٢] يدلّ عليه.

نعم، المباشرة بالذَّكَر فيما دون الفرج لا يكون إلاّ بِشَهْوَةٍ، قال الإمام[٣]: "ومنهم من أرسل ذكر الملامسة ولم يقيّده بالشّهوة"، فيجوز أن يقال: يكفي صورة الملامسة كما يكفي في نقض الطهارة، والوطء في الدُّبُر حكمه –في الزّوجة والأمة، وكذا في غيرهما إذا ظنّها إحداهما– حكم الوطء في القُبُل، صرّح به في الذّخائر.

وقال في «التتمّة»[٤]: "إن وطئها في الدُّبُر ظانًّا أنّه القُبُل فهو يوجب التحريم، وإن كان عالِمًا به فوجهان".

وفي «الإبانة»[٥] إطلاق القول بأنّه يثبت حرمة المصاهرة، ولكن هل يثبت به المحرميّة؟ فيه وجهان.

وأجراهما: فيما إذا حبسها في بيت ولم يطأها بعده، فأتت بولدٍ، هل يثبت نسبه أم

---

(١) هو: أبو الفتح، سُلَيْم بن أيوب بن سُلَيْم الرازِيّ، الفقيه، الأديب، المفسّر. اشتغل في أوّل عمره بالنّحو، واللّغة، والتّفسير، والمعاني، ثمّ بالحديث، ثمّ لازم الشيخ أبا حامد الإسفراييني، وله عنه التعليقة المشهورة، وله من التصانيف أيضًا: «المجرّد»، و«الفروع» وغيرهما، توفّي –رحمه الله– غرقًا في بحر القلزم، سنة (٤٤٧هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٣١/١)، ووفيات الأعيان (٣٩٧/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٥/١-٢٢٦).

(٢) في ص (١٥٧) من هذه الرّسالة.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢٤٠/١٢).

(٤) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٤١٧).

(٥) لم أقف عليه.

لا؟ فيه وجهان.

وقوله (**وقيل يطرد ذلك القول في النظر أيضًا بالشّهوة وهو بعيد**)، هذا القول حكاه الإمام عن رواية العراقيّين في النّظر إلى الفرج بالشّهوة كما صار إليه أبو حنيفة[١]، لا في النّظر إليها كيف كان.

والفورانيّ قال: "إنّ العراقيين خرّجوا القول المذكور للشافعي مثل مذهب أبي حنيفة"[٢]، ولم أرَهُ فيما وقفت عليه من كُتُبِهم.

نعم، بعضهم حكى عن الحنفيّة الاستدلال بقوله ﷺ «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها»[٣].

قالوا: ولولا النّظر يوجب التّحريم لما توعّد على ذلك[٤].

قال الإمام: "وظاهر النّصّ أنّه لا يتعلّق به حرمة"[٥]، وهو ما حكاه البيهقيّ عنه؛ إذْ حكى عن الشافعيّ أنّه قال: "لا يحرم عليه النّظر دون اللّمس، قال في «الإملاء»: "وهو ما أفضى إليها به من جسده متلذّذًا"[٦].

ودليل عدمِ التّحريم يؤخذ ممّا تقدّم في اللّمس[٧]، وبالقياس على ما لو نظر إليها، كيف والتلذّذ بالنّظر إلى الوجه أكثر.

قال القاضي أبو الطيّب[٨]: "والخبر ليس بصحيح، وإن صحّ لحملناه على أنّه كنّى[٩]

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٨/٤)، والمحيط البرهاني (٦٧/٣)، والبناية (٣٥/٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢٣٩/١٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٤٦).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٠٥).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢٣٩/١٢).

(٦) ينظر معرفة السنن والآثار (١٠١/١٠) رقم (١٣٨٢٩).

(٧) ينظر: ص (١٥٤) من هذه الرّسالة.

(٨) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٠٧).

(٩) كنّى: الكناية: أن تتكلّم بشئ وتريد به غيره، نحو: الجماع، والغائط، والرفث وغيره. =

عن الوطء بالنّظر إلى الفرج"، كما قالوا: إنّه ﷺ كنّى بقوله «من كشف خمار امرأةٍ حرمتْ عليه أمّها وبنتها»[١] عنه.

ثمّ إنّ ظاهر النّهي توجّه إلى الجمع، والكلام في غيره، فلا يحسن الاستدلال به عليه.

وتقييد المصنّف القول في النّظر بالشّهوة دون القول في الملامسة يُفهِم أنّ حكمَها مختلِفٌ في ذلك، وبه صرَّحَ في «البسيط»[٢]؛ لأجل ضعف النّظر وقصوره عن اللّمس.

والذي يظهر أنّه لا فرق، ثمّ ظاهر كلامه أنّ القول المذكور لا يختصّ بالنّظر إلى الفرج، وهو في الرّافعيّ؛ إذ قال: "إنّ منهم من لم يفرق بين الفرج وغيره"[٣]، لكنّه في البسيط قال: إنّ الشيخ أبا محمد كان يقطع بأنّ الاختصاص بالفرج، وأنّ الأمّ قال: إنّ/ على خلافه [١٧٧/أ] ينبغي أن يخرج من جملته ما ينبغي النّظر إليه من الرّجل والمرأة على تفصيل المذهب الذي قدّمناه في أوّل الكتاب، فإنّ ما فوق السّرّة[٤] ودون الرّكبة من الرّجل يحلّ النّظر إليه، فيبعد أن يقال: نظر المرأة إليه يثبت تحريم المصاهرة.

**قلت**: وهذا فيه نظرٌ؛ لأنّ نظر المرأة إلى ذلك إنّما يباح بغير شهوة، ونحن إذا حرمنا به أنطنا به الشهوة، كما تقدّم، وإذا قلنا: لا يثبت تحريم المصاهرة بالنّظر إلى غير الفرج، فالفرج الذي يتعلّق به التحريم فرج المرأة، وقيل: الرّجل؛ فإنّ ذلك هو المنقول عن أبي حنيفة، والقول الذي عليه [نفرّع][٥] موافق له، كيف وقول الفورانيّ: إنّ العراقيّين خرّجوا للشافعيّ قولاً مثل

---

= ينظر: كتاب العين (٤١١/٥)، باب الكاف والنون و (وا يء) معهما، والصحاح (٢٤٧٧/٦)، ما دة (كني).

(١) تقدّم في ص (١٤٦) من هذه الرّسالة.

(٢) ينظر: البسيط (٢٣٩-٢٤٠).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٣٧/٨).

(٤) السّرّة: الوَقْبَةُ التي في وسط البطن.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤٠٧/٨)، لسان العرب (٣٦٠/٤)، مادة: (سرر).

(٥) ما بين المعقوفتين كذا رسمها: (ـرع)، ولعل المثبت أنسب.

مذهب أبي حنيفة[١]، لكنّا لا نقول بمثل قوله من كلّ وجهٍ؛ لأنّ أبا حنيفة يحرّم بذلك وإن كان من زنًا، ونحن في الوطء بالزّنا لا نحرّم، فكيف مما دونه، والله أعلم.

**فرعٌ**

إذا استدخلت المرأة ماء زوجها أو ماء أجنبيّ بشبهة تثبت حرمة المصاهرة كما يثبت النّسب، وتجب العدّة، ولكن لا يحصل به الإحصان[٢] والتّحليل، وفي تقرير المهر ووجوبه للمفوّضة، وثبوت الرّجعة[٣] ووجوب الغسل، ووجوب المهر في صورة الشبهة وجهان، أصحّهما: المنع، وإن أنزل الأجنبيّ بِزِنا لم يثبت النسب باستدخاله، ولا حرمة المصاهرة، ولا تجب العدة، ومن قال عند نفسه وجب أن يثبت هذه الأحكام، كما لو وطئ زوجته على ظنّ أنّه يزني، كذا حكاه بجمتله الرّافعيّ[٤].

وفي ذلك بحث من وجهين:

**أحدهما**: فيما قاله صاحب «التّهذيب» من عند نفسه؛ فإنّه إذا وطئ زوجته ظانًّا أنّها أجنبيّة، فالظنّ غير مطابق، فجاز أن لا يترتّب عليه حكم نظر إلى ما في نفس الأمر،

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٣٩/١٢).

(٢) أصل الإحصان: المنع، وله معان، فيأتي بمعنى الإسلام، وبمعنى الإحصان الموجب رجم الزاني، وبمعنى العفة، وهو إحصان المقذوف، وبمعنى الحرّيّة، وبمعنى التزويج.
وفي الاصطلاح: أن يكون الإنسان بالغًا، عاقلاً، حرًّا، مسلمًا، دخل بامرأة كذلك بنكاحٍ صحيح.
ينظر: المغرب ص(١١٨)، وتحرير ألفاظ التنبيه ص(٣٢٣)، والمطلع على ألفاظ المقنع ص(٤٥٣)، والتعاريف ص(٤٠).

(٣) الرّجعة: -بفتح الراء وبكسرها، والفتح أفصح- مصدر المرّة والهيئة، بمعنى الرّجوع.
وفي الاصطلاح: ردّ زوج يصحّ طلاقُه مطلَّقتَه بعد الدّخول في بقيّة عدّة طلاقه بلا عوضٍ ولا استيفاء عدد إلى نكاحه.
ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص(٤١٥)، والمصباح المنير (٢٢٠/١)، مادة (رجع)، التعاريف ص(١٧٥)، دستور العلماء (٩٤/٢).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٣٧/٨)؛ روضة الطالبين (١١٤/٧).

كما أنّه لا يجب عليه به حدٌّ، ولا كذلك إذا أنزل بِزِنًا في أجنبيّة؛ فإنّ الباطن والظاهر في ذلك سواءٌ، وهو زِنًا، فلم يتعلّق به تحريم، ولا يثبت به نسبٌ، ولو كان ذلك يثبت إذا وُجد الزِّنا الحقيقيّ من جانب الواطئ، ولم يوجد من جانب المرأة؛ لوجود الملك فيها، لوجب أن يثبت أيضًا فيما إذا كانت هي جاهلةً بأنّه زنًا، ولا خلاف في أنّه لا يثبت(١).

**والوجه الثاني**: أنّا إذا قلنا: لا يثبت باستدخال الماء بالشبهة المهرُ، ولا يتقدر في الزوجة به، كما هو الصحيح، فكيف يجزم بأنّه يثبت به تحريم المصاهرة، وكان على هذا يشبه أن يكون في ثبوته خلافٌ، يتلقّى ذلك من أنّا نشترط فيه ثبوت الشبهة من الجانبيْن حتّى تكون أحكام الوطء الحلال ثابتة فيه أم لا، خلا التحليل والتحصين كما تقدّم أنّ نصّ الشافعيّ في الأمّ يشير إليه، فإن قلنا: لا بدّ من شمول الشّبهة لهما؛ لتكون أحكام الوطء الحلال كاملة فيه، فلا يثبت باستدخالها الماء؛ لأنّ الأحكام لم تكمل، فإنّ المهر لا يجب به، أو لا يستقرّ، فيلتحق ذلك بما لو فُقدت الشبهة من جانبها.

قال الرّافعيّ وغيره(٢): "وكما يتعلّق به التحريم المؤبّد إذا طرأ على النّكاح قطعه، حتّى لو تزوّج امرأة ثمّ وطئها أبوه أو ابنه بشبهة، أو وطئ هو أمَّها أو بنتَها بشبهة انفسخ نكاحها".

وطريان الرّضاع على الزّوجة يأتي مبيَّنًا في موضعه، وطريان النّسب غير ممكن، والله تعالى أعلم/. [١٧٧/ب]

(١) ينظر: التهذيب (٣٦٧/٥)؛ فتح العزيز (٣٧/٨).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٣٧/٨)؛ روضة الطالبين (١١٤/٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمّد وآله وسلّم

قال[١]: (**الجنس الثاني ما يتعلّق بتعبّد عدديّ ولا تتأبّد به الحرمة، وهي (ثلاثة)[٢] (موانع)[٣]، [المانع][٤] الأوّل: نكاح الأخت [في عدّة][٥] الأخت، قال الله تعالى ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٦] فقيل أراد ما سلف قبل التّحريم فلا يردّ، وقيل ما سلف في الجاهلية، ثمّ ألحق به رسولُ الله ﷺ جميع المحارم، فقال: «لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها»[٧] والضّابط أنّ كلّ شخصيْن بينهما قرابة، أو رضاع، لو كان أحدهما ذكرًا والأخرى أنثى حرم النّكاح بينهما، فلا يجوز الجمع بينهما، واحترزنا بالقرابة والرّضاع عن الجمع بين المرأة وأمّ زوجها أو ابنة زوجها، فإنّ ذلك جائزٌ وإن كان النّكاح يحرم بينهما لو كان أحدهما ذكرًا (والآخر أنثى)[٨]**».

حَصْرُ التحريم العدديّ في الثلاث دلّ عليه الاستقراء.

وفي قوله: (**إن ذلك تعبّدًا**) نظرٌ، يظهر لك من بعد في المانع الأوّل والثّاني، لا

---

(١) ينظر: الوسيط (٥/١٠٩-١١٠).

(٢) في الوسيط (٥/١٠٩): ثلاث.

(٣) ما بين القوسين ساقط من الوسيط.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من الوسيط (٥/١٠٩).

(٥) في المخطوط: (على)، والمثبت من الوسيط (٥/١٠٩).

(٦) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٧) متّفق عليه، أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب النّكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٧/١٢) برقم (٥١٠٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٢/١٠٢٩) برقم (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللّفظ له.

(٨) ما بين القوسين زيادة عمّا في الوسيط (٥/١١٠).

في الثّالث.

وتحريم الجمع بين الأختيْن من النسب أو الرّضاع في نكاح واحدٍ، دل عليه قبل الإجماع [١] الذي ادّعاه الماورديّ[٢]، ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[٣]، بأنّ تقديره: وحرّم عليكم أنْ تجمعوا بين الأختيْن.

والنّكاح وإن لم يكن ملفوظًا به، فقوّة الكلام تنصرف إليه، كما صرفت قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[٤] إلى ذلك، وكان تقديرها: حرّم عليكم نكاح أمّهاتكم، وقد تقدّم[٥] خلافٌ في أنّ المراد بها: تحريم العقد والوطء معًا، أو تحريم العقد، وأمّا الوطء فتحريمه بالعقل، ومثل ذلك الخلاف لا يطرق ما نحن فيه؛ لأنّ العقد والوطء في الجمع لا يستبيح ويستنكر عقلاً لا شرعًا لولا الآية، ويتّجه أن يكون المحرّم فيه الجمع في الملك بسبب النّكاح لا في الوطء، ولا في العقد، ويكون المراد أنّه يحرم على الرّجل أن يجمع في نكاحه بين أختيْن في عقدٍ واحدٍ أو عقديْن.

وربما يفهم كلام الماورديّ هذا، هو الذي ادعى الإجماع عليه، ولم يمكن صرف الجمع إلى العقد فقط؛ لأنّ التحريم باتّفاق لا يختصّ بحالة عقده عليهما معًا، وإن كان القرطبيّ[٦]

---

(١) حكى الإجماع عليه الإمام ابن المنذر في كتابه الإجماع ص (١٠٦)، والحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٢١/٢)، والإمام القرطبيّ في الجامع لأحكام القرآن (١١٦/٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠١/٩).

(٣) سورة النّساء، آية: ٢٣.

(٤) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٥) ينظر: ص (٩١) من هذه الرّسالة.

(٦) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح -بإسكان الراء والحاء المهملة- الأنصاريّ الأندلسيّ القرطبيّ، من كبار المفسّرين، له مصنّفات كثيرة، منها: «الجامع لأحكام القرآن»، و«التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة»، توفّي –رحمه الله- سنة (٦٧١هـ).
ينظر: الديباج المذهب ص(٣١٧)؛ طبقات المفسّرين للسيوطيّ ص(٩٢).

قد قال في التفسير:[١] "إنّ [الأمّة][٢] أجمعت على منع جمعهما في عقدٍ واحدٍ من النّكاح لهذه الآية"، وهو يفهم أنّه لا إجماع فيما سواه؛ لأنّا نقول: إجماعهم في هذه الحالة لأجل الآية، لا ينفي إلحاق غيرها بها؛ ولذلك ادّعى هو أيضًا لا يحلّ العقد على أخت الزّوجة للآية[٣]، ولم يمكن أيضًا صرفه إلى الوطء؛ لأنّه غير مقصودٍ حقيقة، ولا مقصود على تحريم وطء إحداهما عقيْب وطء الأخرى، وإن كان يطلق عليه جمع مجاز، كالجمع بين الصلاتيْن؛ وحينئذ تعيّن أن يكونَ المراد: الجمع في عصمة النّكاح، لإمكانه واطراده، لا فيما سواه.

ومن التقدير المذكور يوجد أمران:

أحدهما: أنّ الإقدام على العقد الفاسد حرامٌ؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[٤]، معطوفٌ على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[٥]، إلى آخرها؛ ولذلك قال القرطبيّ في تفسيره[٦]: "إنّ موضع (أنْ) رفعٌ على العطف على حرمت عليكم/ [١٧٨/أ] أمّهاتكم". وهذا أتمّ في الاستدلال على المدّعي من الاستدلال عليه بتحريم عقد الزّنا؛ لأنّ لفظ التحريم ها هنا ثابتٌ فيما عطف عليه الحكم، ولا كذلك في الزّنا على أنّ في القول بتحريم العقد الفاسد كيف كان أخْذًا ممّا ذكرناه نظر، فإنّه يجوز أن يقال: ما كان من العقود منهيّ عنه، فلا شكّ في أنّ هذا حكمه، وأمّا ما كان فساده بالاجتهاد، فقد لا يقال بأنّ الإقدام عليه حرامٌ، وإن كان المقدم عليه يرى فساده، والله أعلم.

الأمر الثاني: أن تحريم الشيء الذي لا يكون إلاّ بعقد يمنع انعقاد ذلك العقد؛ إذ لو لم يكن كذلك لم يلزم من تحريم الجمع على النّحو الذي قرّرناه فساد العقد إذا وقع على أختين معًا، ولا على إحداهما بعد الأخرى، بل كان في الأوّل يفارق واحدة منهما، وفي

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١١٦/٥).

(٢) في المخطوط: (الآية)، والمثبت من الجامع لأحكام القرآن (١١٦/٥).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١١٦/٥).

(٤) سورة النّساء، آية: ٢٣.

(٥) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٦) تفسير القرطبي (١١٦/٥).

الثّانية كذلك، أو يتعيّن عليه فراق الأخرى وليس الأمر كذلك.

وإذا كان تحريم ما يقتضيه العقد أدلّ على فساد العقد، يوجب فساد العقد، فتحريم العقد أدلّ على فساده من طريق الأولى.

ولا جرم قام الإجماع على أنّه إذا عقد على أختيْن عقدًا واحدًا كان باطلاً فيهما معًا، وإذا عقد على واحدة ثمّ بعدها على أخرى بطل نكاحُ الثّانية، وصحّ نكاحُ الأولى إذا علم ذلك، ودام علمه(١).

وإن علم ثمّ جهل، أو جهل أيّهما وقعا معًا أو على التعاقب، أو علم أنما العقد عليهما وقع على التّعاقب، ولكن جهل عيْن السابق، فقد سلف لذلك نظير، أنّ أحدهما إذا عقد الوليّان عقديْن على امرأة واحدة لرجليْن. والثاني: إذا تزوّج ثلاثة في عقد وأربعة في عقد، ويشبه أن يكون الحكم فيهما فرض ها هنا كهو في ذلك، والله أعلم(٢).

وإطلاق الآية يقتضي أنّه لا فرق في تحريم الجمع بين الأختيْن، أن يكونا من الأبويْن، أو من أحدهما، والعمل عليه(٣).

وقول المصنّف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾(٤)، أراد ما سلف قبل التّحريم فلا يردّ، وقيل: ما سلف في الجاهليّة.

القول الأوّل يُفْهِم أنّ الاستثناء مجرى على بابه، وأنّه إذا أسلم على أُخْتيْن، وأسْلمتا معه، يُقَرُّ عليهما، ولا نعرف في ذلك خلافًا.

نعم، يمكن له تأويل، وهو أنّا قرّرنا أنّ الآيةَ تقتضي فسادَ العقدِ الذي حصل فيه

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٠٦)؛ وينظر كذلك: الأم (٤٠٣/٥)؛ الحاوي الكبير (٢٠٥/٩)؛ فتح العزيز (٤٠/٨)؛ روضة الطالبين (١١٧/٧)؛ تكملة المجموع (١٩١/١٦)؛ كفاية النبيه (١١٠/١٣).

(٢) ينظر: إعانة الطالبين (٣٤٢/٣)؛ تكملة المجموع (١٩١/١٦).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٤/٨)؛ روضة الطالبين (١١٧/٧)؛ كفاية النبيه (١٠٩/١٣)؛ كفاية الأخيار ص (٣٦٥).

(٤) سورة النّساء، آية: ٢٣.

الجمعُ إذا صدر في الإسلام، وإذا كان في الجاهليّة لم يُحْكُم بفساده؛ إذْ لو أفسدناه لأبطلنا نكاحهما معًا، ولم نخيّرْه في واحدة منهما، ونحن نخيّرُه في إحداهما، سواء جمعهما في عقدٍ واحدٍ في الجاهليّة أو عقدان[١]، فيكون على هذا تقدير الآية: وحرِّم عليكم أن تجمعوا بين الأختيْن، فإن فعلتم فما حصل به الجمع باطلٌ إلاّ ما قد سلف؛ فإنّه غير باطل[٢]، ويؤيّده رواية أبي داود[٣] والترمذيّ[٤] عن الضحّاك بن فيروز[٥] عن أبيه[٦]، قال: قلت يا رسول الله:

---

(١) كذا في النسخة.

(٢) ينظر: تفسير الشافعيّ (٥٦٦/٢)؛ تفسير الطبريّ (١٥٠/٨)؛ تفسير القرطبيّ (١١٩/٥)؛ تفسير ابن كثير (٢٢١/٢).

(٣) هو: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ، السّجِستاني، صاحب السنن، والتصانيف المشهورة ، ولد سنة (٢٠٢هـ)، وهو إمام في الحديث، من أصحاب الإمام أحمد، سمع أبا عمر الضرير، والقعنبيّ، وحدّث عنه الترمذيّ، والنسائيّ، توفّي –رحمه الله– سنة (٢٧٥هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازيّ ص (١٧١)، ووفيات الأعيان (٤٠٤/٢)، وتهذيب التهذيب (١٦٩/٤)، (٨٩/١٢)، وتذكرة الحفظ (١٢٧/٢)، وطبقات الحفاظ للسّيوطيّ ص (٢٦٥).

(٤) هو: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرَة السُّلَميّ الترمذيّ، الضرير، مصنِّف الجامع، محدِّث، حافظ، فقيه، ثقة، ولد سنة (٢١٠هـ)، من مصنّفاته: «الجامع الصّحيح»، و«الشمائل»، و«العلل»، توفّي –رحمه الله– سنة (٢٧٩هـ).
ينظر: التقييد (٩٦)، وتذكرة الحفّاظ (١٥٤/٢)، وتقريب التهذيب ص (٥٠٠)، وشذرات الذهب (٢٢٧/٣).

(٥) هو: الضحاك بن فيروز الدّيْلميّ الأبناوي، الفلسطينيّ، مقبولٌ، من الثالثة، روى عن أبيه فيروز الديْلميّ، أخرج له أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجة –رحمهم الله–.
ينظر: مشاهير علماء الأمصار ص(١٩٤)، وتقريب التهذيب ص (٢٧٩)، ومغاني الأخيار (٧/٢).

(٦) هو: الصحابيّ الجليل، أبو الضحّاك، –ويقال: أبو عبد الرحمن– فيروز الدّيْلميّ، أو ابن الديْلميّ، اليماني الكنانيّ الحميريّ، من أبناء الأساورة، وكان ممّن وفد على النبيّ ﷺ، وهو قاتل الأسود العنسيّ الكذّاب، الذي ادّعى النبوةَ في أيّام رسول الله ﷺ، توفي في خلافة عثمان –رضي الله عنهما–.
ينظر: الاستيعاب (١٢٦٤/٣)، وتهذيب الأسماء واللّغات (٥٢/٢)، والإصابة (٢٩٠/٥).

إنّي أسلمت وتحتي أختان، قال: «طلِّق أيّتهما شئت»[١]، لكنّ أصحابنا يقولون: ليس المراد بالطّلاق حقيقة[٢] كما سيأتي.

وقد أبدى القرطبيّ في تفسيره ما ذكرته احتمالاً، فقال[٣]: "يحتمل أن يكون معناه معنى قوله ها هنا: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٤] كما هو في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٥]، ويحتمل معنى زائدًا وهو جواز ما سلف، وأنّه إذا جرى الجمع في الجاهليّة/ كان النِّكاح صحيحًا، وإذا جرى في الإسلام خُيِّرَ بين [١٧٨/ب] الأختيْن، على ما قاله مالك والشافعيّ، من غير إجراء عقود الكفّار على موجب الإسلام ومقتضى الشّرع، وسواء عقد عليهما بعقد واحد أو عقديْن. وأبو حنيفة يبطل نكاحهما إن جمع في عقد واحد".

وكلام البيهقي مصرَّح عن الشافعيّ بالاحتمال الأوّل؛ إذ قال[٦]: قال الشافعيّ: في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢/٢٧٢) برقم (٢٢٤٣)، واللّفظ له.

وأخرجه الترمذيّ في سننه في أبواب النّكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان (٣/٤٢٨) برقم (١١٢٩، ١١٣٠)، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

وقال البيهقيّ: "إسناده صحيح"، وصحّحه ابن حبّان أيضًا، وحسّنه الشيخ الألبانيّ –رحمهم اللهُ جميعًا.

ينظر: صحيح ابن حبّان (٩/٤٦٢) برقم (٤١٥٥)، معرفة السنن والآثار (٩/١٣٨)، تحفة المحتاج إلى أدلّة المنهاج (٢/٣٧٥)، والدّراية (٢/٥٥)، وصحيح سنن أبي داود (٧/١٢).

(٢) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٢٦٠).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٥/١١٩).

(٤) سورة النّساء، آية: ٢٣.

(٥) سورة النّساء، آية: ٢٢.

(٦) ينظر: معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب ما يحرم من نكاح الحرائر (١٠/٩٧) برقم (١٣٨٢٤).

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[١]، وفي قوله ﷻ: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[٢]، [كان][٣] أكبر ولد الرّجل يخلف على امرأة أبيه، وكان الرجل يجمع بين الأختين فنهى الله ﷻ أن يكون أحد منهم يجمع في عمره بين أختين، أو ينكح ما نكح أبوه إلاّ ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه، وليس أنه أقرّ في أيديهم ما كانوا (أجمعوا فيه)[٤] قبل الإسلام، كما أقرّهم النبي ﷺ على نكاح الجاهلية الذي لا يحلّ في الإسلام بحال.

قال البيهقيّ: "وهذا الذي ذكره الشافعيّ موجود في [هذه][٥] الآيات، بعضه في حديث أنس بن مالك[٦]، وبعضه في حديث ابن عمر، وبعضه في (أحاديث)[٧] غيرهما، (في)[٨] أقاويل أهل التّفسير، وقد روينا بعضَها في كتاب السُّنَنِ"[٩].

وقد أَفْهَمَت الآيتان أنّ أهلَ الجاهليّةِ كانوا يفعلون الجمع بين الأختيْن، وينكحون ما نكحه الآباء، وأنّ باقي المحرّمات المذكورة في الآية لم تَكُن الجاهليّة تفعَلُهُ.

---

(١) سورة النساء، آية ٢٢.

(٢) سورة النساء، آية ٢٣.

(٣) في المخطوط: (فإن)، والمثبت من معرفة السنن والآثار (٩٧/١٠).

(٤) في معرفة السنن والآثار (٩٧/١٠): أجمعوا بينه.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من معرفة السنن والآثار (٩٧/١٠).

(٦) هو أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاريّ الخزرجيّ النّجّاريّ النّضريّ، خادم رسول الله ﷺ، خدَمَ النبيَّ ﷺ وحمل عنه حديثًا كثيرًا، فروى ألفي حديث ومائتين وستة وثمانين حديثًا، وكان أكثر الصحابة أولادًا لدعاء رسول الله ﷺ، وأمّه أم سليْم الأنصاريّة، واختُلف في وقت وفاته ﷺ، فقيل سنة (٩١هـ)، وقيل غير ذلك.

ينظر: معجم الصحابة لابن قانع (١٤/١)، الاستيعاب (١٠٩/١)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٢٧/١).

(٧) في معرفة السنن والآثار (٩٧/١٠): (حديث).

(٨) في معرفة السنن والآثار (٩٧/١٠): (وفي).

(٩) ينظر: معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب ما يحرم من نكاح الحرائر (٩٧/١٠) برقم (١٣٨٢٥).

قال القرطبيّ في «التفسير»: إنّه روى هشام بن عبد الله[١] عن محمّد بن الحسن[٢] أنّه قال: كان أهل الجاهليّة يعرفون هذه المحرّمات كلَّها التي ذكرت في هذه الآية إلاّ اثنتيْن، إحداهما: نكاح امرأة الأب، والثّانية: الجمع بين الأختيْن، ألا ترى أنّه تعالى قال في آيتيْهما: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[٣]، ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[٤] ولم يذكر ذلك في سائر المحرّمات[٥].

**قلت**: وهذا يؤيّد قولَ من قال: إنّ التّحريم في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[٦] راجع إلى العقد الذي ورد الإسلام به، لا إليه مع الوطء؛ فإنّ تحريم الوطء كان ثابتًا بالفعل في الجاهلية؛ لاسْتِبَاحَتِهِ له، لا لِاسْتِحالَتِهِ[٧]، والله أعلم.

---

(١) هو: هشام بن عبد الله الرازيّ، صاحب محمد بن الحسن، وهو لين في الرواية، يروي عن مالك، وفي منزله مات محمد بن الحسن بالريّ، قال ابن الجوزيّ: "قال ابن حبّان: لما كثرتْ مخالفتُه الأثبات بطل الاحتجاج به".

ينظر: الضّعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١٧٥/٣)، والمغني في الضعفاء (٧١١/٢)، والجواهر المضيّة (٢٠٥/٢)، ولسان الميزان (١٩٥/٦).

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فَرْقَد، الشّيبانيّ مولاهم، صاحب أبي حنيفة، تفقّه عليه ثمّ على أبي يوسف، ولد بواسط سنة (١٣٥هـ)، من مؤلّفاته: «المبسوط»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السير الصغير»، و«السير الكبير»، و«الزيادات»، وهي المعروفة عند الحنفيّة بكُتُبِ ظاهر الرِّواية، توفّي –رحمه الله– سنة (١٨٩هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللّغات ص (٨٠-٨٢)، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص(٧٩)، وسير أعلام النبلاء (١٣٤/٩)، والجواهر المضيّة (٤٢/٢)، وتاج التراجم ص (٤٧/٢).

(٣) سورة النساء، آية ٢٢.

(٤) سورة النساء، آية ٢٣.

(٥) ينظر: تفسير القرطبيّ (١١٩/٥).

(٦) سورة النساء، آية ٢٢.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٦/٩)؛ أسنى المطالب (١٤٨/٣).

وقوله: (**ثمّ ألحق به رسول الله ﷺ جميع المحارم**) إلى آخره.

وجمهور العلماء على تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها، وبين المرأة وخالتها[١]، وهو ما قال الشافعيّ في الأمّ كما ستعرفه، أنّه لا يعرف فيه خلافًا[٢].

**وفي تعليق القاضي أبي الطيّب**[٣] أنّه محكيّ عن الخوارج[٤] والرّافضة[٥] وعثمان

---

(١) حكى الإجماع عليه الإمام ابن المنذر في كتابه الإجماع ص (٩٥)، والإمام ابن عبد البرّ في كتابه الإجماع ص (٢٤٨)، والاستذكار (١٦/١٧٠)؛ وابن قدامة في المغني (٧/٤٧٨).
وينظر كذلك الأمّ (٥/٥)، ومختصر المزنيّ ص (٢٦٩)، والحاوي الكبير (٩/٢٠٣-٢٠٤)؛ ونهاية المطلب (١٢/٢٢٥)، وفتح العزيز (٨/٤١) وروضة الطالبين (٧/١١٣)، كفاية النبيه (١٣/١٠٩).

(٢) ينظر: الأمّ (٥/٥).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٣٩٤).

(٤) الخوارج: جمع خارجة، ويقصد به: الفرقة الخارجة، سموا بذلك لخروجهم عَن البَيْضَة وشقّهم العَصَا.
وفي الاصطلاح: هم في الأصل: الذين خرجوا على أمير المؤمنين، عليّ بن أبي طالب ﷺ وفارقوه بسبب التحكيم، وقد ناظر هم عليّ ﷺ، فرجع بعضهم، وقاتل الباقين حتّى هزمهم، وللخوارج فرق عدّة، يجمعهم القولُ بتكفير عليّ بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وأصحاب الجمل، ومن رضي بالتّحكيم، وصوّب الحَكَمَيْن أو أحدهما، وتكفير أصحاب الكبائر، والقول بالخروج على الإمام إذا كان جائرًا، فكلّ من جاء بعد هؤلاء ممن قال بأصولهم، أو ذهب مذهبهم فهو مثلهم.
وكبار الفرق منهم: المحكمة، والأزارقة، والنجدات، والبيهسية، والعجاردة، والثعالبة، والإباضية، والصفرية، والباقون فروعهم.
وقال الجرجانيّ: هم الذين يأخذون العُشر من غير إذن سُلطان.
ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٥٢)، ومقالات الإسلاميّين ص (٨٤)، والفرق بين الفرق ص (٥٤)، والملل والنّحل (١/١١٤)، ومجموع الفتاوى (٣/٢٧٩)، والتعريفات ص (١٠٢)، ولوامع الأنوار البهيّة (١/٨٦).

(٥) الرّافِضة في اللغة: مأخوذ من الرّفض، وهو الترك، تقول: رفضني فرفضته، رفضْت الشيء أرفُضه وأرفِضه رفْضًا ورفَضًا: تركته وفرقته. =

البتّي[١] عدم تحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٢]، وهم محجوجون بالخبر الصحيح كما سنذكره.

عُدْنا إلى لفظ الكتاب، فنقول: الضّمير في قوله: **(به)** يعود إلى تحريم الجمع الدّال عليه قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[٣].

والخبر المذكور، أخرجه البخاريّ[٤] ومسلم[٥] بمعناه إلى هنا، ولفظهما في رواية كما

---

= وفي الاصطلاح: يطلق على تلك الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية الذين رفضوا خلافة الشيخين وأكثر الصحابة، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنصّ من النبي ﷺ، وأن خلافة غيرهم باطلة. وسمّوا بذلك لأنّهم رفضوا زيد بن عليّ –رحمهما الله–، وقيل: لرفضهم أكثر الصّحابة، ورفضهم لإمامة الشيخين.

ينظر: لسان العرب (١٥٦/٧)، ومقالات الإسلاميّين (٣٣/١)، وفرق معاصرة (٣٤٤/١)، والتوضيح المفيد ص (١٢٢).

(١) هو: أبو عمرو، عثمان بن مسلم البَتّيّ البصريّ، فقيه البصرة، بيّاع البتوت –وهي الطّيلسان من خزّ ونحوه–، وثّقه بعض العلماء، وقيل فيه: إنّه كان صاحب رأيٍ وفقهٍ، توفّي سنة (١٤٣هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٧/٧)، وتهذيب التهذيب (١٥٣/٧)، وسير أعلام النبلاء (١٤٨/٦)، وبحر الدّم ص (١٠٨)، والصّحاح (٢٤٢/١).

(٢) سورة النساء، آية ٢٤.

(٣) سورة النساء، آية ٢٣.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاريّ الجُعفيّ مولاهم، صاحب الصّحيح، جبل الحفظ، وإمام الدّنْيا في فقه الحديث، من الحادية عشرة، مات –رحمه الله– سنة (٢٥٦هـ).

ينظر: الثقات لابن حبان (١١٣/٩)، والتعديل والتجريح (٣٠٧/١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٦٧/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢)، وتقريب التهذيب ص (٤٦٨).

(٥) هو: أبو الحسين، مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيريّ، النيسابوريّ، ثقةٌ، حافظٌ، إمامٌ، مصنِّفٌ، عالمٌ بالفقه، وهو صاحب المسند الصّحيح، رحل إلى البلاد الشاسعة فى طلب الرّواية، مات – رحمه الله– سنة (٢٦١هـ). =

قال ابن الأثير، في «جامع الأصول» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها»(١)(٢).

وهذه رواية الشّافعيّ عنه أيضًا، قال: "وبهذا نأخذ، وهو قول من لقيتُ من المفتين، لا خلاف بينهم فيما علمتُه"(٣).

ولهما في أخرى(٤): «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمّتها والمرأة على خالتها»(٥)، فنرى خالة أبيها بتلك/ المنزلة؛ لأنّ عروةَ حدّثني عن عائشةَ –رضي الله عنها– قالت: "[حرّموا من الرّضاعة ما يحرم من النّسب](٦)"(٧). [١٧٩/أ]

هذا لفظه، ووجه استدلال هذا القائل بقول عائشة: أنّ الرّضاع إذا حرم ذلك فالقرابة أولى.

ولمسلم في رواية عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح العمّة على بنت الأخ، ولا ابنة

---

= ينظر: الإرشاد (٨٢٦/٣)؛ سير أعلام النّبلاء (٥٥٨/١٢)؛ تقريب التهذيب ص(٥٢٩)؛ المقصد الأرشد (٣١/٣).

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب النّكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح (١٢/٧) برقم (٥١٠٩).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح (١٠٢٨/٢) برقم (١٤٠٨)، كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) ينظر: جامع الأصول (٤٩٤/١١).

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار (١٠٦/١٠).

(٤) أي للبخاريّ ومسلم –رحمهما الله– في رواية أخرى.

(٥) أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمّتها (١٢/٧) برقم (٥١١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب النّكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٠٣٠/٢) برقم (١٤٠٨)، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) في المخطوط: «حرّموا من الرضاع ما تحرمون من النسب»، والمثبت من صحيح البخاريّ (١٢/٧).

(٧) هذا الزيادة من الإمام البخاريّ –رحمه الله–. ينظر: صحيح البخاري (١٢/٧) رقم (٥١١٠).

الأخ على الخالة»[١].

وفي أخرى: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرّجل بين المرأة وعمّتها، وبين المرأة وخالتها» قال [ابن شهاب][٢]: "فنرى خالة أبيها، وعمّة أبيها بتلك المنزلة"[٣].

وفي أخرى «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهنّ: المرأة وعمّتها، والمرأة وخالتها»[٤].

وفي أخرى: «نهى أن تنكح المرأة على عمّتها أو خالتها»[٥].

وفي رواية أبي داود، والموطّأ، والتّرمذيّ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح (١٠٢٨/٢) برقم (١٤٠٨).

(٢) في المخطوط: (الترمذيّ)، والمثبت من صحيح مسلم (١٠٢٨/٢) برقم (١٤٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح (١٠٢٨/٢) برقم (١٤٠٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح (١٠٢٨/٢) برقم (١٤٠٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح (١٠٣٠/٢) برقم (١٤٠٨).

(٦) أخرجه مالك في الموطّأ، كتاب النّكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء (٥٣٢/٢) برقم (٢٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ولم أقف عليه بهذا اللفظ عند أبي داود والترمذيّ –رحمهما الله–، وإنما أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها» (٢٢٤/٢) برقم (٢٠٦٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه الترمذيّ في سننه، في كتاب النّكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها، من حديث ابن عبّاس –رضي الله عنهما–، «أن النّبيّ ﷺ نهى أن تزوّج المرأة على عمّتها، أو على خالتها» (٤٢٤/٣) برقم (١١٢٥)، وقال بعد رواية أخرى عنده: "«حديث ابن عباس =

وللترمذيّ وأبي داود في أخرى، «لا تنكح المرأة على عمّتها ولا العمّة على بنت أختها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، لا تنكح الكبرى على الصّغرى، ولا الصّغرى على الكبرى»[(١)].

قال الترمذيّ: وهذا حديث حسن صحيح[(٢)].

قال عبد الحقّ[(٣)] في «الأحكام»[(٤)]: وذكر أبو محمّد الأصيلي[(٥)] في فوائده عن ابن

---

= – يعني المتقدّم– وأبي هريرة حديث حسن صحيح»".

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهنّ من النساء (٢/٢٢٤) برقم (٢٢٠٦٥).

وأخرجه الترمذيّ في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٢/٢٢٥) برقم (١١٢٦)، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه مالك في الموطّأ بإسناده عن سعيد بن المسيّب، في كتاب النّكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء، بلفظ: «ينهى أن تنكح المرأة على عمّتها، أو على خالتها، وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره»: (٢/٥٣٢) برقم (٢١).

قال عنه الشيخ الألبانيّ –رحمه الله–: "إسناده صحيح على شرط مسلم، وصحّحه الترمذيّ وابن الجارود، وعلّقه البخاريّ مجزومًا به".

(٢) ينظر: سنن الترمذيّ (٢/٢٢٥).

(٣) هو: أبو محمد، عبد الحقّ بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزديُّ الإشبيليُّ، المعروف بِابْن الخرّاط، إمامٌ حافظٌ فقيهٌ خطيبٌ، مشاركٌ في الأدب، صاحب «الأحكام» –الكُبرى والوُسطى والصُّغرى– و«العاقبة» و«الجمع بين الصحيحيْن»، وغيرِها، توفّي –رحمه الله– ببجاية سنة (٥٨٢هـ)، وقيل غير ذلك.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٩٣)، وسير أعلام النبلاء (٢١/١٩٨–٢٠٠)، ومعجم المؤلّفين (٥/٩٢).

(٤) ينظر: الأحكام الشرعيّة الصغرى ص (٢/٦٠٨).

(٥) هو: أبو محمد، عبد الله بن إبراهيم الأصيليّ، شيخ المالكية في عصره في الأندلس، تفقه بقرطبة، صنّف كتاب الآثار والدلائل في الخلاف، توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة من الهجرة. =

عبّاس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتزوّج المرأة على العمّة أو على الخالة، وقال: إنّكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم(١). قال(٢): "وذكره أبو عمر(٣) في «التّمهيد»"(٤).

قلت: وهذه الرواية تبيّن معنى النّهي في الأحاديث الأخر، ومعنى التحريم في الجمع بين الأختيْن أيضًا، بل المعنى فيهما أولى لقرب القرابة، وذلك يخرج التحريم عن التعبّد، وإن كان المصنّف قد قاله، وهذا بعض ما قدّمت الوعد به.

فإن قلت: الخبر قال: إنّكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم، وإنما يتمّ لك الدلالة لو قال: قطعتم أرحامهنّ.

قلت: في ذلك تلطّفٌ وترفّق وإظهار أنّ أرحام المسلمين كالرّحم الواحد، ومثله ما قيل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾(٥)، فأضاف الأموال إلى غير من هي له، وهم الأولياء؛ لأجل ما ذكرناه من المعنى.

---

= ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٦٤)، وترتيب المدارك (١٣٥/٧)، وسير أعلام النبلاء (٥٦٠/١٦)، والدّيباج ص (١٣٨).

(١) أخرجه الطبرانيّ في المعجم الكبير في باب عكرمة عن ابن عباس (٣٣٧/١١) برقم (١١٩٣١).
وينظر كذلك في الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة، مما لم يخرجه البخاريّ ومسلم في صحيحيهما (١١٨/١٢) برقم (١٤٤)؛ حيث قال: "له شاهد في الصحيحين من رواية الشعبيّ عن أبي هريرة".
وينظر: البدر المنير (٦٠٠/٧-٦٠١).

(٢) يقصد عبد الحقّ في الأحكام.

(٣) هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النمري الأندلسيّ القرطبيّ المالكيّ، حافظ المغرب، وصاحب التّصانيف، ومنها «الدّرر في اختصار المغازي والسير»، و«العقل والعقلاء»، و«الاستيعاب»، و«التمهيد» وغيرها، مات –رحمه الله– سنة (٤٦٣هـ).
ينظر: أسد الغابة (٦/١)، ووفيات الأعيان (٦٦/٧)، وسير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨).

(٤) أخرجه ابن عبد البرّ في التمهيد (٢٧٦/١٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) سورة النساء، آية (٥).

ومثل ذلك قيل في عمر ﷺ لعليّ –كرّم الله وجهه–[١] حين قال له في غزوة خيْبر المرأة التي بعث إليها وهي حامل فأجْهَضتْه[٢]: "أقسمت عليك، لتجعلنّها على قومك"[٣]، وقوم عليّ غير قوم عمر، وهي إنما تجب على قوم عمر؛ لأنّهم عاقلته، وإنّما قال له عمر ذلك حبًا، لقومه قوم عليّ ترفّقًا وتلطّفًا، فإن قيل: لوكان هذا المعنى سبب تحريم الجمع، لاقتضى أن يحرم الجمع بين بني العمّ وبني الخال وغيرهما من القرابات التي يحرم قطيعة الرّحم بينهما، وهو لا يحرم، فدلّ على أنّ تحريم الجمع تعبّدًا كما قاله المصنّف، وحكاه الشّيخ زكيّ الدّين[٤] في «حواشي السّنن» عن بعض العلماء.

قلت: ليس ذلك بلازم؛ لأنّ شرط العلّة في الفرع لا ينقص عن العلّة في الأصل، وهي فيما ذكرنا قصّة لنزولهنّ درجة/ في القرابة؛ فلذلك نزلن عن محلّ الحكمِ في الحكمِ. [١٧٩/ب]

نعم، قياس ما ذكرناه: تحريم الجمع في المحلّ المشارك لمحاط النّصّ أو أزيد منه، كما في الجمع بين المرأة وابنتها قبل الدّخول بالأمّ؛ لأنّ خشيةَ قَطيعةِ الرَّحِمَ بينهما آكدُ وأشدُّ في

(١) هذه الصّيغة لم تُعهد عن السلف –رحمهم الله–، ولا ينبغي تخصيص صحابيّ دون غيره بصيغة مخالفة؛ بل الجميع يعطون الصيغة التي منحهم الله ﷻ، وهي صيغة الترضّى فيقال لكلّ واحد منهم عند ذكر اسمه: ﷺ.

(٢) أجْهَضَتْهُ: أسقطتْه، يقال: أجهضت النّاقة: إذا ألقت ولدَها لغير تمام.
ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ ص (٢٥٢)، الصّحاح (١٠٦٩/٣)، وتاج العروس (٢٧٩/١٨).

(٣) أخرجه ابن عبد البرّ في جامع بيان العلم وفضله، باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء (٩٠٩/٢) برقم (١٧٠٦).

(٤) هو: أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القويّ بن عبد الله المنذريّ، الشاميّ الأصل، ثم المصريّ المولد والوفاة، الحافظ زكيّ الدِّين، كانت إليه الوفادة والرّحلة من سنين متطاولة، له «التكملة لوفيات النقلة» و«الترغيب والترهيب»، و«مختصر صحيح مسلم»، و«مختصر سنن أبي داود»، وغير ذلك من المصنّفات النّافعة، توفي –رحمه الله– سنة (٦٥٦هـ).
ينظر: تذكرة الحفاظ (١٥٣/٤)، شذرات الذهب (٥٣/١)، البداية والنّهاية (٣٧٩/١٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٥٩/٨).

نظر الشرع من محلّ النّصّ أن يثبت الحكم المذكور.

وقد صرّح بتحريم الجمع بينهما كذلك كافّة الأصحاب[١]، وقالوا: إذا اتّصل بالعقد الدّخولُ بالبنتِ تأبّدت الحرمةُ كما سلف، وذلك حكم زائدٌ على محلّ النّصّ المأخوذ منه تحريم الجمع لأجل زيادة الدّرجة.

وقد لخّص الماورديّ ذلك فقال: "اعلم أنّ الجمع بين مناكح ذوات الأنساب ينقسم ثلاثة أقسام[٢]:

قسم يوجب تحريم المصاهرة في الجمع على التّأبيد، وهو أنساب البعضيّة والولادة، كالمرأة في تحريم أمّهاتها وبناتها يحرمن على الأبد[٣].

وقسم يوجب تحريم الجمع في حال العقد من غير تأبيد، وهو فيما تجاوز الولادة، واتّصل بها من ذوات المحارم، ومثّله بالأختيْن ونحوهما[٤].

قال[٥]: لأنّهنّ لما نزلن عن درجة الأمّهات والبنات في التّعصيب لم يحرمْن على التّأبيد ولما شاركتهن في المحرم حرمْن تحريم الجمع[٦].

وقسم لا يحرمن على التّأبيد ولا على وجهِ الجمع، وهنّ من عدا الفريقيْن من بنات الأعمام والعمّات وبنات الأخوال والخالات؛ لأنّهن نزلن عن الدّرجتيْن، فلم يكن لهنّ تعصيب الأمهات والبنات، ولا تحرم العمّات والخالات، فلم يتعلّق بهنّ واحدٌ من

---

(١) ينظر: المهذّب (٤٣٩/٢)، واللباب ص (٢٩٩)، ونهاية المطلب (٢٢٦/١٢)، والبيان (١٦٦/١١)، وتكملة المجموع (٢١٦/١٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٤/٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٥/٩).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) يقصد الماورديّ –رحمه الله-.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٥/٩).

الحكمين[١].

والعمّات والخالات الأقربين يحرمْن بالاسم، وعمّة الأب وخالته وإن علا، وكذا خالة الأمّ وأمّها وإن عَلَت، هل حرم الجمع فيهما بالاسم أو بمعنى الاسم، فيه الخلاف السابق في تحريم العمّات والخالات، قاله الماورديّ[٢].

وكلام أبي هريرةَ والزّهريِّ مائلٌ إلى الثّاني، وسنذكر في الخبر، عن ابن عباس ما يدلّ للعمّة العالية، والخالة العالية، والمراد بالكبرى في الخبر، كما قال القاضي حسين: "الخالة والعمّة، وبالصغرى فيه بنت الأخ، وبنت الأخت وإن كانت أكبر سنًّا من عمّتها وخالتها" وذلك صحيحٌ.

وإذا عرفت من تحريم الجمع بينهما، عرفت أنّ المحرّمات تحريم جمع خمس، لكن منهنّ من يتأبّد تحريمه في كلّ حال، وهي الأمّ على بنتها، ومنهنّ من يتأبّد في حال دون حال، وهي البنت على أمّهاتها، تتأبّد الحرمة بعد الدّخول بالأمّ دون ما قبله، ومنهنّ من لا يتأبّد تحريمه في كلّ حال، وهي المرأة وأختها، والمرأة وعمّتها، والمرأة وخالتها، وتحريم الخمس يثبت المصاهرة، ويضاف إليهنّ تحريم زوجات الآباء، وزوجات الأبناء، فيصير التحريم بسبب المصاهرة سببًا كما في التحريم بسبب النّسب، وبسبب الرّضاع.

وقد روى البخاريّ بسنده عن ابن عبّاس قال: حرم من النّسب سبع، ومن الصّهر سبع ثمّ قرأ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[٣] الآية[٤].

وهذه الرّواية عن ابن عبّاس تبيّن أنّ المرادَ بالكراهة في رواية "أنّ رسول الله ﷺ كره أن يجمع بين العمّة والخالة، وبين الخالتيْن والعمّتيْن" -كما أخرجه أبو داود[٥]- التّحريمُ.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٠٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/١٩٧-١٩٨).

(٣) سورة النساء، آية ٢٣.

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يحلّ من النساء وما يحرم (٧/١٠) برقم (٥١٠٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النّكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهنّ من النساء (٢/٢٢٤) برقم (٢٠٦٧).

=

وإذا كان النّهي فيها محمولاً على التّحريم، أفادنا تعدّي الحكم من العمّة الأُولى والخالة الأُولى إلى من فوقها كما أسلفنا/ الوعد به، لكنّ عبد الحقّ في «الأحكام» قال: "إنّ فيه: خُصيْف[١] عن عكرمة[٢] عن ابن عبّاس، وخُصَيْف هذا هو [ابن][٣] عبد الرحمن، وقد تُكُلِّم في حفظه"[٤]، والله أعلم. [١٨٠/أ]

وقوله: (**والضّابط**) إلى آخره[٥]، كلام صحيح قاله غيره[٦]، وهو غنيّ عن الكلام.

نعم، قال الرّافعيّ: "إنّه يجوز أن يستغني عن لفظ القرابة والرّضاع بأن يقال: الضّابط: كلّ امرأتين أيّتهما قدرت ذكرًا حرمت الأخرى عليه؛ فإنّه يخرج الصورتين اللتين أخبر عن دخولهما؛ لأنّ أيّتهما قدّرت ذكرًا، لا تحرم عليه الأخرى؛ لأنّ أمّ الزوج، وإن كان يحرم عليها زوجة الابن لو قدرت ذكرًا، لكن زوجة الابن لو قدرت ذكرا لا تحرم عليه الأخرى؛ بل تكون أجنبيّة عنه"[٧].

وقد ذكر في الضّابط في تحريم الجمعِ غيرَ ذلك، ولا حاجةَ إلى ذِكْرِهِ.

---

= وقد ضعّف الشيخ الألبانيّ إسناده في ضعيف سنن أبي داود (٢٠٢/٢) برقم (٣٥٢).

(١) هو: أبو عون، خُصَيْف بن عبد الرحمن الجزريّ الحضرميّ الحرانيّ، الأمويّ مولاهم، صدوق، سيّء الحفظ، خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة سبع وثلاثين، وقيل غير ذلك.
ينظر: تقريب التهذيب ص(١٩٣)، والكاشف (٣٧٣/١).

(٢) هو: أبو عبد الله، عكرمة مولى ابن عبّاس البربريّ ثم المدنيّ الهاشميّ، الحبر العالم، ثقة ثبت، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك.
ينظر: الثقات لابن حبان (٢٢٩/٥)، وتقريب التهذيب ص(٣٩٧).

(٣) زيادة لعلّ السياق يقتضيها.

(٤) الأحكام الوسطى (١٢٩/٣).

(٥) ينظر: الوسيط (١٠٩/٥).

(٦) ينظر: المهذّب (٤٤٠/٢-٤٤١)؛ ونهاية المطلب (٢٢٦/١٢)؛ والبيان (٢٤٤/٩)؛ وفتح العزيز (٤٢/٨)؛ وروضة الطالبين (١١٨/٧)؛ كفاية النبيه (١١٠/١٣)؛ وتكملة المجموع (٢٢٣/١٦).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٤٢/٨)؛ وكفاية النبيه (١١٠/١٣).

قال[١]: **(ثم ألحق الفقهاءُ ملكَ اليمينِ بالنّكاح حتّى قالوا: لو اشترى أمةً ووطئها (حرمت)[٢] عليه أختها، وخالتها، وعمّتها، فإنّ ملك الجميع فما لم يحرم الموطوءة على نفسه ببيع أو عتق أو تزويج أو كتابة، فلا يحلّ له وطء الباقيات، ولا تقوم العوارض المحرمة مقام البيع، كالحيض، والعدة بالشبهة، والرّدة، والإحرام، وفي الرهن والبيع بشرط الخيار خلاف، وتحل الأخت بالطلاق البائن ولا تحل بالطلاق الرجعي وقال أبو حنيفة رحمه الله لا تحلّ أيضًا بالبائن، وكذا الخلاف في نكاح الخامسة).**

أوّلُ كلامِهِ قد يُفْهم تحريمَ الجمع في نفس الملك، لكن في عجزه ما يمنعه، ألا ترى إلى قوله (**وإن ملك الجميع...**) إلى آخره، والجمعُ في نفس الملك جائز بالإجماع[٣]؛ لأنّ مقصوده أعمّ من الوطء وتوابعه، ولذلك يحلّ ابتياع من لا تحلّ له، كأختِهِ من بالنّسب والرّضاع، وبهذا فارق ملك النّكاح؛ فإنّ مقصوده الجماع؛ ولذلك لا يصحّ على من يحرم عليه، وإذا كان مقصودُه الجماعَ، أثّر الجمع فيه وفي وطْءِ الأمةِ وأختِها؛ لأنّ ذلك سبب التّباغض والتّحاسد.

وفي قول المصنّف: (**ثم ألحق الفقهاء ملك اليمين بالنكاح**) تنبيه على أنّ المخالف في ذلك لا يعدّ منهم، وهو كذلك؛ لأنّ المخالف داود الظّاهريّ[٤]، وقد قال الإمام: "إنّ

---

(١) ينظر: الوسيط (٥/١١٠).

(٢) في المخطوط: (حرم)، والمثبت من الوسيط (٥/١١٠)..

(٣) ينظر: الأمّ (٥/٤)؛ الحاوي الكبير (٩/٢٠١)؛ التعليقة الكبرى ص (٣٩٦).

(٤) حكى الإمام الماوردي في الحاوي الكبير (٩/٢٠٤) هذا القول عن داود مقيّدًا بملك اليمين، فقال: "وحرم داود الجمع بينهما في النكاح دون ملك اليمين".
وقد حكاه الإمام العينيّ في البناية (٥/٣٠) مطلقًا عن الظاهريّة، وحكى ابن حزم في المحلى (٩/١٣٢) ما يخالف ذلك؛ إذْ قال: ولا يحل الجمع في استباحة الوطء بين الأختين من ولادة أو من رضاع كما ذكرنا لا بزواج ولا بملك يمين، ولا إحداهما بزواج، والأخرى بملك يمين، ولا بين العمة وبنت أخيها، ولا بين الخالة وبنت أختها، كما قلنا في الأختين سواء بسواء، فمن اجتمع في ملكه أختان، أو عمة وبنت أخيها، أو خالة وبنت أختها، فهما جميعا عليه حرام.

أهل الظاهر لا يعدّون من علماء الشريعة"[١] أو كما قال، لكنّه قيل: إنّ ذلك رواية عن ابن عبّاس[٢].

قال الماورديّ: "وربما أضيف إلى عثمان بن عفّان[٣]"[٤].

وقد استدلّ لذلك بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾[٥].

ووردت الآية بالنّهي عن الجمع بين الأختين في النكاح، كما يقتضيه سياق ما عطف ذلك عليه.

وكذلك وردت السنة بمنع الجمع بين المرأة وعمّتها، والمرأة وخالتها، وحمل على النحو الذي ورد في الجمع بين الأختين، فخصّ ذلك آية النّكاح، وبقيت آيةُ ملك اليمين على عمومها، ولأنّه لا يحرم الجمع في الوطء بملك اليمين بين أكثر من أربع إماء وإن حرم في النّكاح، وكذا لا يحرم الجمع بيين الأختيْن، والخالة والعمّة فيه وإن حرم في النّكاح.

قال أبو بكر بن داود: "ولأنّ الجمع جمعان: جمع معيّة وجمع تعقيب، وجمع المعيّة لا يتصوّر في الوطء، ولا يمكن أن تتناوله الآية، وجمع التّعقيب كالجمع بين/ الصّلاتيْن[٦] وإن [١٨٠/ب]

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٤٢٢/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٢/٩)؛ التعليقة الكبرى ص (٣٩٦).

(٣) هو: أبو عبد الله، عثمان بن عفّان بن أبي العاص القرشي الأمويّ، أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين إلى الإسلام، بذل من ماله في نصرة الإسلام، وتزوج ابنتيْ رسول الله ﷺ -رقيّة ثم أم كلثوم بعدها رضي الله عنهما- فلقِّبَ ابن عفّان ﷺ بذي النّوريْن لذلك، وله مناقب كثيرة، قُتِل ﷺ سنة (٣٥هـ).

ينظر: الاستيعاب (١٠٣٧/٣)، والإصابة (٣٧٧/٤)، مورد اللطافة (٥٣/١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٢/٩).

(٥) سورة المؤمنون، آية (٥-٦)؛ سورة المعارج، آية: (٢٩-٣٠).

(٦) الصّواب أنّ ما ذكر، ردّ به أبو العبّاس ابن سريج على أبي بكر بن داود، وليس هو من كلام أبي بكر بن داود. ينظر: التعليقة الكبرى ص (٣٩٦).

تصوّر فهو مجاز، والأصل الحقيقة على أنّكم لا تخصّونه به، فلم تنزل الآية عليه، ونزلت على ما يمكن الجمع فيه حقيقة، وهو النّكاح".

واستدل الشافعيّ –رحمه الله– في «الأمّ» لِمَا ذَكَرَهُ بقوله تعالى ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[١]؛ لأنّه ذكر الآية وتلاها، فلا يحلّ الجمع بين الأختين بحال من نكاح ولا ملك يمين، لأنّ الله ﷻ [أنزله][٢] مطلقًا، فلا يحرم من [الحرائر][٣] شيء إلاّ حرم من الإماء بالملك مثله إلاّ العدد[٤].

وروى بسنده عن (عمّار)[٥][٦] أنّه كره من الإماء ما كره من الحرائر إلاّ العدد[٧].

وعن ابن مسعود أنّه قال: "يكره من الإماء ما يكره من الحرائر إلا العدد"[٨].

قال الشّافعيّ: وهذا من قول (العلماء)[٩] إن شاء الله في معنى القرآن وبه نأخذ[١٠].

---

(١) سورة النساء آية: ٢٣

(٢) في المخطوط: (أنزل)، والمثبت من الأمّ (٣/٥).

(٣) في المخطوط: (الحلال)، والمثبت من الأمّ (٣/٥).

(٤) ينظر الأمّ (٣/٥).

(٥) في الأمّ (٣/٥): (عماره)، وهو خطأ. وينظر: معرفة السنن والآثار (١٠٤/١٠).

(٦) هو أبو اليقظان، عمّار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قبس، العنسيّ، حليف بني مخزوم، وأمه سمية مولاة لهم، صحابي جليل مشهور، كان من السابقين الأولين هو وأبوه، اختلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة وشهد بدرا والمشاهد كلها، ثم شهد اليمامة قطعت أذنه بها ثم استعمله عمر على الكوفة وتواترت الأحاديث أن عمّارا تقتله الفئة الباغية، وأجمعوا أنه قتل ﷺ مع علي بِصِفِّين سنة (٣٧هـ) وله (٩٣) سنة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.
ينظر: الإصابة (٢٧٣/٤-٢٧٤) برقم (٥٦٩٩) وتقريب التهذيب (٧١٠) برقم (٤٨٧٠).

(٧) أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة، وابنتها في الوطء بملك اليمين (٢٦٤/٧) برقم (١٣٩٢٨)، وفي الصّغرى، في الباب السابق (٤٢/٣) برقم (٢٤٤٠)، وفي معرفة السنن والآثار (١٠٤/١٠) برقم (١٣٨٣٦).

(٨) ينظر تخريجه من مصادر الحاشية السابقة بصفحاتها.

(٩) في السنن الكبرى (٢٦٤/٧) برقم (١٣٩٢٨)، وفي الصغرى (٤٢/٣) برقم (٢٤٤٠): (عمّار)، والمثبت موافق لما في معرفة السنن والآثار (١٠٤/١٠) برقم (١٣٨٣٦).

(١٠) ينظر الأمّ: (٣/٥)، ومعرفة السنن والآثار (١٠٤/١٠).

والقاضي أبو الطيّب نسب الاستدلال بالآية إلى ابن سريْج[١][٢].

وقد يقال إنّه إنّما يتمّ على القول بأنّ لدلالة الاقتضاء[٣] عمومًا، فإنّ قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ لا بدّ فيه من تقدير يتمّ به الكلام، كما أنّه لا بدّ منه في قوله ﷺ: «رفع عن أمّتي الخطأ»[٤] إلى آخره.

وبه حَسُنَ الاستدلالُ حينئذٍ على عدم حنْثِ[٥] النّاسي والجاهل.

---

(١) هو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي، يلقب بـ (الباز الأشهب)، إمام أصحاب الشافعي في وقته، صاحب التصانيف، شرح المهذب ولخّصه، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، ولي القضاء بشيراز، من تصانيفه: "الرد على ابن داود في القياس"، "الرد على ابن داود في مسائل اعترض بها على الشافعي"، مات سنة (٣٠٦هـ) وهو ابن (٥٧) سنة.

ينظر: تاريخ بغداد (٥/٤٣-٤٦) برقم (٢٣٦٠)، وطبقات الفقهاء: (١٠٨/١٠٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/٢١-٣٩) برقم (٨٦).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٣٣٦).

(٣) دلالة الاقتضاء عند الأصوليّين: هو ما يكون من ضرورة اللّفظ، وليس بمنطوق به: إمّا أن لا يكون المتكلم صادقًا إلاّ به، كقوله: "لا عمل إلا بنيّة"، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعًا بدونه، كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ... ﴾ البقرة: ١٨٤، أي: فأفطر فعدَّة.

ينظر: روضة الناظر (٢/١٠٩-١١٠)، والإحكام للآمدي (٣/٦٤).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة –رضي الله عنهم أجمعين – باب فضل الأمة: (١٦/٢٠٢) برقم (٧٢١٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره (٧/٥٨٤) برقم (١٥٠٩٤) وقال: "جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات"، من حديث ابن عباس وغيره ﷺ، وقال الألباني –رحمه الله – في إرواء الغليل (١/١٢٣) برقم (٨٢): (صحيح).

(٥) الحِنْثُ: الخُلْف في اليمين، والنّكث فيها، وهو أن يفعلَ غير ما حلف عليه أن يفعل، وأصله: الإثم والحرج.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ ص(٥٤٦)؛ ولسان العرب (٢/١٣٨)؛ وتاج العروس =

وأمّا إذا قلنا: لا عمومَ لها كما قيل: إنّه لا يحتج فلا يحسن الاستدلالُ بالخبر على عدمِ الحنث كما قاله ابن الصّلاح[١] في موضعه، ولا الاستدلالُ على تحريم الجمع في وطء الأختيْن بملك اليمين.

فإن قلت: الشافعي استدلّ بالإطلاق، وذلك غير ما ادّعيْته، لأنّ مقتضى إطلاقها تحريمُ كلّ ما ينطلق عليه اسم الجمع، حتّى في نفس الملك، لكنّه خرج بالإجماع فيبقى فيما عداه على مقتضى الإطلاقِ.

**قلت**: ذلك هو المعني بأنّ دلالة الاقتضاء لا عمومَ لها، أي عموم صلاحيّة لا عموم شمول، على أن ذلك لو صحّ لزم أن يكون كلّ تحريم أضيف إلى الذّوات، ولا سياق يقيده ببعض الأشياء أن لا يكون فيه إجمالٌ، وليس كذلك؛ بل قيل هو مجملٌ؛ بل قيل إن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[٢] إلى آخرها، من المجملات[٣]، وليس بصحيح، لأجل أن السياق يرشد إلى المراد منها.

فإن قلت: بل المراد من عموم الاقتضاء أن يقرّر في الآية لفظًا له عموم ويجري على مقتضاه، لا ما ذكرته، وذلك مثل أن يقدّر في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[٤] أي: حرّم عليكم استفراش أمّهاتكم، والفراش يحصل لعقد النكاح، وتارة

---

= (٢٢٣/٥) مادة (حنث).

(١) هو: أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكرديّ الشهرزوريّ الموصليّ، المعروف بابن الصّلاح، تقيّ الدين، الفقيه الشافعيّ، كان إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه وغيرهما، من تصانيفه: «مشكل الوسيط»، و«الفتاوى» و«علم الحديث» المعروف بمقدّمة ابن الصّلاح، «صلة الناسك في صفة المناسك» توفّي –رحمه الله– سنة (٦٤٣هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٣/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/٨).

(٢) سورة النساء: آية: ٢٣.

(٣) حكي هذا القول عن الكرخي، ينظر: تفسير الرّازي: (٢٣/١٠).

(٤) سورة النساء: آية: ٢٣.

بالوطء في ملك اليمين، فتكون الآية شاملة للأمرين.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[١] معطوف على ذلك فيكون تقديره: وحرم عليكم أن تجمعوا بين الأختيْن فيه، ولا جرم، لم ير من قدر ذلك في صدر الآية، نعم من قال: إنّ التّحريم فيها يخصّ عقد النّكاح فقط كما أسلفناه، فهو قريبٌ منه، لا عيْنه، ومع ذلك فهو مستضعفٌ في الجملة بالآيةِ، وإن لم يدلّ بِلَفْظِها، مع ما قدر معها بالمعنى فيها، يدل على المرعي، إذ هو في تحريم الجمع لعقد النّكاح، الذي وافق عليه الخصم خشية قطيعة الرّحم بسبب الغِيرة[٢] وإن كان الخصمُ لا يعلِّل به وذلك موجود في الجمع في الوطء بملك اليمين فيتعدّى الحكم إليه، كما لأجل ذلك ألحقنا الوطء في ملك اليمين لعقد النّكاح في التحريم/ المؤبّد لأجل وجود المعنى فيه. [١٨١/أ]

قال الماورديّ: "ولأنّ ما ذكرناه مستفيضٌ في الصّحابة كالإجماع، روى مالك عن الزّهريّ عن قبيصة بن ذويب[٣]: أن رجلاً دخل على عثمان بن عفّان فسأله عن الجمع بين الأختيْن بملك اليمين فقال عثمان: أحلّتْهما آيةٌ وحرّمتْهما آيةٌ، والتّحريم أولى، فخرج السائل فلقي رجلاً من الصّحابة فسأله عن ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثمّ وجدتُ رجلاً يفعل هذا لجعلته نكالاً.

قال مالك: قال الزّهريّ: أراه عليّ بن أبي طالب"[٤].

وهذا الأثر رواه الشافعيّ عن مالك عن ابن شهاب –وهو الزُّهريّ– عن قبيصة لكن لفظه: وأما أنا فلا أحبّ أن أصنع هذا قال: فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبيّ

---

(١) سورة النساء: آية: ٢٣.

(٢) الغيرة: كراهة شركة الغير في حقّه. وقيل: ثوران الغضب حمايةً عن الحرم.

ينظر: التعريفات ص (١٦٣)، ومعجم مقاليد العلوم ص (٢٠٣)، والتعاريف ص (٢٥٥).

(٣) هو: أبو سعيد، قبيصة بن ذويب بن حلحلة الخزاعيّ المدنيّ، ولد عام الفتح، وروى عن عدد من الصحابة ﷺ مات سنة ست وثمانين، وقيل غير ذلك.

ينظر: تهذيب التهذيب (٣٤٦/٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: (٢٠٢/٩).

ﷺ[١]، وهكذا هو في الموطأ[٢].

قال الماوردي: وقد روي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبيْر وابن مسعود –وهؤلاء هم العبادلة–[٣] قال[٤]: وعائشة وعمّار مثله من غير أن يظهر خلافٌ، فصار إجماعًا[٥].

وأشار عمّار بقوله: أحلّتهما آية إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٦] وبقوله: وحرّمتهما آية إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[٧][٨].

وقد أجاب الماورديّ عمّا استدلّ به الخصم.

أمّا الآية فلأنّها مقرونة بالنّكاح وقد خصتْها الآية الأخرى، وهذا ينازع فيه الخصم[٩].

والقاضي الحسين أجاب عنها بأنّ الآية إذا سِيقَتْ لبيان مقصود فإنها توجب التعميم في محل المقصود لا في غيره وها هنا المقصود من الآية المنة علينا حيث أباح لنا الوطء بملك اليمين كما أباح لنا الوطء بملك النكاح فأما كيفيته فإنما تستفاد بدلائل أخر منها قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[١٠]؛ ولهذا قال

---

(١) ينظر: الأم (٣/٥).

(٢) ينظر: الموطأ كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها، (٥٣٨/٢) برقم (٣٤).

(٣) ما بين الشرطتين من كلام ابن الرّفعة.

(٤) يقصد الماورديّ –رحمه الله–.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٢/٩).

(٦) سورة النساء: آية: ٣

(٧) سورة النساء: آية: ٢٣

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين ... (٢٦٤/٧) برقم (١٣٩٢٨).

قال الشافعي: وهذا من قول عمار إن شاء الله في معنى القرآن وبه نأخذ.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٣/٩).

(١٠) سورة النساء: آية: ٢٣.

عثمان[١]: "أحلّتْهما آية وحرّمتْهما أخرى"، وأراد به هذه الآية.

قلت: وذلك يقدح في قول القاضي لأنّ عثمان قال: أحلّتهما آية، وإنما محلّهما إذا كان اللفظ على إطلاقه، وهو فقد ادعى أنه لا اعتبار بذلك.

قال الماورديّ: وأما الجواب عن قوله بأن تحريم العدد لما كان في ملك النكاح دون ملك اليمين، فكذلك تحريم الجمع بين الأختين ونحوهما فهو أن تحريم العدد إنما ثبت في الزوجات خوفا فيما يجب لهن من القسم والنفقة والكسوة، وهذا معدوم في الإماء، لأنهن لا يجب لهن القسم ونفقتهم وكسوتهن في أكسابهن فأمن الجور فافترقا في تحريم العدد، وهما في المعنى الذي أوجب تحريم الجمع سواء لأن خوف التّقاطع والتّباغض والتّحاسد موجود في الإماء إذا وطئن كوجوده في الزّوجات، فلذلك استويا فيه[٢].

قال القاضي أبو الطيب: وأجاب ابن سريج عما ذكره أبو بكر بن داود بجوابيْن:

أحدهما: أنه وإن لم يكن في الوطء فهو يمكن في الاستمتاع باللمس والقبلة والمضاجعة وإذا ثبت هذا في الاستمتاع ثبت لنا في الوطء.

والثاني: أن جمع المقارنة وإن لم يتأتى فجمع المتابعة والموالاة يتأتى فكانت الآية منصرفة إليه[٣].

وزاد الماورديّ على الوجهيْن آخَرَ، فقال: "ولأنّ الصّحابة قد (عقلت)[٤] في معنى

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها، (٥٣٨/٢) برقم (٣٤) وكذلك الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، (٤٢٦/٤) برقم (٣٧٢٥) بلفظ: «لا آمرك ولا أنهاك أحلتهما آية وحرمتهما آية» وكذلك البيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين (٢٦٥/٧) برقم (١٣٩٣٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: (٢٠٣/٩).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى (٣٩٦-٣٩٧).

(٤) في الحاوي الكبير: (٢٠٣/٩): (جعلته).

الجمع ما نهت عنه، ولم تجعله مستحيلا"[١].

**قلت**: وفي كلٍّ نظرٌ:

أمّا الأوّل؛ فَلِأَنّا لا/ نحرم باللّمس والقبلة حرمة المصاهرة على أظهر القولَيْن عند [١٨١/ب] طائفة من الأصحاب فكيف يحرم الجمع فيهما، نعم إن الخلاف في تحريم الجمع كالخلاف في حرمة المصاهرة صرّح به الرّافعيّ[٢]، وغيره[٣]، وقال: بالتّسوية بين ما نحن فيه وذلك حتى في الوطء في الدّبر، لكنّه جزم فيه بأنّه يحرم الجمعُ وإذا كان كذلك، فكيف يحمل الآية عليه، وأيضًا فهو فرعٌ لتحريم الوطء، وإذا كان الأصلُ لا يثبت لعدم تصوّره، فكيف يثبت الفرع، ويلحق به الأصل.

وأمّا الثّاني؛ فلما أسلفناه من أن الآية لو حملت على الجمع في معنى المتابعة والموالاة كما في الجمع بين الصلاتين، لاقتضى أن لا يحرم الوطء إذا انقطعت الموالاة، ونحن لا نقول به ما لم تحرم الأولى بالطّريق التي تأتي.

وأما الثالث فلأن ذلك يقتضي أن الجمع لا ينحصر في جمعين، جمع مقارنة وجمع موالاة، وقد قالوا إنه منحصر فيهما، وتصحيحه يمنع الحصر المذكور، ويدل له أنا نجوز جمع التأخير في الصلاتين، ولا نشترط فيه الولاء، وإن كان عندنا مستحبًّا، والله أعلم.

وقوله (**وإن ملك الجميع**)[٤] يعني الجارية الموطوءة وأختها وعمّتها وخالتها دنتْ أو علتْ (**فما لم يحرم الموطوءة على نفسه ببيع**)[٥] إلى آخره، هو ما نصّ عليه في «الأمّ»؛ إذ قال: «ولو كان لرجل جارية يطؤها فأراد وطء أختها لم يجز له وطء الذي أراد أن يطأ

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: (٢٠٣/٩).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٤٣/٨).

(٣) ينظر: المهذب (٤٤٠/٢-٤٤١)، ونهاية المطلب (٢٢٦/١٢)، وروضة الطالبين (١١٨/٧)، وتكملة المجموع (٢٢٣/١٦).

(٤) ينظر: الوسيط (١١٠/٥).

(٥) ينظر: الوسيط (١١٠/٥).

حتى يحرم عليه فرج الذي كان يطأ بنكاح أو كتابة أو خروج من ملكه»[١] انتهى.

ووجهه أنه من لم يفعل ذلك وما ألحق به كان بوطء غيرها جامعا بينهما وإن بعد ما بين الوطئين كما فهمته الصحابة والجمع محرم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون وطء الأخرى قبل استبراء الأولى أو بعده.

قال القاضي الحسين في التعليق: والقياس يقتضي أنه يحل له وطء الأخرى، لأنها تحل للأزواج في هذا الحال إلا أنه إنما لا يحل له وطء الأخرى لأن ملكه ثابت في بضع الأولى، وأيضا لو أتت بولد بعده ألحق به[٢].

**قلت:** وهذه الزيادة تمنع أن يكون قوله «والقياس يقتضي أنّه يحل له وطء الأخرى» وجها في المذهب كما يفهمه إيراد الرّافعيّ[٣] ومن تبعه، وحكاه القاضي أبو الطيّب عن «فتاويه»[٤].

نعم، من تعليله التّحريم يخرج وجهٌ في حلّ الوطء إذا مضى عليها بعد الاستبراء مدّة لو أتت بعدها بولدٍ لا يلحقه؛ لأنّه علّل التحريم بعلّتيْن إحداهما كون ملكه ثابت في البضعِ –يعني– ولا مانع يمنعه منه، والأخرى أنّها لو أتتْ بِوَلَدٍ لَحِقَهُ.

فعلى الأولى يبقي التّحريم، وإن أمضى عليها سِنُون، وعلى الثّاني لا يبقى لانتفاء العلّة المذكورة.

وهذا يشهد له ما روي أنّه ﷺ قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعنّ ماءه في رحم أختيْن»[٥].

وأشد منه ما ذكره الرافعيّ أنّه روي عنه ﷺ قال: «ملعونٌ من جمع ماءه في رحم

---

(١) ينظر: الأم (٣/٥).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٤٤/٨).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٤٤/٨).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٠٤-٤٠٥).

(٥) أورد الحافظ ابن حجر هذا النّصّ في التلخيص الحبير (١٩٠/٣-١٩١) ثم قال "لا أصل له"، وأورده كذلك الحافظ الزيلعي في نصب الرّاية (١٦٨/٣) ثم قال "حديث غريب".

أختين»[١].

لكن الأصحاب لم يجروا في منطوقه على ظاهره فكيف بمفهومه وإنما قلت ذلك: لأنهم جوزوا له بعد إبانة الأولى بالطلاق ونحوه وطء الأخرى وإن كانت الأولى حاملا منه، نعم قالوا لا يستحب له ذلك لأجل الخبر.

وقد حكي عن القاضي أبي حامد/ أنّه قال: غلط بعض أصحابنا فقال: إذا قال [١٨٢/أ] حرمتها على نفسي حرمت عليه وحلّت الأخرى[٢].

ويكفي في التّحريم بيع حصّته منها، أو عتقِ بعضها، أو كتابتِه، إن جوّزنا ذلك.

وفي معنى البيع: الهبةُ إذا اتّصل بها القبض.

وفي معنى العتقِ: الوقفُ، لأنّه يحرم الوطء مع قولنا يبقى الملك له.

وقوله (**ولا تقوم العوارض المحرمة مقام البيع**)[٣] إلى آخره

هو ما حكاه غيره[٤]، وهو يؤخذ من قول الشافعي في المختصر «وإن وطئ أمته لم تحل له أمها ولا ابنتها أبدا ولا يطأ أختها ولا عمتها ولا خالتها حتى يحرمها»[٥]، فجعل غاية التحريم تحريم السيد لها، وكذا مفهوم الغاية في النّصّ السالف يدلّ عليه، على أن الحائض لم تحرم عليه، بل حرم وطئها وكذا الاستمتاع بها فيما تحت الإزار على الأصح دون ما عداهما.

والمعتدة عن وطء الغير لها بالشبهة في إلحاق الاستمتاع بها بالحائض خلاف ذكرناه

---

(١) أورد الحافظ ابن حجر هذا النّصّ في التلخيص الحبير (١٦١/٣-١٦٢) ثم قال: "لا أصل له"، والذهبيّ في تنقيح التحقيق (١٨٦/٢) ثم قال "هذا منكر"، وابن الملقن في البدر المنير (٥٩٦/٧-٥٩٧) ثم قال "غريب جدا، لا يحضرني من خرجه بعد البحث الشديد عنه سنين".

(٢) ينظر: فتح العزيز (٤٤/٨)، وروضة الطالبين (١١٩/٧).

(٣) ينظر: الوسيط (١١٠/٥).

(٤) ينظر: الأمّ (٣/٥-٤)، والحاوي الكبير (٢٠٣/٩)، والمهذّب (٤٤١/٢)، ونهاية المطالب (٢٢٧/١٢-٢٢٨)، والبيان (٢٤٨/٩-٢٤٩)، وفتح العزيز (٤٣/٨)، وروضة الطالبين (١١٩/٧).

(٥) ينظر: مختصر المزني ص (٣٦٩).

في باب العِدَدِ، فحال على باب الاستبراء، فيطلب منه.

فإذا قلنا يلحق بها ظهر أنها غير محرمة عليه كلها، فلو جوز له الاستمتاع بالأخرى لكان فيه جامعا بين الأختين.

والآية –كما قال الشافعيّ– مطلقةٌ[١]، وإطلاقُها يمنع الجمعَ في حال كيف كان، وإذا حرم عليه الاستمتاع بما عدا الجماع، فالجماع بذلك أوْلى.

نعم، قد يقال: الجماع لم يوجد سببُ تحريمِه، وهو مكان الجمع فيه، ولا كذلك غيره.

وإذا قلنا لا يجيز التّلذذ بالأمة المعتدة عن وطئ الغير بالشبهة بعلة عدم وطء الثّانية، كون زوال تحريم الأولى له أمدٌ ينتظر، وكذا هو علّة المنع أيضًا عند إحرام الأُولى، وبهذا فارق التّحريم بالبيع ونحوه.

ولأجله أيضًا قلنا: إذا ارتدّت الأُولى، وإن حرمت على السّيد بالرِّدة، لا تحلّ له أختُها، ولا عمّتُها، ولا خالتُها[٢]، لأن لانكشاف الحال في حلتها وحرمتها أمدًا ينتظر، وهو انقضاءُ مدّةِ الإمْهال.

وذلك مطّرد أيضًا في المرأة إذا ارْتدّت بعد الدّخول، لا تنكح أختها.

قال ابن الحدّاد: اللّهمّ إلا أن يقول للمرتدّة: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، فله في الحال نكاح أختها؛ لحصول البينونة بكلّ حال[٣].

وكذا الحكم لو خالفها في الرّدّة قبل انْقضاء العدّة.

قلت لكن ستعرف من نص الشافعي في الأم في الفرع الآتي من بعد، وغيره ما ينازع في أنّ ردّة الموطوءة لا يبيح أختها كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وقوله (**وفي الرهن**)[٤] إذا اتّصل به القبض، (**والبيع بشرط الخيار**) أي للمشتري

---

(١) ينظر: الأمّ (٣/٥).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٢٧٠)، والحاوي الكبير (١٢١/٩)، والبيان (٣٥٧/٦)، وروضة الطالبين (١٢١/٧)، وتكملة المجموع (٣١٦/١٦).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٤٥/٨)، وروضة الطالبين (١٢١/٧).

(٤) ينظر: الوسيط (١١٠/٥).

وحده ولم ينقض بعد، (**خلافٌ**) الخلافُ في البيع بشرط.

الخلاف حكاه الإمام فيما إذا كان الخيار للمشتري وحدَه، كما قيدنا به كلام المصنف، وقلنا الملك له في زمنه، وعلة المنع كون الملك لم يؤنس منه.

قال: "وأما إذا كان للبائع الخيار فالمذهب أنّه يحلّ له وطء المبيعة[١] في زمن الخيار، وإذا كان حلّ الوطء قائمًا، استحال تحليل أختها"، أي نعم، إذا قلنا لا يحلّ الوطء، وإن قلنا إن الملك له جاء التّردّد/ المذكور. [١٨٢/ب]

قال: "والوجه عندي: القطع بحلِّ الأخرى[٢] إذا لم تحلّ له الأُولى، وقلنا لا ملك له مع كون الخيار للمشتري وحدَه؛ لثبوت الملكِ للمشتري، ونفوذِ تصرّفاته[٣].

**قلت**: وهو منطبقٌ على نصّه الذي سلف.

وأمّا الرّهن[٤] فالمذكور في «تعليق القاضي أبي الطيّب» و«الشّامل» أنّه لا يبيح الأخرى[٥]، كما يقتضيه نصه في «الأمّ»[٦]، وهو ما يفهمه كلام الماورديّ وسليْم وغيرهما؛ حيث حصروا المحلّل لها بالبيْع ونحوه[٧]، بما ذَكَرَهُ المصنّفُ أوّلاً[٨].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٢٨/١٢).

(٢) يعني: (الأخت)، ينظر: نهاية المطلب (٢٢٨/١٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب: (٢٢٨/١٢).

(٤) الرّهن في اللغة: الثبوت، والدوام، يقال: طعام راهِنٌ: أَي دائم، وأَرْهَنَ له الشرَّ: أَدامه وأَثبته له حتى كفّ عنه. وقيل هو مطلق الحبس، ويطلق الرهن على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر، والْمُرْتَهِنُ: الذي يأخذ الرهن، أمّا الرّاهن: فهو صاحبُ المال، لا صاحبَ الرهن.
وفي الاصطلاح: جعل عين مالية وثيقة بِدَيْن يُستوفى منها عند تعذُّر وَفائِهِ.
ينظر: لسان العرب (١٣/ ١٨٨) مادة: (رهن)؛ القاموس المحيط، باب النون فصل الراء ص(١١٠٧)، ومختار الصحاح ص (١٠٩)، والبيان (٧/٦)، والتعريفات ص (١٨٣) وتحفة المحتاج (٢/ ٢١٣)، ومغني المحتاج (١٥٩/٢)، ونهاية المحتاج (٢٣٤/٤).

(٥) ينظر: التعليق الكبرى (٤٠١).

(٦) ينظر : الأم (٤/٥).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٠/٩)، وفتح العزيز (٤٣/٨-٤٤).

(٨) ينظر: الوسيط (١١٠/٥).

وعلّل القاضي ذلك بوجهيْن هما فرقان بين الرّهن وغيره:

أحدهما: أنّ وطء المرهونة لا يحرم عليه، وإنّما منع منه؛ كيْلا تنقص قيمتُها إذا حبلت، وقد تعلّق بها حقّ المرتهن، وربّما أدّى ذلك إلى تلفها؛ ولهذا قال ابن أبي هريرة: إنّها لو كانتْ لا تحبل لصغرها حلّ له وطؤها كما يجوز له استخدامها، وكذا لو أذن له المرتهن فيه حلّ له.

والثّاني: أنّ المرهونة لا تشبه المبيعة ونحوها؛ لأنّه إذا فكّها من الرّهن حلّت له من غير استبراء، فدلّ على أنّ الحلّ لم يزل عنها، ولا كذلك إذا ردّت إليه بِعَيْبٍ أو بِفَسْخِ الكتابةِ، أو طلّقها الزّوجُ، فإنّه لا يطأها حتّى يَسْتبْرِئَها[(١)].

ولا جرم كان ذلك هو الصّحيح في المذهب[(٢)]، ومقابلُه وجهٌ حكاه الإمامُ إلحاقًا له بالكتابة والتزويج[(٣)]، وقد تقدّم الفرق بينهما.

وهو من وجه آخر أن المكاتبة ثبت لها مع تحريم الوطء حكم الاستقلال، والمزوجة انتقل الحل فيها لغير السيد ولا كذلك المرهونة.

واعلم أنا حيث قلنا لا يجوز له وطء الثانية ففعله أثم، ولا حد عليه، بخلاف ما إذا وطئ أخته المملوكة له؛ فإنه يجب عليه الحدّ على أحد القوليْن، والفرق تأبد التحريم في الأخت وعدم تأبده فيما نحن فيه، ولا تكون الأولى بهذا الوطء حراما كما لا تصير به الموطوءة ثانيا حلالا، لأن الحرام لا يحرم الحلال، ولا يحلل الحرام[(٤)].

وقد رأيْتُ في «مختصر البويطي[(٥)]» إذا كانت عند الرّجل أَمَتَانِ أختان فوطئهما جميعا

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٠١).

(٢) ينظر: الأمّ (٤/٥)، ومختصر المزني مع الأمّ (٢٦٩/٨)، والحاوي الكبير (٢١٠/٩)، وفتح العزيز (٤٣/٨-٤٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب: (٢٢٨/١٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٠/٩)، وتتمة الإبانة ص (٤٤٠)، والبيان (٢٤٩/٩)، وفتح العزيز (٤٣/٨)، وروضة الطالبين (١١٩/٧).

(٥) هو: أبو يعقوب، يوسف بن يحيى البويطيّ القرشيّ، المصريّ، مِنْ أجَلِّ أصحاب الشافعيّ، مات – رحمه الله– ممتحنًا بخلق القرآن، سنة (٢٣١هـ)، وقيل (٢٣٢هـ). وكان فقيهًا، عابدًا، مجتهدًا، ثقة، =

قيل له لا تقربهما حتى يحرم فرج إحداهما، وكذلك لو كانت عنده امرأة حرة ثم اشترى أختها فوقع عليهما قيل له لا تقربهما حتى تحرم إحداهما.

وهذا يناقض ما أسلفناه؛ لأنّه لا يتصوّر وطؤهما معًا، وإنّما يكون على التّعاقب، وقضية ما سلف تحريم الثّانية دون الأُولى، وقد قال بتحريمهما جميعًا، وهذا قولٌ آخرُ في المسألة.

وعلى الأول فلا فرق في ذلك بين أن تحبل الثانية من وطئه أم لا؟

وعن أبي منصور بن مهران[١]، أستاذ الأودني[٢] أن الثانية إذا حبلت حلت وحرمت الأولى وهو غريب[٣].

والمذهب: الأوّل؛ إذْ قال في «المختصر»: فإن وطئ أختها قبل ذلك أي قبل أن يحرمها اجتنب التي وطئ آخرا، وأحببت أن يجتنب الأُولى حتّى يستبْرئ الأخرى[٤].

---

= من آثاره: «المختصر الكبير»، «المختصر الصغير» وكلاهما في الفقه، «الفرائض»، و«النزهة الذهبية».
ينظر: طبقات الفقهاء ص(٩٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٧٠-٧٢)، وتاريخ ابن يونس (١/٥١٤)، وتقريب التهذيب ص(٦١٢)، والانتقاء ص (١٠٩)، ومعجم المؤلّفين (١٣/٣٤٢).

(١) هو: أبو منصور، عبد الله بن مهران البغدادي، أستاذ الأودني، كان حيا قبل ٤٣٠ هـ، تفقه على أبي إسحاق المروزيّ، له كتب في المذهب.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٣٥)، ومعجم المؤلفين (٦/١٥٧).

(٢) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير البخاريّ ثم الأودنيّ، من كبار أصحاب الوجوه، كان في عصره إمام الشّافعيّين بما وراء النّهر، وتوفيّ سنة خمس وثمانين وثلاثمائة من الهجرة.
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصّلاح (١/١٩٥)، تهذيب الأسماء واللّغات (٢/١٩٢)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٤٦٥).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٨/٤٣)، وروضة الطالبين (٧/١١٩).

(٤) ينظر: مختصر المزني مع الأم (٨/٢١٩).

زاد في «الأمّ» ولو لم يفعل فلا شيء عليه إن شاء الله[١].

قال الأصحاب وهذا الاستحباب كيْ لا يجتمع ماؤه في رحم أُخْتيْن[٢].

وإذا أبيح له وطء الثّانية، فإن لم يفعله حتى زال المانع من وطء الأُولى، جاز له أن يطأ أيّتهما شاءَ.

نعم، لو وطئ الثانية ثم زال مانع الأُولى لم يكن له وطء الأُولى حتى يحرِّم الثّانية على نفسه؛ لأنّ الفراش صار لها كما كان للأولى، نصّ عليه في «الأمّ»[٣].

قال الأصحاب/ ولو كان له أَمَتان، إحداهما مجوسيّة، أو أخته من الرّضاعة فوطئها[١٨٣/أ] بشبهةٍ، جاز له وطءُ الأخرى، لأنّ الأُولى محرّمة[٤].

**قلت**: ولو وطئها عالِمًا بالحال، فالأمر كذلك، وإن وجب الحدّ بوطء الأخت من الرّضاع على قول؛ لأنّ الزّنا لا يحلّ الحرام.

وقوله: (**وتحلّ الأخت بالطّلاق البائن**) إلى آخره[٥].

لَمّا تكلّم فيما يمنع الجمع في الإماء، تكلّم فيما يقطعه في الزوجات أيضًا، وأخر ذكره عن موضعه إلى هاهنا لقلة الكلام فيه، وإنما منعه الطلاق البائن لأنه يزيل العصمة، وكذلك الطلاق الرجعيّ إذا انقضت العدّة منه؛ لأنّ بانقضائها يحصل زوال العصمة وكذلك بالردة إذا انقضت عدتها، ولم يحصل بالرجعيّ قبل انقضاء العدة لأن أحكام الزّوجية باقية عليها في خمس –أي من كتاب الله ﷻ– ولم يثبت واحد من حكمها في الطّلاق البائن؛ ولذلك قال الشّافعيّ في الرّدّ على الخصم: "إنّها أجنبيّة منه"[٦]، أي: لا يدخل في شيء من الآيات

(١) ينظر: الأمّ (٤/٥).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق/ يوسف العقيل (٤٠٢)، وتتمة الإبانة ص (٤٤٠)، والبيان (٢٤٩/٩)، وفتح العزيز (٤٣/٨).

(٣) ينظر: الأمّ (٤/٥).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٤٤/٨)، وروضة الطالبين (١٢٠/٧).

(٥) ينظر: الوسيط: (١١٠/٥).

(٦) ينظر: الأمّ (٣/٥).

النّازلة في شأن الزّوجات، والطّلاق البائن يكون باستيفاء ما يملك منه تارة، وبالعرض أخرى، وقبل الدّخول.

وعبارة المصنّف هاهنا شاملةٌ من اعتراض يذكر على عبارته في «الوجيز» لأنّه قال فيه: "**ولا يجوز ما لم يطلق الأولى طلاقًا بائنًا**"(١).

وذلك حصر للجواز في هذه الحالة، وهو غير منحصر فيها كما ذكرناه(٢).

نعم، عبارتُه هاهنا لا تشمل كل ما يبيح نكاح الثّانية باللّفظ، وإن كان المعنى فيما ذكره يشمل الجميع، وهو حصول البينونة بأيّ طريقٍ كان، واللّفظ الشّاملُ أن يقول: ما لم تَبِن الأولى، والله أعلم.

ويندرج تحته ما إذا كانت له زوجة رقيقة فطلقها طلاقًا رجعيًّا ولم تنقض عدتها حتى اشتراها، أو اشتراها قبل أن يطلّقها فإنّ الشراء يقطع النكاح(٣).

وقوله: (**وقال أبو حنيفة: لا تحل أيضًا بالطلاق البائن**)(٤)، يعني حتى تنقضيَ العدّة؛ خشية أن يجمع ماؤه في رحم أختيْن كما نهى عنه الخبر(٥)؛ ولأجل ذلك قال: "إنه إذا وطئ امرأة بشبهة دامت في عدته، لا يجوز له نكاح أختها"(٦)، وبمثل قوله فيها قال أحمد(٧)(٨).

---

(١) فتح العزيز: (٨/٤٠).

(٢) في ص (١٨٧) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: فتح العزيز: (٨/٤١).

(٤) ينظر: الوسيط: (٥/١١٠).

(٥) وهو قول النبيّ ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعنّ ماءه في رحم أختيْن»، وقد سبق تخريجه في ص (١٨٨).

(٦) ينظر: المبسوط (٤/٢٠٢)، وبدائع الصنائع (٢/١٦٣-١٦٤)، والهداية (١/١٨٧).

(٧) هو: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشّيبانيّ المروزيّ ثم البغداديّ، صاحب «المسند»، أحد الأئمة، ثقة، حافظ، فقيه، حجّة، وإليه ينسب المذهب الحنبلي، وله أيضًا: «الناسخ والمنسوخ»، و«كتاب الزهد»، و«الجرح والتعديل» وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة ٢٤١هـ.
ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/٥٩٧)، سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧)، وتقريب التهذيب ص (٨٤) وطبقات الحفّاظ للسيوطيّ ص (١٨٩)، ومعجم المؤلّفين (٢/٩٦).

(٨) ينظر: المغني (٧/١٢٦)، والعمدة ص (٩٢).

وقوله: (**وكذا الخلاف في الخامسة**)[١]، يعني بيْننا وبيْن أبي حنيفة، فنحن نقول: يحلّ له أن يتزوّجها إذا أبان واحدة من الأربع أو أكثر، وهو يقول: لا يجوز له نكاحها إلاّ بعد انقضاء عدّة من أبانها[٢]، وهذا يدلّ على أنّ مأخذه في الأختيْن غير ما ذكرناه؛ إذْ لو كان ذلك ما حده فيهما، فهو مفقود في الخامسة إلاّ أن يأخذه قياسًا، فنقول محذور الجمع بين الأختيْن: اجتماع مائه في رحمهما، وكذلك محذور الجمع بين أكثر من أربع: اجتماع مائه في رحمين وهو متوقّع ما لم تنقض العدّة.

وقياس ذلك لو صحّ أنّه مأخذه أن لا يكون الأمر كذلك إذا لم يكن قد وطئ غير المطلّقة؛ لأنّ محذورَ الجمع مفقودٌ.

---

(١) ينظر: الوسيط (٥/١١٠).

(٢) المبسوط (٤/٢٠٢)، بدائع الصنائع (٢/١٦٣-١٦٤).

**فرع:**

إذا ادعى المطلق أن الرجعيّة أخبرته بانقضاء عدّتها في وقت يمكن فيه ذلك وأنكرت وقالت لم تنقض عدّتي فهل له نكاح أختها وأربع سواها أو إتمام الأربع إن كان في عصمته غيرها ثلاث؟ فيه خلاف، المشهور منه، وهو المحكيّ عن نصِّهِ في «الإملاء».

نعم، لأنّه مؤاخذ بقوله في تحريمها عليه وإن راجعها ما لم يعقد/ عليها، وبأنّه لو [١٨٣/ب] طلقها لم يقع عليها طلاقه في الظّاهر لبينونتها منه بزعمه، ولو وطئها لوجب عليه الحد، وإن كان لا يجب بوطء المطلقة الرجعيّة وإن لم يرتجعها، وليس منعه من نكاح أختها وأربع سواها لأجل حقها حتى لا يقبل قوله كما لا يقبل في إسقاط نفقتها، بل هو لحقّ الله سبحانه، وهو مؤتمن عليه[١].

وقال القفّال[٢] والحليميّ[٣]: "ليس له ذلك، لأنّ القولَ قولُها في بقاء العدّة"[٤].

قال الرافعيّ: "وعلى هذا لو طلّقها يَقَعُ، ولو وطئها لا يحدُّ"[٥].

---

(١) ينظر: المهذّب (٤٤١/٢)، وروضة الطالبين (١٥٤/٧)، وتكملة المجموع (٢٢٤/١٦).

(٢) هو: أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفّال الصغير، المروزيّ، إمام طريقة خراسان، كان في ابتداء أمره يعمل الأقفال، ثمّ أقبل على الفقه، فاشتغل به على أبي زيد المروزيّ، وغيره، حتى صار وحيد زمانه فقهًا، وحفظًا، وزهدًا، وورعًا، له في الفقه وغيره من الآثار ما ليس لغيره، ومن مصنّفاته: «شرح التلخيص»، و«شرح الفروع»، و«كتاب الفتاوى»، توفّي –رحمه الله– سنة (٤١٧هـ). ينظر: طبقات الشافعيّة لابن الصلاح (٤٩٦/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥٣/٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٤٧/١).

(٣) هو: أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمّد الحَلِيميّ البخاريّ، القاضي، الشافعيّ، فقيه، محدّثٌ، متكلّمٌ، أديبٌ، شيخ الشافعيّين بما وراء النّهر، وأنْظَرُهم بعد أستاذيْه القفّال والأودنيّ، له كتاب «شعب الإيمان» توفّي –رحمه الله– سنة (٤٠٣هـ). ينظر: طبقات الشافعيّة الكبرى (٣٣٣/٤-٣٤٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٨/١-١٧٩)؛ طبقات الحفّاظ للسيوطيّ ص (٤٠٨)؛ طبقات الشافعيّة للأسنويّ (١٩٤/١)؛ معجم المؤلفين (٣/٤).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٤١/٨)، وروضة الطالبين: (١١٧/٧)، وكفاية النبيه (١١٠/١٣).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٤١/٨).

قلت: وفي عدم الحدّ إذا كان قد رأى في قلبه صدقها نظر، ولو كان الطلاق بعوض فلا يظهر أنّه يستحقّه لاعترافه السّابق.

ورأيْت في تعليق القاضي الحسين أن قول الشّافعيّ الجديد: لا يحلّ له التّزويج بأختها، وأربع سواها إذا كذّبته، ولو طلّقها يقع عليها الطّلاق، ويثبت له مراجعتها[١]، وفي القول القديم: له التزويج بأختها وأربع سواها، ولا يقع عليها طلاقه، ولا ثبت له مراجعتها، وعلى القولين معا يثبت لها النّفقة عليه والسّكنى[٢]، والله أعلم.

(١) ينظر: فتح العزيز (٤١/٨)، وكفاية النبيه (١١٠/١٣).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢٤٦/٩)، وفتح العزيز (٤١/٨)، وروضة الطالبين (١١٧/٧)، وكفاية النبيه (١١٠/١٣)، وتكملة المجموع (٢٢٤/١٦).

قال: (**فرع: لو وطئ أمة ثم نكح أختها الحرّة صحّ النّكاح وحرمت الأمة، وليس كما لو نكحها ثم نكح عليها أختها؛ فإنّ الطارئ لا يصحّ؛ لأنّ (الملك)[١] ضعيف في مقصود الوطء، فلا يدفع النّكاح المقصود (في الوطء)[٢] بل يدفع به حله، ولو اشترى الرجل منكوحته صح الشراء وانفسخ النّكاح، لأن ملك اليمين أقوى في نفسه)**[٣].

ما صدر به الفرع نصّ عليه الشافعيّ فقال في «المختصر»: "إذا اجتمع النكاح وملك اليمين في أختين أو أمة وعمّتها أو خالتها فالنّكاح ثابت لا يفسخه ملك اليمين، كان قبل أو بعد، وحرم ملك اليمين لأنّ النكاح يثبت حقوقًا له وعليه، ولو نكحهما معا انفسخ نكاحهما، ولو اشتراهما معا ثبت ملكهما، ولا ينكح أخت امرأته ويشتريها على امرأته، ولا يملك امرأته غيره، ويملك [أمته][٤] غيره فهذا من الفرق بينهما"[٥]. انتهى.

والشافعيّ –رحمه الله– في ذلك مخالف لمالك وأبي حنيفة؛ إذْ مالك يقول: لا يصحّ نكاح الأخت على أختها الموطوءة بملك اليمين، لأنّ كلاً منهما تثبت فراشًا، فصار كما لو نكح أخت زوجته عليها[٦].

وأبو حنيفة يقول: يصحّ النّكاح، ولكن لا يحلّ وطء المنكوحة حتّى يحرم الموطوءة على نفسه، كما لو اشترى أخت أمته، لكن وطئها لا يحلّ له حتّى يحرم الأولى على نفسه[٧].

واستدلّ أصحابنا على الصّحة بظواهر الآية، كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٨] ونحو ذلك[٩].

---

(١) في الوسيط: (ملك اليمين).

(٢) زيادة عمّا في الوسيط.

(٣) الوسيط: (٥/١١٠-١١١).

(٤) في المخطوط: (امة)، والمثبت من المختصر.

(٥) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ: (٨/٢٦٩-٢٧٠).

(٦) ينظر: المدونة (٢/٢٠٢-٢٠٣)، والاستذكار: (٤/٤٩٣-٤٩٤)، وبداية المجتهد (٣/٦٥).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٣/٢١٤)، وفتح القدير: (٣/٢١٤).

(٨) سورة النساء، آية (٣).

(٩) التعليقة الكبرى ص (٤٠٥).

وعلى حل الوطء فيه: أنّه نكاح صحيح في امرأة لم تتلبس بعبادة فوجب أن يتعقبه استباحة الاستمتاع، كالمرأة التي لا أخت لها[١].

وقد فرّق الشافعي بين الملك والنّكاح الذي جمع فيه الخصم: بأنّ النّكاح قوي يُثبت حقوقًا عليه من النّفقة، والكسْوة، والقسْم، وحقوقًا له من العدّة والطّلاق والظّهار[٢] والإيلاء[٣]، والقوي لا يندفع بالضعيف، تقدّمه أو تأخّر عنه[٤].

وأيضا فلو كان ملك اليمين كالنكاح لكان إذا عقد على أختين معا أن لا يصحّ العقد، كما لو نكح أختين معا، ولكان يقدر على نقل زوجته إلى غيره كما يقدر على نقل ملكيته على أمته الموطوءة إلى غيره، فلما افترقا في ذلك افترقا فيما نحن فيه، والفرق الذي ذكره المصنف راجع إلى الفارق الأوّل/. [١٨٤/أ]

وبسطه: أن ملك النّكاح قويٌّ في باب الاستمتاع، بدليل أنه لا يصحّ نكاح من لا تحل له، وملك اليمين ضعيف فيه، بدليل أنه يصح شراء من لا تحلّ له، وإذا كان النكاح قويا في ذلك لم يدفعه لأجله ما هو ضعيف فيه وقضيّة قوته أيضًا أن يدفع الحل المستفاد

---

(١) التعليقة الكبرى ص (٤٠٥).

(٢) الظِّهار: مشتقّة من الظَّهر، وهو ضدّ البطن، يقال: ظاهر من امرأتِهِ ظِهارًا: إذا قال لها: أنت كَظَهر أمّي، لأنّ الظهر من الدابّة موضع الركوب، ففيه استعارة لطيفة.
وشرعًا: أن يقول لامْرأتِهِ: أنتِ عليَّ أو منّي أو معي أو عضوًا من أعضائك الظّاهرة كظهر أمّي، أو كظهر امرأة لم تحلّ له قطّ.
ينظر: المصباح المنير (٢/٥٢٩-٥٣٠) (ظهر)، واللّباب ص (٣٣٦)، والإقناع ص (١٥٦)؛ نهاية المحتاج (٧/٨٢).

(٣) الإيلاء في اللغة: من الألِيَّة، وهي: اليمين، يقال: آلى الرجل يُولي إيلاءً وألِيَّة أي: حلف.
واصطلاحًا: أن يحلف الرّجل أن لا يطأ امرأته مطلقًا أو مدّةً معلومة.
ينظر: جمهرة اللغة (١/٢٤٦)، وتهذيب اللغة (١٥/٣١٠)، ونهاية المطلب (١٤/٣٨٣)، والبيان (١٠/٢٧٢)، كفاية الأخيار ص (٤١١).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٠٥)، وفتح العزيز: (٨/٤٤)، والمهذّب (٢/٤٤١).

بالسبب الضعيف، وليس كنكاح الأخت على أختها المنكوحة، لأن القوة في المتقدمة والمتأخرة واحدة فدفع المتقدم المتأخر بسبقه.

والضّمير في قوله: (**بل يندفع به حله**) مختلف، فإنّ الأوّل يعود إلى النّكاح، والثّاني يعود إلى ملك اليمين.

قال في «الأمّ»: "ولو أن رجلا له امرأة من أهل الشّرك فأسلم الزّوج، واشترى أخت امرأته فوطئها ثمّ أسلمت امرأتُه في العدّة، حرم عليه فرج جاريته التي اشترى، وكذلك لو كانت هي المسلمة قبله فاشترى أختها أو كانت له فوطئها ثم أسلم وهي في العدّة"[(١)].

**قلت**: وهذا النّصّ يدلّ على أن التّحريم المنتظر لا يؤثّر في الحال عدم الحلّ، أو على أنّ الحلّ المنتظر لا يؤثر في منع الحلّ في الحال، وذلك يخالف قول الأصحاب في أن ردّة إحدى الأختيْن المملوكتيْن وهي موطوءته، لا يبيح له وطء أختها، لإمكان العوْد إلى الإسلام، كما تقدّم الكلام عليه؛ إذْ لا فرق في تحريم الجمع بين أن يكون في عقدة النّكاح، أو في الوطء بملك اليمين، أو في ملك النّكاح وملك اليمين معًا كما نحن فيه.

وقد حكى الرافعيّ عند الكلام فيما إذا أعتق المريض جارية ثم تزوجّها عن أبي زيد[(٢)] أنّه إذا أسلم وتخلفت زوجته هل له أن يتزوّج أختها؟ وجهيْن[(٣)]، وهما ينتظمان من قول الأصحاب، والنصّ: المذكورُ، وهو ما قدّمت الوعد به.

---

(١) ينظر: الأمّ (٤/٥).

(٢) هو: أبو زيد، محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمّد المروزيّ، من أصحاب الوجوه الخراسانيّين، كان حافظًا للمذهب، تفقّه عليه أبو بكر القفّال المروزي، وفقهاء مرو، توفي بمرو سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة من الهجرة.

ينظر: تاريخ بغداد (١٥٤/٢)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٣٥/٢).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٨/).

وقوله: **(ولو اشترى الرجل منكوحته)** إلى آخره[١].

لَمّا قدّم أن فراش النّكاح أقوى من ملك اليمين؛ ولأجل ذلك حكمنا بصحته وثبوت فراشه وقطع فراش ملك اليمين إذا طرأ عليه عرّفك عقيبه بأن ملك اليمين في العين الواحدة أقوى من ملك النكاح؛ لأنّه يسلّط على العين، وكلّ المنافع بخلاف ملك النّكاح، وقضيّة قوّته: أن يثبت حكمه، ويندفع حكم ما دونه كما سلف في ما مضى؛ ولذلك صحّ الشراء واندفع النكّاح؛ لأجل تضادد الأحكام، فإنّ كونها زوجة يجب لها القسْم، وتكون نفقتها مقدرة عليه لسيّدها، وكذلك كسوتها، وكونها مملوكته لا يثبت لها ذلك، ومع التضاد لا يمكن الاجتماع، وبهذا فارق ما نحن فيه ما سلف؛ حيث لم يقل بأنه إذا نكح الأخت وفي ملكه أختها لا يزول ملكه عن أختها، ولا يمتنع صحة النكاح لعقد تضادد الأحكام فيها، فإنّه إنما يكون عند الاتّحاد، -والله أعلم-.

(١) ينظر: الوسيط: (٥/١١١).

قال: (**المانع الثاني: الزيادة على الأربع ممتنع على الحر، والثالثة في حق العبد كالخامسة في حقّ الحرّ، فلا يزيد العبد على اثنتين، وقال مالك: ينكح العبد (أربعا)**[١] )[٢].

جواز نكاح الأربع للحرّ في عقد واحد، أو أكثر منه إذا لم يكن في عصمته غيرهنّ دلّ عليه بإجماع[٣] قوله تعالى: ﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ** ﴾ إلى قوله: ﴿**تَعُولُواْ**﴾[٤]، وأما منعه من الزيادة على الأربع غير النبيّ ﷺ فهو أيضًا كما قال القاضي أبو الطيّب: "مما لا خلاف فيه بين الأمّة إلاّ ما يحكى/ عن القاسم بن إبراهيم[٥]، ومن [١٨٤/ب] يقتدي به، وهم القاسمية[٦] أنّه قال: له أن يجمع من النّسوة تسع؛ للآية، قال: ﴿ **مَثْنَىٰ**

---

(١) في الوسيط (١١٢/٥): (أربعة).

(٢) ينظر: الوسيط (١١٢/٥).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (٦٢-٦٣)، والبحر المحيط في التفسير (٥٠٦/٣)، وتفسير القرآن العظيم (١٨٣/٢-١٨٤)، وتكملة المجموع (٢٤٥/١٦).

قال في المطيعي في تكملة المجموع (٢٤٤/١٦): "وقد أخطأ الشوكاني في عزو ذلك إلى ابن الصباغ والعمراني، وبعض الشيعة، والصحيح أنّ ابن الصباغ والعمرانيّ ردًّا على القائلين بهذا كالقاسم بن إبراهيم وبعض الشيعة، وبعض الظاهرية، وحاشا لبعض أصحابنا من الفحول أن يذهبا إلى حل أكثر من أربع".

(٤) سورة النساء، الآية: (٣).

(٥) هو: أبو محمد، القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسنيّ العلويّ، المعروف بالرسيّ، فقيه، شاعر، من أئمة الزّيديّة، ولد سنة: (١٦٩ هـ)، له من الرسائل: «سياسة النفس» و «العدل والتوحيد» و«الناسخ والمنسوخ» وغيرها، مات سنة: (٢٤٦ هـ) بالرسّ، وهو جبل أسود بالقرب من ذي الحليفة، على ستة أميال من المدينة المنورة.

ينظر: الوافي بالوفيات (٨٣/٢٤)، والأعلام للزركلي: (١٧٠/٥-١٧١).

(٦) القاسميّة: هم أتباع القاسم بن إبراهيم الرسيّ المترجم له في الحاشية السابقة.

ينظر: الموسوعة الميسّرة في الأديان (٧٧/١).

﴿وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[١] تسع"»[٢].

والماورديّ قال: "إنّه يحكى عن القاسم المذكور وطائفة من الزيْديّة[٣]"[٤].

والقاضي الحسين حكاه عن الشّيعة[٥].

والقرطبيّ في تفسيره عزاه للرافضة[٦]، وبعض أهل الظّاهر[٧][٨]، فمثنى مبدل من اثنين، والثلاث مبدل من ثلاث، والرباع مبدل من أربع، فصار مجموع ذلك تسعا؛ ولأنّه عليه السلام مات عن تسع، والله تعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٩]؛ ولأنّه لَمّا ساوى رسول الله ﷺ سائر أمته فيما يستبيح من الإماء وجب أن يساووه في حرائر النّساء.

والشافعيّ –رحمه الله– قال في «الأمّ» بعد ذكر الآية: وقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[١٠]: وأطلق الله تعالى ما ملكت الأيمان فلم يحدّ فيه حدًّا ينتهي إليه، وانتهى فيما حدّ الله تعالى بالنّكاح إلى أربع، وذكر سنة رسول الله

---

(١) سورة النساء، الآية: (٣).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٣٤٠-٣٤١).

(٣) الزيْديّة: فرقة من الشيعة، تنسب إلى زيد بن علي بن الحسين ﷺ، ومذهبهم: حصر الإمامة في أولاد عليّ من فاطمة –رضي الله عنهما–، وأصول فِرَقها ثلاثة، وهي: الجارودية، والسليمانية أو الجريريّة، والبتريّة أو الصالحيّة.

ينظر: الفرق بين الفرق ص (١٦)، والتبصير في الدين ص (٢٧)، والملل والنحل (١٥٤/١)، وعقيد أهل السنة في الصحابة (٩٢٦/٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٦/٩).

(٥) حكاه عنهم الإمام القرطبيّ في الجامع لأحكام القرآن (١٣/٥)، وكذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣٩/٩).

(٦) سبق التعريف بهم ص (١٦٩).

(٧) أهل الظاهر: نسبة لأتباع أبي سليمان، داود بن علي بن خلف الأصبهانيّ الظاهريّ، سمّوا بذلك لأخذهم بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضهم عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أوّل من جهر بهذا القول. ينظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة (٣٥٦/٣).

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧/٥).

(٩) سورة الأحزاب، الآية: (٢١).

(١٠) سورة الأحزاب، الآية: (٥٠).

ﷺ المبيّنة لكتاب الله ﷻ أن انتهاءه إلى أربع؛ تحريمًا منه لأن يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع، فقال لغيلان بن سلمة[١]، ونوفل بن معاوية[٢] وغيره[٣] لَمّا أسلموا وعندهم أكثر من أربع: «أمسكْ أربعًا وفارقْ سائرهنّ»[٤][٥]. انتهى[٦].

---

(١) هو: غيلان بن سلمة بن معتب الثّقفيّ، أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، أسلم بعد فتح الطائف، ولم يهاجر، وكان تحته عشر نسوة في الجاهليّة، فأمره الرّسول ﷺ أن يتخيّر منهنّ أربعًا. وكان شاعر محسنًا، توفي ﷺ آخر خلافة عمر بن الخطاب ﷺ.

ينظر: الاستيعاب (١٢٥٦/٣)، وأسد الغابة (٤٣/٤)، والإصابة (٢٥٣/٥).

(٢) هو: نوفل بن معاوية بن عروة الكنانيّ الديليّ، أسلم في الفتح على خمس نسوة، فأمره رسول الله ﷺ بفراق واحدة وإمساك أربع، نزل ﷺ المدينة وتوفي بها أيام يزيد بن معاوية.

ينظر: الاستيعاب (١٥١٣/٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٣٤/٢)، والإصابة (٣٨٠/٦).

(٣) كالحارث بن قيس بن عميرة الأسديّ، كما في السنن الكبرى للبيهقيّ (٢٩٧/٧) برقم (١٤٠٥١)، وينظر: سنن أبي داود (٢٧٢/٢) برقم (٢٢٤١).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ، الشافعي في مسنده، في الباب الثالث في الترغيب في التزوج وما جاء في الخطب وما يحرم نكاحه وغير ذلك (١٦/٢) برقم (٤٣)، من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (٤٢٦/٢) برقم (١١٢٨)، وقال بعد التعليق عليه: "والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق".

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٦٥/٩) برقم (٤١٥٧)، والحاكم في المستدرك (٢١٠/٢) برقم (٢٧٨٣)، وقال تلوه: "والذي يؤدي إليه اجتهادي أن معمر بن راشد حدث به على الوجهين، أرسله مرة، ووصله مرة، والدليل عليه أن الذين وصلوه عنه من أهل البصرة، فقد أرسلوه أيضًا، والوصل أولى من الإرسال، فإن الزيادة من الثّقة مقبولة، والله أعلم".

وأخرجه البيهقيّ في معرفة السنن والآثار، باب نكاح المشرك (١٣٥/١٠) برقم (١٣٩٥١)، والبغويّ في شرح السنة، باب المشرك يسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أو أختان (٨٩/٩) برقم (٢٢٨٨).

وصحّحه الشيخ الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢٩١/٦) برقم (١٨٨٣).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٤١/٨)، وكفاية النبيه (١١٠/١٣).

(٦) ينظر: الأمّ (١٥٥/٥).

وبسط ذلك: أن الله تعالى أباح ملك اليمين والنكاح، ولم يحد المباح في ملك اليمين بحد لانتفاء المعنى الذي لأجله حدّ النّكاح –كما سنذكره– والحدّ المذكور في النّكاح في الكتاب العزيز، كما يحتمل الجمع يحتمل أن يكون المراد به الإفراد، بأن ينكح اثنتيْن في عقد، أو ثلاثة في عقد، أو أربعة في عقد، كما جاء مثل ذلك في قوله تعالى: ﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾[١] وليس المراد باتّفاق[٢] فيه الجمع، بل الإفراد.

ويحتمل أن يراد به الاجتماع، وقد بيّنت السنة المعنى الأوّل، فوجب المصير إليه؛ لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾[٣]، والكلام على الحديثيْن يأتي في نكاح أهل الشّرك –إن شاء الله–، وأيضًا فلو كان الجمع هو المراد لاقتضى إباحة ثمانية عشر كما حكاه القرطبيّ عن بعض أهل الظاهر، لأنّ معنى قوله: ﴿مَثۡنَىٰ﴾ أي: اثنتيْن اثنتيْن، ﴿وَثُلَٰثَ﴾ ثلاثًا ثلاثًا، ﴿وَرُبَٰعَ﴾ أي: أربعًا أربعًا، وأقلّ ما يصدق معه التّكرار من كلٍّ اثنان، ومجموع ذلك ما ذكرناه[٤].

والمنازع لم يقلْ به فبطل استدلاله بالآية على ما ادّعاه، وكذا استدلاله بأنّه عليه السلام مات عن تسع باطل أيضًا، لأنّ ذلك منه عليه السلام كان اتفاقًا، وإلاّ فقد كان يحلّ له أكثر منهن من غير حصر، وهو لا يقول به في حقّ غيره، فدلّ ذلك على اختصاصه ﷺ في أمر المناكح بما لا يشركه فيه أمّتُه[٥].

والقاضي الحسين قال: "لا نسلّم أن الآية في النّكاح، لأنّه غير منصوص عليه فيها"[٦]، وهذا تأويل بعيد.

---

(١) سورة فاطر، الآية: (١).

(٢) سبق توضيح الإجماع في ذلك في ص (٢٠٣).

(٣) سورة النّحل، الآية: (٤٤).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧/٥).

(٥) ينظر: فتح الباري (١١٤/٩)، والحاوي الكبير (١٦٦/٩)، وتكملة المجموع (٢٤٤/١٩).

(٦) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المراجع.

وابن القشيريّ قال: "الواو في قوله تعالى: ﴿وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ بدل، أي ثلاث بدل من اثنين، ورباع بدل من ثلاث، وقيل: الواو فيها بمعنى (أو) كما تَرِدُ (أو) بمعنى الواو"(١)، وهكذا رواية البخاريّ عن عليّ بن الحسين(٢) -رضي الله عنهما- مستدلاً بقوله: ﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ﴾(٣)/. [١٨٥/أ]

قال ابن القشيريّ: والآية لا تدلّ على إباحة التّسع؛ لأنّ الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللّغات، أي: وفصيحها، ولا يقال أي في لغة فصيحة: أعط زيدًا درهمَيْن وثلاث وأربعة، وأنت تريد: أعط زيدًا تسعة دراهم(٤).

قال الماورديّ: لأنّ ذكر التسعة بلفظها أبلغ في الاختصار، وأقرب إلى الإفهام من ذكرها بهذا العدد المشكل الذي لا يفيد تفريقه(٥).

قال بعض أصحابنا: والمعنى في كونه لم يبح له أكثر من أربع أنه يحتاج إلى القسم فيبيت عند واحدة ليلة، ويغيب عنها ثلاث ليال، وذلك ما جوّز للمسلم هجر أخاه فيه دون ما جاوزه، فكان لها اعتبار في نظر الشرع في عدم الوحشة، فلو جاز نكاح أكثر من الأربع لم يعد إلى كل منهن إلا فوق ثلاث، وذلك يقطع الأنس والألفة المقصودة من النكاح(٦)، وهذا معنى حسن يمنع أن يكون الحكم المذكور [معتبرا](٧)، وهو ما قدّمت

---

(١) لم أقف على قول ابن القشيري فيما اطّلعت عليه من المراجع، وقد قال بذلك غيره، ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧/٥)، وزاد المسير (٣٦٩/١)، والتسهيل لعلوم التنزيل (١٧٨/١).

(٢) هو: أبو الحسين، عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشيّ الهاشميّ المدنيّ، زين العابدين ذو الثفنات، ثقة، ثبت، عابد، فقيه، فاضل، مشهور، مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك.

ينظر: رجال صحيح مسلم (٥٢/٢)، وتقريب التهذيب ص (٤٠٠).

(٣) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب لا يتزوج أكثر من أربع (٩/٧).

(٤) لم أقف على قول ابن القشيري، وينظر مثله في الوسيط للواحدي (٨/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: (١٦٦/٩).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٩/٥)، والحاوي الكبير: (٥٧٣/٩).

(٧) في المخطوط، كذا رسمها: (بعتدا)، ولعل المثبت أنسب.

الوعدَ به.

قال القرطبيّ: والآية فيما قاله الضّحاك، والحسن وغيرهما ناسخة لما كان في الجاهليّة، وفي أوّل الإسلام من أن للرّجل أن يتزوّج من الحرائر ما شاء فقصرتهنّ الآية على أربع[١].

قلت: والقصر على ذلك حينئذ يكون بالمفهوم لا من منطوق الآية، وظاهر الآية يقتضي أنّ الزّيادة كانت ممنوعة، وإنّما الآية أباحت ما تضمّنته، والله أعلم.

وقوله: «**والثّالثة في حقّ العبد كالخامسة في حقّ الحرّ**» إلى آخره[٢]، هو ما نصّ عليه الشافعيّ[٣] وسائر أصحابه[٤] مستدلِّين بما رواه الشافعيّ بسنده عن عبد الله بن عتبة[٥] أنّ عمر بن الخطاب قال: "ينكح العبد امرأتيْن"[٦]، قال في «الأمّ»: وهذا قول الأكثر من المفتين[٧].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٢/٥).

(٢) ينظر: الوسيط: (١١٢/٥).

(٣) ينظر: الأمّ: (٤٤/٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: (١٦٨/٩)، والتنبيه: ص (١٦١)، ونهاية المطلب: (١٨٥/١٢)، وفتح العزيز: (٤٧/٨)، والمجموع: (٤٧/٨).

(٥) هو: أبو عبد الله، عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الكوفي، ابن أخي عبد الله بن مسعود، ووالد عبيدالله بن عبد الله، أحد الفقهاء السبعة، ولد في عهد النبي ﷺ، ثقة فقيه، من كبار التابعين، مات سنة (٧٤هـ).

ينظر: االثقات للعجلي (٤٦/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/١)، وتهذيب التهذيب (٣١١/٥).

(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في عدد طلاق العبد: (٦٠٣/٧) برقم: (١٥١٥٧)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي – كتاب النكاح – باب نكاح العبد: (٩٣/١٠) برقم: (١٣٧٩٠)، ومصنف عبد الرزاق – كتاب النكاح – باب كم يتزوج العبد: (٢٧٤/٧) برقم (١٣١٣٤)، قال عنه ابن الملقن "صحيح"، ينظر: البدر المنير (٦٢٠/٧-٦٢١).

(٧) ينظر: الأم: (٤٤/٥).

قال في «الإملاء»: قياسًا على ما يكون له نصفه وعليه من حدود وطلاق[١].

قال: وقد أخبرنا ابن أبي يحيى[٢] عن جعفر بن محمد[٣] عن أبيه[٤] أنّ علي بن أبي طالب قال: «ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما»[٥].

قال البيهقي: وروي عن عبد الرحمن بن عوف[٦] مثل قول عمر ولا يعرف لهما مخالف

---

(١) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي – كتاب النكاح– باب نكاح العبد: (٩٣/١٠) برقم: (١٣٧٩٢).

(٢) هو: أبو يونس، أنيس بن أبي يحيى، واسم أبي يحيى سمعان، توفي سنة خمس أو ست وأربعين ومائة من الهجرة، وكان ثقة، قليل الحديث، ثقة من السابعة.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٠/١)، تقريب التهذيب ص (١١٥).

(٣) هو: أبو عبد الله، جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضى الله عنهم، الهاشمي المدني الصادق، متّفق على إمامته، وجلالته، وسيادته، ولد سنة (٨٠هـ)، وتوفي سنة (١٤٨هـ).

ينظر: الثقات للعجلي (٢٧٠/١)، ومشاهير علماء الأمصار ص (٢٠٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٥٠/١).

(٤) هو: أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، تابعي، ثقة، مات سنة (١١٤هـ).،

ينظر: الثقات لابن حبان (٣٤٨/٥)، وتهذيب التهذيب (٣٥٠/٩)، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص (٥٦).

(٥) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب النكاح، باب نكاح العبد: (٩٣/١٠) برقم: (١٣٧٩٣).

قال عنه ابن الملقن: (صحيح)، البدر المنير: (٦٢٠/٧-٦٢١).

(٦) هو: أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشّورى الذين أخبر عمر ﷺ عن رسول اللّه ﷺ أنه توفي وهو عنهم راض، أسلم قديمًا قبل دخول دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، توفي ﷺ سنة (٣٢هـ) على الأشهر.

=

من الصحابة[١].

وقد روي عن الحكم بن عتيبة[٢] أنه قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن لا ينكح العبد أكثر من اثنتين[٣].

وبعض الناس يستدل بما روي عن واثلة بن الأسقع[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتزوّج المملوكُ فوق اثنتيْن»[٥].

ولا يصحّ الاستدلال به، لأنّ في رجاله عمر بن موسى الوجيهيّ[٦]، قال

---

= ينظر: الاستيعاب (٨٤٤/٢)، والإصابة (٢٤٠/٤).

(١) ينظر: معرفة السنن والآثار –كتاب النكاح – باب نكاح العبد: (٩٣/١٠) برقم: (١٣٧٩٣).

(٢) هو: أبو محمد، الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت، فقيه، إلا أنه ربما دلس، يعدّ من صغار من روى عن كبار التابعين، ولد هو وإبراهيم النخعي في ليلة واحدة، لكنه تفقه بإبراهيم، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة (١١٣ هـ) أو بعدها وقد تجاوز الستين.
ينظر: طبقات الفقهاء: ص (٨٠)، وتقريب التهذيب (١٧٥) برقم (١٤٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب النكاح – باب في المملوك كم يتزوج من النساء؟ (٤٦٥/٣) برقم (١٦٠٤٤) من طريق ليث عنه، ولفظه "أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين".
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى –كتاب النكاح – باب نكاح العبد وطلاقه (٢٥٦/٧) برقم (١٣٨٩٨).

(٤) هو: أبو شداد، واثلة بن الأسقع بن عبد العزى الكنانيّ الليثيّ، كان من أهل الصُّفّة، أسلم والنبيّ ﷺ يتجهّز إلى تبوك، توفي رضي الله عنه بدمشق سنة ستّ أو خمس وثمانين من الهجرة.
ينظر: الاستيعاب (١٥٦٣/٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٤١/٢)، والإصابة (٤٦٢/٦).

(٥) قال فيه ابن القطان: "وذكر من طريق أبي أحمد من حديث عمر بن موسى الوجيهي –وهو متروك–". ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢١٦/٣).

(٦) هو: عمر بن موسى بن وجيه الوجيهيّ الأنصاريّ الدمشقيّ، وهو كما قال المؤلّف عن عبد الحقّ الإشبيلي –رحمه الله–.
ينظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (١٤١/٢)، والجرح والتعديل لأبي حاتم (١٣٣/٦)، وتاريخ =

عبدالحقّ[١]: وهو متروك[٢].

ونظم الشافعيّ ما أشار إليه الشافعيّ في «الإملاء» قياسًا[٣] فقالوا: هو معنى ذو عدد يملكه الزوج بعقد النّكاح فوجب أن يكون فيه العبد على النصف من الحر كالطلاق.

قال أبو إسحاق المروزيّ: "لأن النكاح أمر ذو عدد مبني على التفاضل فكان العبد فيه على النّصف من الحرّ كالحدود"، ومعنى قولنا: إنّ النّكاح مبنيٌّ على التّفاضل: أنّ النبيّ ﷺ وأمته لا يستويان في النّكاح، ولذلك المسلم يجوز له أن ينكح من أهل الكتاب لفضيلتهما، وليس له ذلك من غيرهما لفقد الفضيلة فيهما.

وما ذكره المصنّف عن مالك، ذكره عنه غيره.

قال الماورديّ: "وهو قول الزّهريّ، وربيعة[٤] والأوزاعيّ/ وأبي ثور[٥]، مستدلِّين بعموم [١٨٥/ب] قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٦] فإنّه خطاب للأحرار والعبيد، كما في قوله

---

= دمشق (٤٥/٣٤٤).

(١) سبق التعريف به ص (١٧٣).

(٢) ينظر: الأحكام الوسطى (٣/١٣٥).

(٣) ينظر: ص (٢٠٩).

(٤) هو: أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشيّ التيميّ مولاهم المدنيّ، شيخ الإمام مالك، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ، ويعرف بربيعة الرّأي؛ لأنّه كان يعرف بالرّأي والقياس، سمع أنس بن مالك، والسائب بن يزيد –رضي الله عنهما–، مات –رحمه الله– سنة ستّ وثلاثين على الصحيح.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٨٩)، وسير أعلام النبلاء (٦/٨٩)، وتقريب التهذيب (٢٠٧).

(٥) هو: أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكَلْبيّ، البغداديّ، صاحب الشافعيّ، من كبار الفقهاء، ثقةٌ، سكنَ بغدادَ، أخرج له مسلم خارج الصحيح، توفّي –رحمه الله– سنة (٢٤٠هـ).

ينظر: فتح الباب ص (١٧٧)، ورجال صحيح مسلم (١/٤٤)، والوافي بالوفيات (٥/٢٢٦)، وتهذيب التهذيب (١/١١٨)، وطبقات الحفّاظ ص (٢٢٦-٢٢٧).

(٦) سورة النساء، الآية: (٣).

تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (١) و ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ (٢) و ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ﴾ (٣) ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ﴾ (٤) ونحو ذلك من الآيات؛ ولأنّه لما كان لعان العبد أربعًا كالحرّ، وجب أن يستبيح أربعًا كالحرّ؛ ولأنّ نكاح العبد أوسع من نكاح الحرّ، لأنّه قد ينكح الأمة على الحرّة ويجمع بين أمتيْن، بخلاف الحرّ فلم يجزْ، وهو أوسع حكمًا أن يضيّق في العدد عن حكم الحرّ"(٦).

والشافعيّ –رحمه الله– قال بعد ذكر الآية: "فكان بيّنا في الآية –والله أعلم– أن المخاطبين بها الأحرار؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ (٧)، ولا يملك إلا الأحرار، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ (٨) فإنّه يعول من له مال، ولا مال للعبيد"(٩).

والماورديّ صَرَفَها إلى الأحرار لأجل ذلك، ولأجل قوله أوّلاً: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ (١٠)(١١).

وقد قالت عائشة –كما جاء في الصّحيح–: إنّها نزلتْ في اليتيمة عند الرّجل وهو وليّها فيتزوّجها على مالها، ويسيء صحبتها، ولا يعدل في مالها فليتزوّج [ما](١٢) طاب له

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٤٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٣).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٩٥).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٩٥).

(٥) سورة الإسراء، الآية: (٣٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٨/٩).

(٧) سورة النساء، الآية: (٣).

(٨) سورة النساء، الآية: (٣).

(٩) ينظر: الأمّ (٤٤/٥).

(١٠) سورة النساء، الآية: (٣).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٨/٩).

(١٢) في المخطوط: (من)، والمثبت من صحيح البخاري (٩/٧).

من النّساء سواها مثنى وثلاث ورباع"، أخرجه البخاريّ[١].

وإذا كان كذلك كانت الآية في الأحرار؛ لأنّهم الذين يَلُون على اليتامى دون العبيد.

قال: "وأيضًا فقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾[٢] يدلّ عليه؛ لأنّ العبدَ لا يملك أن ينكح ما طاب لنفسه"[٣].

قال القاضي أبو الطيّب: "وهذا على تقدير تسليم أن العبيد يدخلون في الخطاب إذا أطلق، أما إذا قلنا: لا يدخلون فيه إذا أطلق حتى تقترن به قرينة تدل على أنهم يدخلون تحت الخطاب كما صار إليه بعض أصحابنا فلا يحتاج إلى شيء من ذلك"[٤].

وأجاب الماورديّ عن اللّعان بأنّه ليس مبنيًّا على التّفاضل، ولا هو لعلّة في عدد المنكوحات وإن اتّفقا، وإنّما يجري مجرى اليمين عندنا والبيّنة عند غيرنا[٥].

وأجاب عن كون العبد أوسع في النّكاح بأنّه أوسع حكمًا فيما طريقه النّقص، وأضيق حكما فيما طريقه الكمال، واستباحة الأمة نقصٌ، فاتّسع حكمُه فيه، والعدد كمال فضاق حكمه فيه[٦].

قال الشّافعيّ في «الأمّ»: "ولا يزيد العبد على امرأتيْن، وكذلك كلّ من لم تكتملْ فيه الحريّة من عبد [قد][٧]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يتزوّج الرجل أكثر من أربع، برقم (٥٠٩٨) (٩/٧).

(٢) سورة النساء، الآية: (٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٨/٩).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٣٧٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: (١٦٨/٩).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: (١٦٩/٩).

(٧) في المخطوط: (فقد)، والمثبت أنسب، وهو من الأمّ (٤٤/٥).

عتق بعضه، ومكاتبٍ، ومدبَّرٍ[١]، ومعتَقٍ إلى أجلٍ"[٢].

(١) الْمُدبَّر: مأخوذ من التَّدْبِير: وهو في اللغة: النّظر في عواقب الأمور.
وشرعًا: تعليق العتق بالموت. فالمدبَّر: هو الْمُعْتَقُ عن دُبُرٍ، أي بعد موت سيّده، وهو نوعان: مطلَقٌ ومقيَّدٌ: فالمطلق: أن يعلّق عتقه بموتٍ مطلَقٍ أو غالبٍ الوقوع، كأن يقول السيّدُ لعبْده أو أَمَتِه: إن متّ فأنت حرّ، والمقيَّد: ما قُيِّد بموتٍ أو وقتٍ معيَّنٍ، كأن يقول له: إنْ متُّ من مرَضِ كذا، أو إلى وقت كذا، أو في طريق كذا، فأنت حرٌّ.
ينظر: مقاييس اللغة ص (٣٧٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٠٣/٣)، والمصباح المنير (٢٥٦/١) مادة (دبر)، ونهاية المطلب (٣٠٧/١٩)، والتعريفات ص (١١٦)، وطلبة الطلبة ص (٢٤٤-٢٤٥).
(٢) ينظر: الأمّ: (٤٤/٥).

قال: (**فرع: لو نكح خمسًا في عقد (واحد)**[١] **فالعقد باطلٌ فيهنّ، ولو كان فيهن أختان بطل فيهما، وفي الباقيات قَوْلاَ تفريقِ الصّفقة، وكذا (الجمع)**[٢] **بين معتدّة وخليّة من العدّة، ففي الخليّة (قولان)**[٣] )[٤].

ما صدر به الفرع نصّ عليه في «الأمّ» فقال: "والعبد فيما زاد على (اثنتين)[٥] من النساء مثل الحرّ فيما زاد على أربع لا يختلفان، فإذا جاوز الحرّ أربعًا فينفسخ النّكاح في الزوائد على أربع، وكذلك ينفسخ نكاح ما زاد العبد فيه على (اثنتيْن)[٦]، وكلّ ما خفي أنه أولُ، فما زاد الحرّ فيه على أربع، أو جمعت العقدة فيه أكثر من أربع، فسخت نكاحهنّ كلّهنّ، وكذلك إذا اجتمع في العبد ما خفي أو جمعت (العقدة)[٧] فيه أكثر من (اثنتين)[٨] فعلى هذا الباب كله قياسه"[٩] انتهى.

وإنما بطل نكاح الخمس؛ لأنّه ليست إحداهنّ بإبطال النّكاح بأولى مِمَّن سواها، فبطل نكاح الجميع كذلك/. [١٨٦/أ]

وفي «الذّخائر»: "إنه إذا جمع بين خمسٍ في عقدٍ كان نكاحُ الخامسةِ مفسوخًا، وفي نكاح الأربعة قوْلان، بناء على القوليْن في تفريق الصَّفقة، فإن قلنا: يبطل في الخامسة ويصحّ فيما سواها، فإنّ الخامسةَ لا تتعيَّن فيكون له أنْ يعيِّن الفسخ في واحدة منهنّ، فإذا عيّن في واحدةٍ بقي من سواها على الزوجيّةِ كما لو طلّق إحدى نسائه، والحكم قبل التّعيين على ما

---

(١) ما بين القوسين زيادة عمّا في الوسيط.

(٢) في الوسيط (١١٢/٥): (لو جمع).

(٣) في الوسيط: (القولان).

(٤) ينظر: الوسيط: (١١٢/٥).

(٥) في المخطوط: (اثنين)، والمثبت من الأم.

(٦) في المخطوط: (اثنين)، والمثبت من الأم.

(٧) في المخطوط: (العقد)، والصواب ما أثبته من الأم.

(٨) في المخطوط: (اثنين)، والمثبت من الأم.

(٩) ينظر: الأم: (٤٤/٥).

ذكرناه في المطلقة المبهمة"[١]، انتهى.

وهذا الذي ذكره لم أَرَهُ لغيره، وكيف يصار إلى ذلك والرّجعة على الإبهام لا تصح على الأصحّ[٢]؟ والنكاح فوقها إنه ابتداء وتلك في حكم الدّوام على رأي.

وأيضا فمحل الخلاف في تفريق الصفقة التي جمعت ما يجوز وما لا يجوز إذا كان كل منهما في نفس الأمر متميّزًا عن الآخر فتنصرف الصّحة إلى ما يجوز في نفس الأمر، وما نحن فيه الإبهام في نفس الأمر كما هو في الظاهر، وليس النكاح كالطلاق، لأنه يقبل التعليق فجاز أن يقبل الإبهام، ولا كذلك النكاح فإنه لا يقبله، بل ولا صورته.

نعم، ذلك يوافق قول المتولّي في قاعدة مد عجوة، أنه إذا باع مد عجوة ودرهم بمدي عجوة أن العقد يبطل في المد المضموم إلى الدرهم وفيما يقابله من المدين، وهل يصح في الدرهم وما يقابله من المدين؟ فيه قولا تفريق الصّفقة[٣].

ولا يعترض على التنظير بذلك من جهة أنّ الشهادة في النّكاح شرط، ولم تعلم الشّهود من هي الزّوجة حال العقد من غيرها بخلاف البيع؛ لأنّا نقول: المقصود بالشهادة تميز عقد النكاح عن غيره بحضور الشاهدين اللذيْن يمكن أن يثبت العقد بهما في حال لا في كل حال، بدليل ما أسلفناه عن العراقيّين وصاحب «التّهذيب» من أنّ الوليّ والزّوج إذا نويا من عقد العقد عليها يصحّ النكاح، وإن لم تطّلع الشهود على ذلك، وهذا المعنى موجودٌ في حضور الشاهديْن عند الخمس.

ومثل ذلك يقرب من قول بعض الأصحاب فيما إذا وكّله أن يشتري له شاةً بدينار، فاشترى الوكيل شاتيْن تساوي كلّ واحدة منهما دينارًا أنّه يصحّ العقد في إحدى الشاتيْن بِنِصْف دينار، ويبطل في الأخرى، وعلى رأي بعضِهم أنّه يكون للموكّل شاةٌ بنصف دينار،

---

(١) ينظر: كفاية النبيه: (١٣/١٣٦).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٤/٤٤٠)، وروضة الطالبين (٨/٢٣٦).

(٣) ينظر: فتح العزيز: (٤/٨٦)، وأسنى المطالب (٢/٢٥).

وللموكل شاة بنصف دينار مع إبهام كلّ من الشّاتيْن[1]، وإذا جاز ذلك في حقّ الشّخصين، ففي حقّ الشّخصِ الواحدِ أوْلى، على أنه قد يُتَخَيَّل من ذلك وما نحن فيه فرقٌ، ثم لو صحّ ما قاله لَلَزِمَ إذا عقد على أختيْن عقدًا واحدًا أنّه يبطل في أحدهما على قوْل، ويصحّ في الأخرى، ويرجع في التّعيين إليه، وهو أيضًا مما لا يعرف خلافًا في أنّ العقد عليهما معا باطل، والله أعلم.

(١) ينظر: المهذب: (١٧٤/٢)، والبيان: (٤٤١/٦-٤٤٢)، وفتح العزيز: (٢٤١/٥-٢٤٢)، وتكملة المجموع: (١٤٢/١٦)، وروضة الطالبين: (٣١٨/٤-٣١٩).

وقول المصنّف: (**ولو كان فيهن**) أي: في الخمس (**أختان بطل فيهما**) أي: لأن العقد لو انفرد عليهما لبطل فكذلك إذا ضمّهما إلى غيرهما فيه (**وفي الباقيات قولا تفريق الصفقة**) أي: لأنه تعيّن من لا يصح العقد فيه، ومن يصح العقد عليه قد ضم إليه فصار كبيع عبده وعبد غيره، ويأتي في الصحة طريقة قاطعة بناء على أن مأخذ عدم تفريق الصفقة جهالة العوض التي يفسد/ العقد بها، والجهالة هاهنا في العوض لا تفسده على الجديد. [١٨٦/ب]

ولذلك تأتي الطريقة المذكورة إذا جمع بين معتدّة وخليّة من العدّة، وغيرها من الموانع في نكاح الخليّة، وهي تشابه الهبة فيما إذا جمع في الهبة أو الرّهن بين ما يجوز وما لا يجوز أنّه يصحّ فيما يجوز قولاً واحدًا [لفقدان][(١)] العوض من ذلك.

ولو عقد على سبع فيهن أختان بطل نكاح الجميع على المشهور[(٢)].

وقد ذكر الإمام وغيره هاهنا فرعا يتعلق به وهو أنه لو نكح واحدة في عقد واثنتين في عقد وثلاثة في عقد ولم يعرف المتقدم من المتأخر والتبس الأمر، وأطالوا الكلام فيه، وذكرت أنا طرفا منه في آخر الباب الأوّل في الأولياء، لأن له تعلقا به، ووعدت ثم نذكر ما يندفع به عن ابن الحداد الغلط فيما نسب إليه في الفرع المذكور[(٣)].

وهذا ما أسلفته من قول الشافعيّ في «الأمّ» هناك: "وكلّ ما خفي فيما أنّه أوّل مما زاد الحرّ فيه على أربع، أو جمعت العقدة فيه أكثر من أربع، فسخت نكاحهنّ"[(٤)].

فإنّ معنى كلام الشافعيّ أنّه إذا عقد على خمس فأكثر في عقد، وخفي الأوّل منها

---

(١) هذه الكلمة غير واضحة في المخطوط، ولعلّ المثبت أنسب.

(٢) ينظر: فتح العزيز: (٤٧/٨)، وروضة الطالبين: (١٢١/٧)، وكفاية النبيه: (١٣٧/١٣).

(٣) قال ابن الحداد: "لا يثبت نكاحهن، لأنّ كلّ واحدة من عقدتي الاثنتين والثلاث يحتمل أن يكون بعد العقدة الأخرى فيبطل، وإذا وقع الشك فالأصل العدم".
ينظر: فتح العزيز: (٤٧/٨)، وروضة الطالبين: (١٢٢/٧)، ونهاية المطلب: (٢٣٥/١٢)، وكفاية النبيه: (١٣٦/١٣-١٣٧).

(٤) ينظر: الأمّ: (٤٤/٥).

من المتأخر أو وقع العقد على الخمس فما زاد بالنكاح في الكل مفسوخ.

وهو نظير قوله في «الأمّ»: "ولو ملك رجل عقدة نكاح أختين في عقد أفسدنا نكاحهما، ولو تزوجهما لا يدرى أيتهما أول أفسدنا نكاحهما"[١].

وكذا هو نظير قوله فيما إذا عقد الوليّان على المرأة العقد لرجلين، فوقع عقدهما معا أو تقدّم أحدهما الآخر ولم يعلم السابق منهما[٢]، فليتأمّل ذلك، والله أعلم.

(١) ينظر: الأم: (٤/٥).

(٢) ينظر: الأم: (٤/٥)، والعبارة بنحوها.

**قال: (المانع الثالث: استيفاء عدد الطلاق فلا تحل المطلّقة ثلاثًا حتى تنكح زوجا غيره ويطأ في نكاح صحيح ثم يطلقها وتنقضي عدتها، ولا تحل بالوطء في ملك اليمين، والمذهب أنه (لا يحلها)[١] الوطء في نكاح فاسد، (ويحل)[٢] بوطء الصبي، ونزولها على الزّوج وهو نائم، وبالاستدخال من غير انتشار، وفيه وجه بعيد، ويحصل بمجرد تغييب الحشفة أو مقدار الحشفة (من مقطوع الحشفة)[٣]، ومنهم من قال: لا بد من تغييب الجميع إذا زالت الحشفة، ومن لطائف الحيل للفرار من الغيظ أن يشتري عبدًا صغيرًا ويزوّجها منه، ثم يستدخل زبيبته الصغير ولو مع حائل من ثوب، ثم يبيع العبد منها حتى ينفسخ النكاح فيحصل التحليل، إلا إذا قلنا: لا يجوز إجبار (العبد)[٤] الصغير)[٥].**

ما صدر به الفصل دّل عليه منطوق قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[٦] مع ما تقدم فيه لأجل دلالة الكتاب والسنة في موضع آخر عليه، وهو مخصوصٌ بالأحرار، أما العبيد فالاثنان في حقّهم كالثّلاثة في حقّ الحرّ، إذا لم يتّصل بذلك حريّة، وكذلك إن اتّصلت على الأصحّ، وهو الذي اقتصر عليه الرافعيّ هاهنا[٧].

فإن قلت: هل من معنى في اقتصار الآية على ذلك إن كان الحل يتوقف معه على طلاق الزّوج الثّاني وانقضاء عدّتها منه؟

قلت: نعم، لأنه إذا وطئها زوج غيره وبقيت في عصمته زال التحريم المختص

---

(١) في الوسيط: (لا يحصل).

(٢) في الوسيط: (ويحصل).

(٣) ما بين القوسين زيادة من الوسيط.

(٤) ما بين القوسين زيادة عمّا في الوسيط.

(٥) ينظر: الوسيط: (٥/١١٤).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).

(٧) ينظر: فتح العزيز: (٨/٥٠)، وروضة الطالبين: (٧/١٢٤)، وكفاية النبيه: (١٣/١٣٤).

بالثلاث، وبقيت هي وسائر النّسوة في حقّه إذا لم يكن بينه وبينهن محرمية ولا حرمة مصاهرة على حد سواء، فلذلك اقتصر في الآية على ذلك، والله أعلم.

والدليل على/ أنّ المراد بالنكاح في الآية الوطء ستعرفه في أواخر الباب الثاني من [١٨٧/أ] أبواب كتاب الطلاق؛ لأنّ المصنّف ذكره مرّة ثمّ، وهو مقدم فيما اتّفق من الشرح.

وقوله: (**ولا تحل بالوطء في ملك اليمين، والمذهب أنه لا يحلها الوطء في نكاح فاسد**) هو أيضًا مما قدّمت الكلام عليه في كتاب الطّلاق، وفي الوطء بالشّبهة أيضًا، وعنى بالمذهب: المذهب الجديد، وهو أصحّ القولين في القديم، ومقابله قول آخر فيه أنّه ملحق في ذلك بالصّحيح، كما يلحق في لحوق النّسب، وكثيرٍ من الأحكام[١].

وقوله: (**ويحل بوطء الصبيّ**)، هو ما ادّعى الإمام في باب المتعة اتّفاق الطّرق عليه، أي: لدخوله تحت إطلاق الزّوج في الآية، ولفظه: "اتفق أئمة الطرق على أن وطء الصّبيّ في إفادة التحليل كوطء البالغ كما أن الصبية إذا طلقت فوطئها في صباها كوطئها بعد بلوغها في إفادة التّحليل"[٢].

وكثير من الأحكام المذكورة هاهنا لكن المصنّف في كتاب الطلاق أشار إلى وجه آخر أنّه لا يحلّل[٣].

وعزا الإمام ذلك قولاً إلى رواية شيخه وقال: "إنّه لم يره إلاّ له، ولعلّ وجهه أنّه لا يحرّك الغيرة"[٤].

ولست أعتدّ بهذا القول من المذهب، ولو ذكر ذلك في الصّبيّ الذي لا يتصوّر من مثله الجماع لكان حسنا، ولكنه ذكره في غير البالغ وإن ناهز وأولج الفرج المنتشر، ولا جرم قال في «الرّوضة»: "والصبيّ الذي يتأتّى منه الجماع كالبالغ على المشهور، والطّفل الذي لا

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: (٩/٣٣٤)، وفتح العزيز: (٨/٥٠-٥١)، وروضة الطالبين: (٧/١٢٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب: (١٢/٤٠٥).

(٣) ينظر: الوسيط: (٥/٣٩٩).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (١٤/٣٧٧).

يتأتّى منه لا يحلّل على الصّحيح، وعن القفال أنّه يحلّل"[١].

قال النواوي: "وهذا الوجه كالغلط المنابذ لقواعد الباب، ونقل الإمام اتّفاق الأصحاب على أنّه لا يحلّل"[٢].

**قلت**: والكلام في ذلك قد استوفيْته في كتاب الطّلاق، فليطلب منه.

والصّغيرة التي لا تشتهى إذا طلقت ثلاثًا، فتزوجها بالغ ووطئها حلّت، وفيه: فيها الوجهان في تحليل الصبيّ.

وكلام الإمام يفهم الجزم بالتّحليل كما تقدّم، وهو الأصحّ[٣].

وقوله: (**وبنزولها على الزّوج وهو نائم**)، دليله قوله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ** ﴾[٤]، فأضاف الفعل إليها، وهو في هذه الحالة موجودٌ فحلّت به[٥].

وقوله: (**وبالاستدخال من غير انتشار، وفيه وجه بعيد**)، ظاهره يفهم أنّ الوجه يجري في الصّحيح – الذّكر–، لكنّه حين الاستدخال لم يكنْ منتشرًا.

والمشهور في المذهب أنّ استدخال مثل هذا الذّكر يحلّل للآية، فإنّ الفعل فيه ينسب إليها، والآية مكتفية فيه[٦]، وإنّما الخلاف عندهم في ذكر العنّين[٧] والذّكر الأشلّ[٨]، كما

---

(١) ينظر: روضة الطالبين: (١٢٥/٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر ص (٢٢١).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).

(٥) ينظر: المهذّب (٥٠/٣).

(٦) ينظر: المهذّب (٥٠/٣)، والحاوي الكبير (٣٢٩/١٠)، ونهاية المطلب (٣٧٧/١٤)، وفتح العزيز (٥١/٨)، وروضة الطالبين (١٢٤/٧).

(٧) العنّين: هو العاجز عن الوطء، سمّي عنّينًا؛ لأن ذكره يعنّ، أي: يعترض إذا أراد إيلاجه، وقيل: لأنّه يعنّ لقبل المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٢٠٨)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٥٥).

(٨) الأشلّ: مأخوذ من الشّلل، وهو فساد العضو، وشلل الذّكر: سقوط قوّته. =

ستعرفه أيضًا في كتاب الطّلاق.

وقوله: (**ويحصل بمجرد تغييب الحشفة**) إلى آخره.

ما صدر به هو المذهب كما ستعرفه في كتاب الطلاق في نصّه في «الأمّ»، وقد ذكرت ثَمَّ دليله(١).

وقد قال الإمام: "إن العسيْلة في الحديث هي تغييب الحشفة(٢) في الفرج، لأنّها الآلة الحسّاسة وبها الالتذاذ"(٣).

ومقدارها من مقطوع الذّكر يقوم مقامها(٤)، كما يقوم مقدار الفاتحة من القرآن مقامها عند العجز.

والقائل الآخر يقول: ليست اللّذة الحاصلة من ذلك كاللّذّة الحاصلة بتغييب الحشفة / [١٨٧/ب] ولا مردّ إلاّ تغييب ما بقي من الذَّكَرِ، وهذا الوجه عزاه الإمام في باب المتعة [والمحلّل إلى](٥) رواية العراقيِّين.

وقد رأيته في رواية القاضي أبي الطيّب في باب أجَل العنِّين، وقال: "إنّه ظاهر كلام الشافعيّ، لأنّ تغييب قدر الحشفة لا يعرف فوجب الاعتبار بتعيين جميع ما بقي"(٦).

ولو كان ما بقي من الذكر بعد القطع لا يفي بمقدار الحشفة من ذلك الذّكر؛ إذ هو المعتبر فلا يحلّ باتفاق(٧)، لفقد الحشفة وما قام في الصّورة والمعنى مقامها.

---

= ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٦٨)، والمعجم الوسيط (٤٩٢/١).

(١) ينظر: الأمّ (٢٦٥/٥).

(٢) الحشفة: الكَمْرة: وهي ما فوق الختان من رأس الذَّكر.

ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ص (١١٧)، وتاج العروس (١٤٢/٢٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب: (٤٩٠/١٢)، وكفاية النبيه: (١٧٢/١٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب: (٤٩٠/١٢-٤٩١).

(٥) هنا عبارة غير واضحة في المخطوط، ولعلّ المثبت أنسب.

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٦٧٠).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٩/١٠)، وفتح العزيز (٥١/٨)، وروضة الطالبين (١٢٤/٧)، وتكملة =

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون المطلقة بكرًا أو ثيّبًا.

وفي «التهذيب»: "إنها إن كانت بكرًا فأقلّ الإصابة الافتضاض بآلته"[١]، وهذا ستعرفه في كلام الشافعيّ في «الأمّ»[٢]، لكنّه ليس مجرى على إطلاقه، بل هو محمولٌ على أنّ ذلك في الغالب يحصل بتغييب الحشفة، كما ستعرفه في كتاب الطّلاق -إن شاء الله تعالى-.

**فرع:**

إذا غيّب الحشفة أو كلّ الذكر، مع حائل رقيق، ففي حصول الحلّ به خلاف حكاه (الموسلي)[٣] في «أدب القضاء» له[٤].

وهو في «الرّوضة»؛ إذْ قال: "إنّه يحلّل على الصّحيح"[٥]، ولم يفصلْ بين أن يكون الحائل كثيفًا أو رقيقًا، ولنا وجهٌ في إيجاب الغسل بذلك [مفرقًا][٦] بين الكثيف فلا يجب به الغسل، والرّقيق فيجب به، ويتّجه أن يكون اعتبار الرّقة على قول التّحليل به متعيّنا؛ لأنه الذي يحصل معه مظنّة ذوق العسيْلة، لا أن ينظر إلى أنّ اشتراط ذلك في الحلّ؛ لأجل ما يحصل من الألفة بسببه، والألفةُ موجودةٌ في الوطء كيف كان الحائل، والله أعلم.

وقوله: «**ومن لطائف الحيل**» إلى آخره، حجّة ذلك تتفرع على أصول مختلف فيها:

أحدها: ما ذكره وهو أنّ إجبار العبد الصغير على النّكاح جائز كما هو الصحيح[٧].

---

= المجموع (١٦/٢٨٠).

(١) ينظر: كفاية النبيه: (١٣/١٧٢).

(٢) ينظر: الأمّ: (٥/٢٦٥).

(٣) كذا في المخطوط: ولم يتبين لي المراد.

(٤) لم أعثر عليه، ولعل الكتاب غير موجود.

(٥) ينظر: روضة الطالبين: (٧/١٢٥).

(٦) هذه الكلمة غير واضحة في المخطوط، ولعلّ المثبت أنسب للسياق.

(٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٩/٢١٧-٢١٨)، نهاية المطلب: (١٢/٦٢-٦٣)، =

والثاني: أنّ استدخال زبيبة الصّغير[١] يحلّل – وهو خلاف المذهب – إذا كان لا يتأتّى منه الجماع[٢].

والثالث: أن الوطء مع حائل من ثوب يحلل، وهو الصحيح في الروضة[٣].

لكن يقدح في كون ذلك لطيفة حصول اللعن للسيد المزوج، لأنّه محلّل له وهو ساعي إلى التّحليل، ولا لطيفة مع حصول لعن الله سبحانه له.

قال الأصحاب: ولا فرق في حصوله التحليل بما ذكرناه آنفًا كيف كان بين أن يكون الزّوج الواطئ عاقلاً أو مجنونًا، حرًّا أو عبدًا، خصيًا[٤] أو فحلاً، مسلِمًا أو كتابيًّا، إذا كانت المطلقة كتابية سواء كان المطلق مسلمًا أو كتابيًا، لكن يعتبر أن يكون وطء الكتابيّ في وقت لو ترافعوا إلينا لأقْرَرْناهم على النّكاح، ولو كانت الزوجة كتابيّة وزوجها مجوسيّ وصحّحنا أنكحة المجوس إذا ترافعوا إلينا فيظهر أن يكون الحكم كما إذا كان زوجها كتابيًّا[٥].

وإناطة ذلك بالذِّمِّيَّةِ لا وجه له؛ لأن أهل الكتاب أهل الحرب كأهل الذِّمّة منهم في المناكحة، فلا يتقيّد بها وإن كان كلام بعضهم يقيّد به.

---

= روضة الطالبين: (١٢٧/٧).

(١) زبيبة الصغير: ذكره، فالزُّبة: الذَّكَر، بلغة أهل اليمن.

ينظر: كتاب العين (٧٥٣/٧)، وتهذيب اللغة (١٢٠/١٣)، ولسان العرب (٤٤٥/١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: (٣٢٩/٩)، فتح العزيز: (٥٢/٨)، نهاية المطلب: (٣٧٧/١٤)، روضة الطالبين: (١٢٥/٧).

(٣) ينظر: روضة الطالبين: (١٢٥/٧).

(٤) الخصيّ: هو مسلول الذّكَر، يكون في الناس والدّواب.

ينظر: لسان العرب (٢٣٠/١٤)، والمصباح المنير (١٧١/١)، والمعجم الوسيط (٢٣٩/١).

(٥) ينظر: فتح العزيز: (٥١/٨).

قال: (**فإن قيل: ما معنى قوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»، قلنا: قيل: أراد به طالب الحل من نكاح المتعة، وهو المؤقّت، وسمّاه محلِّلاً وإن لم يحلّ؛ لأنه يعتقده ويطلب الحل منه، وأما [طالب](١) الحلّ من طريقه فلا يستوجب اللعن، وقيل: إنّما لعن مع حصول/ التّحليل، لأنّ التماس ذلك هتك للمروءة، والملتمس هو** [١٨٨/أ] **المحلل له، وإعارة النّفس في الوطء لعرض الغير أيضًا رذيلة، فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء الغير، وهو قلّة حمية، ولذلك قال عليه السلام: «ذلك هو التيْس المستعار»، وإنّما يكون مستعارًا إذا سبق التماس من المطلق، ومن عرّض لوطء الغير من هي منكوحته، أو كانت أو من ستكون منكوحته فهو مذموم جدًّا، فلا يبعد أن يلعن، ولا يقتضي هذا اللّعن بطلان العقد؛ لأنّه سمّاه مع ذلك محلِّلا، إلاّ إذا شرط الطلاق في نفس العقد، فإنّه يفسد على وجه كالتأقيت، ولا يفسد على وجه، لأنه شرط فاسد، كما لو شرط أن لا يتسرى عليها ولا يسافر بها، وكسائر [الشرائط](٢) المفسدة للمهر، وأمّا التأقيت فإنه وضع العقد قاصرًا على مدّة لا يمكن الاقتصار ولا التّسوية.**

**أما إذا قال: بشرط أن لا تحلّ [لك](٣) فينبغي أن يفسد؛ لأنّه يجعل اللّفظ متناقضًا، ولو قال: بشرط أن لا يطأها، ففيه وجهان، وهذه الشّروط إذا لم تقارن العقد لا تضرّ، وفيه وجه بعيد: أن [المقدم](٤) كالمقارن، أخذًا من مهر السّرِّ والعلانية كما سيأتي، وعلى هذا لا يصحّ التّحليل بالالتماس إلا إذا زوّج مطلقًا ثم التمس الطّلاق بعد العقد)**(٥).

الكلام في السؤال فرع الكلام في صحّة الخبر، وقد ذكر البيهقيّ بسندٍ متّصلٍ عن

---

(١) في المخطوط: (طلب)، والمثبت من الوسيط (٥/١١٥).

(٢) ما بين القوسين ساقط من المخطوط، والمثبت من الوسيط (٥/١١٥).

(٣) في المخطوط: (له)، والمثبت من الوسيط (٥/١١٦).

(٤) في المخطوط: (المتقدم)، والمثبت من الوسيط (٥/١١٧).

(٥) ينظر: الوسيط: (٥/١١٤-١١٧).

عبدالله[١] قال: "لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموشومة، والواصلة والموصولة، والمحلل والمحلل له، وآكل الرّبا ومطعمه"[٢].

قال: [وروياه][٣] في حديث عليّ بن أبي طالب مرفوعًا في لعن المحلل والمحلل له[٤].

وفي حديث أبي هريرة وعقبة بن عامر[٥] عن النّبيّ ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»، وزاد عقبة في حديثه: «ألا أخبركم بالتيْس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «المحلِّل»[٦].

---

(١) هو ابن عمر – رضي الله عنهما–، وقد سبقت ترجمته في ص (...).

(٢) أخرجه البيهقيّ في معرفة السنن والآثار، كتاب الشغار، باب نكاح المحلل (١٠/١٨٠) برقم (١٤١١٦).

(٣) في المخطوط: (وروينا)، والمثبت من معرفة السنن والآثار للبيهقي.

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الشغار، باب نكاح المحلل (١٠/١٨٠) برقم: (١٤١١٦).

(٥) هو: أبو حمّاد، عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهنيّ، صحابيّ مشهور، كان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، وشهد فتوح الشام، توفي ﷺ سنة ثمان وخمسين من الهجرة.

ينظر: الاستيعاب (٣/١٠٧٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/٣٣٦)، والإصابة (٤/٤٢٩).

(٦) حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب النكاح، باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحللها له: (٣/٥٥٣) برقم: (١٧٠٩٢).

وأخرجه أحمد في مسند أبي هريرة: (١٤/٤٢) برقم: (٨٢٨٧).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى –في كتاب النكاح – باب ما جاء في نكاح المحلل: (٧/٣٣٩) برقم: (١٤١٨٦)، جميعهم من طريق عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عنه مرفوعًا به، إلا عندهما، أي: عند ابن أبي شيبة وأحمد أن اللعن من رسول الله ﷺ، لا من الله تعالى، وقال عنه ابن حجر –رحمه الله–: "حسنه البخاري". ينظر: التلخيص الحبير: (٣/٣٧٢-٣٧٣).

وحديث عقبة بن عامر ﷺ أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ في كتاب النكاح، باب المحلّل والمحلّل له: (١/٦٢٣) برقم: (١٩٣٦).

وأخرجه الدارقطني في كتاب النكاح – باب المهر: (٤/٣٦٩) برقم: (٣٦١٨)، إلا أن عنده: =

والترمذيّ روى عن عبد الله بن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»، قال: هذا الحديث حسن صحيح(١).

والدارقطنيّ روى عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيْس المستعار؟ قالوا: بلى، قال: هو [الْمُحِل](٢)»، قال: «لعن الله المحلّ والمحلّل له»(٣)(٤).

قال عبد الحقّ: "إسناده حسن"(٥).

وما ذكره المصنَّف عن التّأويل أولاً(٦)، ذكره الإمام كذلك ثمّ عزاه في آخر كلامه

---

= «المحل» بدلا من «المحلل» في الموضعين.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح – باب ما جاء في نكاح المحلل: (٣٣٩/٧) برقم: (١٤١٨٧).

قال الزيلعي في نصب الراية فيما تحل به المطلقة بعد أن ذكر كثيرا من طرقه: "فالحديث صحيح".

وقد حسنه الألباني –رحمه الله– في صحيح ابن ماجه (٣٢٦/١) برقم: (١٥٧٢)، وفي الإرواء: (٣٠٩/٦-٣١٠).

(١) سنن الترمذي – كتاب النكاح – باب ما جاء في المحلل والمحلل له: (٤٢٠/٣) برقم: (١١٢٠)، ثم قال عنه: وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ثم قال أيضًا: "وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق".

قال ابن حجر –رحمه الله–: "صحّحه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري". ينظر: التلخيص الحبير: (٣٧٢/٣) برقم: (١٥٣٠).

قال الألباني –رحمه الله–: "وهو كما قالا". ينظر: الإرواء: (٣٠٨/٦).

(٢) في المخطوط: (المحلل)، والمثبت من سنن الدارقطني (٣٦٩/٤).

(٣) في الأحكام الوسطى (١٥٧/٣): «لعن الله المحلّل والمحلّل له».

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب النكاح، باب المهر (٣٦٩/٤) برقم (٣٦١٨).

(٥) ينظر: الأحكام الوسطى (١٥٦/٣-١٥٧).

(٦) ينظر: ص (٢٢٦).

للشّيخ أبي محمّد[(١)]؛ فإنّه قال: "وكان شيخي[(٢)] يحمل اللّعن على صورة فساد النّكاح ويقول: المحلل والمحلل له محمولان على الاعتقاد لا على التّحقيق"[(٣)].

قلت: وهذا ما نصّ عليه الشافعيّ في «الأمّ»؛ حيث قال: "ونكاح المحلّل الذي يروى أنّ رسول الله ﷺ لعنه عندنا –والله ﷻ أعلم– ضرب من نكاح المتعة، لأنه غير مطلق إذا شرط أن ينكحها حتى تكون الإصابة"[(٤)]، ثم ساق الكلام إلى أن قال: "إنّهما إن عقدا النّكاح مطلقًا لا شرط فيه فالنّكاح ثابتٌ، ولا تفسد النِّيَّة من النكاح [شيء][(٥)]، لأن النّيَّةَ حديثُ نفسٍ قد رفع عن النّاس ما حدّثوا به أنفسهم"[(٦)] انتهى.

وهذا التّأويل ينطبق على إحدى المسائل الثّلاث في نكاح المحلّل، وهي: إذا عقداه بشرط/ أنّه إذا أحلّها فلا نكاح بينهما؛ لأنّه الشّبيه بنكاح المتعة فيكون ضربًا منه كما قال[١٨٨/ب] الشافعيّ.

وهو يفهم أنّ الإقدام على ذلك حرامٌ؛ ولأجله لعن، واللّعن إنّما يكون على الحرام.

وقول المصنّف: (**أمّا طلب الحلّ من طريقه فلا يستوجب اللّعن**)، يوافق المفهوم

---

(١) هو: أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويه، والدُ إمامِ الحرمَيْن وشيخُه،كان زاهدًا، متقشّفًا عابدًا، يلقّب بركن الإسلام، تفقّه على أبي يعقوب الأبيوريّ، ولازم القفّال المروزيّ في مرو، من تصانيفه: «التبصرة»، «الفروق»، «والسلسلة»، «والتذكرة»، و«التفسير الكبير»، وتوفّي –رحمه الله– بنيسابور سنة (٤٣٨هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٣/٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٩/١)، وطبقات الفقهاء الشافعيين (٣٩١/٥)، ووفيات الأعيان (٤٧/٣)، والبداية والنهاية (٧٠٠/١٥-٧٠١)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٦١٧).

(٢) يقصد والدَهُ، وهو المترجم له في الحاشية السابقة.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤٠٤/١٢).

(٤) ينظر: الأمّ: (٨٦/٥).

(٥) في المخطوط: (شيء)، ينظر: الأمّ: (٨٦/٥).

(٦) ينظر: الأمّ: (٨٦/٥).

المذكور، وهو ما حكاه الإمام عن شيْخه؛ إذْ قال: "وكان لا يلحق استدعاء ذلك على وجه الصحة [بالمحظورات][(١)]، فإنّه الْتماس أمرُ جائزٌ في الدّين"[(٢)].

قلت: ويشهد له قول الشافعيّ في «الأمّ»: "أخبرنا مسلم بن خالد[(٣)] عن ابن جريج[(٤)] عن [سيف][(٥)] بن سليمان[(٦)] عن مجاهد قال: طلّق رجلٌ من قريش امرأةً له فَبَتَّها، فمرّ بشيخ [وابن][(٧)] له من [الأعراب][(٨)] في السّوق قَدِما بتجارة لهما، فقال للفتى: هل فيك من خير؟ ثم مضى عنه، ثم كر عليه فكمثلها ثمّ مضى عنه، ثم كر عليه فكمثلها، قال: نعم، قال: فأرني يدك، فانطلق به فأخبره الخبر، وأمره بنكاحها، فنكحها فبات معها، فلمّا أصبح استأذن فأذن له، فإذا هو قد ولاّها الدّبر، [فقالت][(٩)]: والله لئن طلّقني لا أنكحك أبدًا، فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال: لو نكحتها لفعلتُ بك كذا وكذا، وتوعّده ودعا زوجها

---

(١) في المخطوط: (من المحظورات)، والمثبت من نهاية المطلب (١٢/٤٠٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٤٠٤).

(٣) هو: أبو خالد، مسلم بن خالد بن فروة المخزومي مولاهم، المعروف بالزنجيّ، المكيّ، الفقيه، صدوق كثير الأوهام، تفقّه عليه الإمام الشافعيّ قبل أن يلقى مالكًا، مات سنة ثمانين ومائة.
ينظر: تقريب التهذيب ص (٥٢٩)، سير أعلام النبلاء (٨/١٧٦).

(٤) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأمويّ مولاهم، المكيّ ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، مات سنة خمسين أو بعدها.
ينظر: الثقات للعجلي ص (٣١٠)، تقريب التهذيب ص (٣٦٣).

(٥) في المخطوط: (سفيان)، والمثبت من الأمّ ومن السنن الكبرى للبيهقي.

(٦) هو: سيف بن سليمان، أو ابن أبي سليمان المخزوميّ المكيّ، ثقة ثبت، من السادسة، رمي بالقدر، مات بعد سنة خمس وخمسين من الهجرة.
ينظر: الثقات لابن حبان (٦/٤٢٥)، تهذيب التهذيب (٤/٢٩٤).

(٧) في المخطوط: (وان)، والمثبت من الأمّ (٥/٨٦)، ومن السنن الكبرى للبيهقي (٧/٣٤١).

(٨) في المخطوط: (الأعوان)، والمثبت من الأمّ (٥/٨٦)، ومن السنن الكبرى للبيهقي (٧/٣٤١).

(٩) في المخطوط: (فقال)، والمثبت من الأمّ (٥/٨٦)، ومن السنن الكبرى للبيهقي (٧/٣٤١).

فقال: الزمها"[١][٢].

قال البيهقيّ: ورواه في «الأمالي[٣]» المسموعة من أبي سعيد[٤] بهذا الإسناد والمعنى، وزاد فيه فقال: "إن عرض لك أحدٌ بشيء فأخبرني به"[٥].

ووجه الاستدلال بالأثر المذكور أنّ الزّوج سعى في التّزويج ولم يعاتبه عمر عليه، وإنما توعده على خلافه، ولو كان حرامًا لم يتوعدْه عمر ﷺ، بل لو كان مكروهًا، كما ستعرفه من الأثر الآخر عنه.

قال الإمام: "ولكن الأصحّ تحريم الاستدعاء كما ذكره [الأوّلون][٦] عن شيخي، إذ لو لم يكن فيه إلا خرق حجاب الهيبة، والخروج عن سمت المروءة مع التماس الطلاق لكان ذلك كافيًا، وفيه أيْضًا صرف النّكاح عن موضوعه، فإنّ النّكاح ليس موضوعًا في الشّرع للتّحليل، بل هو موضوعٌ لاستباحة [المناكح][٧] على التّأبيد"[٨].

---

(١) ينظر: الأمّ: (٥/٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب النكاح، باب من عقد النكاح مطلقا لا شرط فيه فالنكاح ثابت وإن كانت نيتهما أو نية أحدهما التحليل: (٧/٣٤١) برقم (١٤١٩٦).
وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب نكاح المحلل: (١١/١٨١) برقم (١٤١٢٢).

(٣) كذا في المخطوط، وفي معرفة السنن والآثار (١٠/١٨١): (الإملاء).

(٤) هو: أبو سعيد، محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي، ابن أبي عمرو النيسابوريّ، أحد الثقات والمشاهير، حدّث عنه: أبو بكر البيهقي، والخطيب، مات في ذي الحجة سنة إحدى وعشرين وأربع مائة، عن نيف وتسعين سنة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٣٥٠)، وشذرات الذهب (٥/١٠٧).

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار – كتاب النكاح – باب نكاح المحلل: (١١/١٨١) برقم (١٤١٢٣).

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من نهاية المطلب (١٢/٤٠٤).

(٧) في المخطوط: (الناكح) والمثبت من نهاية المطلب (١٢/٤٠٤).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٤٠٤).

ولأجل ذلك قال المصنف: (**وقيل: إنما لعن**) يعني المحلل والمحلل له، (**مع حصول التّحليل**) إلى آخره، وعلى هذا يجري لفظ المحل والمحلل له في الخبر على حقيقته لا على مجازه، وهو خلاف ظاهر نصّ الشافعيّ[١] -رحمه الله-.

ومفهوم كلام الإمام فيما حكاه عن شيخِه، أنّ السّعيَ في التّحليل من المحظورات، وكذلك التّحليل فيكون محرّمًا وإن صحّ العقد؛ ولذلك توجّه عليهما اللّعن من الله ورسوله ﷺ، ولعلّ ذلك في حالة التّصريح بأنّه إذا أحلّها طلّقها وصحّحنا العقد كما ستعرفه، دون ما إذا لم يصرّحا بذلك ولا بالمقصود وإن فُهِمَ بقرائن الحال لفقد قبح الذي وجد.

وقد رأيته في شرح ابن داود؛ حيث قال: "وإن تواعدا ثمّ عقدا بلا شرط صحّ العقد، وإن لم يكن إلاّ عزم فلا إثم فيه"[٢].

وقال ابن أبي ليلى "النّكاح باطلٌ إذا دخلا فيه بهذه النيّة"[٣].

نعم، في هذه الحالة هو مكروهٌ.

قال القاضي الحسين "وإذا تناكحا وكانا يعتقدان أنّه يطلّقها إذا أصابها ولكن لم يتلفّظا بذلك، فإن النّكاح يكون صحيحًا، ولكن يكره ذلك؛ لقوله عليه السلام: «لعن الله المحلل والمحلل له»[٤]، وإنّما لم يذكر المرأة/ لجهلها بذلك حتّى لو كانت عالمة فإنّها تستحقّ [١٨٩/أ]

---

(١) ينظر: الأمّ (٨٦/٥).

(٢) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المراجع.

(٣) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المراجع.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النّكاح، باب في التحليل (٢٢٧/٢) برقم (٢٠٧٦)، والترمذيّ في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلّل والمحلّل له (٤١٩/٢)، برقم (١١١٩، ١١٢٠)، بلفظ: "لعن رسول الله ﷺ المحلّل والمحلّل له"، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائيّ في سننه، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثًا، وما فيه من التغليظ (١٤٩/٦) برقم (٣٤١٦)، بلفظ: "لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموتشمة، والواصلة والموصولة، وآكل الربا وموكله، والمحلل والمحلل له"، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب المحلّل والمحلّل له (٦٢٣/١) برقم (١٩٣٦)، من حديث عليّ وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. =

اللّعن"[(١)].

وهذه الزّيادة قالها مرّة عند الكلام في النّكاح بلا وليّ، وذكرها الإمامُ في باب المتعة و[المحلّل][(٢)(٣)].

---

= قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في التلخيص الحبير (٣٤٩/٣): "صحّحه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاريّ"، وصحّحه الألبانيّ –رحمه الله– في إرواء الغليل (٣٠٧/٦)، وصحيح أبي داود (٣١٥/٦).

(١) لم أقف على قول القاضي فيما اطّلعت عليه من المراجع، وينظر في كراهة ما إذا أضمرا الطلاق، الحاوي الكبير (٣٣١/١٠).

(٢) في المخطوط: (التحليل)، والمثبت من نهاية المطلب (٤٠٠/١٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤٠٤/١٢)، وجعله المحقّق في باب ما يفسد النّكاح من الشروط، أخذًا من مختصر النهاية للعزّ بن عبد السّلام.

ينظر: نهاية المطلب (٤٠٢/١٢).

وقوله: (**ولا يقتضي هذا اللّعن بطلان العقد**)، عنى به أنّ اللّعن وإن دلّ على تحريم ذلك، والعقد إذا ورد الشرع بتحريمه كان ظاهره الفساد.

قال الشافعيّ في «الأمّ» في الجزء السّادس عشر في أواخره، في باب صفة نهي النّبيّ ﷺ: "فإذا اشترى الرّجل شراء منهيًّا عنه، فالتّحريمُ فيما اشترى قائمٌ بِعيْنه؛ لأنّه لم يأته من الوجه الذي يحلّ منه ولا يحلّ المحرَّم (بالمحرّم)"[1][2].

ولذلك إذا نكح نكاحًا منهيًّا عنه، لم تحلّ المرأة بنكاح نهى عنه رسول الله ﷺ، والنّهي يجامع هذا ويفارقه، أي إذا قام عليه دليل، كما تقدّم ذلك في كلامه في الفصل. انتهى.

وإنما منع من الفساد فيما نحن فيه تسميته محلاّ، والإطلاق ينزّل على الحقيقة.

وقوله: (**إلاّ إذا شرط الطلاق في نفس العقد**) إلى آخره.

هذه هي المسألة الثانية من مسائل المحلِّل، وصورتها: أن يشترط أنّه إذا أحلّها طلّقها، والخلاف فيها مشهورٌ في الطّرق، لكنّه قولان، ظاهر المذهب منهما –كما قاله الإمام في باب المتعة– عدمُ الصحّة، فلا يقبل التّحليل[3]، وعبارته في باب الشّرط في المهر أنّه المذهب[4]، وحكي في باب المتعة مقابله قولاً غريبًا أنّه يفيد التّحليل[5].

وهذا يقرب من قول الماورديّ أنّ القول بالصحّة نصّ عليه في القديم و«الإملاء»، كما لو تزوّجها على أن لا يطلّقها، وأنّ القول بالبطلان هو الذي نصّ عليه في الجديد من «الأمّ»، وهو الأصحّ؛ لأنّه باشتراط الطّلاق مؤقّت والنّكاح الصّحيح ما تأبّد ولم يتوقّت[6].

ووافقه البغويّ أيضًا على أنّه الجديد[7]؛ ولذلك رجّحه الرّافعيّ[8]، وحكي عن بعضهم

---

(١) لم أقف على ما بين القوسين في الأمّ (٣٠٦/٧).

(٢) ينظر: الأمّ (٣٠٦/٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤٠١/١٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٤٥/١٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٤٠١/١٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٣/٩).

(٧) ينظر: التهذيب (٥٤٦/٥).

(٨) ما رجّحه الرافعيّ هو ما قاله الرّبيع أنهما محمولان على حالتين؛ فحيث قال: يبطل النكاح، أراد ما =

القطع به[١].

وابن داود قال: "إنّ الشافعيّ قال: هو متعة، وأنّ الْمُزَنِيّ قال في «المختصر الكبير»: "بل يفسد الشّرط، ويبقى العقد، فمنهم من يجعل فيه قولين"[٢]، لكنّ المذكور في «الشامل» و«المجرّد» وغيرهما، نسبة هذا القول إلى نصّه في القديم و«الإملاء»، والقول الآخر إلى نصّه في عامّة كتبه[٣].

واختار صاحب «التّقريب» ما قال الشّافعيّ، ولا جرم انْتصر عليه في «الخلاصة».

قال أصحابنا: "فإن قلنا بالصحّة فهو مكروهٌ، وإذا وجد الوطء والطلاق وانقضاء العدّة، حصل التحليل، ووجب لها على المحلّل مهر المثل بالعقد، ولو لم يطلّقها لم يلزم بالطلاق، وإن قلنا: لا يصحّ، وجب لها عليه بالوطء مهر المثل، ولا يحدّ به، بل يعزّر، كما قاله الماوردي"[٤]، وهو محمول على ما إذا عرف أنّ العقد لا يصحّ؛ فإنّ البندنيجيّ قال في نكاح المتعة الذي ألحق هذا على ما عليه يفرع به إذا وجد فيه الوطء أنّه قال في القديم: "فإن كان عالِمًا فعليه العقوبة –يعني التّعزير– ولا حدّ عليه للشّبهة"[٥].

نعم، هل يحصل به التّحليل؟ فيه قولان: الجديد: لا، والقديم منهما: نعم.

قال الماورديّ: "واختلف أصحابنا في تعليله، فمنهم من قال: ذوْق العسيْلة/ في شبهة [١٨٩/ب] النكاح فجرى عليه حكم الصّحيح من النّكاح.

ومنهم من قال: اختصاصه باسم المحلّل موجب لاخْتصاصه بحكم التّحليل، فعلى التعليل

---

= إذا شرطت الزوجة ألاّ يطأها؛ وحيث قال: يصحّ، أراد إذا شرط الزوج ألاّ يطأها، والفرق أنّ الوطء حقّ له، فله تركه، والتمكين حقّ عليها، فليس لها تركه.
ينظر: فتح العزيز (٨/٥٣).

(١) ينظر: التنبيه ص (١٦١)، وروضة الطالبين (٧/١٢٧).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٣٣٤).

(٥) لم أقف عليه.

الأوّل تحلّ بالإصابة في كلّ نكاح فاسد، مِنْ شِغارٍ[١]، ومُتْعةٍ[٢]، وبغير وليّ ولا شهود.

وعلى التعليل الثاني: لا تحلّ بغير نكاح المحلّل من سائر الأنكحة الفاسدة"[٣].

وقوله: (**أما إذا قال بشرط أن لا تحل لك فينبغي أن يفسد لأنه يجعل اللفظ متناقضًا**) يعني في الحكم؛ لأنّ معنى "أنكحت" إباحة الوطء، وشرط عدم الحلّ يناقضه، وبذلك يعرف أنّ في كلام المصنّف تجوّزًا.

والإمام قال: "إنه يجب أن يلتحق ذلك بالخلاف في شرط الامتناع عن الوطء"[٤].

وما قاله المصنّف أشبه؛ لأنّه إذا شرط عدم الوطء بقي وارءه شيء يستباح بالنكاح، فلم يكن متناقضًا لمقتضى قوله: "أنكحتك"، بخلاف ما إذا قال: بشرط أن لا تحلّ لك؛ فإنّه يصير بمعنى قوله: "زوّجتك ما زوّجتك".

وقوله: (**ولو قال بشرط أن لا تطأها، ففيه وجهان**).

الخلاف في المسألة مشهور بالقولين، ووراءهما شيء آخر، استقصيْتُ الكلام فيه في كتاب الصّداق؛ لأنّ المصنّف تعرّض له فيه، وكذلك شرط الطّلاق في العقد،

---

(١) الشِّغار في اللغة: الرّفع، يقال: شغر الكلب: إذا رفع رجله، فكأنّ كلّ واحد منهما رفع رجله لصاحبه عما طلب منه وقيل: الخلوّ، يقال: أرض شاغرة، أي: خالية.

وفي الاصطلاح: أن يقول رجل لآخر: زوجتك ابنتي، أو أختي، أو امرأة يلي عليها، على أن تزوجني ابنتك أو أختك ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى.

ينظر: لسان العرب (٤١٧/٤)، نهاية المطلب (٣٩٦/١٢)، الوسيط (٤٨/٥)، البيان (٢٧١/٩).

(٢) المتعة في اللغة: المنفعة، سمي نكاح المتعة لانتفاع المرأة بما يعطيها الرّجل، وانتفاعه بها لقضاء شهوته، وكلّ ما انتفع به فهو متاع ومتعة.

وفي الاصطلاح: كلّ نكاح كان إلى أجلٍ من الآجال قرب أو بعد، أي: أن يتزوّج رجل امرأة مدّة معلومة أو مجهولة.

ينظر: مقاييس اللغة (٢٩٣/٥)، مادة (متع)، وتحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٥٤)، والأمّ (٨٥/٥)، واللباب ص(٣٠٤)، والبيان (٢٧٥/٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٤/٩).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٤٠٣/١٢).

فليطلب منه.

وقوله: (**وهذه الشروط إذا لم تقارن العقد لا تضرّ**)، هو المنقول في جلّ الكتب؛ لأجل ما ذكرناه من لفظ الشافعيّ –رحمه الله– في «الأمّ»[(١)]؛ فإنّ كلام الماورديّ وغيره[(٢)] يُفهم أنّ صورته ما إذا شرط عليه قبل العقد أنّه إذا أحلّها طلّقها لكنّهما لم يصرّحا بذلك في العقد، بل ينوياه، ووجهه من كلام الشافعيّ قوله عليه السلام: «إنّ الله تعالى تجاوز عن أمّتي ما تحدّث به أنفسها ما لم تتكلّم أو تعمل به»[(٣)][(٤)]، أو كما قال، وأيضًا فقد ذَكَرَ عقيْب كلامه الأثرَ عن عمر رضي الله عنه السّالف[(٥)].

وذكر البيهقيّ عنه أيضًا أنّه قال: "وأخبرنا سعيد[(٦)] عن ابن جريْج قال: أُخبرتُ عن ابن سيرين[(٧)]، أنّ امرأة طلّقها زوجها ثلاثًا، وكان مسكينٌ أعرابيٌّ يقعد بباب المسجد، فجاءتهُ

---

(١) ينظر: الأمّ (٨٦/٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٤/٩)، وفتح العزيز (٥٣/٨)، وروضة الطالبين (١٢٧/٧).

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره (٤٦/٤) برقم (٥٢٦٩) بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمّتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلّم».
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقرّ (١١٦/١) برقم (١٢٧)، بلفظ: «إنّ الله تجاوز لأمّتي ما حدّثت به أنفسها ما لم يتكلّموا أو يعملوا به» كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: الأمّ (٨٦/٥).

(٥) ينظر ص (٢٣٠).

(٦) هو: أبو عثمان، سعيد بن سالم القداح المكيّ، خراسانيّ الأصل، ويقال كوفيّ، سكن مكة، صدوق يَهِم، ورمي بالإرجاء، وكان فقيهًا من كبار التاسعة، مات قبل المائتيْن.
ينظر: التاريخ الكبير للبخاريّ (٤٨٢/٣)، والكاشف (٤٣٦/١)، وتقريب التهذيب ص(٢٣٦)، وتهذيب التهذيب (٣٥/٤).

(٧) هو: أبو بكر، محمد بن سيرين –مولى أنس بن مالك رضي الله عنه– الأنصاريّ البصريّ، ثقة ثبت، من الثالثة، إمام في التفسير، والحديث، والفقه، وعبر الرؤيا، والزهد والورع، مات سنة عشر ومائة.
ينظر: الثقات لابن حبان (٣٤٨/٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٨٢/١)، وتقريب التهذيب ص(٤٨٣).

امرأةٌ فقالت: هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها اللّيلة، وتصبح فتفارقها؟ فقال: نعم، فكان ذلك، فقالت له امرأته: إنّك إذا أصبحت فسيقولون لك فارقها فلا تفعل ذلك، فإنّي مقيمة معك ما ترى، فاذهب إلى عمر ﷺ، فلما أصبحت أتوه وأتوها، فقالت: كلّموه فأنتم جئتم به فكلّموه فأبى، فانطلق إلى عمر ﷺ فقال: "الزم امرأتك فإن رابوك بريبة فأتني"، وأرسل إلى المرأة التي مشت لذلك فنكل بها، ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلّة فيقول: "الحمد لله الذي كساك يا ذا الرّقعتيْن حلّة تغدو فيها وتروح"[(١)].

قال الشافعيّ ﷺ: "سمعت هذا الحديث إسنادًا متّصلاً عن ابن سيرين يوصله عن عمر مثل هذا المعنى"[(٢)]، انتهى.

لكن لك أن تقول: الشّرط في هذا الأثر كان من غير العاقد، فلم يكن به اعتبار، ولا كذلك إذا كان منه.

وقد يقال: وجه الدّلالة منه، أنّه عقد على تلك النيّة منهما، ولم يؤثّر في الصحّة، وهو المطلوب.

نعم، ذلك مكروهٌ كما قاله الماورديّ وغيره، كما تقدّم عن القاضي[(٣)]، وهو في كلام غيره.

وتأديب عمر ﷺ/ للمرأة التي مشتْ بينهما قد يدلّ على تحريم المشي بمثل ذلك، إذ [١٩٠/أ] المكروه لا يعزّر عليه؛ لجوازه، إلاّ أن يكون ذلك مذهبًا لعمر ﷺ.

وقد حكى الماورديّ عن أبي إسحاق المروزيّ[(٤)]، عن أبي حنيفة أنّه استحبّ العقد

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط فيه فالنكاح ثابت وإن كانت نيّتهما أو نيّة أحدهما التحليل (٣٤١/٧) برقم (١٤١٩٧)، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الشغار، باب نكاح المحلّل (١٨٢/١٠) برقم (١٤١٢٤).

(٢) ينظر: الأمّ (٨٧/٥)، والسّنن الكبرى (٣٤١/٧) برقم (١٤١٩٧)، ومعرفة السنن والآثار، كتاب الشغار، باب نكاح المحلّل (١٨٢/١٠) برقم (١٤١٢٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٣/٩).

(٤) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد المروزيّ، إمام جماهير الأصحاب، وشيخ المذهب، تفقّه على ابنِ سريج والإصطخريّ، وإليه انتهتْ طريقة العراقيّين والخراسانيّين، أقام ببغداد مدّة طويلة يفتي =

بهذه النيّة؛ لأنّه قد تصير الأوّل بإحلالها له[١].

وحكى البطلان عن مالك[٢]، وكذا حكاه عنه[٣]، وعن الثّوريّ[٤] والليْث بن سعد[٥]، والحسن البصري[٦]، وقتادة[٧]، والنّخعي[٨]، والقاضي أبو الطيّب؛ لقوله ﷺ:

---

= ويدرّس، وتخرّج عليه سبعون إمامًا، شَرَحَ «المختصر»، وصنّف الأصول، توفّي –رحمه الله– بمصر، سنة (٣٤٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازيّ ص (١١٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥)، طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٥).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٣/٩).

(٢) أي حكى البطلانَ الماورديّ عن الإمام مالك وغيره ممن سيذكره بعد.
ينظر: الاستذكار (١٥٨/١٦)، والمنتقى (٢٩٩/٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٣/٩).

(٤) هو: أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوريّ الكوفيّ، أمير المؤمنين في الحديث، من رؤوس الطبقة السابعة، عُرض له القضاء فأبى، أخرج له الجماعة، توفّي –رحمه الله– بالبصرة سنة (١٦١هـ).
ينظر: رجال صحيح مسلم (٢٨٣/١)، والوافي بالوفيات (١٧٤/١٥)، وتهذيب التهذيب (١١١/٤)، وطبقات الحفاظ ص (٩٥).

(٥) هو: أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ مولاهم، المصريّ: متّفق على توثيقه، أخرج له الجماعة، مات –رحمه الله– سنة خمس وسبعين ومائة.
ينظر: الثقات لابن حبان (٣٦٠/٧)، الهداية والإرشاد (٦٣٣/٢)، تهذيب التهذيب (٤٥٩/٨).

(٦) هو: أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن –يسار– البصريّ، الأنصاريّ مولاهم، ثقة، فقيهٌ، فاضل، كان يرسل كثيراً ويدّلس، توفي –رحمه الله– سنة عشر ومائة.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٦١/١)، سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤)، تهذيب التهذيب (٢٦٣/٢).

(٧) هو: أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسيّ، البصريّ، الضرير، أحدُ الحفّاظ والمفسِّرين من التابعين، ثقةٌ ثبتٌ، قال عنه الإمام أحمد: "قتادة أحفظ أهل البصرة"، وكان مع ذلك رأسًا في العربيّة، أخرج له الجماعة، مات بواسط في الطّاعون سنة (١١٨هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥)، البداية والنّهاية (٧٦/١٣)، تقريب التهذيب ص(٤٥٣)، تهذيب التهذيب (٣٥١/٨)، طبقات الحفّاظ ص (٥٤-٥٥)، شذرات الذهب (٨٠/٢).

(٨) هو: أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعيّ الكوفيّ، فقيهٌ، ثقةٌ، توفي سنة ستّ، وقيل: خمس =

«لعن الله المحلل والمحلل له»[(١)].

وهذا قصد الإحلال فوجب أن يكون ملعونًا، وإذا كان ملعونًا وجب أن يكون العقد باطلاً؛ لأنّه ﷺ لا يلعن في النّكاح الصّحيح.

وأجاب أصحابنا عن ذلك بأنّ المراد به ما إذا شرط أنّه إذا أحلّها فلا نكاح بينهما؛ لأجل قوله «التيْس المستعار»[(٢)]؛ فإنّه إنّما يكون كذلك في هذه الحالة، ولو جرى الخبر على إطلاقه، لاقتضى أن يلعن من لم ينو ذلك أيضًا؛ لأنّه محلّل، ولا قائلَ به[(٣)].

---

= وتسعين للهجرة.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٤٠)، وفيات الأعيان (١/٢٥)، تقريب التهذيب ص (٩٥).

(١) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٥٩٩)، والمغني (٧/١٨٠)، وتكملة المجموع (١٦/٢٥٥)، والحديث تقدّم تخريجه ص (٢٢٧).

(٢) لعلّه يشير بذلك إلى قوله ﷺ: «ألا أخبركم بالتّيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلِّل، لعن الله المحلّل والمحلّل له»، أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب المحلّل والمحلّل له (١/٦٢٣) برقم (١٩٣٦)، والروياني في مسنده (١/١٧٥) برقم (٢٢٦)، والحاكم في المستدرك، في كتاب الطلاق (٢/٢١٧) برقم (٢٨٠٤)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

وأخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب النّكاح، باب المهر (٤/٣٦٩) برقم (٣٦١٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢٩٩) برقم (٨٢٥)، كلّهم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

قال الشيخ عبد الحقّ الإشبيليّ –رحمه الله–: "إسناده حسن". ينظر: الأحكام الوسطى (٣/١٥٦)، وينظر كذلك: نصب الراية (٣/٢٣٩)، والإرواء (٦/٣٠٩-٣١٠).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٤٠٤).

وقوله: (**وفيه وجه بعيد**) إلى آخره.

القاضي الحسين حكاه قولاً مخرجًا، لكنّ كلامه يفهم تقييده بما إذا كانت المواطأة في مجلس العقد؛ إذ قال: "فيه قولٌ مخرّج أنّه فاسد، وأنّ المواطأة في مجلس العقد تنزّل منزلة المشروط في العقد"[(١)].

والإمام حكى الوجه المذكور عن رواية القاضي، وذكر من عند نفسه أخْذه من مسألة الصداق، ولم يقيّده بحالة الاشتراط في مجلس العقد[(٢)]، وستعرف عند الكلام فيما إذا تزوّجها بألف على أنّ لأبيها ألفًا من كلام الشافعيّ ما يدلّ عليه[(٣)]، وكذا في باب إخلاء النّكاح عن المهر، لكن ذكرت في كتاب الصّدق عند الكلام في شرط الطّلاق له تأويلاً، فليطلب منه.

وقوله: (**وعلى هذا**) يعني: على هذ الوجه (**لا يصحّ التحليل بالالتماس**) إلى آخره، هو المفهوم في بادي الرأي، لكن تفريعًا على الصّحيح في أنّ النّكاح الفاسد لا يحلّل، وإن عقد للتّحليل، أمّا إذا قلنا بخلافه فلا، كما تقدّم، والله أعلم.

وقد بقي من المسائل المتعلّقة بالتّحليل شيءٌ ذَكَرَهُ المصنّفُ في كتاب الطّلاق؛ حيث تكلّم فيه.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٤٠٣/١٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الأمّ (٧٨/٥).

قال: ([**الجنس الثالث**] [١] **من الموانع الرق والملك.**

**أمّا الرّقّ: فمانع على الجملة عند الشافعيّ في بعض الأحوال، فلا يجوز للحر المسلم أن ينكح الأمة إلا[ بخمسة]**[٢] **شرائط: ثلاثة فيه: وهو فقد الحرة تحته، وفقد طول الحرّة، وخوف العنت، واثنان في الأَمَةِ: وهي أن تكون مسلمة ومملوكة المسلم)**[٣].

أراد بالرّقّ المانع كوْن المنكوحة رقيقة لغيره، وبالملك كونها مملوكة له، والكلام على كلّ منهما يأتي، وكذا في أدلّة الشّروط تأتي في مواضعها.

لكنّ المصنّف في «البسيط»[٤] عدَّ الشروط ثلاثةً، واحد فيها: وهو إسلامها، واثنان فيه: أحدهما: فقد طَوْل الحرّة[٥]، وفقد الحرّة تحته، والثاني: خوف العنت، فجعل الأوّل والثّاني في الكتاب واحدًا، ولم يذكر الخامس.

والذي في الكتاب يوافق ما ذكره الماورديّ[٦]، والقاضي أبو الطيّب[٧]، وغيرهما كما ستعرفه.

---

(١) ما بين القوسين طمس في المخطوط، وتمّ إثباته من الوسيط (١١٨/٥).

(٢) في المخطوط [بخمس] والمثبت من الوسيط (١١٨/٥)..

(٣) ينظر الوسيط (١١٨/٥).

(٤) ينظر: البسيط ص (٢٦٢).

(٥) طول الحرّة : المقدرة على صداقها وكُلفتها.

ينظر: لسان العرب (٤١٤/٤) فصل الطاء المهملة، والمصباح المنير (٥٨١/٢) مادة (ط و ل).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٣/٩).

(٧) ينظر التعليقة الكبرى ص (٤٤٠).

قال: (**الشرط الأول: ألّا يكون تحته حرّة، فإن كانت تحته/ رتْقاء، أو هَرِمة، أو** [١٩٠/ب] **غائبة، أو كتابيّة، لم يجز أيْضًا نكاح الأمة بل [يجب]**[(١)] **عليه طلاقها، بخلاف ما إذا وجد مالاً، ولكنّه غائب فإنّه كالفاقد للطّوْل**)[(٢)].

الأصل في اعتبار ذلك وغيره كما سيأتي قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[(٣)].

قال الشافعيّ في «الأمّ» "ففي هذه الآية –والله أعلم– دلالة على أنّ المخاطبين بهذا الأحرار دون المماليك، فأما (المملوك)[(٤)] فلا بأس أن ينكح الأمة؛ لأنّه غير واجد طوْلاً لحرّة ولا أمة، فإنْ قال قائل: ما دلّ على ذلك؟ قيل: الواجدون للطّول، المالكون للمال، والمملوك لا يملك (مالاً)[(٥)] بحالٍ، ويشبه أن لا يخاطب بأن يقال: إن لم يجد مالاً من يعلم أنه لا يملك مالاً بحال إنما يملك أبداً لغيره"[(٦)].

وسكت الشافعيّ عن بيان أنّها في المسلمين؛ لأجل أنّ الخطاب فيها راجع إليهم، وما ذكره من الاستدلال هو بناء على أنّ العبيد يدخلون في الخطاب، وقد سلف عن قربٍ أن بعضَ أصحابنا قال: إنّهم لا يدخلون فيه إلاّ بدليل، فعلى هذا لا يحتاج إلى دليل على أنّها في الأحرار، وسياق ما قبل الآية يدلّ أيضًا على أنّها في الأحرار، بناءً على أنّ العبد لا يملك.

والطّوْل في الآية، قال ابن عباس: السّعة والغنى[(٧)].

---

(١) ما بين القوسين سقط من المخطوط، والمثبت من الوسيط (١١٩/٥).

(٢) الوسيط (١١٨/٥– ١١٩ ).

(٣) سورة النساء الآية (٢٥).

(٤) في المخطوط: (المماليك) والمثبت من الأمّ (١٠/٥).

(٥) ما بين القوسين سقط من المخطوط، والمثبت من الأمّ (١٠/٥).

(٦) ينظر: الأمّ (١٠/٥).

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨٢/٨)، وكذلك القرطبي في تفسيره (١٣٦/٥).

يقال: طال يطول طولا في الأفضال والقدرة، وفلان ذا طول أي ذو قدرة في ماله[١].

قال الماورديّ: وهو مأخوذ من الطّوْل؛ لأنّه ينال به معالي الأمور كما ينال بالطّوْل معالي الأشياء[٢]، وعلى هذا يكون المراد به القدرة على مهر حرّة.

وكلام الشافعيّ في «الأمّ» يفهم غيره؛ إذْ قال "ولا يحلّ نكاح الأمة إلاّ بأن لا يجد الرّجل الحرّ بصداق أمة طوْلا لحرّة، وبأن يخاف العنت، والعنت: الزنا"[٣].

فإن هذا يُفهم أحد أمريْن:

أحدهما: أن الطّول القدرة على نكاح حرّة كيف كان.

لأجل قوله: "بصداق أمة طوْلاً لحرّة"، أي قدرة على نكاح حرّة.

والثاني: أن الشّرط أن لا يجدَ حرّة بصداق أمةٍ، وإن كان نحوها فمهر مثلها، وهو يقدر عليه، ولم أَرَ من قال به.

وقول الشافعيّ: "والعنت: الزّنا" أراد به أنّ العنت في الآية المراد به الزنا، لا أنّه أراد تفسيره في اللّغة؛ إذ هو فيها المشقّة الشّديدة.

يقال : أكمة عنوت: أي شاقّة المصعد[٤].

قال ابن القشيريّ: "ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾"[٦].

وقال المبرّد: "العنت: الهلاك"[٧]، فيكون معنى الآية ذلك لمن خشي أنّ تحمله الشّهوة

---

(١) ينظر: لسان العرب (٤/٤١٤) فصل الطاء المهملة، والمصباح المنير (٢/٥٨١) مادة (ط و ل).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٣٤).

(٣) الأمّ (٥/١٠).

(٤) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ ص (٢٠٦)، ومقاييس اللّغة (٤/١٥١)، ولسان العرب (٢/٦٢).

(٥) سورة البقرة الآية: (٢٢٠).

(٦) سورة التوبة، الآية: (١٢٨).

(٧) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ ص (٢٦)، ومقاييس اللغة (٤/١٥١)، وتحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٥٣).

على مواقعة الزّنا، فيهلك في ذلك بالحدّ في الدّنيا، والإثم العظيم في الآخرة إن لم يستوف منه في الدّنيا؛ لأجل ما جاء به الخبر الصّحيح.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾[١]، قال ابن القشيريّ: "أي: لو هلكتم"[٢].

وقال الفرّاء[٣]: المراد بالعنت في الآية: الفجور[٤]، وهو قريبٌ من قول الشافعيّ أو هو عَيْنُهُ.

وإذا عرفت ذلك قلنا وجه الدّلالة من الآية على فقد حرّة من تحته أمران:

أحدهما: أنها إذا كانت تحته فهو غير خائف للعنت، وإن كانت رتْقاء[٥] أو قرناء[٦] أو شوهاء[٧]؛ لأنّه يمكنه أن يجامعها فيما دون الفرج، وذلك يدفع بعض الشهوة فيمتنع الزّنا، ولو كان الاستمناء[٨] يباح لمنع منه أيضًا، ولكان الشّرط/ المذكور وهو خوف الزّنا، لا يتحقّق [١٩١/أ]

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١١٨).

(٢) لم أقف عليه، وينظر مثله عن ابن الأنباريّ في الكشف والبيان (١١٤/٥).

(٣) هو: أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلميّ، المعروف بالفراء، الديلميّ الكوفيّ، مولى بن أسد، وقيل: مولى بني منقر، كان أبرع الكوفيّين وأعلمهم بالنّحو، واللّغة، وفنون الأدب، له كتاب «الحدود»، و«المعاني»، و«المقصور والممدود» وغيرها، توفي في طريق مكة سنة سبع ومائتيْن.

ينظر: تاريخ العلماء النّحويّين ص (١٨٩)، ووفيات الأعيان (١٧٦/٦)، إرشاد الأريب (٢٨١٣/٦)، والبلغة ص (٣١٣).

(٤) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ ص (٢٠٦)، وتحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٥٣).

(٥) رتقاء: الرتق ضد الفتق يقال: امرأة رتقاء بينة الرتق، بمعنى لا يستطاع جماعها، أو لا خرق لها إلاّ المبال. ينظر: المصباح المنير ص (٢١٨) مادة (ر ت ق)، والقاموس المحيط (٨٨٦) فصل الراء.

(٦) القرناء: من القرن بالفتح وهواسم للعيب يقال امرأة قرناء، أي: في فرجها شئ يمنع سلوك الذكر فيه. وقيل: هي المرأة التي تظهر قرنة رحمها من فرجها.

ينظر: جمهرة اللغة (٧٩٣/٢)، مادة (ر ق ن ).

(٧) الشوهاء: القبيحة الوجه والخِلقة.

ينظر: كتاب العين (٦٨/٤)، باب الهاء والشين و (وا يء) معهما، والصّحاح (٢٢٣٨/٦)، مادة (شوه).

(٨) الاستمناء: الخضخضة، وهو استنزال المنيّ في غير الفرج. =

عندنا، ولكنّه غير مباح، كما قال الشافعيّ في كتاب عشرة النساء[١].

وذكر القاضي وغيره[٢] عن ابن عبّاس أنّه قال: "نكاح الأمة خيرٌ منه وهو خيرٌ من الزّنا"[٣].

والوجه الثاني: أن الله تعالى أطلق اشتراط عدم القدرة على طول حرة وهو صداقها، فاقتضى إطلاقه أنّه متى قدر على طول حرّة رتقاء، أو قرناء، أو صغيرة ونحو ذلك، أنه لا يحلّ له نكاح الأمة، وإذا كانت القدرة على تحصيل ذلك مانعة من نكاح الإماء، فوجوده في الْمِلك أولى؛ لأنّ القدرة على الشّيء أقوى حكمًا من القدرة على بدله[٤].

قال الماورديّ: "وقد روي أنّه ﷺ قال: «لا تنكح الأمة على الحرّة وتنكح الحرة على الأمة»[٥] ذكره أبو [سعيد][٦] المكّيّ عن الرّازي[٧].

---

= ينظر: تاج العروس (٣١٧/١٨)، النهاية في غريب الحديث (٣٩/٢).

(١) ينظر: الأمّ (١٠١/٥-١٠٢).

(٢) كالعمرانيّ في البيان (٥٠٦/٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الاستمناء (٣٩٠/٧) برقم (١٣٥٨٨).
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب النكاح، باب ماقالوا في الرجل يعبث بذكره (٢٣/٤) برقم (١٧٤٩٨) بلفظ "أف أف، هو خير من الزنا ونكاح الإماء خير منه"، وأخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الاستمناء (٣٢٣/٧) (١٤١٣٢) بلفظ: إنّه سئل عن الخضخضة، قال: "نكاح الأمة خيرٌ منه، وهو خير من الزنا". قال البيهقيّ بعده: "وهذا مرسل موقوف".

(٤) ينظر الحاوي الكبير ( ٢٣٧/٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب نكاح الأمة على الحرّة (٢٦٥/٧) برقم (١٣٠٨٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا تنكح أمة على حرة، وتنكح الحرة على الأمة (٢٨٥/٧) برقم (١٤٠٠٤) بلفظ "لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة، ومن وجد صداق حرة، فلا ينكحن أمة أبدًا"، من طريق أبي الزبير عن جابر ﷺ، ثم قال: "وهذا إسناد صحيح"، وكذا قال ابن حجر في التلخيص (٣٧٤/٣) برقم (١٥٣١).

(٦) في المخطوط: (سعد)، والمثبت من الحاوي الكبير (٢٣٧/٩).

(٧) ينظر الحاوي الكبير (٢٣٧/٩).

وهذا الإطلاق يقتضي أنّ وجود الحرّة تحت الحرّ كيف كانت تمنعه من نكاح الأمة.

وهو ما أورده الفواريّ، والإمام[١]، والبغويّ[٢]، والعراقيّون[٣]، والماوردي[٤]، والقاضي الحسين[٥]، قالوا: إن كانت الحرّة يمكن الاستمتاع بها، فالأمر كذلك، وإن كان لا يمكن لِغيْبةٍ أو صِغَرٍ فوجهان:

أحدهما: أنّ الأمر كذلك أيضًا لأجل ما ذكرناه.

وهو ما قال المتولّي: إنّه اختيار القاضي الحسين[٦].

لأنّ نكاح من لا يمكن وطؤها، كنكاح من يمكن وطؤها في منع نكاح الأخت، فكذا في منع نكاح الأمة.

والثاني: أنّ له نكاح الأمة؛ لعدم إمكان تحصيل المقصود منها، وهذا ما اقتصر عليه ابن الصبّاغ في الصّغيرة[٧].

وصحّحه القاضي أبو الطيّب فيها وفي الغائبة[٨]، وتبعه الشّيخ في «المهذّب»[٩].

وقال الرافعيّ: "إنه اختيار القاضي الحسين"[١٠].

والذي رأيته في تعليقه إطلاق الوجهيْن من غير ترجيح، [وأجْراهما][١١] في الرّتقاء

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣٠٢/١٢).

(٢) ينظر: التهذيب (٣٨٣/٥).

(٣) ينظر: العزيز (٥٦/٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٨/٩).

(٥) ينظر: العزيز (٥٦/٨).

(٦) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٤٤١)، وفتح العزيز (٥٦/٨).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٥٦/٨).

(٨) ينظر: التعليقة الكبرى ص (.....).

(٩) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٤٤/٢).

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٥٦/٨).

(١١) في المخطوط: (واحداهما)، ولعل المثبت أنسب.

والقرناء، وفي النّاشِزَةِ[١] أيضًا.

والرافعيّ حكاهما في الصّغيرة، والهرمة، والغائبة، والمجنونة، والمجذومة[٢]، والبرصاء[٣]، والرّتقاء والمضناة[٤] التي لا تحتمل الجماع[٥]، وذكر مثلهما عن ابن كجّ[٦] في الحرّة الكتابيّة[٧].

وهما في «الحاوي» أيضًا بناء على أنّه لو قدر على نكاح حرّة كتابيّة هل يحلّ له نكاح الأمة أمْ لا[٨]؟

وإذا قلنا بالوجه الأوّل أبان التي في عصمته وعقد للأمة.

---

(١) الناشزة: من النشوز، وهو العصيان، يقال: امرأة ناشزة، أي: عاصية في حقّ زوجها.
ينظر: تهذيب اللغة (٢٠٩/١١)، ولسان العرب (٤١٨/٥)، مادة: (نشز).

(٢) المجذومة: المقطوعة بعض اللّحم، وبعض الأعضاء، يقال: جَذِمَت اليدُ تجذمُ جذَمًا: إذا انقطعت، فالجذام: داء تتآكل منه الأعضاء وتتساقط.
ينظر: الزاهر في معنى كلام الناس (٢٨٩/٢)، ومقاييس اللغة (٤٣٩/١)، والمصباح المنير (٩٤/١)، المعجم الوسيط (١١٣/١)، مادة (جذم).

(٣) البرصاء: هي التي بها داء البرص، وهو بياض، وعلامته أن يعصر اللّحم فلا يحمرّ.
ينظر: الصحاح (١٠٢٩/٣)، مادة: (برص)، وتحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٥٤).

(٤) المضناة: الهزيلة. يقال: أضناه المرض: أثقله، وضنأت المرأة: إذا كثر ولدها.
ينظر: جمهرة اللغة (٩١٢/٢)، والمغرب في ترتيب المعرب ص (٢٨٦)، وتاج العروس (٤٧٣/٣٨)، مادة (ضنن).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٥٦/٨).

(٦) هو: أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كجّ الدينوريّ، القاضي، أحد أركان المذهب، ومن أصحاب الوجوه، تفقّه بأبي الحسين ابن القطان وغيره، قُتل سنة خمس وأربع مائة.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٩/٥)، وطبقات الشافعيّين ص (٣٦٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٨/١).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٥٦/٨).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٢/٩).

والمصنّف قال: ( **بل [يجب]**[(١)] **عليه أن يطلّقها**)، وذلك قد يفهم الإيجاب، وليس كذلك، بل المراد: بل عليه أن يطلّقها إن أراد نكاح الأمة، كما صرّح به في «البسيط»[(٢)].

[قال الإمام][(٣)] ويجوز أن يجري على ظاهر الآية، إذا خاف العَنَتَ وجب عليه السعي في دفعه، وذلك متعيّن في دفعه إذا لم يقدر على التسرّي[(٤)][(٥)]، كما هو فرض المسألة، كما ستعرفه.

وإذا كان كذلك، وجب عليه، لكن هذا يتمّ إذا قلنا: إذا خاف العنت وجب عليه النّكاح أو التسرّي إذا قدر عليه، كما تقدّمت حكايته وجهًا في المذهب، ومراده بالطّلاق: الطلاق المبين.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من الوسيط (١١٨/٥).

(٢) ينظر: البسيط (٢٦٤).

(٣) في المخطوط: (والإمام)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٤) التسرّي: هو الاستمتاع بالأمة، لأنها تسمّى إذا كانت من ذوات المتع: سرية، وفي تسميتها بذلك تأويلان:

أحدهما: أنّه مأخوذ من السّرّ، وهو الجماع؛ لأنّه المقصود من الاستمتاع.

والثاني: أنّه مأخوذ من السرور؛ لأنّها تسرّ المستمتع بها.

ينظر: الزّاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٢٠٣)، والحاوي الكبير (١٨٨/٩).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢٥٧/١٢).

**فرع:**

إذا كان في مِلكِهِ أمة تحلّ له، فهل يحلّ له نكاح الأمة؟ المشهور: لا[١]؛ لأنّه غير خائف، وعن الحنّاطيّ[٢] طرد الخلاف الآتي في أنّ قدرته على التسرّي هل تمنعه من نكاح الأمة أم لا[٣]؟ والله أعلم.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٨/٩)، وفتح العزيز (٦٠/٨)، وروضة الطالبين (١٣١/٧)، وكفاية الأخيار ص (٣٤٨).

(٢) هو: أبو عبدالله، الحسين بن محمد بن الحسن الطبريّ، الحنَّاطِيّ، الفقيه، من أصحاب الوجوه في المذهب، كان إمامًا جليلاً، له المصنّفات والأوجه المنظورة، درس على ابن القاص، وأخذ عن أبي إسحاق، توفّي –رحمه الله– بعد الأربعمائة بقليل.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٤/٢)، وطبقات الشافعيّة للأسنويّ (١٩٣/١-١٩٤)، وتاريخ بغداد (١٠٣/٨).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٦٠/٦)، وروضة الطالبين (١٣١/٧).

قال: (الشرط الثاني: فقْد طَوْل الحرّة، فمن ليس تحته/ حرّة ولكنّه قادر عليها [١٩١/ب] لم يجز له نكاح الأمة؛ لقوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾[١] الآية.

ويجوز للمفلس نكاح الأمة وإن وجد حرة ترضى بمهر مؤجّل [جاز][٢]؛ لأنّ الأجل سيحلّ وهو معسر، وكذلك إذا كان له مال غائب وهو يخاف العنت في الحال قبل القدرة على المال، وكذلك إذا رضيت الحرة بدون مهر المثل وملك ذلك القدر؛ لأنّه لا يلزمه تحمل المنّة، وفيه وجه آخر اختاره الصّيْدلانيّ أنّه لا يجوز له نكاح الأمة لأنّ المنّة بالمهر مستحقر في النّكاح بخلاف المنّة في بيع الماء، والثّوب الساتر للعورة في الصلاة.

ولو وجد مالا ولم يجد حرّة ينكحها، جاز له نكاح الأمة، ولو لم يجد إلاّ حرّة تغاليه في المهر مغالاة يعدّ احتمال ذلك سرفا بالإضافة إلى مقاصد النكاح فله نكاح الأمة وإن كان ذلك قدرًا قريبًا لم يرخص بسببه، وكذلك الوليّ إذا نقص من مهر المثل قدرا يحتمل ذلك لأغراض النكاح فلا ينبغي أن يثبت [الإعراض][٣] للمرأة بل إذا أفرط في النقصان فإن مقاصد النّكاح تغطي على هذه المحقرات وكذلك لو لم يجد إلاّ حرّة غائبة غيبة قريبة يحتمل مثلها في مقاصد النّكاح لم ينكح الأمة وإن كانت بعيدا نكح الأمة.

ولو لم يجد إلاّ حرّة كتابيّة جاز له نكاح الأمة على أحسن الوجهيْن؛ لأن الحذر من مخالطة المشركات مهمّ، ويشهد له ظاهر قوله: ﴿الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[٤])[٥].

---

(١) سورة النساء، آية (٢٥).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من الوسيط (١١٩/٥).

(٣) في المخطوط: (الاعتراض)، والمثبت من الوسيط (١١٩/٥).

(٤) سورة النساء، آية (٢٥).

(٥) الوسيط (١١٩/٥-١٢٠).

دلالة الآية على ما صدّر به الشّرطَ مع ما أسلفناه من تفسير الطَّوْل[١] ظاهرة.

والمراد بالمحصَنات فيها: الحرائر[٢]، وهي تقرأ بفتح الصّاد وكسرها[٣]، والجمع فيها يقابل الجمع المستفاد من معنى (مِنْ) لا من لفظها؛ لأنّه لو عجز عن نكاح حرّتيْن وقدر على نكاح واحدة، لم يجز له نكاح الأمة.

وقوله: (**ويجوز للمفلس نكاح الأمة**) إلى آخره.

أراد بالمفلس فيه: المعْسِر، كما بيّنه في «البسيط».

ويجوز أن يجري على ظاهره فيقال: من أحاطت به الدّيون، وماله لا يفي بما عليه، وحجر عليه الحاكم، ولم يفرّق ماله بعد، وخاف العنت، يجوز له نكاح الأمة[٤]؛ لأنّ ماله قد تعلّق به حقّ الغرماء، فلا يمكن صرفه في المهر، وإذا لم يمكن كان كالمعدوم، كما يأتي في المال الغائب، بل الغائب قد يصحّ إصداقه على حال إذا علم، ولا كذلك مال المفلس إلاّ برضا الغرماء.

ولا يقال: إنّه إذا كان محتاجًا إلى النّكاح لخوف العنت، يتزوّج من ماله، كما أنّه ينفق على زوجته منه، وكذا يشتري له منه الطّعام ونحوه؛ لأنّا نقول: هو متّهم في الإخبار عن خوف العنت، فقد يقصد بذلك تضييع المال عليهم.

نعم، إذا قلنا: الابن يجبر على إعفاف أبيه، لم يبعد أن يتزوّج عند خوف العنت من ماله، ويتأكّد ذلك إذا قلنا: إنّه يجب عليه أن يتزوّج أو يتسرّى؛ لأنّه لا يطّلع على انتهائه إلى تلك الحال إلاّ منه، فيرجع إليه فيها، وإن تضمّن إبطال حقّ الغير، كما نقول في انقضاء

---

(١) ينظر: ص (٢٤٤) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: تفسير مجاهد ص (٢٧٢)، والوسيط للواحدي (٣٥/٢)، وقيل: المراد بالمحصنات في الآية: ذوات الأزواج، والأول أرجح. ينظر: مفاتيح الغيب (٣٤/١٠-٣٥)، والجامع لأحكام القرآن (١٣٩/٥).

(٣) ينظر: الوسيط للواحدي (٣٥/٢)، وتفسير البغوي (١٩٦/٢).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٥٩/٨).

العدّة بالأقراء.

ودليل جواز نكاح الأمة للمعسر، أو المفلس على مقتضى ما قرّرناه أوّلاً الآيةُ؛ فإنّه لم يستطع طول حرّة.

وقول المصنّف: (**لأنّ الأجل سيحلّ وهو معسر**)، فيه غموضٌ/ من جهة أنّه إذا حلّ [١٩٢/أ] وهو معسرٌ لا يرهق إلى وفائه، ولا يطالب به بالحال كما قبل الحلول، فلا ضرر يلحقه، ولكن الذي أحوجه إلى ذكر ذلك أنّ الإمام علّل الجواز بأنّ الطلبة وإن كانت لا تتوجّه بالمهر في الحال، فستنقضى المدّة، وسيطالب عند حلول الأجل، وإن قدّر مقدّر له يسارًا، فذاك متوقّع، فلا يكلّفه الالتزام على توقّع اليسار[(١)].

نعم، قد يجاب عن ذلك بأنّه قد لا يصدّق على دعوى الإعسار، ويكون مجهول الحال، فتلحقه الطلبة.

وحكى بعضهم في جواز نكاح الأمة في مسألة الكتاب إذا كان يرجو اليسار عند الحلول وجهيْن، وهما يتلقّيان على مقتضى ما ذكرناه من الجواب على أنّه هل يقبل قوله في الإعسار عند المطالبة بالصّداق أمْ لا؟ وفيه خلاف[(٢)].

وقضيّة ذلك أن نجزم فيما إذا بذل له الصّداق قرضًا أنّ له نكاح الأمة؛ لأنّ عدم الرّجاء ثابت في الحال مع الإعسار، ومأخذ المنع: وجود الرّجاء منه.

ولذلك قطع في «التتمّة» بجواز نكاح الأمة؛ لأنّ العوض لا يلحقه الأجل، فقد يطالب في الحال، ولا يقدر على إثبات إعساره، ولا يقبل قولُهُ فيه إذا عرف أنّه عن قرض، فيلحقه الضّرر[(٣)].

نعم، لو وافقه المقرض على أنّه صرف ذلك في الصّداق، كان في قبول قوله في

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٢٥٩-٢٦٠).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٨/٥٨)، وروضة الطالبين (٧/١٣٠).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٨/٥٨).

الإعسارِ الخلافُ المعروف.

ولعلّ ذلك محلّ قوله من طرد الخلاف في الإقراض، كما حكاه الرّافعيّ عن بعضهم(١).

نعم، لو بيع منه شيء بثمن مؤجّل يرجو عند حصول أجله الوفاء، فالوجهان في تأجيل الصداق مذكوران فيه، وإذا بنيناهما على الأصل الذي ذكرناه اقتضى أن يكون محلّهما إذا علم البائع بإصداق المشتري ما باعه إيّاه، وإلاّ فالمنقول أنّ الدّين إذا لزم بمعاوضة محضة لا يقبل قول من هو عليه في الإعسار إلاّ ببيّنة.

وعدم جواز نكاح الأمة في حال وجود من يقرض، أو من يبيعه شيئًا بثمن مؤجّل في ظنّي إلى الآية أقرب من وطء المرأة بالتأجيل؛ لأنّه يصدق عليه في حالة وجود المقرض الاستطاعة للطَّوْل، بخلافها في الأخرى، والخلاف فيه مذكور فيما إذا وجد حرّة مقرضة؛ لأنّ المطالبة بالقرض تتوجّه في الحال، وقد أجري فيما إذا وجد من يستأجره بأجرة حالّة(٢).

وقوله: (**وكذلك إذا كان له مال غائب**) إلى آخره.

إنّما جاز له في هذه الحالة نكاح الأمة؛ لأنّه غير مستطيع للطَّوْل، خائف لِلْعَنَتِ، فاندرج في مطلق الآية(٣)، والفرق بين غيْبة المال وغيْبة الحرّة تحته على أحد الوجهيْن، أنّ طلاق الزّوجة الغائبة ممكن في الحال، ووصول المال الغائب غير ممكن.

وقوله: (**وكذلك إذا رضيت الحرّة بدون مهر المثل**) إلى آخره.

الخلاف في المسألة حكاه الفورانيّ(٤) والقاضي مرسلاً(٥)، وإيراد المصنّف يُفْهِم أنّ

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٨/٥٨-٥٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٢٥٩-٢٦٠)، وفتح العزيز (٨/٥٨)، وروضة الطالبين (٧/١٣٠)، وتكملة المجموع (١٦/٢٤٠).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٢٥٩)، وفتح العزيز (٨/٥٩)، وروضة الطالبين (٧/١٣٠).

(٤) لم أقف عليه لفقدان هذا الجزء من الإبانة.

(٥) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المراجع.

الرّاجح عنده منه ما صدّر به الكلام، وقد يوجّه بأنّه لم يقدر على طوْل حرة، بل قدر على بعضه، والوجه الآخر عليه في الكتاب، وبعضهم قطع به، ولعلّ هذا يحمل الطّول في الآية على القدرة على نكاح الحرّة بمهر لا يلحقه به ضرر/، وهو موجود؛ إذ المنّة في ذلك مغتفرة [١٩٢/ب] كما قاله المصنّف(١)، أو نقول: المراد بالطّول: القدرة على أقلّ مهر يمكن أن يكون لحرّة، وذلك يصدق على أقلّ ما يتموّل، فمن يقدر عليه لا يحلّ له نكاح الأمة، وهو في هذه المسألة قادرٌ على ذلك.

وهذا قد حكاه الماورديّ؛ إذْ قال: "وأمّا الشرط الثاني: وهو أن يكون [عادمًا](٢) لصداق حرّة ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يعتبر أقلّ صداق يكون لأقلّ حرّة يؤخذ في مسلمة [أو](٣) كتابيّة، فعلى هذا يتعذّر أن يستبيح الحرّ نكاح الأمة، لأنّ أقلّ الصّداق عندنا قد يجوز أن يكون دانقًا(٤) من فضّة، أو رغيفًا من خبز، وقلّ ما يعوز(٥) هذا أحد، فإذا وَجَدَهُ وَوَجَدَ منكوحةً به حرم عليه نكاح الأمة"(٦).

وقول المصنّف: (**بخلاف المنّة في بيع الماء والثوب**)، يفهم أنّه إذا بذل له ذلك

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٣٨-٢٣٩)، ونهاية المطلب (١٢/٢٥٩)، وفتح العزيز (٨/٥٨-٥٩)، وروضة الطالبين (٧/١٣٠)، وتكملة المجموع (١٦/٢٤٠).

(٢) في المخطوط: (عامدا)، والمثبت من الحاوي الكبير (٩/٢٣٨).

(٣) في المخطوط: (و)، والمثبت من الحاوي الكبير (٩/٢٣٨).

(٤) الدانق: سدس الدّينار أو الدّرهم، والساقط المهزول، ويجمع على دوانق ودوانيق، ويساوي ٠.٤٠٨٢ غرامًا.

ينظر: الصّحاح (٤/١٤٧٧)، ولسان العرب (١٠/١٠٥)، وتاج العروس (٢٥/٣١٠)، الإيضاحات العصرية للمقاييس والموازين والأوزان ص (١٩١).

(٥) يعوز: يقال: عوِز الرّجل وأعوز: افتقر، وأعْوَزَهُ الشيء، إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه. والإعوازُ: الفقر. ينظر: الصحاح (٣/٨٨٨)، والمغرب ص (٣٣١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٣٨).

بدون ثمن مثله، لا يلزمه قبوله، ويعدل إلى التيمّم، ويصلّي عاريًا بلا خلاف[١].

وليس الأمر كذلك؛ لأنّه لو وهب له الماء وجب قبوله، وكذلك السّترة على رأي، فكيف إذا نقص من ثمنها.

وهذا ذكره المصنّف هنا، ولم يذكره في «البسيط»، ولا الإمام.

نعم، لو تكلّم في الرّقبة في الكفّارة لم يعترضْ عليه في ذلك، فإنّه لا يلزمه قبول المنّة فيها، ويعدل إلى الصّيام، لأنّ الأموال محلّ المشاحة فتعظم المنّة فيها، بخلاف ما نحن فيه.

وقوله: (**ولو وجد مالاً ولم يجد حرّة ينكحها**)، أي: لكونه غريبًا، ولم ترغب في نكاحه حرّة، ولا كانت بقربه حرّة ترضى به، جاز له نكاح الأمة، يعني بلا خلاف[٢]، وهو كذلك؛ كي لا يقع في محذور الزّنا، وهذا يدلّ على أنّه لا بدّ في تفسير الطّوْل في الآية من ملاحظة القدرة على نكاح الحرّة، كما يُفهمه كلام الشّافعيّ[٣] –رحمه الله– كما قرّرناه.

وقوله: (**ولو لم يجد إلاّ حرّة تغاليه في المهر**) إلى آخره.

المنقول عن «التّهذيب» فيما حكاه الرّافعيّ، و«الإبانة» للفورانيّ، أنّه إذا لم يجدْ إلاّ حرّة واحدة، وهي تغالي في مهرها، ووجد ذلك الرّجل ذلك القدر لا ينكح الأَمَةَ[٤].

قال الفورانيّ: "وكذلك إذا وجب عليه رقبة في الكفّارة فلم يجدها إلاّ بثمن غال، لم يكن له الانتقال إلى الصّوم"[٥].

وفي باب التيمّم: "إذا وجد الماء بأكثر من ثمنه، له أن يتيمّم"[٦]، وقد حكاه كذلك

---

(١) ينظر: المجموع (١٨٣/٣).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢٥٨/١٢).

(٣) ينظر: الأمّ (١٠/٥).

(٤) ينظر: التهذيب (٣٨٤/٥)، وفتح العزيز (٥٨/٨)، ولم أقف على ما في الإبانة؛ لفقدان هذا الجزء منه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) لم أقف عليه.

الرافعيّ عن «التّهذيب»[١].

وإن كان قد قال في كتاب الكفارات: "إنّه يعدل إلى الصوم كما في التيمّم"[٢]، أي: والفرق أنّ في تحمّل الزيادة في الماء ضررًا يتكرّر، بخلافه في النّكاح والكفّارة.

والمتولّي قال: "له أن ينكح الأمة كما في التيمّم"[٣].

وهو المذكور في «الشامل»[٤]، و«تعليق القاضي أبي الطيّب»[٥].

والذي ذكره المصنّف، اتّبع فيه الإمام؛ إذ قال: "إنه لا ينبغي أن ينظر الناظر إلى التيمّم، ونقول ما نحن فيه منزلته، والسبب فيه أنّ الغرض الأظهر من النّكاح التمتّع والمواصلة، ولا يعدّ من بذل أدنى مزيد على مهر المثل مغبونًا، بل قد يحتمل هذا لأغراض في مقابلته، فإذا وفت الثروة، وكان المقدار الزّائد على مهر المثل؛ بحيث يعدّ بذله تكرّمًا، ويحمل على الأغراض الصّحيحة، فلا يسوغ نكاح الأمة، وإن كان ما تطلبه الحرّة زائدًا خطيرًا؛ بحيث يعدّ بذله/ مسرفًا، ولا يحال على إمكان غرض، فالوجه جواز نكاح الأمة"[٦]. [١٩٣/أ]

وقول المصنّف: (**وكذلك الوليّ إذا نقص من مهر المثل**) إلى آخره، اتّبع فيه أيضًا فقه الإمام، لكنّه أورد الأوّل إيراد المذهب، وأوردها هذا على سبيل الاحتمال، كما أورده الإمام؛ فإنّه قال تلو ما سلف: "وينشأ مما نحن فيه أنّ الأب إذا زوّج ابْنَتَهُ بدون مهر مثلها، فالذي أطلقه الأصحاب أنّه يثبت مهر مثلها كَمَلًا بالعقد، وليس يبعد عن الاحتمال عندنا أن يحتمل الحط [القريب][٧] إذا أمكن حمله على رعاية [غرض][٨]، وكذلك إذا زوّج ابنَه

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٥٨/٨).

(٢) ينظر: الوسيط (٦٠/٦).

(٣) ينظر: تتمّة الإبانة ص (...)، وروضة الطالبين (١٣٠/٧).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى بتحقيق يوسف العقيل ص (٤٤٥).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢٦٢/١٢-٢٦٣).

(٧) في المخطوط: (القرب)، والمثبت من نهاية المطلب (٢٦٣/١٢).

(٨) في المخطوط: (عرض)، والمثبت من نهاية المطلب (٢٦٣/١٢).

امرأةً بأكثر من مهر مثلها، وكان لا يبعد حمل ذلك الزّائد على غرض، فلا يمتنع الحكم بثبوته، ولست قاطعًا بما ذكرته من جهة [النّقل][(١)]، ولكنّه احتمال بيّن، وكيف يمتنع خروجه على المذهب، وقد نقلنا قولاً أنّ الوليّ إذا زوّج ابنتَهُ ممن لا يكافئها، يقضي بلزوم تزويجه، وهذا [أبعد][(٢)] من حطيطة قريبة في المهر"[(٣)].

قلت: وما نقله عن الأصحاب في المهر، هو ما نصّ عليه الشافعيّ[(٤)] –رحمه الله– كما تقدّم ذكره في موضعه، بل حكوا قولاً أنّه يبطل النّكاح في نقص مهر البنت، وزيادة مهر الابن، كما ذكره المصنّف[(٥)]، والإمام أيضًا في كتاب الصّداق[(٦)].

نعم، ما قاله من التخريج ظاهر، وقد حكاه في كتاب الصّداق قولاً في حالة النقص عن مهر المثل[(٧)]، كما ستعرفه في كتاب الصّداق إن شاء الله تعالى.

وقوله: **(وكذلك لو لم يجد إلاّ حرّة غائبة)** إلى آخره.

الذي نقله الإمام عن بعض الأصحاب أنّه إن كان يناله مشقّة ظاهرة في المسير إليها، فلا نكلّفه ذلك، وله أن ينكح أمة، وإن كان لا يناله مشقّة معتبرة، فلا ينكح أمة[(٨)].

وذلك ينطبق على ما في «الإبانة» للفورانيّ[(٩)].

وما ذكره المصنّف يجوز أن يرجع إليه؛ لأنّ الغيْبةَ البعيدةَ مظنّةُ المشقّة دون القريبةِ،

---

(١) في المخطوط: (العقل)، والتصويب من نهاية المطلب (٢٦٣/١٢).

(٢) في المخطوط: (بعد)، والمثبت من نهاية المطلب (٢٦٣/١٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢٦٣/١٢).

(٤) ينظر: الأمّ (١٠/٥).

(٥) ينظر: الوسيط (٢٣٤/٥-٢٣٥).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٧/١٣-٨).

(٧) ينظر: الوسيط (٢٣٤/٥-٢٣٥).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٢٦١/١٢-٢٦٢).

(٩) لم أقف على ما في الإبانة.

وعلى هذا يكون البعد مسافة القصر، والقرب مسافة العدوى[١].

لكنّ كلام الإمام يشير إلى غير ذلك، فإنّه قال: "ما ذكره الأصحاب من المشقّة مبهم، ونحن نقول فيها: "إن كان يخاف الوقوع في السّفاح في المدة التي يقطع فيها المسافة؛ فينكح ناجزا، وإن كان لا يخاف ذلك ولكن يناله مشقّة في بدنه، ويمكنه أن يتماسك في المدة التي يقطع في مثلها تلك المسافة، غير أنّه يتضرّر في بدنه؛ فهذا محل التأويل، فلا يطمع في ربط هذا بالسفر الذي يوفّر عليه الرّخص، حتى يقال: إذا كان يحتاج إلى قطع مسافة القصر، لم نكلّفه ذلك؛ مصيرًا إلى أنّ السفر مظنة المشاق؛ ولذلك تعلقت الرخص بها جمعًا وقصرًا وإفطارًا؛ فإن معنى المشقة ليس معتبرًا في الرخص في تفصيل المسائل، وإنما نذكر (هذا)[٢] معنى [كليًّا][٣]، والمعاني المعتبرة في أمثال ما نحن فيه مرعية في آحاد الأشخاص، ولكنّ ذلك يلتفت على ما قدّمناه في مغالاة الحرّة في المهر، فنقول: إن كانت المشقّة التي تلحقه بحيث لا ينسب محتملها إلى مجاوزة الحد في طلب زوجة، ولا ينكح الأمة، وإن طالت المسافة، وعظمت المشقّة، وكان مثلها لا يحتمل في طلب حرّة، فيجوز له نكاح الأمة"[٤]. انتهى.

وهذه المشقّة/ هي التي أرشد إليها كلام المصنّف، فهو موافق لإمامه في تفسير كلام [١٩٣/ب] الأصحاب في المشقّة مع [احتمال][٥] صدر كلام إمامه.

---

(١) مسافة العدوى: العدوى: اسم من الإعداء، وهو أن تجاوز العلة صاحبها إلى غيره، والعدوى طلبك إلى وال يعديك على من ظلمك، أي ينتقم منه باعتدائه عليك، وينصرك عليه، ومن ذلك قول الفقهاء: مسافة العدوى استعاروها من هذه العدوى لأن صاحبها يصل فيها الذهاب بالعود بعدو واحد لما فيه من القوة والجلد.

ينظر: المصباح المنير (٢٧٨/١)، والتوقيف ص (٢٣٨)، وتاج العروس (١٩/٣٩).

(٢) قدّر محقّق نهاية المطلب لفظ (هنا)، مع أنّ المثبت هو الثابت في النسخ التي معه.

(٣) في المخطوط: (كلي)، والمثبت من نهاية المطلب (٢٦١/١٢-٢٦٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢٦٢/١٢).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في المخطوط، ولعلّ المثبت أنسب.

وهو الذي حكاه الرّافعيّ عن الأصحاب؛ إذ قال: "إنّ المصنّف في «الوجيز» أطلق القول بأنّ الحرّة إذا كانت غائبة ينكح الأمة، وفصل أكثر أصحابنا فقالوا: إن كان يخاف العنت في مدّة قطع المسافة أو يلحقه مشقّة ظاهرة بالخروج إليها، فله نكاح الأمة، وإلاّ فلا، وضبط الإمام المشقّة المعتبرة بأن ينسب متحملها في طلب زوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحدّ"(١).

قلت: وأنت إذا تأمّلت ذلك، وجدت عيْن ما حكاه عن الأصحاب هو الذي أورده الإمام(٢).

وكلام المصنّف في «الوجيز»(٣) مقيّدة للغيبة المجوّزة لنكاح الأمة بالبعيدة، والله أعلم.

وقوله: **(ولو لم يجد إلاّ حرّة كتابيّة)** إلى آخره.

الخلاف في المسألة مذكور في الطّرق، معزى في «المجرّد» و«تعليق البندنيجيّ» إلى رواية أبي إسحاق المروزيّ:

أحدهما: لا يجوز له نكاح الأمة.

قال الإمام: "وهو أقربهما إلى طريق المعنى؛ لقدرته على طول الحرّة، والحرّة الكتابيّة لا تنحط رتبتها في حقوق النّكاح، وما لها وعليها عن رتبة الحرّة المسلمة"(٤).

وهذا ما صحّحه ابن الصبّاغ، والمصنّف في «الخلاصة»(٥)، وقال في «المجرّد» والبندنيجيّ(٦): "إنّ أبا إسحاق قال: إنّه المذهب"(٧).

قال ابن الصبّاغ: "لأنّ الله سبحانه شرط في نكاح الأمة خوف العنت، ومن قدر

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٨/٥٧).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٢٦١-٢٦٢).

(٣) ينظر: الوجيز مع فتح العزيز (٨/٥٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٢٥٦).

(٥) ينظر: الخلاصة ص (٤٤٤).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لم أقف عليه.

على حرّة كتابيّة لا يخاف العنت، [وهم][(١)] لا يقولون مهر المؤمنة للمؤمن أخفّ من مهر كتابيّة له، فإذا لم يقدر على مهر مؤمنة لا يقدر على مهر كتابيّة؛ إذْ لا ترضى به كتابيّة بدون مهرها".

والوجه الآخر: جرى على ظاهر نظم الآية، فإنّه يقتضي بمنطوقه أنّ من لم يقدر على حرّة مؤمنة فله نكاح الأمة، وهذا غير قادر عليها؛ ولذلك جعله المصنّف أحسن الوجهيْن، ورجّحه من حيث المعنى بأنّ الحذر من مخالطات المشركات منهم، أي: كيف وقد قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾[(٢)] أي: من حرّة مشركة ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[(٣)]، لكنّ قائل هذا الوجه، قال القاضي أبو الطيّب، وابن الصبّاغ: إنّ أبا إسحاق قال: إنّه قد جنّ[(٤)].

وفي تعليق البندنيجيّ أنّ أبا الطيّب السّاوي[(٥)] قال: "لم يذكر أبو إسحاق هذا القول في الدّرس"، فقيل له: قد ذكره في الشّرح، وقال: هذا قول من قد جنّ[(٦)].

والخلاف نصّه المصنّف فيما إذا لم يجد إلاّ حرّة كتابيّة، وهو نظم ما إذا عدمت الحرائر المؤمنات، أو لم يجد إلاّ مهر كتابيّة، وهو دون مهر حرّة مؤمنة ولم ترض به، وفي كلّ الحاليْن الخلاف.

وقد أجري –كما حكاه العراقيّون– فيما إذا قدر على شراء أمة بدون صداق حرّة، والأصحّ فيه أنّه لا ينكح الأمة أيضًا؛ لأنّه في غنية عن إرقاق ولده مع رفع خوف العنت

---

(١) في المخطوط: (وهو)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢١).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢١).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٥٩).

(٥) هو: أبو الطيّب، محمد بن موسى السّاوي، منسوب إلى (ساوه) بالمهملة.
ينظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١٥٢/١).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٥٨/٨)، وكفاية النبيه (١٢٢/١٣).

عن نفسه بها[١].

والمذكور في تعليق القاضي الحسين مقابله؛ إذْ قال: "إنّه إذا كان في ملكه أمة لا تحلّ له، وهو غير محتاج إلى خدمتها، فإن بلغ ثمنها صداق حرّة، لا يباح له نكاح الأمة، وإلاّ فيباح له، فلو كانت قدرته على التسرّي تمنعه من نكاح الأمة، لم يطلق القول بأنّه/ إذا لم [١٩٤/أ] يبلغ ثمنها صداق حرّة أنّ له أن ينكح الأمة"[٢].

قا القاضي الحسين: "ولو قدر على نكاح حرّة مؤمنة رتقاء، أو قرناء، أو صغيرة، أو غائبة، فهل يباح له نكاح الأمة؟ فيه وجهان يقربان في الرّتقاء والقرناء والصغيرة من الخلاف فيما إذا وجد من الماء بعض ما يمكنه للطّهارة، هل يلزمه استعماله أم لا؟ فإن قلنا: يلزمه؛ لأنه يقرب من الطّهارة، فلا يباح له هنا نكاح الأمة؛ لأنّه وجد بعض ما يفيد له الاستمتاع من القُبلة وغيرها، فإن قلنا هناك: لا يلزمه استعمال الماء، فهاهنا يباح له نكاح الأمة"[٣].

وفي «التتمّة» بنى الخلاف على ما إذا كان تحته رتقاء، أو قرناء، أو صغيرة، هل تباح له الأمة؟ فإن قلنا: نعم، لم تمنعه القدرة على ذلك من نكاح أمة وإلاّ فلا[٤].

قلت: والأشبه: الترتيب، فإن قلنا: يمتنع وجودها من نكاح الأمة بالقدرة عليها، هل يمنع تشبيه أن يكون فيه الخلاف، ولا جرم قال في «التّهذيب»: "إنّ وجودها في عصمته يمنعه من نكاح الأمة، وقدرته عليها لا تمنعه من ذلك"[٥].

والرّافعي رتّب الخلاف في القدرة على نكاح الصغيرة المرضعة على الخلاف في الرّتقاء والقرناء، قال: "وأولى هاهنا بجواز نكاح الأمة؛ لفوات الاستمتاع بتوابعه، ويجري في المجنونة والمجذومة، وأولى بالمنع لإمكان الاستمتاع بها"[٦].

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٥٨/٨)، وكفاية النبيه (١٢٠/١٣).

(٢) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المراجع.

(٣) ينظر: فتح العزيز (٥٦/٨)، وكفاية النبيه (١٢١/١٣).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٥٧/٨)، وكفاية النبيه (١٢١/١٣).

(٥) ينظر: التهذيب (٣٨٣/٥)، وفتح العزيز (٥٧/٨)، وكفاية النبيه (١٢٠/١٣).

(٦) فتح العزيز (٥٧/٨).

مساق الترتيب المذكور أن يقال به عند وجود المذكورات في العصمة، ولم نر من قال به، وإذا قلنا له في هذه المسائل نكاح الأمة، فليس له أن يتزوّج أمة بتلك الصّفة؛ لأنّها لم تعفه، وإن قلنا: ليس له عند وجود ذلك نكاح الأمة، فله عند خوف العنت وفقد الحرّة مطلقًا أن ينكح أمة بتلك الصّفة.

**فرعٌ:**

نقل القاضي الرّوياني عن والده[١] "أنّه لو قدر على نكاح حرّة لكنّها معتدّة عن الغير، فله نكاح الأمة"[٢].

قال الرّافعيّ: "وهو جواب على أحد الوجهين"[٣]، يعني: المذكورين في جواز نكاح الأمة عند القدرة على نكاح مجذومة، أو مجذومة، أو رتقاء ونحو ذلك؛ لأنّه ذكر الفرع عقيبه؛ ولذلك جمع في «الرّوضة» بين هذه الصّورة وما تقدّمها، وقال: "الأصحّ في الكلّ: له نكاح الأمة"[٤].

وهذا يحتاج إلى مزيد كشف، فإنّ المعتدّة لا يصحّ نكاحها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[٥]، وإذا لم يصحّ نكاحها، فكيف يمنع وجودها من نكاح الأمة، خصوصًا إذا كانت عدّتها بالأقراء، ولو كانت بالأشهر فينبغي أن يلاحظ في صَبْرِهِ إلى انقضائها المشقّة وعدمها، كما تقدّم في غيبتها[٦].

نعم، تخريج ذلك على الخلاف المذكور لعلّه يكون فيما إذا طلّق زوجته طلاقًا بائنًا بدون الثلاث، ووطئها غيره بالشّبهة؛ فإنّه يجب عليها أن تعتدّ منه، بعد انقضاء عدّة المطلِّق، وهل للمطلِّق أن ينكحها في عدّة نفسه كما له ذلك لو لم يكن عليها عدّة لغيره أو

---

(١) هو: إسماعيل بن أحمد بن محمّد الروياني، لم أقف على سنة وفاته.
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٤٢٩/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٢/١)

(٢) ينظر: فتح العزيز (٥٧/٨).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٢٩/٧).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٣٥).

(٦) في ص (٢٦٢).

لا؟ كما ليس له أن ينكحها في عدّة غيره، فيه وجهان يأتيان في الكتاب في كتاب العدد، ومع القول بصحّة النّكاح لا يباح له الوطء؛ لأنّها تشرع عقيبه في عدّة الشبهة.

نعم، هل له الاستمتاع/ بها فيما عداه، فيه احتمال وجهيْن ستعرفهما ثَمّ. [١٩٤/ب]

فإن قلنا: يباح، شابهت حينئذٍ وجود القرناء، والرّتقاء، والصّغيرة التي لا يتأتّى وطؤها، ولبنيت [بنية][(١)] المهر من جهة أنّ الوطء متعذّر، والقدرة على ما سواه موجودة، فيأتي حينئذ الوجهان فيهنّ، والله أعلم.

## فرع

هل يباع المسكن والخادم الذي لا يحتاج إليهما في صداق الحرّة أو لا؟ فيجوز له مع وجودهما نكاح الأمة، فيه وجهان عن رواية ابن كجّ[(٢)].

قال في «الرّوضة»: "وأصحّهما: الثاني"[(٣)].

قلت: وهو الذي ذكره القاضي الحسين فيما إذا كانت الأمة محرّمة عليه.

والنواويّ في «الرّوضة» غفل عمّا ذكره في المسألة، وصحّحه فقال عن قرب منه في ضمن فرع: إذا قلنا بالمذهب في أنّه إذا كان يقدر على شراء أمة لا ينكح الأمة، فلو كانت في ملكه أمة غير مباحة، فإن وفتْ قيمتها مهر حرّة أو ثمن أمة يتسرّاها لم ينكح الأمة، وإلاّ ينكحها، وهو كذلك في «التّهذيب»[(٤)] و«التتمّة»[(٥)].

وطريق الجمع بين كلاميْه، أن يحمل الأخير منه على ما إذا كان لا يحتاج إلى الأمة للخدمة، كما أسلفت حكاية ذلك عن القاضي الحسيْن[(٦)]، والله أعلم.

---

(١) في المخطوط: (بنت)، ولعل المثبت أنسب.

(٢) ينظر: فتح العزيز (٥٩/٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٣٠/٧).

(٤) ينظر: التهذيب (٣٨٣/٥).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٣١/٧).

(٦) في ص (٢٦٢).

قال: (**الشرط الثالث: خوف العنت، وإنّما يتمّ ذلك بغلبة الشهوة، وضعف عصام التقوى، ولا يشترط في الخوف غلبة وقوع الزنا بل توقُّعُ وقوعِهِ، كما أن الطريق المخوف هو الذي يتوقع فيه الهلاك وإن لم يغلب، والأمن هو أن لا يتوقع وإن كان ذلك ممكنا على الندور، ومن ضعفت شهوته وقوي تقواه فهو آمن، ومن غلب عليه شهوته ولكنه راسخ التقوى، فإن كان يفضي به الصّبر إلى مرض فلينكح الأمة، وإلا فالصبر أحسن من إرقاق الولد، ولا يبعد أن (يرخّص له)**[١]**، ولا يكلف المشقة في مصابرة الشهوة، ومن قدر على التسرّي فالظاهر أنّه لا ينكح الأمة؛ لأنه لا يخاف العنت، وفيه وجه أنه ينكح؛ لأنّ ملك اليمين لا يقصد به (التحصّن)**[٢]**)**[٣].

اشتراط خوف العنت دلّ عليه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾[٤] أي: الذي سلف إباحته من نكاح الإماء بالشرط السالف ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[٥].

وقد سلف تفسير العنت في اللغة[٦]، وأنّ المراد به في الآية: خشية الزّنا، والخشية: الخوف، يقال: خشي الرّجل، يخشى، خشية، أي: خاف، فهو خَشْيَانُ، والمرأة: خشْياء، ويقال: هذا المكان أخشى من ذاك، أي: أشدّ خوفًا[٧]، وقد يَرِدُ بمعنى العِلْم، وبمعنى الكراهية[٨]، وكلاهما قيل في قوله تعالى: ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾[٩]، عن ابن

---

(١) في الوسيط (٥/١٢٠): (يترخص).

(٢) في المخطوط: (التحصين)، والمثبت من الوسيط (٥/١٢٠).

(٣) ينظر: الوسيط (٥/١٢٠).

(٤) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٥) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٦) ينظر: ص (٢٤٤).

(٧) ينظر: مقاييس اللغة (٢/١٨٤)، والصحاح (٦/٢٣٢٧)، ولسان العرب (١٤/١٢٨-١٢٩)، مادة (خشي).

(٨) ينظر: الصحاح (٦/٢٣٢٧)، مادة (خشي).

(٩) سورة الكهف، الآية (٨٠).

عبّاس: "فعلمْنا"[١].

ومنه –كما قال الجوهريّ– قول الشاعر:

ولقد خَشِيتُ بأنّ من [تبع][٢] الهدى سكن الجنان مع النبيّ محمّد[٣]

قالوا: معناه: علمتُ[٤].

وعن الأخفش: "فكرهنا أن يرهقهما طغيانًا وكفرًا"[٥].

وكلا الأمريْن لا يصحّ أن يراد به في الآية؛ لأنّ العلم بوقوع الزّنا لا يمكن، وكلّ مسلم يكره الزّنا، فتعيّن الأوّل.

نعم، إن كان مرادهم بالعلم الظّنّ، فيجوز أن يراد هاهنا.

وقوله: "وإنّما يتمّ ذلك"، أي: إنّما يحصل الخوف التّام بغلبة الشهوة وضعف عصام التقوى إلى آخره، هو بحيث حركة إمامه هاهنا، وذكر مثله في المرض المخوف أيضًا كما ستعرفه، وكلام غيرهما الذي وقفت عليه/ ساكت عنه، وقد سلف أنّ العلم بوقوع الزّنا لا [١٩٥/أ] يمكن، ولو أمكن لم يمكن ربط الحكم به؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٦]، فلم يبق إلاّ ما دونه، وهو رتب أعلاها غلبة الظّنّ بوقوعه، وهي تحصل عند ضعف عصام التقوى وغلبة الشهوة، فإذا وجد ذلك جاز نكاح الأمة بلا نزاع[٧]، لكنّ وجود ذلك ليس بشرط؛ لأنّ الله أناط الإباحة بحالة الخوف المعبّر عنه بالخشية، وهو يصدق في هذه الحالة فيما دونها، فلذلك لم يقصر الحكم عليها.

نعم، لو كان منوطًا بحالة شدّة الخشية لقصر عليها كما هو المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ

---

(١) ينظر: تفسير البغوي (٣/٢١٠)، تفسير القرطبيّ (١١/٣٦).

(٢) في المخطوط: (ترك)، والتصويب من الصحاح (٦/٢٣٢٧)، مادة (خشي).

(٣) ينظر: الصحاح (٦/٢٣٢٧)، مادة (خشي).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ومختار الصحاح ص (٩١).

(٦) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٧) ينظر: مراتب الإجماع ص (٦٤).

خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[١] أي: فإن اشتدّ خوفكم فرجالاً أو ركبانًا، وقد استدلّ بأنّ اسم الخوف يصدق، وإن كان لم ينته إلى حالة غلبة الظّنّ بل عند توقّع وقوعه أي لا على وجه الندرة والغلبة بأن الطريق المخوف هو الذي يتوقع فيه الهلاك، وإن لم يغلب أي ولم يندر أيضاً كما يوضحه قوله: (**والآمن**) وهو بالمدّ (**هو الذي لا يتوقع منه ذلك**) إلى آخره، ومع هذا التقدير ففي كلام المصنف حالة سنذكرها إن شاء الله تعالى في أثناء الفصل.

وقوله: (**ومن ضعفت شهوته وقوي تقواه فهو آمن**) عبارة المصنّف والإمام في البسيط (فهو غير خائف فلا ينكح الأمة)[٢] وكذلك إذا كانت شهوته فاترة وكان يبعد من نفسه الأجل الحياء، أو رعاية مروؤة، واحتقار السّفاح فهو غير خائف من العنت، ولا يلزم من عدم الخوف الأمن لجواز أن يكون بينهما واسطة، وكلام المصنف يقتضي أنه لا واسطة، فمتى فقد أحدهما وجد الآخر وفيه شيء ستعرفه.

وقوله (**ومن غلبت شهوته ولكنه راسخ التقوى**) إلى أخره.

مضمونه أنه غير خائف للعنت أيضًا؛ لأنّ رسوخه في التقوى يمنعه من الوقوع في الزنّا، فلو قيل: إنّه بين الآمن والخائف، لا غلبة الشهوة مظنّة الوقوع، والرسوخ في التّقوى مظنّة عدم الوقوع، وقد أكشفاه فكيف يقضي عليه بحكم أحدهما دون الآخر.

قلنا: إلحاقه بأحدهما لا بدّ منه، فكان إلحاقه بغير الخائف أولى؛ لأنه يقتضي منعه من نكاح الأمة، الذي الأصل منعه، بخلاف ما إذا ألحق بالخائف فإنه يقتضي الجواز، وما ذكره المصنف من التفصيل بين أن يلحقه بالمصابرة ضرر في بدنه أم لا؟

خالف فيه الإمام؛ فإنّه قال: إذا تاقت النّفسُ وكان الرّجل مستمسكًا بالتّقوى عليها فهذا محل التّردّد، فيجوز أن يقال: لا يحلّ له نكاح الإماء؛ لأنّه يفضي إلى إرقاق الولد، فلا يجوز التسبب إليه [بسبب][٣] قضاء وطر، وغضّ شهوة، وإنّما لم يؤثر ذلك عند خوف السِّفاح؛ لأنّ موقع الخوف منه عظيم، والإيلاد ليس مستيقنًا، ويجوز أن يقال: إذا كان ترك

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢٦٠/١٢)، والبسيط ص (٢٦٨).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق، وهي من نهاية المطلب (٢٦٠/١٢).

الوقاع يجر ضررًا وقد يحل عرضًا ومرضًا، فيسوغ نكاح الإماء، وإن كان الغالب على الظّنّ عدم الوقوع في السّفاح[١]؛ لأن العنت في اللّغة هو المشقّة، وهو كناية في الزّنا، أي: فتحمل الآية على حقيقته في اللّغة، فإنّ المشقّة عند توقّع الضّرر بالمرض ونحوه حاصلة وإن لم يكن خوف مرض، ولا خشية الوقوع في الزّنا.

ووجه المخالفة: أنّ كلام الإمام يقتضي/ الجزم بالمنع في حالة فقد توقع المرض ونحوه، [١٩٥/ب] وإثبات التردّد في حالة توقّع المرض ونحوه.

وعليه جرى في «البسيط»[٢]، وكلامه هاهنا جازم بالجواز في حالة توقع المرض ونحوه، وإثبات التردد في حالة فقد ذلك، وكيف كان الاحتمال فليس مأخذه وجوب وقوع الزنا بل مأخذه اتّباع حقيقة العنت في اللغة، وهي المشقّة الشديدة لكن على رأي المصنف تكون الخشية في الآية بمعنى العلم؛ لأنّ المشقة معلومة وهو كقول ابن عباس: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾[٣] أي: علمتم[٤].

وعلى رأي الإمام، لا تكون بمعنى العلم، لأنّ توقّع المرض ونحوه لا يُعْلَمُ، وإذا جمع بين كلام الإمام والمصنّف حصل منه في حال عدم خوف الزّنا ثلاث احتمالات في جواز نكاح الأمة، لكنّ الرّاجح على ما يقتضيه كلام الأصحاب: المنع؛ لأنهم مع الشافعيّ –رحمه الله تعالى– أناطوا الإباحة بخوف الزّنا؛ تنزيلاً للآية عليه، لا على حقيقة العنت في اللّغة، وذلك غير موجود في هذه الحالة[٥]، والله أعلم.

قال في «البسيط»: "وفيما ذكرناه نظرٌ للنّاظر؛ فإنّ فيه تسليط العاجز على الرّخصة بسبب فجوره، وقد ساواه التقيّ في الحاجة، وذلك بعيد، فليمتنع الفاجر عن الفجور كما

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٢٦٠-٢٦١).

(٢) ينظر: البسيط ص (٢٦٩).

(٣) سورة النساء، الآية (٣٥).

(٤) ينظر: تفسير الرازي (١٠/٧٢)، واللباب في علوم الكتاب (٦/١٦٧).

(٥) ينظر: الأمّ (٥/١٠)، والحاوي الكبير (٩/٢٣٨)، وفتح العزيز (٨/٥٩-٦٠)، وكفاية النبيه (١٣/١٢٠).

امتنع التقيّ، فهذا لا بدّ فيه من أدنى نظر"[١].

قال في «الذّخائر» بعد ذكر ذلك عنه: "ويمكن أن يجاب بأنّ سبب الرّخصة موجود في الفاجر، معدوم في التّقيّ، والحكم يدور مع سببه وجودًا وعدمًا"[٢].

قلت: وهذا لا يحصل به الجواب؛ لأنّ الغزاليّ ساق الكلام إلى أنّ الفاجر يجب عليه الامتناع من الفجور، وإذا كان كذلك، فلا يكون ترك الواجب سببًا في الترخّص، فتأمّله.

نعم، الآية زادت عليه النّظر المذكور، والله أعلم.

ولتعرف أنّ قول المصنِّف تبعًا للإمام: (**ولا يشترط في الخوف عليه وقوع الزّنا؛ بل توقّع وقوعه**) لا بجامعة ترجيح منع نكاح الأمة عند غلبة الشهوة، ووجود عصام التقوى؛ فإنّ الزّنا وإن لم يكن غالب الوقوع، فلا يندر وقوعه على أنّه لم يذكر من أحوال الشخص حالة لا يغلب فيها الظنّ بوقوع الزّنا، ولا عدم ندرته، بل وذلك في غير حالة غلبة الشهوة، ووجود عصام التقوى لا يتصوّر فيما يظنّ إلاّ في حال ضعف شهوته، وضعف عصام التّقوى، وهي مساوية لحال قوّة شهوته، وقوّة عصام التّقوى، وإذا كان كذلك، رجع حاصل الأمر إلى أنّ غلبة الظّنّ بوقوع الزّنا هي المعتبرة في الخوف المبيح لنكاح الأمة على الأصحّ على خلاف ما جزم به المصنّف والإمام[٣]، كما أنّ المعتبر في المرض المخوف عليه وقوع الموت به، كما نصّ عليه الشافعيّ[٤].

ثمّ لا وجود للسلامة منه على سبيل النّدرة، بخلاف قول الإمام[٥]، وقولي: "على الأصحّ" احترازًا عن احتمال الإمام في حالة خشية لخوف الضّرر دون خشية الزّنا.

نعم، لو كان مناط الاحتمال المذكور، كون توقّع الزّنا في هذه الحالة، وإن لم يغلب

---

(١) ينظر: البسيط ص (٢٦٩).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (١٣/١٢٠).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٢٦١).

(٤)ينظر: الأمّ (٤/١١٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٢٦١).

فهو لا يندر، لأجل اغتلام[1] الشّهوة وغلبتها، وجري الشّيطان من ابن آدم مجرى الدّم الذي لأجله منع خلوة التّقيّ الضّعيف الشّهوة بالأجنبيّة، لكان تقدير كلام المصنّف: ولا يشترط في/ الخوف عليه وقوع الزّنا اتّفاقًا، بل هو يشترط على رأي، وعلى الآخر: لا يشترط، وحينئذ لا ينفي أوّل كلامه مخالفًا لآخره، والله أعلم. [١٩٦/أ]

(١) الاغتلام: الهيجان من شدة الشهوة للجماع.

ينظر: المصباح المنير (٤٥٢/٢)، المعجم الوسيط (٦٦٠/٢) مادة (غلم).

**فرع:**

من جبّ كلّ ذكره لا يتصوّر منه الزّنا حقيقة، ومع ذلك هل له نكاح الأمة إذا خاف الوقوع في مقدّماته من القُبلة، والمعانقة ونحوهما أم لا؟

قال الإمام والمتولّي: لا يجوز له ذلك[١]، حتى لو تزوّج أمة ثمّ وجدته مجبوبًا فادّعى أنّه جبّ بعد النّكاح، وكان ذلك لا يمكن برؤه وقرب الزّمن، بانَ بُطلان النّكاح فيما حكاه المتولّي[٢].

وعن الرّوياني في «البحر» أنّ له نكاح الأَمَةِ؛ لأنّ العنت: المشقّة، وهي حاصلة[٣].

قلت: وهذا التوجيه يوافق تجويز نكاح الأمة خشية المرض أو التّأذي بالصبر على ترك الجماع كما سلف، وأيضًا يجوز أن يريد بقوله عليه السلام «العينان تزنيان»[٤] الخبر، ونكاح الأمة

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٦٠/١٢)، ولم أقف على ما في التتمّة.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه لفقدان ذلك الجزء من بحر المذهب.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (٢٨/٧-٢٩)، وأبو يعلى في مسنده، (٢٤٦/٩) برقم (٥٣٦٤)، والطحاويّ في شرح مشكل الآثار (١٣٧/٧) برقم (٢٧١١)، والشاشيّ في مسنده (٣٧١/١) برقم (٣٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٩٨/٢)، كلّهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه البغوي في شرح السنّة (١٣٨/١) برقم (٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال البغوي: "هذا حديث صحيح"، وصحّحه الشيخ الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٣٦/٨-٣٧).
والحديث متفق عليه من رواية ابن عباس –رضي الله عنهما– بلفظ: "ما رأيت أشبه باللّمم مما قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا: أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»"، أخرجه البخاري في صحيحه، في الاستئذان/ باب زنا الجوارح دون الفرج (٥٤/٨) برقم (٦٢٤٣).
وأخرجه مسلم في القدر/ باب: قدّر على ابن آدم حظه من الزنا (٢٠٤٦/٤) برقم (٢٦٥٧).
وينظر: البدر المنير (١٧٦/٨)، التلخيص الحبير (٤٥١/٣).

يجوز عند خوف الزنا. –والله أعلم–.

وقوله: (ومن قدر على **التسرّي**) إلى آخره.

قد تقدّم الكلام عليه وأنّ الصحيح فيه كما قال(١).

والوجه الأخير مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾(٢)، ومن قدر على التسرّي، ولم يقدر بثمن السرية على تحصيل محصنة مؤمنة داخلٌ في ذلك، وخوف العنت راجع إلى صفة قائمة به، وهي موجودة فيه قبل الشراء، ولو كان إمكان تحصيل ما يدفعها يمنع اتّصافه بذلك لعاد الشرطان في كلام الأصحاب، وهما عدم القدرة على نكاح حرّة، وخوف العنت إلى شرط واحد، والله أعلم.

**فرع:**

لو كان في عصمته حرّة، أو قدر على تحصيلها بغير كلفة ولا منّة، ولكن يعشق أمةً، ويخاف إن لم ينكحها أن يزني بها، فلا يحلّ له عندنا نكاحها.

قال الشافعيّ في «الأمّ»: "فإذا اجتمع أن لا يجد طول الحرّة، وأن يخاف الزّنا، حلّ له نكاح الأمة، وإن انفرد فيه أحدهما لم يحلّل له، وذلك أن يكون لا يجد طولاً لحرّة، وهو لا يخاف العنت، أو يخاف العنت، وهو يجد طولاً لحرّة، إنما يرخص له في خوف العنت على الضرورة، ألا ترى أنّه لو عشق امرأة وثنيّة يخاف أن يزني بها لم يكن له أن ينكحها؟ وكذلك ما حرم عليه من النكاح من أيّ الوجوه حرم، لم أرخّصْ له في نكاح ما حرم عليه خوف العنت(٣)؛ لأنه لا ضرورة عليه يحلّ له بها النّكاح، ولا ضرورة في موضع لذة يحلّ بها المحرم،

---

(١) قال الغزالي: (فالظاهر أنّه لا ينكح الأمة). ينظر: الوسيط (٥/١٢٠)، وص (...).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٣) ومن أمثلة ذلك كما قال الإمام الشافعيّ –رحمه الله–: "ولو كان عنده أربع نسوة فعشق خامسة لم يحل له نكاحها إذا تمّ الأربع عنده أو كانت له امرأة فعشق أختها لم يحلّ له أن ينكحها ما كانت عنده أختها".

ينظر: الأمّ (٥/١٠).

إنّما الضّرورة في الأبدان التي تحيا من الموت وتمنع من [ألم][(١)] العذاب، وأمّا اللذّات فلا يعطاها أحدٌ بغير ما تحلّ به"[(٢)]، انتهى.

وهذا يوافق ما حكاه القرطبيّ في تفسيره عن قول مالك في كتاب محمّد[(٣)] أنّ الحرّة بمثابة الطّوْل، وأنّ اللّخميّ[(٤)] قال: "وهو ظاهر القرآن"، ورُوي نحوُه عن ابن حبيب[(٥)]، فمن عنده حرّة فلا يجوز له نكاح الأمة، وإن عدم السعة، وخاف العنتَ؛ لأنّه طالب شهوة وعنده امرأة"[(٦)]، لكنّه[(٧)] حكى أنّ مالكًا قال في «المدوّنة»: "ليست الحرّة بطوْل يمنع من نكاح الأمة إذا لم يجد سعة لأخرى، وخاف العنت"[(٨)].

ونقل قولاً ثالثًا في الطوْل أنّه: الجلَد والصّبر، حتى لو أحبّ أمة وهويها حتّى صار لا

---

(١) ما بين المعقوفتين، زيادة من الأمّ: (٥/١٠).

(٢) ينظر: الأمّ (٥/١٠).

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد المؤاز الإسكندرانيّ المالكيّ، أخذ المذهب عن: عبد الله ابن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون وغيرهما، انتهت إليه رئاسة المذهب والمعرفة بدقيقه وجليله، له كتاب المؤازيّة، توفي سنة تسع وستين ومائتين.
ينظر: تاريخ دمشق (٥١/١٩٧)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٦)، والوافي بالوفيات (١/٢٥٠)، والديباج (١/٢٣٣-٢٣٤).

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، فقيه مالكيّ، له معرفة بالأدب والحديث، من كتبه «التبصرة»، وهو تعليق كبير على المدوّنة، و«فضائل الشام» توفي –رحمه الله– بسفاقس سنة ٤٧٨هـ.
ينظر: ترتيب المدارك (٨/١٠٩)، والديباج المذهب ص (٢٠٣)، والأعلام (٤/٢٣٨).

(٥) هو: أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلميّ، كان عالم الأندلس، رأسًا في فقه المالكية، أديبًا مؤرّخًا، من مصنفاته: «حروب الإسلام»، و«طبقات الفقهاء»، و «الواضحة» في السنن والفقه، وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة ٢٣٨هـ.
ينظر: ترتيب المدارك (٤/١٢٢)، والديباج ص (١٥٤)، والأعلام للزركلي (٤/١٥٧).

(٦) ينظر: تفسير القرطبيّ (٥/١٣٦).

(٧) يقصد القرطبيّ –رحمه الله–.

(٨) ينظر: تفسير القرطبيّ (٥/١٣٦)، والمدوّنة (٢/١٣٧).

يستطيع أن يتزوّج/ غيرها وخاف أن يزني بها أنّ له أن يتزوّجها وإن وجد السعة[١]. [١٩٦/ب]

وقال: إنّه قول قتادة، والنّخعيّ، وعطاء[٢]، وسفيان الثوريّ[٣].

قال: "ونصّ مذهب مالك في «المدوّنة» من رواية ابن نافع[٤]، وابن القاسم[٥]، وابن وهب[٦]، وابن زياد[٧] أنّه لا يحلّ نكاح الأمة إلاّ باجتماع شرطيْن: عدم السّعة في المال،

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٣٧/٥).

(٢) هو: أبو محمد، عطاء بن أسلم -أبي رباح- القرشي مولى أبي خثيم الفِهريّ، من خيار التابعين، سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس –رضي الله عنهم–، وكان مفتي مكة، مات –رحمه الله– سنة ١١٤هـ.
ينظر: الثقات لابن حبان (١٩٨/٥)، وتهذيب التهذيب (١٩٩/٧)، وسير أعلام النبلاء (٧٨/٥).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (١٣٧/٥).

(٤) هو: أبو محمد، عبد الله بن نافع، مولى بن أبي نافع الصائغ، المخزوميّ مولاهم، المدنيّ، من كبار أصحاب الإمام مالك، وأحد أئمة الفتوى بالمدينة، وكان أصم لا يسمع، وكان أشهب يكتب لنفسه وله، من آثاره: «تفسير الموطأ»، توفي –رحمه الله– سنة ١٨٦هـ.
ينظر: الديباج المذهب ص (١٣١)، وشجرة النور الزكية ص (٥٥)، ومعجم المؤلفين (١٥٨/٦).

(٥) هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقِيّ المصريّ، الحافظ الحجة الفقيه، تفقّه على الإمام مالك وغيره، لم يروِ أحدٌ الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك «المدوّنة»، توفي –رحمه الله– بالقاهرة سنة ١٩١هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (١٢٩/٣)، والديباج ص (١٤٧)، وشجرة النور الزكية ص (٥٨).

(٦) هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، من تلاميذ الإمام مالك؛ والليث بن سعد، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، كان حافظًا مجتهدًا، أثنى الإمام أحمد على ضبطه، له كتاب «الجامع» و«الموطّأ»، توفي –رحمه الله– سنة ١٩٧هـ.
ينظر: تاريخ ابن يونس (٢٨٩/١)، ووفيات الأعيان (٣٦/٣)، وبحر الدّم ص (٩٢)، والأعلام (١٤٤/٤).

(٧) هو: أبو الحسن، علي بن زياد التونسيّ العبسيّ، سمع من مالك، والثوريّ، والليث بن سعد وغيرهم، وهو أوّل من أدخل «الموطأ» للمغرب، ولم يكن في عصره أفقه منه بإفريقية، توفي سنة (١٨٣هـ). =

وخوف العنت"[١].

= ينظر: ترتيب المدارك (٣/٨٠)، والديباج ص (١٩٢)، والأعلام (٤/٢٨٩).

(١) ينظر: تفسير القرطبيّ (٥/١٣٧)، والمدونة (٢/١٣٧).

قال: (**الشرط الرابع: في الأمة، وهي أن تكون مسلمة، (فلا يحلّ للمسلم عند الشافعي)**[١] **نكاحُ الأمة الكتابيّة بحال؛ لقوله تعالى ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾**[٢]**، [وكأنّ]**[٣] **الأصل في المشركات والإماء: التّحريم، وهذا مستثنى (مع)**[٤] **التّقييد)**[٥].

ما نقله عن الشافعيّ –رحمه الله– مذكور في «الأمّ»؛ إذْ قال: "ولا يجوز نكاح أمة كتابية لمسلم عبد ولا حرّ بحال؛ لما وصفت من نصّ القرآن ودلالته"[٦].

وأشار بذلك إلى بعض ما ذكره المصنّف من التّعليل أخيرًا؛ إذْ معناه: أنّ الله تعالى حرّم جميع المشركات فقال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٧]، ثمّ استثنى الحرائر منهنّ بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[٨] إلى أن قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٩]، وأراد بهنّ الحرائر[١٠]، فبقيتْ دلالة تحريم الإماء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ بحالها.

قال الشافعيّ في «الأمّ»: "بل قوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾[١١] يدلّ عندي على تحريم إمائهم لأن معلوما في اللسان إذا قصد قاصد صفةً من شيء بإباحة أو تحريم كان ذلك دليلاً على أن ما خرج من تلك الصفة مخالف للمقصود قصده، كما «نهى النبي ﷺ

(١) في الوسيط (٥/١٢٠): (فلا يحل عند الشافعي رضي الله عنه للمسلم).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٣) في المخطوط: (ولأن)، والمثبت من الوسيط (٥/١٢٠).

(٤) في المخطوط: (من)، والمثبت من الوسيط (٥/١٢٠).

(٥) ينظر: الوسيط (٥/١٢٠).

(٦) ينظر: الأمّ (٥/٩).

(٧) سورة البقرة، الآية (٢٢١).

(٨) سورة المائدة، الآية (٥).

(٩) سورة المائدة، الآية (٥).

(١٠) ينظر: تفسير مقاتل (١/٤٥٥)، وتفسير الإمام الشافعي (٢/٧٠٢)، وجامع البيان (٨/١٣٨).

(١١) سورة المائدة، الآية (٥).

عن كلّ ذي ناب من السّباع»[١] فدلّ ذلك على إباحة غير ذوات الأنياب من السّباع"[٢].

قال ابن داود: وقد قرر ذلك على وجه آخر فقال: "شرط في المشركة شيئان: الحريّة والكتاب، ولو عدم الكتاب لم يجز نكاحها، فكذلك إذا عدمت الحريّة فقط"[٣].

وتحريره: أنّ فيها نقصيْن، كلّ واحد يؤثّر في النّكاح، فلا يجوز نكاحها كالحرّة الوثنيّة، والله أعلم[٤].

ودعوى المصنّف (**أنّ الأصل في الإماء أيضًا التّحريم**)[٥] إلى آخره، أشار به إلى شيء ذكره الشافعيّ في «الأمّ»؛ إذْ قال بعد كلام، تفسيره ما أسلفناه: "وأن الله تبارك وتعالى إنما أحلّ نكاح إماء أهل الإسلام لمعنييْن: أن لا يجد الناكح طوْلاً لحرّة، ويخاف العنت، [والشرطان][٦] في إماء المسلمين دليل على أن نكاحهن أحلّ بمعنى دون معنى، وفي ذلك دليلٌ على تحريم من خالفهن من إماء المشركين –والله تعالى أعلم– لأنّ الإسلام شرط ثالث والأمة المشركة خارجة منه"[٧].

---

(١) متّفق عليه، أخرجه البخاريّ في صحيحه، في الذبائح والصيد/ باب لحوم الحمر الإنسية (٩٥/٧) برقم (٥٥٢٧)، وباب أكل كل ذي ناب من السباع (٩٦/٧) برقم (٥٥٣٠).

وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان/ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير (١٥٣٣/٣) برقم (١٩٣٢)، كلاهما من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ.

(٢) ينظر: الأمّ (٦/٥-٧).

(٣) ينظر: كفاية النبيه (١١٨/١٣)، ومثله في فتح العزيز (٦١/٨).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (١١٨/١٣).

(٥) ينظر: ص (٢٧٦).

(٦) في المخطوط: (والمشركات)، والمثبت من الأمّ (٩/٥).

(٧) ينظر: الأمّ (٩/٥).

وبهذا يتقرّر دلالة قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[١] على المدّعي، لكنّ لك أن تقول في الآية كما قال الشافعيّ –رحمه الله– دلالة على أنّ المخاطبين بها: الأحرار دون المماليك[٢]، كما تقدّم[٣].

وإذا كان كذلك لم يكن فيها دلالة على تحريم الأمة الكتابيّة على العبد المسلم، بل تحرم على الحرّ المسلم.

والشافعيّ قد سوّى بينهما في التحريم، واستدلّ بالآية، وكذا في استدلاله على تحريمها على الحرّ والعبد المسلم، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٤] كما سلف نظر؛ لأنّ الخطاب المطلق عند بعض أصحابنا يختصّ بالأحرار[٥]، كيف والسياق أيضًا يرشد إلى ذلك، ألا ترى أنّ/ الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[٦]، ينصرف [١٩٧/أ] إليهم؛ لأنّ العبد لا ملك له، فلا نفقة منه، ثمّ عطف عليه تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[٧]، وجاءت الآية التي نحن نتكلّم فيها بعد ذلك، فكان الخطاب فيها منصرفًا إلى من تقدّم ذكره، وهم الأحرار.

ولا جرم [قال][٨] بعض الأصحاب أنّ العبد المسلم لا تحرم عليه الأمة الكتابيّة؛ لأنها في حقّه كالحرّة الكتابيّة بالنسبة إلى الحرّ المسلم، وأنّ نقص الرقّ شملها، كما شمل شرفُ الحريّةِ المسلمَ والكتابيّةَ، وسيأتي الكلام في ذلك في الكتاب من بعد.

ولكنّ ظاهر النصّ ما أسلفناه، وهو في «المختصر» أيضًا كما ستعرفه، وما ذكرناه في

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٢) ينظر: الأمّ (٥/١٠).

(٣) ينظر: ص (٢٧٦) من هذه الرسالة.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢١).

(٥) ينظر: التبصرة ص (٧٥)، والبرهان (١/١٢٧)، وقواطع الأدلة (١/١١٤).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢١٩).

(٧) سورة البقرة، الآية (٢٢٠).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة لعلّ السياق يقتضيها.

الحرّ المسلم والكتابيّة، وسيأتي الكلام في ذلك في الكتاب ممن هو ما نسبه الإمام لإجماع المحقّقين، وحكى عن بعض الخلافيّين فيه وجهًا أنه يجوز له نكاح الأمة الكتابيّة، إذا كانت لمسلم[١].

وفي تعليق القاضي الحسين، قبل باب التعرّض بالخطبة عن صاحب «التقريب»، أنّه يجوز للحرّ المسلم نكاح الأمة الكتابيّة مطلقًا؛ فإنّه قال: "إذا كان تحت مسلم حرّة كتابية، هل يجوز استرقاقها إذا لحقت بدار الحرب؟ فيه قولان:

أحدهما: لا؛ لأنه يتضمّن إبطال النّكاح على المسلم.

والثاني: نعم؛ لأنّ النّكاح يقبل الفسخَ والرّفعَ بأسباب أُخر، فكذا بهذا السبب[٢].

وقال صاحب «التقريب»: يجوز استرقاقها ولا ينفسخ النّكاح[٣].

قال القاضي: "أي نكاح المسلم"، وعلّل بأن قال: "لأنّه يجوز للمسلم ابتداء نكاحها"[٤].

قال القفّال: وهذا خطأ في الفتوى والتعليل، أمّا الفتوى؛ فلأنّه لا يتصوّر عندنا ابتداء الرّق، ولا يوجب رفع النّكاح، وأما العلّة؛ فلأنّه قطّ لا يجوز للحرّ المسلم نكاح الأمة الكتابيّة.

قلت: وهذا من القفّال يفهم أنّ كلام صاحب «التقريب» في الحرّ المسلم، ولعلّه يكون في العبد المسلم، فيكون الوجه السالف، والله أعلم.

**تنبيه:** الفتيات في الآية، جمع فتاة، وهي الأمة، شابّة كانت أو غير شابّة[٥]؛ إذ العرب تقول للمملوك: فتًى، وللمملوكة: فتاة[٦].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٧٠/١٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ينظر: جامع البيان (١٨٨/٨)، وتفسير الرّازي (٤٩/١٠)، والجامع لأحكام القرآن (١٣٩/٥).

(٦) ينظر: لسان العرب (١٤٧/١٥)، وتاج العروس (٢٠٨/٣٩-٢٠٩)، مادة: (فتي).

وفي الحديث الصحيح «لا يقولنّ أحدكم عبدي وأمتي، ولكن ليقول: فتاي وفتاتي»[(١)].

ولفظ الفتى والفتاة يطلق أيضًا على الأحرار في ابتداء الشباب، وأمّا في المماليك، فيطلق –كما ذكرنا– في الشباب وفي الكبر[(٢)]، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي وأمتي (١٥٠/٣) برقم (٢٥٥٢) بلفظ: «لا يقل أحدكم: أطعم ربّك، وضّئ ربّك، اسق ربّك وليقل: سيدي ومولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي وأمتي، وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي».
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى والسيد (١٧٦٥/٤) برقم (٢٢٤٩)، بلفظ: «لا يقل أحدكم: اسق ربّك، أطعم ربّك، وضّئ ربّك، ولا يقل أحدكم: ربّي، وليقل: سيّدي ومولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي وأمتي، وليقل: فتاي، فتاتي، غلامي» كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.
وأخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ﷺ (٢٣٩/١٦) برقم (١٠٣٦٧).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٣٩/٥).

قال: (**الشرط الخامس: أن تكون مملوكة لمسلم حتى لا يرقَّ ولد المسلم للكافر، (وهذا الشرط فيه خلاف)**[١]**، ولعل الظاهر أنّه لا يشترط؛ لأنّه إن رق (للكافر)**[٢] **فيباع عليه في الحال)**[٣].

الخلاف في المسألة حكاه الإمام قبل باب التّعريض بالخطبة، وقال: المذهب أنّ ذلك لا يشترط[٤]، وأنّ من أصحابنا من منع ذلك؛ صائرًا إلى أنّ نكاحها يفضي إلى إرقاق الولد المسلم لكافر، وهذا ليس بالقويّ[٥].

**قلت:** بل لقوّته وجه، وهو جزم المصنّف بأنّ الأب لا ينكح جارية ابنه، إذا قلنا: إنه لا يعدّ موسرًا بمال الابن، وأنّه إذا احتمل جارية الابن تصير أمّ ولد له على أصحّ/ القولين[١٩٧/ب] في «الخلاصة»[٦]؛ لأنّا نجوّز أن تأتي بولد فتصير به أمّ ولد، فينفسخ النّكاح كما ستعرفه من بعد، وإذا كنّا ننظر إلى ما يتوقّع، وننزله منزلة الواقع كان في ضمن التزويج تمليك الكافر العبدَ المسلمَ، والأصحّ منعه[٧]، فكذلك قال المصنّف هنا.

ولعلّ الظاهر أنّه لا يشترط، ولم يجزم بظهوره، وإن كان جزم به في «البسيط»[٨].

وقال في «الوجيز»: إنّه الأصحّ[٩]، ولم يتعرّض لخلافه في «الخلاصة»، بل جعل الشّروط في نكاح الأمة ثلاثةً لا غير، أن تكون مسلمة، وأن يخاف العنت، ولا يجد الطّوْل؛ اتّباعًا للشافعيّ[١٠] –رحمه الله– كما تبعه جمهور الأصحاب[١١].

---

(١) في الوسيط (١٢٠/٥): ( وفي هذا الشرط خلاف).

(٢) في الوسيط (١٢٠/٥): (لكافر).

(٣) الوسيط (١٢٠/٥).

(٤) عبارة الإمام: "المذهب الصحيح إلى صفة المنكوحة"، ينظر: نهاية المطلب (٢٦٩/١٢-٢٧٠).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢٦٩/١٢-٢٧٠).

(٦) ينظر: الخلاصة ص (٤٤٣).

(٧) ينظر: الأمّ (٥٠٩/٥، ٦٧٥)؛ المجموع (٤٣٣/٩-٤٣٤).

(٨) ينظر: البسيط ص (٢٧١).

(٩) ينظر: الوجيز مع فتح العزيز (٦١/٨).

(١٠) ينظر: الأمّ (١٠/٥).

(١١) ينظر: مختصر المزني مع الأم (٢٧٦/٨)، والتنبيه (١٦١)، والمهذّب (٤٤٤/٢)، والحاوي الكبير =

ولهم أن يجيبوا عن منع نكاح أمة الابن؛ حيث قلنا: إنّه لو أولدها صارتْ أم ولد، بأنّ ذلك ليس نظرًا لما يتوقّع؛ بل لأجل أنّ الأمر إذا كان كذلك، كان ملك الابن كملك الأب في ذلك، والأب لا ينكح ملك نفسه، وكذا ملك ولده، كما ينبّه على ذلك كلام المصنّف في «الخلاصة»[١] وغيره.

ثمّ لو نظرنا إلى التّوقّع المذكور لوجب أن يقال الجزم بالمنع حينئذ يكون في غير العربيّ، أمّا العربيّ فيخرج نكاحه على أنّ ولده هل ينعقد رقيقًا من الرّقيقة أم لا، وفيه قولان حكاهما الماورديّ[٢] هاهنا، والمصنّف في كتاب السِّيَر أثبتَهما وجهيْن[٣].

فإن قلنا: لا ينعقد رقيقًا؛ لقوله ﷺ «لا يجري على عربيّ صغارٌ بعد هذا اليوم»[٤]، فيجوز له نكاح أمة الكافر المسلمة؛ لفقد الحكم المذكور.

وإن قلنا: ينعقد رقيقًا فلا ينكحها، ومن ذلك ينتظم في هذا الشّرط ثلاثة أوجُه: ثالثها: الفرق بين العربيّ وغيره، وظاهر المذهب أنّ العربيّ كغيره[٥].

قال الشافعيّ: في «سِيَر الواقديّ[٦]»: وإذا قُوتل أهل الحرب وهم من العرب، فقد

---

= (٢٣٣/٩)، ونهاية المطلب (١٥/١٢).

(١) ينظر: الخلاصة ص (٤٤٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٤/٩).

(٣) ينظر: الوسيط (٤٨٤/٧).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه البيهقيّ –رحمه الله– في السنن الكبرى (١٢٥/٩) برقم (١٨٠٦٧)، وفي الصغرى (٣٨٤/٣) برقم (٢٨٢٨)، ومعرفة السنن والآثار (٢١٤/١٣) برقم (١٧٩٥٦)– بإسناده إلى معاذ بن جبل ﷺ «أن النبيّ ﷺ قال يوم حنين: لو كان ثابتًا على أحد من العرب سباء بعد اليوم لثبت على هؤلاء، ولكن إنما هو إسار وفداء».

قال البيهقي: وهذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله. وينظر: البدر المنير (١٢١/٩).

(٥) ينظر: الأمّ (٢٨٨/٤)، والمهذّب (٢٨١/٣)، والبيان (١٥٢/١٢).

(٦) هو: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن واقد السهميّ الأسلميّ بالولاء، المدني، الواقديّ، صاحب المغازي، من أقدم المؤرخّين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث، وهو –مع سعة =

قاتل رسول الله ﷺ بني المصطلق[١] وهوازن[٢] وقبائل من العرب، وأجرى عليهم الرقّ حتى مَنَّ عليهم بعد، وقد زعم بعضهم أنّ الرقَّ لا يجري على عربيّ بحال[٣].

قال[٤]: "وهو قول الزّهريّ، وسعيد بن المسيّب[٥]، والشعبيّ[٦]، ويروى عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز[٧]"[٨].

---

= علمه- متروكٌ، توفي –رحمه الله- سنة (٢٠٧هـ).

ينظر: تاريخ بغداد (٥/٤)، تاريخ دمشق (٤٣٢/٥٤)، وتقريب التهذيب ص (٤٩٨).

(١) بنو المصطلق: بطنٌ من خزاعة –من القحطانيّة- وهم بنو جذيمة، وجذيمة هو المصطلق.

ينظر: معجم ما استعجم (١٢٢٠/٤)، ومسالك الأمصار (٢٥٦/٤)، والمعالم الأثيرة ص(٢٧٥).

(٢) هوازن: قبيلة عدنانية، كانت تقطن في نجد مما يلي اليمن.

ينظر: المعالم الأثيرة ص( ٢٩٤).

(٣) ينظر: الأمّ (٢٨٨/٤).

(٤) يقصد به الشافعيّ –رحمه الله-.

(٥) هو: أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، المخزوميّ، المدنيّ، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب ﷺ وأحكامه حتى سمِّي راوية عمر، توفي –رحمه الله- سنة (٩٤هـ) بالمدينة.

ينظر: طبقات ابن سعد (١٩٩/٥)، وصفة الصفوة (٣٤٦/١)، ووفيات الأعيان (٣٧٥/٢)، الأعلام للزركلي (١٠٢/٣).

(٦) هو: أبو عمرو، عامر بن شراحيل بن عبد، الحميريّ الكوفيّ، من شعب همدان، ثقةٌ مشهورٌ، فقيهٌ شاعرٌ فاضلٌ، ولد لِسِتِّ سِنين خلتْ من خلافة عمر ﷺ، وتوفّي –رحمه الله- سنة (١١٠هـ)، وقيل غير ذلك.

ينظر: الثقات للعجلي ص (٢٤٣)، والثقات لابن حبان (١٨٥/٥)، وتهذيب التهذيب (٦٥/٥)؛ تقريب ص (٢٨٧).

(٧) هو: أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشيّ الأمويّ المدنيّ، ثمّ الدمشقي، أمير المؤمنين، ولصلاحه وعدله يقال له: خامس الخلفاء الراشدين؛ تشبيهًا له بهم، توفي –رحمه الله- في رجب سنة (١٠١هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد (٣٣٠/٥)، والثقات لابن حبان (١٥١/٥)، وتقريب التهذيب ص(٤١٥).

(٨) ينظر: الأمّ (٢٨٨/٤).

قال الشافعيّ: "أخبرنا سفيان، عن يحيى بن يحيى الغساني[١]، عن عمر بن عبد العزيز، [قال: وأخبرنا سفيان عن الشعبيّ، أن عمر بن الخطاب ﷺ][٢] قال: (لا يسترقّ عربيّ)"[٣][٤]، قال الربيع: قال الشافعيّ: ولولا أنّا نأثم بالتمنّي[٥] لتمنّيْنا أن يكون هذا هكذا[٦].

ثمّ صورة المسألة إذا كانت الأمة لا يجب بيعها في الحال، إما لكونها أم ولد للكافر وجوزنا تزويجها، أو غير أمّ ولد، لكنّا لم نجد من يشتريها، أو وجدناه لكن بأقل من ثمن مثلها، فإن في هذه الحال لا يجبر على بيعها، والله أعلم.

---

(١) هو: أبو عثمان، يحيى بن يحيى الغسّاني، من أهل المدينة، ثقة، روى عنه الشاميّون، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة على الصّحيح.

ينظر: الثقات لابن حبان (٦٣٠/٧)، وتقريب التهذيب ص (٥٩٨).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الأمّ (٢٨٨/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٥/٩) برقم (١٨٠٦٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٢١٤/١٣-٢١٥) برقم (١٧٩٥٦).

وهو مثل الحديث السابق في ص (٢٨٢)، كما قال ابن الملقّن –رحمه الله– في البدر المنير (١٢١/٩).

(٤) ينظر: الأمّ (٢٨٨/٤).

(٥) المقصود: تمنّي الباطل، كما جاء في معالم السنن (٣٦/٣)، وشرح السنة (١٠/١١).

(٦) الأمّ (٢٨٨/٤).

**قال: (واختتام الشرائط بأمرين: أحدهما أن العبد لا تعتبر فيه (الشرائط كلّها)[١] إلا الشرط الرابع والخامس، بل الأمة في حقّه كالحرّة، حتى يجوز له الجمع بين الأمتيْن، ولا يجوز للحرّ الجمع بين أمتيْن بحال، وهذا لأن المحذور من نكاح الإماء إرقاق الولد، والعبد رقيق ليس عليه النّظر لولده الموجود، فلا يؤمر بالنظر لولده المفقود، والمكاتب ومن نصفه رقيق في هذا كالعبد، كما أنّ من نصفها رقيق كالأمة، حتى تفتقر إلى الشرائط في نكاح الحرّ إيّاها، نعم يحتمل تردّدًا في أنّ من قدر على مثلها، هل يجوز له/ نكاح أمة كاملة الرق؛ لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق** [١٩٨/أ] **جميعه.**

**أمّا الحرّ الكتابيّ، فهو كالمسلم في شرائط النكاح إلاّ في نكاح الأمة الكتابيّة؛ إذ نصّ الشافعي أنّ الكافر يزوج أمته [الكافرة][٢]، وذلك يدل على أن تزويجها ممكن، ويتجه ذلك من حيث إنّ الكفر ليس نقصًا في حق الكافر، ولكن هذا ينقضه نصُّ الشافعي ﷺ أن العبد المسلم لا ينكح الأمة الكتابيّة، والرّقّ ليس نقصًا بالإضافة إليه لما اعْتَوَرَها نقصان في حقّه، فمن الأصحاب من جعل المسألتيْن على قوليْن، ويرجع الخلاف إلى أن الأمة الكتابيّة هل هي محرّمة في عيْنها كالوثنيّات، أو هي محرّمة لاجتماع النقصيْن)[٣].**

عدم اشتراط خوف العنت في جواز نكاح العبد لأمة متّفق عليه؛ لأنّ الشافعيّ أحلف أنّ الآية الدّالة على اشتراطه في حقّ الأحرار[٤]، فلم يدخل فيها العبيد، ولو دخلوا لانسدّ عليهم في الغالب باب النّكاح إلاّ عند خوف العنت؛ لأنّ الغالب أنّ الحرّة لا ترضى بالعبد؛ لأنّها تتعيّر به[٥].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوسيط (١٢١/٥).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة عمّا في الوسيط (١٢١/٥).

(٣) الوسيط (١٢١/٥).

(٤) ينظر: الأمّ (١٠/٥).

(٥) ينظر: البيان (٣١٤/٩)، والغرر البهيّة (١٦٦/٤)، وأسنى المطالب (١٣٧/٣).

وأمّا عدم اشتراط فقد الطّوْل، فإنّما يتمّ إذا قلنا: إنّ الحرّة إذا رضيت بمهر مؤجّل، أو بالتفويض لا يجوز للحرّ نكاح الأمة؛ لأنّا نجعل القدرة على نكاح الحرّة هي القدرة على الطّوْل، أو قلنا: إنّ العبديملك بتمليك السيّد، أمّا إذا قلنا بخلاف ذلك، فالعبد فاقدٌ للطوْل أبدًا،فلا معنى لعدم اشتراطه فيه، إلاّ من جهة أنه لو كان تحته حرّة، فإنّ له نكاح الأمة، فإنّا إنّما قلنا: إنّ الحرّ لا يجوز له نكاح الأمة على حرّة؛ لأنّ الله سبحانه إذا شرط عليه في جواز نكاحها فقد طوّل الحرّة، ففقد الحرّة نفسها أولى بالاشتراط كما أسلفناه.

وإذا كان كذلك ظهر أنّ له نكاح الأمة وتحته حرّة، وبنكاح الأمة وهو يستطيع نكاح حرّة إنما يملك الطّوْل، أو بدونه كما أسلفناه؛ إذ لفظ الاستطاعة يشمل الأمرين، ألا ترى أنّ الابن إذا بذل لأبيه الطاعة في الحجّ وجب عليه، لعدّه مستطيعًا بذلك، وإن كان الأب لا يملك مالا منفعة الابن، لأنّ له أن يرجع في ذلك قبل إحرام الأب، وكذا له نكاح الأمة حيث لا يخاف العنت، وكيف يتخيّل عدم ذلك وهو ينكحها، وتحته حرّة يمكنه الاستمتاع بها.

وإذا جاز له إدخال الأمة على حرّة، فعلى أمة من طريق الأولى، وعلّته كما قال المصنّف: (**إنّ المحذور في نكاح الإماء، إرقاق الولد**)[1]، وهذه العلّة قد تقدح في اعتبار الشرط الخامس في العبد؛ لأنّ مناطه النّظر إلى حال الولد كما سلف، إلاّ أن يقال ذلك؛ لأجل حقّ الله سبحانه وتعالى، لا لخصوص حقّ الولد، وهذا الحقّ يشترك فيه الحرّ والعبد.

نعم، إن صحّ أنّ علة منع الحرّ من نكاح الأمة خشية إرقاق الولد، اتّجه أن يقال: إذا قلنا إنّ ولد العربيّ لا يرقّ، أن يكون في صحّة نكاحه للأمة عند القدرة على الطول وعدم خوف العنت خلاف يلتفت على أنّه هل يجوز أن يستنبط لما دلّ اللّفظ على اعتباره معنى يخصّ بعض الأفراد الذي شملها اللفظ أم لا؟ وفيه قولان للشافعيّ يؤخذان من/ اختلاف [١٩٨/ب] قوله في بيع اللّحم بحيوان غير مأكول[2]، وفي عدم نقض الطّهارة بمسّ ذات الرّحم المحرّم،

(١) الوسيط (١٢١/٥).

(٢) ينظر: الأم (٩٩/٣).

وغير ذلك. لكن الأصحاب لم يذكروا ذلك فيما نحن فيه؛ لضعف القول بأنّ ولد العربيّ لا ينعقد رقيقًا، فإنّه معزيّ في «التهذيب» إلى القديم[١].

نعم، فرّعوا عليه أنّه إذا نكح أمةً فأتت بولدٍ هل يلزمه قيمتُه لسيّد الأمة أم لا؟ فيه وجهان، المذكور منهما في «الحاوي»: الوجوب[٢].

وأمّا اشتراط إسلام الأمة في حقّه، فقد سلف بعض الكلام عليه، وسيأتي في الفصل مستوفى –إن شاء الله تعالى–.

(١) ينظر: التهذيب (٥/٣٨٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/١٨٢).

وقول المصنّف: **(ولا يجوز للحرّ الجمع بين أمتيْن بحال)** [١].

يعني في عصمة النّكاح بعقد واحد أو عقديْن، أمّا في عقد واحد، فلأنّه إنّما أبيح له نكاح الأمة للضرورة على سبيل الرّخصة، وهي تندفع بواحدة، فلم يتجاوز كما في أكل الميتة، لا يتجاوز حدّ الضرورة.

وأمّا في عقديْن؛ فلأنّ الأولى تدفع خوف العنت، فلم يوجد شرط نكاح الثانية.

نعم، قد يقال: إذا غابت الأولى، أو هربت، أو جنّت، وقلنا: إنّه لو كان تحته حرّة بهذه الصّفة يجوز له نكاح الأمة عليها، اتّجه أن يقال: إنّ له نكاح الأمة على أمة بتلك الصّفة من طريق الأولى، وإنّما لم يذكره المصنّف لأنّه لا يجوز له نكاح الأمة على حرّة بحال كما تقدّم[٢].

وقد حكي عن أبي حنيفة أنّه لا يجوز نكاح العبد لأمة على حرّة في عصمته، كما لا يجوز ذلك للحرّ؛ مستدلاً بالآية؛ إذ الطّوْل عنده فيها: وجود الحرّة في العصمة، كما حكاه القرطبيّ في تفسيره عنه[٣].

وقال هو[٤][٥] ومالك[٦] أيضًا أنّ الحرّ إذا جاز له نكاح الأمة، جاز أن يجمع بين أربع منهنّ كالحرائر؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم ﴾[٧]، فأطلق ملك اليمين، وهو إطلاق جمع، فحمل على عمومه في استكمال أربع حلّ الحرائر، ويكون على هذا لفظه (مِنْ) للإفراد باعتبار لفظها.

---

(١) ينظر: الوسيط (١٢١/٥).

(٢) في ص (٢١٢).

(٣) ينظر: تفسير القرطبيّ (١٣٦/٥).

(٤) يقصد أبا حنيفة –رحمه الله–.

(٥) ينظر: المبسوط (١٠٨/٥)، والهداية (١٨٩/١).

(٦) ينظر: المدوّنة (١٣٥/٢)، والاستذكار (٤٨٢/٥)، وبداية المجتهد (٦٦/٣-٦٧).

(٧) سورة النساء، الآية (٢٥).

وأجاب أصحابنا[١] عن مخالفته الأولى بأنّ الآية في الأحرار، وعن الثانية بأنّ الله – سبحانه وتعالى– شرط خوف العنت فيه، وعند وجود الأوْلى لم يبق خوفٌ، فلم يجز له نكاح أخرى، كما لو كانت تحته حرّة؛ ولأنّ المراد بالمحصنات في قوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[٢] واحدة، فكذا يكون في الفتيات؛ لأنّهنّ المقابلات لهنّ، والله أعلم.

وقوله: (والمكاتب ومن نصفه رقيق في هذا كالعبد، **كما أنّ من نصفها رقيق كالأمة**)[٣]، إلى آخره.

إلحاق المكاتب بالعبد القنّ[٤] دلّ عليه قوله ﷺ: «المكاتب قنّ ما بقي عليه درهم»[٥]، وإلحاق من نصفه حرٌّ ونصفه رقيقٌ به، قد ذكر المصنّفُ دليلَه[٦]، وللفرق مجال

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤٠)، ونهاية المطلب (١٢/٢٦٤)، والبيان (٩/٢٦٨-٢٦٩).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٣) الوسيط (٥/١٢١).

(٤) القِنّ عند أهل اللّغة: عبدٌ مُلِك هو وأبواه. ويجمع على: أقنان وأقنّة.
وفي اصلاح الفقهاء: الرّقيق الذي لم يحصل فيه شيءٌ من أسباب العتق ومقدّماته، خلافَ المكاتب، والمدبّر، والمستولدة، ومن عُلّق عتقُه بصفةٍ.
ينظر: الصّحاح (٤/١٦١١)، والمغرب (١/٣٩٥)، وطلبة الطلبة ص (٢٤)؛ وتحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٠٤)، والنهاية (٤/١١٦)، وتهذيب الأسماء (٤/١٠٥-١٠٦)، والإقناع (٢/٦٥٠).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في العتق/ باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٤/٢٠) برقم (٣٩٢٦)، بلفظ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم».
وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى في كتاب المكاتب/ باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (٤/٢١٩) برقم (٣٤٦٩)، وفي السنن الكبرى، في كتاب المكاتب/ باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (١٠/٥٤٥) برقم (٢١٦٣٨)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ.
وقد حسّن الشيخ الألبانيّ –رحمه الله– هذا الحديث.
ينظر: إرواء الغليل (٦/١١٩).

(٦) في ص (٢٨٥).

من حيث إنّ إلحاق من نصفها حرّ ونصفها رقيق بالكاملة الرّقّ تغليظًا، وفي إلحاق من نصفه حرّ ونصفه رقيق بالكامل الرّقّ تخفيفًا، والقاعدة أنه: إذا اجتمع في الشّيء ما يوجب التّحريم والإباحة، غلّب جانب التحريم، وخصوصًا فيما الأصل فيه التّحريم[١]، والأصل في الأبضاع التّحريم.

وبالجملة فما ذكره المصنّف قد حكاه الرافعيُّ عن بعض الأصحاب[٢]، وهو يوافق [١٩٩/أ] قولهم: إنّه لا يجب على من بعضها/ حرٌّ وبعضها رقيقٌ في ستر العورة إلاّ ما يجب على الكاملة الرقّ[٣]، ولو لاحظنا التغليظَ لأوجبنا عليها ستر ما يجب على الحرّة ستره، كما هو أصحّ الوجهيْن في «الحاوي»[٤]، وظاهر المذهب في «حلية الشاشيّ»[٥]، وذلك يؤيّد ما أبديْته من الاحتمال.

نعم، من قال بخلافه تمسّك بأنّ مناط منع الحرّ من نكاح الأمة النّظر للولد، كما تقدّم، ومن بعضه رقيق، ذلك البعض يمنعه من النّظر له، كما يمنعه كمال الرّقّ فيه؛ فلذلك ألحق به، والله أعلم.

وقوله: (**نعم، يحتمل ترددًا في أنّ من قدر على مثلها**)[٦]، أي: وقد وجد فيه شرط نكاح الأمة، (**هل يجوز له نكاح أمة كاملة الرّقّ**)[٧]، إلى آخره، اتّبعَ فيه الإمامَ[٨]، وهو

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٥٩/٤)، والمنثور في القواعد الفقهية (١٢٥/١)، والأشباه والنظائر ص(٩٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (٢٦٦).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٦٢/٨-٦٣).

(٣) ينظر: المجموع (١٦٨/٣-١٦٩)، والبيان (١١٩/٢-١٢٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٢/٢).

(٥) ينظر: حلية العلماء (٥٤/٢).

(٦) الوسيط (١٢١/٥).

(٧) الوسيط (١٢١/٥).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٢٦٥/١٢).

جوابٌ على أحد الوجهيْن في أنّ ولدَ من بعضها حرٌّ وبعضها رقيقٌ ينعقدُ كذلك[١]، أمّا إذا قلنا: إنّه ينعقد كلّه حرًّا، وهو الوجه الآخر، كما حكاه القاضي الحسين عند قوله[٢]: "ويُنكح أمةَ المرأة وليُّها بإذنها"[٣]، والمصنّف والإمام في كتاب السِّير أحاله لتنقيص الرّقّ ابتداءً، حتى لا يجوز أن يضرب الإمام الرّقّ على بعض شخص، فقد يقال: يمنع نكاح الأمة جزمًا لفقد العلّة، وقد يقال: بل يجري فيه التردّد في الحالة قبلها، وأولى بالمنع، ولو صحّ الجزم بالمنع نظرًا لما ذكرناه، لاقتضى أن يجوز له ابتداءً، جواز نكاح من بعضها حرّ وبعضها رقيق، وإن لم يوجد في حقّه شرط جواز نكاح الأمة، إذا نظرنا إلى معنى النّصّ المستنبط له، لا إلى نفس اللّفظ، كما قدّمت إبداء مثله في نكاح العربيّ الأمة[٤]؛ بناءً على أنّ ولده لا ينعقد رقيقًا، والله أعلم.

وقوله: (**أمّا الحرّ الكتابيّ**)[٥] إلى آخره.

أشار بذلك إلى أنّا إذا أردنا أن نتعاطى عقد النّكاح لحرّ كتابيّ، فيشترط في عقده اجتماع شرائط النّكاح في الإسلام، من الوليّ المرشد في دِينِه على المذهب، وشهادة ذويْ عدلٍ مسلميْن، وغير ذلك، وانتفاء الموانع، إلاّ في إنكاحه الأمة الكتابيّة، فإنّ نصوص الشافعيّ في «الأمّ» تُفْهِم جوازه؛ إذ قال في «الأمّ»: "ولا يجوز نكاح أمة كتابيّة لمسلم عبدٍ ولا حرٍّ"[٦]، وذلك يفهم أنّها تحلّ لعبد المسلم، كيف وقد حكيْنا عنه عند الكلام في الشرط الرّابع أنّ معلومًا في اللّسان إذا قصد قاصد صفة في شيء إباحة أو تحريمًا، كان ذلك دليلاً على أنّ ما خرج من تلك الصّفة مخالف لمقصود قصده، فلمّا خصّ هاهنا تحريمها للمسلم حرًّا كان أو عبدًا، دلّ على أنّها لا تحرم على الكافر، كيف والآية واردة في المؤمنين والأحرار؛

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٢٦٥).

(٢) يعني في مختصر المزنيّ.

(٣) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ (٨/٢٦٦).

(٤) في ص (٢٨٢).

(٥) الوسيط (٥/١٢١).

(٦) ينظر: الأمّ (٥/٩).

ولأجل ورودها في الأحرار أخرجنا العبيدَ عن حكمها، فكذلك يكون الحكمُ في الكفّار.

والمصنّف تبعًا للإمام أخذ الجواز من نصّه[١]، كما زعم على أنّ للكافر أن يزوّج أمته الكافرة مع نصّه على أنّها لا تتزوّج من مسلم بحال، فاقتضى جواز تزويجها من الكافر، وعبارته في «البسيط» نصّ الشافعيّ: "إنّ الكافر لا يلي المسلمة إلاّ إذا كانت أمته"[٢]، وهذا يدلّ على تزويجها من الكافر ممكنٌ، وهذا النّصّ لم أره كذلك في «المختصر» و«الأمّ»، ولا رأيته محكيًّا كذلك، بل الموجود في «المختصر» و«الأمّ» أنّ المسلم لا ولاية له على كافرة إلاّ على أمته[٣]، وهو في أولاده المفهوم في تزويج الأمة/ الكتابيّة كمفهوم ما ذكره المصنّف [١٩٩/ب] لكن لا صراحة فيهما في تزويجها من الكافر كيف كان، أو تخصيص ذلك بالعبد الكافر، وهو بلا شكّ يفهم نكاح العبد الكافر لها؛ لأنّه داخلٌ في كلّ تقدير، وتوجيهه أنّ الكفر ليس نقصًا في حقّ الكافر، وهي مساوية له في الرّقّ، فكان كالعبد المسلم بالنسبة إلى الأمة المسلمة.

وإذا جريْنا على إطلاق مفهوم النّصّ الذي حكياه، وذكره المصنّف، فالحرّ يندرج فيه كما يفهمه إيراد المصنّف، وتجويز جواز نكاحه لها في الكتاب، وبسطه: أنّ الكفر إذا لم يكن نقصًا في حقّ الكافر، ولم يكن فيها بالنسبة إليه إلاّ نقص الرّقّ، وذلك لا يمنع نكاح المسلم الحرّ لها إذا وجد الشرط، فكذا في الحرّ الكافر.

وقوله: (**ولكن هذا ينقضه**)[٤]، إلى آخره، فيه اختصارٌ، تقديره: إنّا لو لاحظنا حال الزوج بالنسبة إليها، لكان العبد المسلم مساويًا للأمة الكتابيّة في الرّقّ، وانفردت بنقص الكفر، والنقص الواحد بالكفر لا يمنع من نكاح الكافرة، أصله جواز نكاح الحرّ المسلم الحرّةَ الكتابيّة، وقد نصّ الشافعيّ على أنّه لا ينكحها في «الأمّ»، و«المختصر»، ولفظ

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٦٩/١٢).

(٢) ينظر: البسيط ص (٢٦٩).

(٣) ينظر: الأمّ (١٥/٥)، ومختصر المزنيّ مع الأمّ (٢٦٦/٨).

(٤) الوسيط (١٢١/٥).

«الأمّ» ولفظ «المختصر»: "والعبد كالحرّ في أن لا يحلّ له نكاح أمة كتابيّة"[١]، فمن الأصحاب من جعل المسلمين على قولين، وهو أبو عليّ بن أبي هريرة بأنّ الإمام قال في باب اجتماع الولاة عند قول الشافعيّ: "ووليّ الكافرة كافر"[٢]، ظاهر النّصّ أنّ الأمة الكتابيّة لا يحلّ نكاحها لأحد[٣].

وحكي عن أبي الحسن الماسرجسيّ[٤] أنّه قال: كنت عند ابن أبي هريرة فقال: الأمة الكافرة تحلّ للكافر الحرّ، وذكر قول الشافعيّ في «المختصر»[٥]، يعني قوله: "إلاّ على أمته"[٦]، كما أسلفناه[٧].

فقلت: كيف يزوّجها وهي لا تحلّ لمسلم و[من][٨] لا تحلّ للمسلمين لكفرها، لم تحلّ للكافر، كالمرتدّة والزنديقة[٩]، فقال: استدرك على «المختصر» ما لم يستدركه أحدٌ قبلك؟

---

(١) ينظر: مختصر المزنيّ مع الأمّ (٨/٢٧١).

(٢) ينظر: مختصر المزنيّ مع الأمّ (٨/٢٦٦).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٢٦٩).

(٤) هو: أبو الحسن، محمّد بن عليّ بن سهل الماسرجسيّ النيسابوريّ، من أصحاب الوجوه، صحب أبا إسحاق المروزيّ، وكان يخلف ببغداد ابنَ أبي هريرة في مجالسه، وعليه تفقّه القاضي أبو الطيِّب الطبريّ، وفقهاءُ نيسابور، توفّي –رحمه الله– سنة (٣٨٤هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازيّ ص(١١٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٢-٢١٣)، ووفيات الأعيان (٤/٢٠٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٢/١٢١-١٢٢).

(٦) ينظر: الأمّ (٥/١٥)، ومختصر المزنيّ مع الأمّ (٨/٢٦٦).

(٧) في ص (٢٩٢).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة لعلّ السياق يقتضيها، وهي من نهاية المطلب (١٢/١٢٢).

(٩) الزنديقة: التي لا تؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق، قال الفيوميّ –رحمه الله–: "والمشهور على ألسنة الناس أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة، ويقول بدوام الدهر، والعرب تعبّر عن هذا بقولهم: ملحد، أي طاعن في الأديان"، ولفظ الزنديق فارسيّ معرّب.
ينظر: تهذيب اللغة (٩/٢٩٧)، والمغرب ص (٢١١)، والمصباح المنير ص (٢٥٦).

فقلت: إنّي أرى من يفعل ذلك، وكنت أعرض به فسكت، ثمّ خرج من الغد، فقال: وجدت للشافعيّ أنها تحلّ للكافر [زاد ابن داود: بحال] [١]، قلت: كيف الوجه؟ [قال] [٢]: تجعل في المسألة قولَيْن في أنها هل تحلّ للكافر[٣]؟

وقد أشار الإمام هاهنا إلى الحكاية المذكورة، لكنّه قال: إنّ المناظرة كانت بين ابن خيران[٤] والماسرجسيّ[٥]، ثمّ قال ثَمّ: وألحق أصحابنا المسلم بالحرّ الكافر[٦]؛ فلذلك قال المصنّف: (**فمن الأصحاب من جعل المسألتين على قولَيْن**)[٧].

والقاضي الحسين حكى في المسألتين وجهيْن من غير تعرّض للتّخريج.

والقاضي أبو الطيب حكاهما في تزويجها من الكافر مع جزمه بأنّه لا يجوز تزويجها من مسلم، ووجه الجواز بأنّ كلّ امرأة لم تحلّ لغير أهل دينها حلّت لأهل دينها كالمسلمة، ووجه المنع: أنّ كلّ امرأة لا تحلّ للمسلمين لا تحلّ للمشركين، كالمرتدّة، وذات المحرم.

ومعنى قول الشافعيّ: "إلاّ على أمته"[٨]، أراد أنّه يلي عليها في البيع وسائر العقود غير

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة لعلّ السياق يقتضيها، وهي من نهاية المطلب (١٢/١٢١-١٢٢).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة لعلّ السياق يقتضيها، وهي من نهاية المطلب (١٢/١٢١-١٢٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٢/١٢١-١٢٢).

(٤) هو: أبو عليّ، الحسيْن بن صالح بن خيْران، من كبار أئمة الشافعيّة ببغداد، اشتهر بالورع والزّهد والفقه، عُرض عليه القضاء فلم يتقلّدْه، توفّي –رحمه الله– سنة (٣٢٠هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيّة لابن الصلاح (١/٤٥٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦١)، وطبقات الشافعيّة الكبرى (٣/٢٧١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٩٢).

(٥) هذا في باب الاستطاعة للحرائر وغير الاستطاعة.
ينظر: نهاية المطلب (١٢/٢٦٩).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٢/١٢٢).

(٧) في ص (٢٨٥).

(٨) في ص (٢٩٢).

عقد النّكاح[١]، وأجرى الوجهين في جواز نكاح سائر الكفّار للمجوسيّة مع أنّها لا تحلّ للمسلم، وعلى ذلك جرى ابن الصّبّاغ، لكنّه خصّهما بأهل دينها، وطردهما في الوثنيّة، والقاضي لم يخصّهما بذلك.

والماورديّ حكى هاهنا/ الوجهين في جواز إنكاح الحاكم الأمة الكتابيّة للكتابيّ، وقاس وجه الجواز على إنكاحه الوثنيّة للوثنيّ[٢]. [٢٠٠/أ]

وقول المصنّف: (**ويرجع الخلاف إلى أنّ الأمة الكتابيّة هل هي محرّمة في عينها كالوثنيّات**)[٣]، أي: فإنّهن يحرمن على المسلم والوثنيّ كما قاله الإمام[٤]، (**أو هي محرّمة لاجتماع النقصيْن**)[٥]، يحتاج إلى تأمّل، فإنّ تحريمها لعينها هو أيضًا لاجتماع نقصيْن فيها، كما أنّ الوثنيّة محرّمة لاجتماع نقضيْن فيها، هما الكفر، ولكونها الكتاب لها.

نعم، الخلاف يرجع إلى أنّ الرّق والكفر نقص في ذاته من غير نظر إلى الناكح أو لا يعدّان نقصًا إلاّ عند مقابلة الشرف بالإسلام والحريّة لها، وشاهد ذلك إجراء الخلاف في إنكاح المجوسيّة والوثنيّة لمثلهما، فإنّا إذا نظرنا إلى المقابل لم يكن فيهما بالنسبة إليه نقص؛ فلذلك جوزنا، وإن نظرنا إلى النقص من غير مقابله، وجدنا في كلٍّ منهما نقص، فمنعنا نكاحهما لمثلهما.

وعلى الجملة فما ذكرناه في الوثنيّة يجتمع ثلاث طرق:

إحداها: قاطعة بمنع نكاحها لمثلها، وهي طريقة المصنّف[٦] والإمام[٧].

والثانية: القطع بالجواز، وهي طريقة الماورديّ[٨].

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٢٧١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤٤-٢٤٥).

(٣) الوسيط (٥/١٢١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٢٦٩).

(٥) الوسيط (٥/١٢١).

(٦) ينظر: الوسيط (٥/١٢١).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٢٦٩).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤٤-٢٤٥).

والثالثة: إثبات وجهين في ذلك، والله أعلم.

ووجه كون الرّقّ نقصًا في نفسه في النّكاح، أنّ العبد لا ينكح إلا امرأتين، والحرّ ينكح أربعًا، وأمّا نقص الكفر في نفسه بالنسبة إلى النكاح؛ فلأنّ الكافر لا ينكح المسلمة، وعلى المأخذ الأول كيف قدّر، لا يختلف الحال في منع تزويجها بين أن يكون الكافر حرًّا أو عبدًا، وكذا على الثاني، فيجوز للحرّ والعبد، لكنه إذا كان عبدًا، لا يرعى فيه خوف العنت، ويرعى ذلك في الحرّ مع فقد الطّول إذا كنّا نحن المزوّجين له.

لكنّ القاضي الحسين حيث حكى الوجهين في تزويجها من الحرّ الكافر والعبد المسلم، قال: "وأمّا تزويجها من العبد الكافر، فيجوز على الصحيح"[(١)].

قلت: وهو الذي يأتي عليه ظاهر النّصّ لا محالة كما أسلفناه.

وقول المصنّف أوّلاً (**فمن الأصحاب من جعل المسألة على قولين**)[(٢)]، يفهم أنّ بعضهم لم يجعلها كذلك، وهو يحتمل أن يقرّر النصيْن، ويحتمل أن يثبت الخلاف في تزويجها من الكافر فقط، ويبقى نصّه في العبد المسلم بحاله، والأخير هو الموجود في «تعليق القاضي أبي الطيّب»[(٣)]، و«الشامل»[(٤)] و«الحاوي»[(٥)]، والأول قد لا يقرّر بأنّ الكافر يعتقد أنّه لا نقص فيه؛ لأنّه يأتي به تديّنًا وإن كان باطلاً، ولا كذلك الرّقّ، فإنّه نقص عند كلّ أحد؛ فلذلك فارق حكم الكفر بحسب الاعتقاد، وقد يضعف فيقال: النّظر إلى الحقيقة دون الاعتقاد متعيّن، فإنا إنما نقْدم على العقد بحسب اعتقادنا لا بحسب اعتقادهم الباطلة.

نعم، الأمة الكتابيّة لا تأمن أن تحبل من العبدِ المسلمِ، فيكون ولدها مسلمًا، ولا بدّ من أن يملكها كافرٌ، فيملك الولدَ المسلمَ، وذلك محذورٌ في الأصحّ[(٦)]، وهذا المعنى معدوم

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ينظر: الوسيط (١٢١/٥).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٢٧١).

(٤) لم أقف عليه لفقدان هذا الجزء من الشامل.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٤/٩-٢٤٥).

(٦) ينظر: الأمّ (٥٠٩/٥، ٦٧٥)؛ المجموع (٤٣٣/٩-٤٣٤).

في نكاح الكتابيّ لها، فإنّ ولدَه غيرُ مسلم.

وبالجملة، فالأصحّ من الخلاف في الحرّ الكتابيّ جوازُ نكاح الأمة، وفي العبد الكتابيّ خلافٌ مرتَّبٌ عليه وأولى بالصحّة.

وأمّا العبد المسلم فالأصحّ منعه/ من نكاح الأمة الكتابيّة[١]، ومقابلُه وجهٌ أو قولٌ يعزى لرواية صاحب «الإفصاح»[٢] عن القديم، ولرواية ابن أبي هريرة، وأبي طاهر الزياديّ[٣] أيضًا[٤]، والله أعلم. [٢٠٠/ب]

(١) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ (٢٧١/٨)، والحاوي الكبير (٢٤٤/٩)، ونهاية المطلب (٢٦٩/١٢)، وروضة الطالبين (١٣٢/٧)، والبيان (٢٦٨/٩)، وجواهر العقود (١٩/٢).

(٢) هو: أبو عليّ الحسن –وقيل: الحسين– بن القاسم الطبريّ، الفقيه الشافعيّ، من أصحاب الوجوه، أخذ الفقهَ عن أبي عليّ ابن أبي هريرة، وعلّق عنه التعليقة المشهورة، المنسوبة إليه، سكن بغداد ودرّس بها، من مصنّفاته: «الإفصاح»، و«المحرّر»، وغيرهما، توفّي –رحمه الله– سنة (٣٥٠هـ).
ينظر: طبقات الشافعيّة الكبرى (٢٨٠/٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢-٢٦٢)، وطبقات الشافعيّة للأسنويّ (٥٥/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٢٧/١)، ووفيات الأعيان (٧٦/٢).

(٣) هو: الأستاذ، أبو طاهر، محمد بن محمد بن مَحْمِش، الزياديّ الشافعيّ، إمامُ أصحابِ الحديث وفقيهُهم ومفتيهم بنيسابور، له معرفةٌ بالعربيّة، وله كتابٌ في علم الشروط، وأمال في الحديث، توفّي –رحمه الله– في شعبان سنة (٤١٠هـ).
ينظر:طبقات الفقهاء الشافعيّين (٣٦١-٣٦٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٩٥/١-١٩٦)، ومعجم المؤلفين (٢٩٨/١١).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٦١/٨).

قال: (**الأمر الثاني أن شرط فقد الحرّة، وطوْلها، وخوف العنت يعتبر في ابتداء النكاح دون دوامه، فلو نكح حرّة على أمة يجوز، وقال المزني: ينقطع نكاحها بوجدان طول الحرّة، والقدرة عليها فضلاً عن وجودها، ولم يطرد ذلك في زوال خوف العنت، وأمّا إسلام المالك إن شرطناه فلا شكّ في أنّه لا يعتبر في الدّوام**)[١].

ما صدّر به الفصل نصّ عليه الشافعيّ في «المختصر»، فقال: "فلو تزوّجها ثمّ أيسر لم يفسده ما بعده"[٢]، ولفظه في «الأمّ»: "وإذا ملك الرّجل عقدة الأمة بنكاح صحيح ثم أيسر قبل الدخول أو بعده [فسواء][٣]، [و][٤] الاختيار له في فراقها ولا يلزمه فراقها بحال أبدا بلغ يسره ما شاء أن يبلغ؛ لأن أصل العقد كان صحيحًا يوم وقع فلا يحرم بحادث بعده"[٥].

وما حكاه عن المزنيّ اتّبع فيه غيره؛ فإنّهم حكوا عنه أنّ طرد اليسار يفسخ نكاح الأمة، وإن لم يذكره في «المختصر».

وقالوا بأنّه استدلّ بأنّ الله أباح الإماء بشرط الإعسار للضرورة رخصة، فإذا زال وجب أن يبطل، كما أنّ الله أباح الميتة للمضطرّ رخصة، فإذا زال الاضطرار زالت الإباحة؛ لزوال الضّرورة؛ ولأنّ اليسار معنى لو قارن العقد منع انعقاده، فإذا طرأ عليه رفعه كالردّة.

واستدلّ الأصحاب للمذهب بأنّ الله شرع النّكاح للغناء ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[٦]، فلم يجز أن يكون الغنى الموعود به موجبًا لبطلانه، كما أنّ النّكاح يُقصد لتسكين الشّهوة، وزوال خوف العنت،

---

(١) الوسيط (٥/١٢١-١٢٢).

(٢) مختصر المزنيّ مع الأم (٨/٢٧١).

(٣) في المخطوط (فسد)، والمثبت من الأمّ (٥/١١).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق، وهي من الأمّ (٥/١١).

(٥) الأمّ (٥/١١).

(٦) سورة النور، الآية (٣٢).

فلمّا لم يكن زواله مبطلاً للنّكاح كذلك زوال الإعسار[١].

وعبارة بعضهم[٢]: ولأنّ عدم الطّول شرط كخوف العنت، فلمّا لم يبطل نكاحها إذا زال العنت، لم يبطل إذا وجد الطّول، وهذا ما يشير إلى الاستدلال به كلام المصنِّف، لكن للمزني أن يفرق بأنّ اليسار إذا طرأ فالأصل بقاؤه ودوامه، والعلّة إذا سكتت، فقد أجرى الله عادته أنها [تتور][٣]، فلم يمكن بناء الأمر فيها على الاستصحاب[٤]، وأمّا الآية وإن دلّت على أنّ النّكاح سبب الغنى، فلا يمتنع أن يكون سببًا لرفعه بغير حصول المقصود منه.

وأجاب الأصحاب عن قياسه على طروء الردّة بأنّ الرّدّة تراد للبقاء؛ لأنّها دين يعتقده المرتدّ، فكان شرطًا في الابتداء والاستدامة، ولا كذلك المال؛ فإنّه يراد للانفاق لا للبقاء، فكان عدم وجوده شرطًا في الابتداء دون الدّوام[٥].

وعن قياسه على أكل الميتة بأنّه إذا أكل الميتة بعد القدرة على الحلال كان مبتدئًا للأكل، وهاهنا لا يكون مبتدئًا للنّكاح، بل مستديمًا له، والاستدامة في النّكاح تخالف الابتداء، دليله: أنّ الإحرام والعدّة يمنعان ابتداءه، فلا يمنعان دوامه[٦].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٣/٩)، ونهاية المطلب (٢٧١/١٢)، والتعليقة الكبرى ص (٤٥٦)، وفتح العزيز (٦٣/٨).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٥٦).

(٣) كذا رسمها في المخطوط، وهي كلمة لم أستطع قراءتها.

(٤) الاستصحاب في اللغة: طلب الصحبة، وأصل المادة يدلّ على مقارنة شيء ومقاربته، من ذلك الصاحب.

وفي اصطلاح الأصوليّين، فله عدة تعاريف متقاربة المعنى، منها: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنّه كان ثابتًا في الزمان الأول.

ينظر: مقاييس اللغة (٣٣٥/٣)، والمصباح المنير (٣٣٣/١)، مادة (صحب)، وكشف الأسرار (٣٧٧/٣)، ونهاية السول ص (٣٦١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٢/٩)، والتعليقة الكبرى ص (٤٥٦)، وفتح العزيز (٦٣/٨).

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٥٦).

والشافعيّ في «الأمّ» فرّق بمعنى آخر فقال: "فإن قال قائل: فقد تحرم الميتةُ، وتحلُّها الضرورةُ، فإذا وجد صاحبها عنها غنى حرمتها عليه"(١)، أي: فكذلك في نكاح الأمة.

قال(٢): "قيل إن الميتة محرّمة بكلّ حال، وعلى كلّ أحد بكلّ/ وجه مالكها وغير [٢٠٠/ب] مالكها، وغير حلال الثمن إلاّ أن أكلها يحلّ في الضرورة، والأمة حلال بالملك، وحلال بنكاح العبد، وحلال النكاح للحرّ بمعنى دون معنى، ولا تشبه الميتة المحرمة بكل حال إلا في حال الموت، ولا يشبه المأكولُ الجماعَ، وكلّ الفروج ممنوعة من كل أحد بكل حال إلا بما أحلّ به من نكاح، أو ملك، فإذا حلّ لم يحرم إلا بإحداث شيء يحرم به ليس الغنى منه، ولا يجوز أن يكون الفرج حلالا في حال، حراما بعده بيسير، وإنما حرمنا نكاح المتعة مع الاتباع؛ لئلا يكون الفرج حلالا في حال حرامًا في آخر؛ لأنّ الفرج لا يحل إلا بأن يحل على الأبد ما لم يحدث فيه شيء يحرمه ليس الغنى عنه مما يحرمه، فإن قال قائل فالتيمّم يحلّ في حال الإعواز والسفر، فإذا وجد الماء قبل أن يصلّي بالتيمّم بطل(٣)، قلت: التيمّم ليس بالفرض المؤدي فرض الصّلاة، والصّلاة لا تؤدّى إلا بنفسها، وعلى المصلّي أن يصلّي بطهور ماء، وإذا لم يجده تيمّم وصلّى، فإن وجد الماء بعد التيمّم وقبل الصّلاة توضأ؛ لأنّه لم يدخل في الفرض ولم يؤدِّه، وإذا صلّى أو دخل في الصّلاة ثم وجد الماء لم تنقض صلاته، ولم يعد لها، وتوضأ لصلاة بعدها، وهكذا الناكح الأمة لو أراد نكاحها وأجيب إليه، وجلس له فلم ينكحها، ثم أيسر قبل [أن](٤) يعقد نكاحها لم يكن له نكاحها وإن عقد نكاحها ثم أيسر لم تحرم عليه، كما كان المصلي إذا دخل بالتيمّم ثم وجد الماء، لم تحرم الصلاة عليه، بل نكاح الأمة في أكثر من حال الداخل في الصّلاة ولم يكملها، والناكح للأمة قد أكمل جميع نكاحها، وإكمال نكاحها يحلّها له على الأبد كما وصفت"(٥).

---

(١) ينظر: الأمّ (٥/١١).

(٢) يقصد الإمام الشافعي –رحمه الله–.

(٣) يعني التيمّم.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من الأمّ (٥/١١).

(٥) ينظر: الأمّ (٥/١١-١٢).

وقول المصنّف (وأمّا إسلام المالك)[١] إلى آخره.

أشار به إلى أنّا إذا اعتبرنا في الأمة المسلمة أن تكون لمسلمٍ حالة العقد، كما يقتضيه ظاهر قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[٢]، فلو ارتدّ بعد النّكاح أو باعَها من كافرٍ، وصحّحنا البيعَ فلا ينفسخ النّكاحُ؛ لأنّ طروءَ ذلك لا يدوم، فإنّ المرتدَّ إن لم يرجعْ قُتِلَ، والكافر إن لم يسلمْ نقلتْ عن ملكِهِ، فهو كَطروءِ الإحرام، والعدّة على النِّكاح، وليس كطروء الردّة على الزّوجة، وإلاّ وقف قطعها على انقضاء العدّة؛ لأنّ الملك لمعنى يشمل الزوجيْن، فإنها إن كانت قبل الدخول قطعت الزوجيّة، ولا كذلك ما نحن فيه، والله أعلم.

## فرع

طريان الرّقّ على الزّوجة الكتابيّة تحت مسلمٍ، هل يقطع النّكاح؟ ذكرنا فيه عن قربٍ خلافًا، والأصحّ القطع[٣]، وهذا إذا كان الزّوج حرًّا، فلو كان عبدًا، فيظهر أن يُجزَم بأنّه لا ينقطع نكاحه، وإن منع رقّها من ابتدائه كما هو ظاهر المذهب؛ لأنّه يُغْتَفَرُ في الدوام ما لا يُغْتفرُ في الابتداء[٤]، والله أعلم.

---

(١) الوسيط (١٢٢/٥).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤٦٦/١٧-٤٦٧).

(٤) هذه قاعدة من القواعد الكليّة في المذهب الشافعيّ، واعتبارها من المذهب الشافعيّ؛ لأنّ علماء الشافعيّة نصوا عليها، وصرّحوا بها، وهذه القاعدة داخلة تحت قاعدة: التابع تابع.
ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣٧٤/٣)، والأشباه والنظائر للسبكي (٣١٣/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٨٦)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها (٦٨٣/٢-٦٩١).

قال: (**فرع: لو جمع بين حر وأمة في عقد واحد، بطل نكاح الأمة، وفي نكاح الحرة قولا تفريق الصفقة، الأصح –وهو [نصّ][١] القديم – صحة نكاح الحرة؛ لأن النكاح لا يفسد بفساد المهر، فكيف يفسد بفساد القرينة المباينة له؟! ولو جمع بينهما من يحل له نكاح الأمة مع القدرة على الحرّة، [وهي][٢] أن تكون هذه الحرة رضيت بدون مهر [المثل][٣]، وقلنا لا يلزمه تقليد المنّة، فلا يصح هاهنا / نكاح** [٢٠١/ب] **الأمة؛ لأن الأمة لا تضام الحرة، فلا يصح إلا إذا سبق نكاحها، وهاهنا لم يسبق، [وأما][٤] نكاح الحرة فطريقان:**

**أحدهما: طرد القولين، والآخر: القطع بالفساد، كما لو جمع بين أختين، فإنه الآن قادر عليهما [جميعا][٥]، [وهذا] [٦] بعيد، لأن إحدى الأختين ليست أولى بالدفع، وهاهنا الأمة أولى بالدفع.**

قد عرفت كلامَهُ آخرَ الفرع أنّ أوّله مصوّر بما إذا جمع من لا يجوز له نكاح الأمة بينها وبين حرّة يحلّ له نكاحها، وبطلان نكاح الأمة غني عن التّوجيه، وإثبات الخلاف في نكاح الحرّة جاز على قاعدة تفريق الصّفة، وقد حكاه المزنيّ هاهنا حيث قال: "فإنْ عقد نكاح حرّة وأمة معًا قيل: يثبت نكاح الحرّة، وينفسخ نكاح الأمة، وقيل: ينفسخان معًا، وقال في القديم: نكاح الحرّة جائزٌ، وكذلك لو تزوج معها أخته من الرّضاعة، كأنّها لم تكن، قال المزني: هذا أقيس وأصحّ في أصل قوله؛ لأنّ النّكاح يقوم بنفسه، ولا يفسد بغيره، فهي في معنى من تزوّجها وقسطا معها من خمرٍ بدينار، فالنّكاح وحدَه ثابتٌ، والقسط من الخمر

---

(١) في المخطوط (النص)، والمثبت من الوسيط (١٢٢/٥).

(٢) في المخطوط (وهو)، والمثبت من الوسيط (١٢٢/٥).

(٣) في المخطوط (مثلها)، والمثبت من الوسيط (١٢٢/٥).

(٤) في المخطوط (فأما)، والمثبت من الوسيط (١٢٢/٥).

(٥) ما بين القوسين ساقط من المخطوط، والإضافة من الوسيط (١٢٢/٥).

(٦) في المخطوط (وهو)، والمثبت من الوسيط (١٢٢/٥).

والمهر فاسدان"[١]، انتهى.

وما نَقَلَهُ المزنيُّ يفهم أن في نكاح الحرّة قولَيْن في الجديد، وفي القديم يصحّ قولًا واحداً، وفي ذلك إشعار بأنّ مأخذ القول الجديد في إفساد العقد، كون صيغته جمعت بين حلال وحرام، وهو أحد المعنيَيْن المنقول عن الشافعيّ فيما حكاه ابنُ كجّ في إفساد الصّفقة في البيع إذا جمعتْ بين عبديْن، أحدهما له، والآخر لغيره.

وعلى ذلك اختصر الرّبيع حيث قال في باب خلع المريض: إنّ الشافعيّ نصّ على البطلان فيما إذا باع عبدًا ثم ظهر نصفه مستحَقًّا، فإنّ الصّفقة جمعت شيئيْن: أحدهما حرام، والآخر حلال، فبطلتْ كلّها[٢]، فعلى هذا يكون البيع والنّكاح في ذلك شيئين، وكذا عقد الهبة، أو الرّهن، إذا جمع فيه بين ما يصحّ وما لا يصحّ.

والمعنى الآخر في إفساد الصّفقة في البيع: إفضاء التّفريق إلى جهالة الثّمن، وهذا ما يشير إليه قول المزنيِّ: "هذا أقيس وأصحّ"[٣] إلى آخره، فإنّه لو لم يكن ذلك هو المأخذ لَمَا حسن تصحيح القول هاهنا بصحّة نكاح الحرّة؛ لأجل أنّ النّكاح لا يفسد بفساد غيره؛ ولهذا يفارق النّكاح البيع، وكذلك تفارقه الهبة والرّهن؛ لأنّه لا ثمن فيها يفضي التفريق إلى جهالته، ولا جرم كان فيهما طريقة قاطعة بصحّة ما يجوز رهنُه وهبتُه، وهي في النّكاح أيضًا يوافق قوله في القديم، لكن يقوي نسبة ذلك إلى القديم إشكال من حيث أنّ الجزم فيه بالصّحة ينافي ما حكي عنه، أن النّكاح يفسد بفساد الصّداق، فإنّ مقتضاه أن يكون كالبيع سواء، وجوابه أنّا نقول: هما سواء، ومذهب الشافعيّ في القديم في البيعِ الصّحة، كما حكاه الماورديّ[٤] هاهنا أيضًا.

وعلى الجملة فإذا قلنا: بالصحة وكان ثم تسمية فسدتْ على أصح القولَيْن، وكان

---

(١) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ (٨/٢٧١).

(٢) ينظر: الأمّ (٥/٢١٥).

(٣) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ (٨/٢٧١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤١).

الرجوع إلى مهر المثل، والقول الآخر بما يقابل ذلك من المسمّى إذا كان متموّلاً، وقيل: يصحّ بتمام المسمّى، وهو بعيدٌ، وإذا قلنا به فللزوج فسخ الصداق، كما إذا قلنا بتفريق الصّفقة في البيع بكل الثّمن يثبت للمشتري الخيار، وإذا قلنا بإيجاب مهر المثل فلا خيار له، وإن قلنا بالقول الآخر، فإن كان/ المسمّى مثليًّا فلا خيار له، وإن كان غير مثليٍّ، كالعبد، [٢٠٢/أ] فله الخيار، فإن فسخ فعليه مهر المثل.

قال الإمام في باب تفريق الصّفقة وإثبات الخيار له على القول بأنّه يصح بكل المسمى: "لا يخلص من إشكال، فإنّ مهر المثل عند فسخه يجب، وقد يكون مثلَ المسمّى أو أكثر منه"(١).

أي: وبهذا خالف البيع، فإنا إذا أجزناه بكلّ الثّمن كان للمشتري الخيار في فسخ العقد، فلا يلزمه مثل هذا المحذور، والله أعلم.

قال الماورديّ: وقد أفسد الأصحاب ما احتجّ به المزنيّ لما صححه، لكنّهم اختلفوا في وجهه، فقال البغداديّون منهم: لأنّه إذا جمع بين النّكاح والقسط من الخمر بدينار كان مصورا بما إذا قال: زوجتك بنتي، وبعتك القسط بدينار، وهذان عقدان فلم يجز أن يحتج بضمه في أحدهما، وفساده في الآخر على صحّته في بعض العقد الواحد وفساد باقيه؛ لأنّ للعقد الواحد حكمًا واحدًا، وللعقدين حكمين(٢).

وهذا نسبه ابن الصّلاح للشّيخ أبي حامد وقال: وِزان(٣) ما ذكره المزنيّ فيما نحن فيه أن يقول: زوجتك بنتي هذه، وزوجتك أمتي هذه بدينار(٤).

وقال البصريّون: إنّ فيما ذكره المزنيّ جمعًا بين نكاح وبيع وحكمهما يختلف، والشافعيّ قد اختلف قولُه في العقد الواحد إذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم هل يصحّ أم

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/٣٢٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤٢).

(٣) وزان: ما يعادِل ويماثِل.

ينظر: المصباح المنير (٢/٦٥٨)، والمعجم الوسيط (٢/١٠٣٠)، مادة (وزن).

(٤) هذه الفقرة من كلام ابن الرفعة –رحمه الله–.

لا؟ فلم يجزْ أن يحتجّ بما يصحّ العقد فيهما على صحة ما يبطل العقد في أحدهما[١]، انتهى.

وهذا الكلام فيه غموض يحتاج إلى تأمّل.

وابن داود قال: وجه فساد التّوجيه أنّ الفساد هناك لم يقع في المنكوحة، ولم يبطل بعض العقد في جانب النكاح، وإنما وقع فساد وجهالة في المهر، وفساد المهر لا يفسد النكاح، وهاهنا وقع في العقد فيقول: جمع بين امرأتيْن ولم يصحّ فيهما معا، فوجب أن يبطل فيهما معا كالأختيْن، وكالجمع بين الرابعة والخامسة[٢].

قلت:- وهذا منه إنما يتم إذا كان محل ما نقله المزني[٣] إذا كان الجامع فيمن يحل له نكاح الأمة، كما حكاه أولا صاحب «التقريب»، وعليه اقتصر الماورديّ[٤]، أما إذا كان فيما ذكرناه فلا يتمّ هذا التّوجيه.

وقوله: (**ولو جمع بينهما من يحلّ [له نكاح]**[٥])[٦] إلى آخره.

الطريقان حكاهما الإمام[٧] وابن داود، وبالأُولى قال صاحب «التقريب» و«التلخيص»؛ حيث [أجريا][٨] القوليْن فيما إذا كان الجامع تحلّ له الأمة أو لا تحلّ[٩].

وطريقة القطع التي أوردها القاضي الحسين، ويعزى لابن الحدّاد، وأبي زيد المروزيّ وآخرين؛ لأجل ما في الكتاب[١٠].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٢/٩).

(٢) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المراجع.

(٣) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ (٢٧١/٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٢/٩).

(٥) ما بين المعقوفتين في المخطوط (نكاحه)، والمثبت من الوسيط (١٢٢/٥).

(٦) ينظر: الوسيط (١٢٢/٥).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٢٦٧/١٢).

(٨) في المخطوط: (أجرا)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٩) ينظر: فتح العزيز (٦٣/٨)، وكفاية النبيه (١٢٨/١٣).

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٦٣/٨)، وكفاية النبيه (١٢٨/١٣).

وبسطه أنّه جمع بين امرأتيْن لا يجوز له الجمع بينهما، ويجوز له نكاح كلّ واحدة منهما على الانفراد، فبطل النِّكاحان، كما لو جمع بين أختيْن.

والمصنِّف في تضعيف هذه الطّريقة متّبِعٌ للإمام، فإنّه رأى الأظهر الأُولى، ووجه أولوية الحرة أنّه يجوز أن يتقدّم نكاحها على الأمة[١]، يعني: أنّه لا يصح بعدها نكاح الأمة، ويجوز أن يتأخّر عن نكاح الأمة ويصّحان، ولا كذلك نكاح الأمة، فدلّ على ضعفه.

ويأتي في المسألة طريقة ثالثة قاطعة بالصّحة؛ بناءً على/ استواء الحاليْن في نظر [٢٠٢/ب] أصحاب هذه الطّريقة مع حكاية الطّريقة المذكورة في الحالة الأولى، وقد صرّح بها في «الذّخائر»، وفي «المعاياة» للجرجانيّ[٢] الجزم بصحّة نكاح الحرّ والأمة معًا في هذه الحالة، ولم أَرَ لذلك ذكرًا في غيرهما[٣].

ولْتعرف أن محل القوليْن كيف كان الحال إذا كان للزوج ولاية على الحرّة والأمة، بأن كانت الحرّة بنتَه أو أخته مثلًا، والجارية لها وهي تحت حِجْرِه، أو كانت الجارية في مِلكِه، أو كان وكيلًا في إيجاب نكاح الحرّة، فزوجها مع أمته بمهرٍ واحدٍ، وقال الزوج: قبلتهما.

قال القاضي الحسين: ولو قال: زوجتك ابنتي بألف، وأمتي بخمسمائة، فقال: قبلت نكاح ابنتك وحده بألف صحّ العقد فيها.

ولو قال: قبلت العقد فيهما، فقولان مرتّبان على الصّورة قبلها، وأَوْلى بأن يصحّ؛ لأنّ القبول يترتّب على الإيجاب، والإيجاب وجد على التّرتيب.

ولو قال: قبلت نكاح البنت، وقبلت نكاح الجارية صحّ نكاح البنت قولًا واحدًا، وهكذا لو قال: زوجتك بنتي، وزوجتك أمتي بألف، فقال: قبلت نكاح ابنتك، وقبلت نكاح

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٦٧/١٢).

(٢) هو: أبو العبّاس، أحمد بن محمد بن أحمد الجرجانيّ، قاضي البصرة، صاحب «المعاياة»، و«الشافي» و«التحرير»، وغيرها، كان فقيهًا أديبًا، توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة من الهجرة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٤/٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٧١/١).

(٣) ينظر: كفاية النبيه (١٢٨/١٣).

أمتك، لكن في المهر ما سلف من الخلاف.

ولو قال: زوّجتك أمتي، وزوجتك ابنتي، فقال: قبلت نكاح أمتك، وقبلت نكاح ابنتك، صحَّ نكاح الأمة والبنت لوجوده بعد صحّة نكاح الأمة وتمامه.

ولو قال: زوّجتك ابنتي وأمتي، فقال: قبلتُ نكاح ابنتك، وقبلت نكاح أمتك، فهل يصحُّ نكاح البنت كما لو حصلا جميعًا، أو يكون على الخلاف كما لو جمعا جميعًا، فيه وجهان: أَوْلاهما عند الإمام الأوّل(١).

قال القاضي الحسين: وفي المسألة التي استدلّ بها المزنيّ، إذا قال الزّوج: قبلتهما معًا، ففي صحة النكاح قولان أيضًا، نعم، لو قال: قبلت النّكاح وحدَه، فقولان مرتّبان على الحالة قبلها، وأولى بأن لا يصحّ؛ لأنّ القبول هناك وجد على وفق الإيجاب، ولا كذلك هاهنا(٢).

وغير القاضي قال في الصّورة الأولى: يصحّ النّكاح قولًا واحدًا، كما قاله المزني(٣)، وهو الأصحّ؛ لأنّ المعموم لا يقبل النكاح [فيلغو](٤) ذِكْرُهُ(٥).

وإذا قلنا بالصِّحّة ففي قولٍ يجب مهر المثل، وفي قولٍ يجب جميع المسمّى، لأنّ الخمر قد ألغي ذِكرُه، قاله في «التّهذيب»(٦).

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٦٨/١٢)، وفتح العزيز (٦٤/٨).

(٢) لم أقف على قول القاضي.

(٣) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ (٢٧١/٨).

(٤) في المخطوط (فيلغوا)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٥) ينظر: فتح العزيز (٦٥/٨).

(٦) ينظر: التهذيب (٣٨٦/٥).

**فرع:**

لو جمع بين يهوديّة أو نصرانيّة ومجوسيّة، أو أجنبيّة ومحرم، أو حلية ومعتدّة عن الغير، أو منكوحة الغير، فهو كما لو جمع بين حرّة وأمة، وهو لا يحلّ له نكاح الأمة، قاله ابن الحدّاد[١].

ولو جمع بين أختيْن وأمة، وهو ممن يحلّ له نكاح الأمة، بطل في الأختيْن، وفي الأمة القولان[٢]، ويأتي في كلّ ذلك طريقة القطع بالصِّحَّة الموافقة للقديم.

(١) ينظر: فتح العزيز (٦٤/٨)، وروضة الطالبين (١٣٤/٧) .

(٢) ينظر: فتح العزيز (٦٥/٨)، وروضة الطالبين (١٣٥/٧).

قال: (**المانع الثاني الملك، وهو وراء الرق، فإن من يحل له نكاح الأمة، لا يحل له أن ينكح أمة نفسه، وإن قلنا: إن القدرة على التسري لا تمنع نكاح الأمة، بل لو اشترى زوجته أو ورثها انفسخ النكاح، وكذلك لا تَنْكِحُ الحرة عبد نفسها، ولو اشترت زوجها العبد أو [ورثته]**[١] **انفسخ النكاح**)[٢].

ما أودعه الفصل متفق عليه/، ومأخذ المنع فيه تضاد الأحكام. [٢٠٣/أ]

أما في نكاح أمة نفسه، فإنّه لو صحّ وتزوج عليها أخرى كان يجب عليه أن يقسم لها بحكم النكاح، وهو لا يجب بحكم الملك، ولكان تجب نفقتها، مقدرة لأجل النكاح، وغير مقدرة بالكتابة لأجل الملك، ولوجبت النفقة والكسوة عليه تشبها له، لأن نفقة الزوجة الأمة ملك لسيدها، وهو لا يجب له على نفسه، لكن هذا يبطل بجواز إنكاح أمته لعبده فإن النفقة له، وهي في كسب عبده وهو له، أو يقال: إن ذلك لا يجب أصلًا، وإذا تناقضت الأحكام لم يمكن الجمع يثبت الأقوى ويسقط الأضعف، وملك اليمين أقوى؛ لأنه يملك به الرقبة والمنفعة، والنكاح لا يملك به إلا ضرب من المنفعة.

قال الرافعي: "وهذا القدر من التوجيه يُشكل بما إذا باع الآخر العين المستأجرة من المستأجر، فإنه لا تنفسخ الإجارة على الأصح مع وجود هذا المعنى، لكن ذكرنا في الإجارة ما فرقوا به بين البابيْن"[٣].

وليس هو تناقض هاهنا دون الإجارة، ولكنّه كون المنفعة تحدث على ملك المستأجر، فبيع الرقبة لم ينقل إليه ملك المنفعة، فلم يجتمع عليها سببان حتى يعتبر الأقوى منهما، والنكاح لا ينقل منفعة البضع إلى الزوج، بل الانتفاع به، ولذلك إذا وطئت كان مهرها لسيدها، وإذا كان كذلك كان البيع ناقلا للرقبة والمنفعة، وبذلك يجتمع في انتفاعه بها سببان أحدهما أقوى من الآخر، فيثبت الأقوى، ويبطل الضعيف، وقد ذكرت في كتاب الوصية

---

(١) ما بين المعقوفين في المخطوط (وثنية)، والمثبت من الوسيط (١٢٣/٥).

(٢) ينظر: الوسيط (١٢٣/٥).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٥٥/٨).

عند الكلام في الوصية للحر بزوجته أنواع تضاد الأحكام في الزوجة إذا ملكت [وحررت][(١)] فيه بحثًا حسنًا، فليطلب منه من أراده والله أعلم.

وكما لا يصحّ أن يتزوج جاريته، لا يصح أن يتزوج جارية يملك بعضها، وإن قل لوجود المنافاة فيه، وقد تقدم أنه إذا كان في نكاحه جارية فاشتراها انفسخ النكاح؛ لأن المعنى الموجود في منع نكاحها ابتداءً موجود في هذه الحالة أيضا فاستويا، وليس هذا كما ستعرفه في أنه لا يجوز له نكاح جارية مُكاتبه، ولو تزوج جارية ثم اشتراها مُكاتبة كان في انفساخ نكاحه في الحال خلاف ستعرفه في فصل إعفاف الأب، وحكم المدبّرة والمكاتبة وأم الولد فيما نحن فيه حكم القنّة[(٢)].

وأما تضاد الأحكام في نكاح العبد مولاته فلأن النكاح يوجب للمرأة على الزوج المهر والنّفقة، والملك يدفع ذلك ويوجبه للعبد؛ ولأنّه يطالبها بالسفر معه إلى المشرق؛ لأنها زوجته، وهي تطالبه بالسفر إلى المغرب لأنّه عبدها، وإذا دعاها إلى فراشه بحقّ النكاح، بعثته في أشغالها بحق الملك، وإذا تعذر الجمع ثبت الأقوى دون الأضعف، والأقوى ملك اليمين، فإذا طرأ ذلك في الدوام، ومنع الأقوى الأضعف في الابتداء.

ومحل انفساخ النّكاح إذا اشترى زوجته، أو اشترتْ زوجها إذا تم البيع، فلو فسخ في زمان الخيار، فإن قلنا: لا ملك للزّوج أو الزّوجة أو/ موقوف فالنّكاح بحاله. [٢٠٣/ب]

وإن قلنا: إنّه انتقل بنفس العقد، ففي انفساخه وجهان:

أحدهما: لا ينفسخ.

قال الماورديّ في الأُولى: وهو ظاهر النّص[(٣)].

---

(١) في المخطوط (وحركت)، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) القنة: لعلّه يقصد هنا مؤنث القنّ، وقد سبق التعريف به في ص (٢٨٩). وقال بعض أهل اللغة في القنّ: "ويستوي فيه الاثنان والجمع والمؤنَّث".

ينظر: الصّحاح (٦/٢١٨٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٠٤)، وتاج العروس (٣٦/٢٠-٢١)، مادة (قنن).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٦٢-٦٣).

والثّانية: مثل الأولى بلا شكّ، وللخلاف التفات على أنّ الزوائد الحادثة في زمن الخيار على ما عليه.

**فرع:**

إذا فسخ العقد لمن يكون؟ وفيه وجهان:

فإن قلنا للبائع، لم ينفسخ النّكاح، وإن قلنا للمشتري [انفسخ][(١)]، وعلى القول بعدم الانفساخ، هل يحقّ له وطؤها في زمن الخيار؟ فيه وجهان، ظاهر النّصّ منهما أنّه لا يجوز[(٢)]، والمصنّف تكلّم في الفرع في كتاب الإقرار، وإذا عرفت ما ذكرناه عرفت أن مطلق العقد لا يفسخ العقد على ظاهر النّصّ، وكلام المصنّف يقتضي خلافه، وهو ما ادّعى الإمام في فروع كتاب الطّلاق أنّه المشهور[(٣)].

وحكمُ العبد إذا ملّكه السيِّدُ مالاً وقلنا: إنّه تملّكه وأذن له في ابتياع زوجته فابتاعها في انفساخ النّكاح كلّه الحرّ، قاله ابن الصبّاغ عند الكلام في تزويج العبد، وهذا يؤيّد قولَ الإمام "إنّ الملك الضعيف ينفسخ النّكاح به"[(٤)].

وانفساخ النّكاح بإرث الزوج زوجته، أو الزوجة زوجها إذا كان الإرث مستقرًّا، فلو كان غير مستقر كما إذا كان الزوج أو الزوجة هو الوارث، وقد أوصى المورث بالزوجة أو الزوج لأجنبيّ، ومات ولم يقبل بعد، وقلنا إنَّ الملك لا ينتقل إلى الموصى له إلاّ بالقبول، وأنه قبل القبول يكون على ملك الوارث إلى أن يقبل فينتقل إلى الموصى له، فإذا قيل الموصى له، فهل نقول ينفسخ بذلك الملك أم لا؟ فيه وجهان في الكتاب، في كتاب الوصية –والله أعلم–.

---

(١) في المخطوط: (الفسخ)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٢٩/١٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣٠٩/١٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٨٦/٧).

قال: (**الجنس الرابع من الموانع: الكفر، وفيه ثلاث فصول:**

**[الفصل][(١)] الأول: في أصناف الكفار، وهي ثلاثة:–**

**[الصنف][(٢)] الأول:– أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، وكفرهم أخَفّ، فتحلّ مناكحتهم وذبائحهم، وحكمهم في حقوق النكاح كالمسلمات إلاّ في الميراث، إذ لا إرث مع اختلاف الدين، ولا كراهية في نكاحهن، فإن الاستفراش إهانة، والكافرة جديرة بذلك. وقال مالك: يكره نكاحهن، نعم، الحربية الكتابية، يكره نكاحها، فإن صحبة [الكفّار][(٣)] في ديارهم توجب الافتتان، وربما تسى الحربية وهي حامل بولد مسلم، والكراهية تثبت بأقل من هذا)**[(٤)]، إنّما كان الكفر مانعًا من النّكاح في الجملة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[(٥)]، والنّهي فيما أصله التحريم يقتضي الفساد كما تقدم ذلك في كلام الشافعيّ –رحمه الله–.

فإن قيل: قوله تعالى ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾[(٦)]، يقتضي عدم دلالة ما قبله على ما ادّعيته، لأن تقدير ولأمة مؤمنة خيرٌ من حرّة مشركة، وخير من صيغة (أفْعَل)، فدل على المشاركة في الجواز.

قلنا: الله تعالى لم يثبت ذلك في حقّ كلّ أمة، وكلّ مشركة، ونحن نقول به، ولا يقدح ذلك في المدعا؛ لأنّا استدللنا بالآية على المنع في الجملة.

وما قالا لا يمنع دلالته في الجملة، على أنّه قد حكي عن مقاتل[(٧)] أنه قال: نزلت

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوسيط (١٢٤/٥).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوسيط (١٢٤/٥).

(٣) في المخطوط (الكافرة) والمثبت من الوسيط (١٢٤/٥).

(٤) ينظر: الوسيط (١٢٤/٥).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٢١).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٢١).

(٧) هو: أبو الحسن، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزديّ البلخيّ، من أعلام المفسرين، ولم يكن في الحديث بذاك، من كتبه: «نوادر التفسير» و«الرد على القدرية» و«متشابه القرآن» و«الناسخ والمنسوخ» و«الوجوه =

الآية في أبي مرثد الغنويّ[١]، وقيل في مَرْثَد بن أبي مرثد[٢] استأذن رسول الله ﷺ في التزوج بامرأة مسكينة من قريش، كان لها حظّ من الجمال يقال لها: عناق[٣]/ وكانت مشركة، [٢٠٤/أ] فنهي أبو مَرْثَد عن التزوّج بها؛ لأنّه كان مسلمًا[٤].

وقيل: نزلت في عبد الله بن رواحة كانت له أمة سوداء، فغضب عليها يومًا ولَطَمَها، ثم أخبر النبيّ ﷺ بذلك، فقال: ما هي يا عبد الله؟ قال: تصوم وتصلّي وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال: يا عبد الله هذه مؤمنة، فقال عبد الله: والله لأعتقنّها ولأتزوجنّها، ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين، وقالوا: تنكح أمة؟! وكانوا يرون أن ينكحوا إلى المشركين، وكانوا ينكحون رغبة في أحسابهم، فنزلت الآية[٥].

---

= والنظائر»، توفي سنة (١٥٠هـ).

ينظر: طبقات المفسّرين للأدنه وي ص (٢٠)، وتاريخ بغداد (٢٠٧/١٥)، والأعلام (٢٨١/٧).

(١) هو: أبو مرثد، كنّاز بن الحصين الغنويّ –ويقال حصين بن كناز. وقيل: اسمه أيمن– حليف حمزة ابن عبد المطلب ﷺ، صحابيّ جليل، سكن الشّام، يقال: إنّه مات في خلافة أبي بكر الصديق سنة اثنتي عشرة

ينظر: الاستيعاب (١٣٣٣/٣)، والإصابة (٣٠٥/٧).

(٢) هو: مرثد بن أبي مرثد الغنويّ، الصحابي ابن الصحابيّ، شهد مع أبيه بدرًا، وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة لشدّته وقوته، واستشهد مرثد في غزوة الرجيع مع عاصم بن ثابت، في صفر سنة ثلاث من الهجرة.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٨٦/٢)، والإصابة (٥٦/٦).

(٣) عناق: لم أقف على ترجمة لها غير اسمها في الحديث.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل (١٩٠/١).

(٥) أخرجه الطبريّ في تفسير (٧١٧/٣)، عن السّدي مرسلاً، وأورده الواحديّ في الوسيط (٣٢٧/١) عن السديّ مرسلاً كذلك، وفي أسباب النزول ص (٧٣)، بإسناده إلى ابن عباس –رضي الله عنهما– وذكره البغويّ في تفسيره (٢٨٤/١).

وفي الإسناد أبو مالك، واسمه غزوان، وهو ثقة، وعنه السّدّي، وهو صدوق يهم، وفيه أسباط بن نصر، وهو صدوق إلاّ أنّه كثير الخطأ. =

وسبب النّزول لا يجوز أن يخرج من الحكم؛ وإذْ تقرّر أنّ الكفرَ مانعٌ في الجملة، وليس هو يعمّ كلّ كفر، احتيج إلى الكلام في تمييز ما يمنع منه، وما لا يمنع.

وذلك إنما يعرف بعد معرفة أصناف الكفّار وأحوالهم؛ فلذلك عقد لذلك ثلاثة فصول: الأولى في أصناف الكفار، فإنّ بعد معرفت لا يتمّ الغرض إلا ببيان الأحوال التي عقد لها الفصليْن الآخريْن.

ودعواه أنّ أهل الكتاب هم: اليهود والنّصارى قد تضمنتْ أمرين:

أحدهما: دخول الطّائفتيْن في أهل الكتاب، ولا نزاع في ذلك، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ ﴾[١]، فالألف واللاّم في الكتاب في قوله ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾[٢] منصرفة إلى التّوراة والإنجيل[٣]، وكذا هما في قول الله تعالى ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا ﴾[٤][٥].

والأمر الثّاني: حصر أهل الكتاب في الطائفتيْن، وهم لا ينحصرون، لأنّ القرآن يشهد بأنّه كان في الأمم السّالفة غير الكتابيْن، قال الله [تعالى][٦]: ﴿ صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾[٧]، وقال: ﴿ وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ ﴾[٨]، وقال: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾[٩]، وإذا كان كذلك

---

= ينظر: أسباب النّزول ص (٧٣)، تقريب التهذيب ص (٩٨، ١٠٨، ٤٤٢).

(١) سورة آل عمران، الآية: (٦٥).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (٦٥).

(٣) ينظر: جامع البيان (٤٨٠/٥)، والسراج المنير (٢٢٤/١).

(٤) سورة الأنعام، الآية: (١٥٦).

(٥) ينظر: تفسير مجاهد ص (٣٣١)، تفسير مقاتل (٥٩٨/١).

(٦) ما بين المعقوفتين مكرّر في المخطوط.

(٧) سورة الأعلى، الآية: (١٩).

(٨) سورة الأنبياء، الآية: (١٠٥).

(٩) سورة الشعراء، الآية: (١٩٦).

تعيّن أن يكون مرادُ المصحف حصرَ أهل الكتاب الذين ذُكِروا في قوله تعالى ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[١]، وهو المذهب[٢]، فإنّ الشافعيّ قال في «الأمّ»: "وأهل الكتاب الذين يحلّ نكاح حرائرهم، هم أهل الكتاب المشهورين في التّوراة والإنجيل، وهم اليهود والنّصارى"[٣].

وقول المصنّف: (**وأمرهم أخفّ**)[٤].

أي: من كفر من سواهم؛ لأنّهم يوحّدون الله ﷻ، وهذا فيه نظر، فإنّ من آمن بإبراهيم عليه السلام وأقرّ بصُحُفِهِ التي أنزلها الله عليه أخفّ كفرًا بهذا التّفسير، فلا تكون خفة الكفر مختصة بأهل الكتابيْن، وكذا من آمن بِزُبُرِ الأوّلين التي أشار إليه بقوله تعالى ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[٥].

(**فتحلّ مناكحتهم وذبائحهم**)[٦]، أي: لأجل خفّة أمرهم، وقضيّة ذلك أن يطرد في كل من خفّ كفره ممن ذكرناهم.

وبه قال أبو إسحاق المروزي[٧]، كما ستعرفه عند الكلام في المجوس[٨].

لكنّ المذهب الذي عليه جمهور الأصحاب خلافه، ودليله قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٥).

(٢) ينظر: الأمّ (٧/٥)، ومختصر المزني مع الأمّ (٢٧٠/٨)، والحاوي الكبير (٢٢١/٩)، ونهاية المطلب (٢٤٣/١٢)، وفتح العزيز (٦٥/٨)، والتهذيب (٣٦٨/٥)، والبيان (٢٥٩/٩).

(٣) ينظر: الأم (٧/٥).

(٤) ينظر: الوسيط (١٢٤/٥).

(٥) سورة الشعراء، الآية: (١٩٦).

(٦) ينظر: الوسيط (١٢٤/٥).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٧٢/٨)، والبيان (٢٦١/٩)، وتكملة المجموع (٢٣٤/١٦).

(٨) في ص (٣٢٦).

قَبْلِكُمْ ﴾[١]، وقد بيّنا[٢] أن المراد بالكتاب المطلق التّوراة والإنجيل.

وجلّ الكتابيّات على قول بعض المفسّرين[٣] كما ذكره الشافعيّ[٤] وغيره[٥] / مستثنى [٢٠٤/ب] من قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[٦].

فإن قيل: لا نسلّم أن الشّرك يشمل الطائفتيْن، ولذلك قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٧]، فجعل الذين كفروا قسمين: قسمٌ هم: أهل الكتاب، وقسمٌ هم: المشركون، وأيضًا فقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٨]، يدلّ على ذلك[٩].

قيل المشرك: كلّ كافر بالنبي ﷺ، فإنْ قال: إنّ الله واحد، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ ثم قال في آخر الآية: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[١٠].

وقد روى البخاريّ عن نافع أنّ ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النّصرانيّة واليهوديّة، قال: "إن الله حرّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكبر من أن تقول

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٥).

(٢) في ص (٣١٤).

(٣) ينظر: جامع البيان (٣٦٣/٤)، والجامع لأحكام القرآن (٦٧/٣).

(٤) ينظر: الأمّ (٧/٥).

(٥) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ (٢٧٠/٨)، والحاوي الكبير (٢٢١/٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢٤٣/١٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٦٠/٩).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٢١).

(٧) سورة البينة، الآية: (١).

(٨) سورة آل عمران، الآية: (٦٧).

(٩) ينظر: جامع البيان (٤٨٥/٥)، والبحر المحيط (٦٤٧/١).

(١٠) سورة التوبة، الآيتان: (٣٠، ٣١).

المرأة: ربّها عيسى، وهو عبد من عباد الله"[١].

فلأنّ من كفر بمحمدٍ فقد زعم أن ما أتى به محمد ﷺ من عند غير الله، وهذا شرك.

وقيل: إنّه ليس مستثنى من ذلك؛ لأنّ تلك في مشركي العرب، وهذه في أهل الكتاب، وأمّا ما ذكر من الآيتيْن، فلا يدلّ علينا، لأن الشيء قد يكون عند الإطلاق منصرفًا إلى شيئين، وإذا ذكر مع غيره انصرف إلى بعض ذلك، ألا ترى أن اسم البقر يشمل عند الإطلاق الأحمر والأسود، وإذا ذكر مع الجواميس كان المراد الأحمر فقط، والله أعلم.

وقوله: (**وحكمهم في حقوق النكاح كالمسلمات**)[٢]، إلى آخره.

هو ما نصَّ عليه الشافعي مع زيادة؛ إذ قال في «الأمّ»: "والكتابيّة في جميع نكاحها بأحكامها التي تحلّ بها وتحرم كالمسلمة، لا تخالفها في شيء، وفيما يلزم الزّوج لها، فيقسم للكتابيّة مثل قسمته للمسلمة، لا اختلاف بينهما، ولها عليه مثل ما للمسلمة، وله عليها ما له على المسلمة، إلاّ أنهما لا يتوارثان باختلاف الدينيْن، فإنّ طلّقها، أو آلى منها، أو ظاهر، أو قذفها لزمه في ذلك كلّه ما يلزمه في المسلمة، إلاّ أنّه لا حدّ على من قذف كتابيّة ويعزّر، وإذا طلّقها فله عليها الرّجعة في العدّة، وعدّتها عدّة المسلمة، وإن طلّقها ثلاثًا، فنكحتْ قبل مضيّ العدّة، وأصيبت لم تحلّل له، وإن نكحت نكاحًا صحيحًا بعد مضيّ العدّة ذمّيًّا، فأصابها ثم طلّقت، أو مات عنها، وكملت عدّتها حلّت للزوج الأوّل، يُحلّها [للزوج][٣]، كل زوج أصابها يثبت نكاحه، وعليها العدّة والإحداد، كما يكون على المسلمة، وإذا ماتتْ فإن شاء شهدها وغسلها ودخل قبرها، ولا يصلّي عليها، وأكره لها أن تغسله لو كان هو الميّت، فإن غسلته أجزأ غسلها إيّاه -إن شاء الله-"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق – باب ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ البقرة: ٢٢١- (٤٨/٧)، برقم (٥٢٨٥).

(٢) ينظر الوسيط (١٢٤/٥).

(٣) ما بين المعقوفتين في المخطوطة (لكل زوج)، والمثبت من الأمّ (٨/٥).

(٤) ينظر: الأم (٨/٥).

قال[١] قبل ذلك: (ولا تنكح الكتابية إلا بشاهدين عدلين مسلمين، وبولي من أهل دينها كولي المسلمين جاز في دينهم غير ذلك أو لم يجز، ولست أنظر إلا إلى حكم الإسلام) انتهى[٢].

وما قاله الشافعي في تغسيلها له بعد الموت بناه على أن النية لا تشترط في غسل الميت، أما إذا اشترطت فلا تغلسه، ولذلك استثنى في «التتمة» و«الإبانة»[٣]، مع الإرث تغسيلها إياه على أحد الطريقين لأجل النية، وبذلك تكمل المستثنيات ثلاثة/ التوارث والحد [٢٠٥/أ] والغسل بعد الموت، والله أعلم.

وقوله: **(ولا كراهية في نكاحهن)** إلى آخره[٤].

اتبع في ذلك الإمام فإنه قال: (قال الأصحاب: لا كراهية في نكاح الذمية، وعن مالك رحمه الله أنه كره نكاحها، وإن صححه وهو مذهب ابن عمر، وكان شيخي يقول: إن لم تطلق الكراهية في نكاحها نُدبنا إلى الإنكاف [عنه][٥]، وقد تمهد في مأخذ الأدلة أن النهي إذا لم يكن حاظرًا أو محرما فإنه ينقسم إلى نهي كراهة، وإلى نهي ندب، والذي ذكره ليس مخالفًا لما قاله الأصحاب، وقد قال الرسول ﷺ: (عليك بذات الدّين)[٦][٧].

---

(١) يقصد الإمام الشافعي –رحمه الله–.

(٢) ينظر: الأمّ (٨/٥).

(٣) ينظر: تتمة الإبانة ص(٤٤٧/٤٤٨).

(٤) ينظر: الوسيط (١٢٤/٥).

(٥) ما بين المعقوفتين في المخطوط (فيه)، والمثبت من نهاية المطلب (٢٤٣/١٢).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٤٣/١٢).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاريّ في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٧/٧-٨) برقم (٥٠٩٠)، بلفظ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك»، من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٠٨٧/٢) برقم (٧١٥)، من حديث جابر ﷺ، بلفظ: «قال: – أي جابر–: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ، فقال: «يا جابر تزوجت؟» =

قلت: والشافعي في «الأمّ» قال في حرائر أهل الكتاب "وأحب إلي لو لم ينكحهنّ مسلم"(١)، ولم يفصل هاهنا بين الذمّيّة والحربيّة.

وقال في «المختصر»: "فلا أكره نكاح نساء أهل الحرب إلا لأن يفتن عن دينه، أو يسترق ولده"(٢)، وهذا مضى في كراهية نكاح الحربيات، وهو يفهم عدم كراهية الذميات لفقد العلتين منهن كما قاله المصنف(٣) تبعا للإمام(٤)، وعليه جرى في «التتمّة».

وشاهده كلام الشافعي أيضًا قوله في «الأمّ» في كتاب الجزية، وهو في الجزء الرابع: "كل من كان من بني إسرائيل تؤكل ذبائحهم، وتنكح نساؤهم بدينه اليهودية والنصرانية، حلَّ ذلك منه حيث ما كان محاربا، أو مهادنًا، أو معطيًا للجزية، لا فرق بين ذلك غير أني أكره للرجل النّكاح ببلاد الحرب خوف الفتنة والسّباء عليه، وعلى ولده من غير أن يكون محرمًا"(٥).

لكن القاضي أبو الطيّب لما ذكر أن الخصم استدلّ على منع نكاح الكتابيّات بأنّ ابن عمر –رضي الله عنهما– كره أن ينكح المسلم كتابيّة، وقال: "قد أكثر الله المسلمات"(٦)، قال في جوابه: "وهذا ليس فيه أكثر من أنّه كره ذلك، ولم يقل إنّه محرّم،

---

= قلت: نعم، قال: «بكر، أم ثيب؟» قلت: ثيب، قال: «فهلا بكرا تلاعبها؟» قلت: يا رسول الله: إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: «فذاك إذن، إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك».

(١) ينظر: الأمّ (٧/٥).

(٢) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ (٢٧١/٨).

(٣) ينظر: الوسيط (١٢٤/٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢٤٣/١٢).

(٥) ينظر: الأمّ (١٩٣/٤).

(٦) لم أقف على رواية هذا الأثر عن ابن عمر –رضي الله عنهما– ، وقد أخرجه الطبريّ في جامع البيان (١٤٩/٨) عن الحسن، وذكره الثّعلبي في الكشف والبيان (٢٣/٤)، عن الحسن كذلك، كما ذكره الرازيّ في مفاتيح الغيب (٢٩٤/١١)، والنيسابوري في غرائب القرآن (٥٥١/٢)، والزمخشريّ =

ونحن نقول: إنّ نكاح الكافرة الكتابيّة مكروهٌ"[١].

وقال في آخر الباب: إنّ الشافعيّ لم يتعرّض لنكاح أهل الكتاب [الذين][٢] بيننا وبينهم ذمّة، هل يكره أم لا؟ وقد قال في القديم: "إنه يكره؛ لئلا يكون في ذلك إيثار للمشركات على المسلمات"؛ لأنّه إذا كان بدار الإسلام، وقد أكثر الله المسلمات فتزوّج كتابيّة، كان في ذلك إيثار للمشركات على المسلمات، فكره ذلك [كراهة][٣] تنزيه، لا [كراهة][٤] تحريم[٥].

ولا جرم أطلق في «المهذَّب» القول بكراهيّة نكاح أهل الكتاب من غير تفضيل، وطرد ذلك في وطء إمائهنّ بملك اليمين[٦].

والقاضي الحسين قال: "إن الكتابيّة إذا كانت في دار الإسلام يكره للمسلم نكاحها بمعنى واحد، وهو مخافة الافتتان بها بأن تدعوَه إلى دينها، وإن كانت في دار الحرب كره له نكاحها لهذا، ولأنّه ربما يظهر المسلمون بتلك ويأسروا تلك المرأة، وفي بطنها ولدٌ مسلمٌ – أي من غير علم بالحال– فيؤدّي إلى استرقاق المسلم"[٧].

والمصنّف أشار إلى أنّ خوف الافتتان بها إنّما يكون إذا كانت في دار الحرب[٨]، وهو صحيح.

وبالجملة فقد يحصل في كراهية الذّمّيّة –وفي معناها بالمعاهدة كما قال القاضي

---

= في الكشاف (٦٠٨/١)، عن عطاء بن أبي رباح. [٢٠٥/ب]

(١) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٢١-٤٢٢).

(٢) في المخطوط: (الذي)، والمثبت من التعليقة الكبرى ص (٤٦٥).

(٣) في المخطوط: (كراهية)، والمثبت من التعليقة الكبرى ص (٤٦٥).

(٤) في المخطوط: (كراهية)، والمثبت من التعليقة الكبرى ص (٤٦٥).

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٦٥).

(٦) ينظر: المهذّب (٤٤٢/٢).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) ينظر: ص (٣١٢).

الحسين- إذا كانت في دار الإسلام خلافٌ، وأنّ الحربيّة يكره نكاحها وجهًا واحدا، كما نصَّ عليه الشافعيّ[١]/ لمعنيين، ومنهم من يضيف إليهما ثالثًا، وهو تكثيره سواد العدوّ[٢].

قال القاضي أبو الطيّب "وذلك لا يجوز"[٣].

واستدّل الماورديّ لمنع ذلك بقوله ﷺ: «من كثر سواد قوم فهو منهم»[٤][٥].

والإمام قال في الذّمّيّة ما قال[٦]، وقال في الحربيّة: "تردّد أصحابنا في إطلاق كراهية نكاحها، فذهب الأكثرون إلى الكراهة"[٧].

ووجهه ما في الكتاب، وقضية كراهية الحربيّة؛ لأجل المعنى أن يكره نكاح المسلمة التي في دار الحرب، لأنّها قد تسترقّ ولا يصدّق أنّها كانت مسلمةً.

وقد رأيْته مصرحًا في «الأمّ» في سير الواقديّ أنّ فيه عن الشافعيّ، أنها تختار للمرتزقة

---

(١) ينظر: الأمّ (٨/٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٦/٩)، والمهذّب (٤٤٢/٢)، والتعليقة الكبرى ص (٤٦٥)، وفتح العزيز (٧١/٨)، وتكملة المجموع (٢٣٢/١٦).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٦٥).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده، وعليّ بن معبد في كتاب الطّاعة والمعصية، عن ابن مسعود، وأخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد والرقائق موقوفًا على أبي ذرّ ﷺ، كما في نصب الراية (٣٤٦/٤)، وإتحاف المهرة (١٣٥/٤) برقم (٣٢٩٥)، والدراية (٢٦٧/٢) برقم (١٠١٥): "أن رجلًا دعا ابن مسعود ﷺ إلى وليمة؛ فلما جاء ليدخل سمع لهوًا؛ فلم يدخل، فقيل له، فقال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كثّر سواد قوم، فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به».

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٦/٩).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢٤٣/١٢)؛ إذ قال: "الكفار على ثلاثة أضرب: أحدها -أهل الكتاب، فيحل نكاح حرائرهم- على شرائطَ وتفاصيلَ ستأتي من بعد، إن شاء الله عز وجل، وهم اليهود والنصارى، ثم قال الأصحاب: لا كراهية في نكاح الذمية، وعن مالك أنه كره نكاح الكافرة الذمية، وإن صححه، وهو مذهب ابن عمر".

(٧) ينظر: المصدر السابق.

أن لا ينكح حربيّة خوفًا على ولده أن يسترقّ[١].

ويكره له لو كانت مسلمة بين ظهرانيْ أهل الحرب أن ينكحَها؛ خوفًا على ولده أن يسترقّوا ويفتنوا، فأمّا تحريم ذلك فليس بمحرّم.

وقد أغرب الشاشيّ في «الحلية» فحكى عن بعض العراقيّين وجهًا أنّه لا يحلّ نكاح الكتابيّة الحربيّة، والله أعلم[٢].

(١) ما ذكره عن الشافعيّ –رحمه الله– في باب "الفسخ بين الزوجيْن بالكفر، ولا يكون إلاّ بعد انقضاء العدة" والعبارة بنحوها، ينظر الأمّ (٥/٥٣).

(٢) ينظر: حلية العلماء (٦/٣٨٩).

قال المصنِّف: [**الصّنف**][(١)] **الثاني:– عبدة الأوثان، والمعطلة، والدهرية، ومن لا يقر بالجزية، فلا يحلّ نكاحهم وذبائحهم، [وتدخل فيهم المرتدّة]**[(٢)][(٣)].

الأوثان و: جمع وَثن، ويقال فيه وثَن أيضًا، مثل أسد وآساد، والوثن: الصّنم، فَعَبَدَةُ الأوثان: عبدة الأصنام، وكذا قاله الجوهريّ[(٤)].

وعن غيره أنّ الوَثَنَ ما كان غير مصوّر، والصَّنَم ما كان مصورًا، وعلى هذا ينطبق ما سنذكره عن القاضي[(٥)] في الشّمس وغيرها[(٦)].

وقيل: الوثن: ما كان له جثة من خشب، أو حجر، أو فضّة، أو جوهر وغيره، سواء المصوَّر وغيره، والصّنم صورة بلا جثّة[(٧)].

والمعطِّلة: هم الذين لا يقرّون بالإله، ولا يقرّون بالصّانع، ولعلّهم سمّوا بذلك لخلوّهم من الدين.

يقال: عطلت المرأة، وتعطلت: إذا خلا جِيدُها[(٨)] من القلائد، فهي عطل –بالضّمّ–، وقد يستعمل العطل في الخلوّ من الشيء وإن كان أصله في الحليّ، يقال: عطل الرجل من المال والآداب، فهو عُطْل وعُطُل، مثال عُسْر وعُسُر، كذا قاله الجوهريّ[(٩)].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوسيط (١٢٥/٥).

(٢) ما بين المعقوفتين في المخطوط (فيدخل فيه المرتد)، والمثبت من الوسيط (١٢٥/٥).

(٣) ينظر: الوسيط (١٢٥/٥).

(٤) الصّحاح (٢٢١٢/٦).

(٥) في ص (٣٢٤).

(٦) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٢٦٤).

(٧) هذا ما قاله ابن الأثير، ينظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر (١٥١/٥)، ولسان العرب (٤٤٢/١٣).

(٨) الجِيد: العُنُق.

ينظر: جمهرة اللغة (٤٥٣/١)، ومجمل اللغة (٢٠٤/١)، مادة (جيد).

(٩) ينظر: الصحاح (١٧٦٧/٥).

والدَّهريّة -بفتح الدال-: جمع الدَّهريّ، وهو الملحِد، والدُّهْرِيُّ -بضم الدال-: الْمُسِنُّ، قال ثعلب: وهما جميعًا منسوبان إلى الدّهر، وهم ربما غيّروا في النّسب كما قالوا: سُهليّ، للمنسوب إلى الأرض السّهلة[١].

والدّليل على تحريم نكاح نسائهم أنّهنّ داخلات في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٢]، ولم يخرجن من ذلك بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٣]، وتحريم ذبائحهنّ جاء من مفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٤]، فإنّه يفهم أن طعام غيرهم، وهو ذبائحهم غير حل لنا، وهذا متفق عليه عندنا[٥]، ومحل الكلام في ذبائحهم كتاب الصّيد والذّبائح، وإنما ذكر هاهنا استطرادًا، وفي معنى المذكورين في الكتاب عبدة الشمس والقمر وعبدة كل ما استحسنوه.

وكلام القاضي الحسين مصرح بأنهم داخلون في اسم عبدة الأوثان إذ قال: (إن الكفار على خمسة أقسام: قسم هم عبدة الأوثان الذين يعبدون ما يستحسنون من صور الحسان/ من الشمس والقمر والنيران انتهى. [٢٠٦/أ]

والزنادقة: وهم الذين يظهرون الإيمان، ويبطنون التعطيل، وفي معنى هؤلاء أيضًا من يقول بتدبير الطبائع، وبقاء العالم، وتدبير الكواكب، والأكوان والأدوار، فلم يصدِّق نبيًّا، ولا آمن بكتاب، ونحو ذلك[٦].

وهؤلاء هم الذين أشار إليهم المصنّف بقوله (**ومن لا يقرّ بالجزية**)[٧]، أي: ومن لا

---

(١) ينظر: الصحاح (٦٦٢/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٦١، والمغني (١٣١/٧).

(٦) ينظر: المصباح المنير (٢٥٦/١)، والقاموس المحيط (ص٨٩١)، وكذلك الحاوي (٢٢٣/٩).

(٧) الوسيط (١٢٥/٥).

يقر ذكورهم بالجزية لا يحلّ نكاح نسائهم.

(**وتدخل فيهم المرتدّة**)[١]، لأنّ المرتدّة لا تقرُّ بالجزية اتّفاقًا[٢].

(١) الوسيط (١٢٥/٥).

(٢) ينظر: الأمّ (١٩٣/٤)، والحاوي الكبير (٨٠/١٢)، (٢٨٦/١٤)، وأسنى المطالب (١٣/٤)، وتحفة المحتاج (٤٠١/٨)، ونهاية المحتاج (٤١٣/٧).

قال المصنف: ( **[الصّنف][(١)] الثالث: المجوس، ويسلك بهم مسلك أهل في الجزية، دون المناكحة والذبيحة، وحكي في مناكحتهم قول بعيد للشافعي –رحمه الله[(٢)]– لا وجه له، وقيل: كان لهم كتاب فأسري به)[(٣)]**.

عقد الذمة للمجوس متّفق عليه عندنا، لآثار وردت عن الصحابة ﷺ، وفعل النبي ﷺ كما ذلك مذكور في موضعه.

وقد روى عبد الرحمن بن عوف أنه عليه السلام قال: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب، غير آكلي ذبائحهم، وناكحي نسائهم»[(٤)].

وهذا إن صح كاف في الدّلالة على تحريم مناكحتهم وذبائحهم، وإن لم يصح فالعمدة في تحريم ذلك ما سلف في أهل الأوثان؛ لأنّهم ليسوا من أهل الكتاب المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾[(٥)].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوسيط (١٢٥/٥).

(٢) في الوسيط (١٢٥/٥): (رضي الله عنه).

(٣) ينظر الوسيط (١٢٠/٥).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ – كتاب الزكاة – باب جزية أهل الكتاب والمجوس (٢٧٨/١) برقم (٤٢)، والشافعي في المسند – كتاب الجزية – ص (٢٠٩)، وعبد الرزاق في مصنّفه – كتاب أهل الكتاب – باب أخذ الجزية من المجوس، (٦٨/٦) برقم (١٠٠٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الزكاة – باب في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية (٤٣٥/٢) برقم (١٠٧٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الجزية – باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم (٣١٩/٩) برقم (١٨٦٥٤).
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب موانع النكاح (٣٧٤/٣-٣٧٥) برقم (١٥٣١): (وهو منقطع؛ لأنّ محمد بن علي لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف).
وقد ضعَّفه الألباني في الإراوء (٨٨/٥) برقم (١٢٤٨).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٥).

والقول الآخر الذي حكاه المصنّف في مناكحتهم، حكاه الإمام عن أبي بكر الطوسي[١] في حل ذبائحهم[٢]، وهو في النّكاح مذهب أبي ثور[٣].

وقد استدلّ له بأنّه طائفة يجوز إقرارها على دينها بالجزية، فحل نكاح نسائها كاليهوديّة والنّصرانيّة[٤].

وفرّق أصحابنا بأنّ حقن الدّم يحتاط فيه، وكذلك في النّكاح، فعقدنا الذّمة، وحرمنا النكاح، كيف والخبر الذي سلف قد فرق بينهما؟

وقال أبو إسحاق المروزيّ فيما حكاه الماورديّ والقاضي أبو الطيّب في باب عقد الذّمّة، والخلاف في ذلك مفرع على القول بأنه كان لهم كتاب، فأما إذا قلنا لم يكن لهم كتاب فلا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم قولاً واحدًا[٥].

وغيرهما حكى عن أبي إسحاق، وأبي عبيد بن حربويه[٦]، أنّ الخلاف في جواز نكاح المجوسيّة مبني على الخلاف في أنّ المجوس هل كان لهم كتاب أم لا؟ فيه قولان، أشبههما

---

(١) هو: أبو بكر، هو محمد بن بكر بن محمد الطوسيّ النوقانيّ، من أصحاب الوجوه، كان إمام أصحاب الشافعي بنيسابور، توفي بنوقان سنة (٤٢٠هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١٠٤/١)، وطبقات الشافعيّين ص(٣٧٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٨٩/١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢٤٤/١٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٥/٩)، ونهاية المطلب (٢٤٤/١٢)، والتهذيب (٣٧٨/٥)، والمهذّب (٤٤٢/٢)، والبيان (٢٦١/٩)، وتكملة المجموع (٢٣٥/١٦). والتعليقة الكبرى ص(٤٢٣).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى ص(٤٢٤).

(٥) ينظر الحاوي الكبير (٢٢٤/٩)، والتعليقة الكبرى ص(٤٢٦).

(٦) هو: أبو عبيد، عليّ بن الحسين بن حرب، المعروف بابن حربويه، قاضي مصر، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، مات سنة تسع عشرة وثلاثمائة.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٥٩/٢).

كما قاله الرافعيّ[١] ومن تبعه[٢]: نعم، وهو الذي نصّ عليه في «الأمّ» في الجزء الرابع في باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية؛ إذ فيه: "قال الشافعي: المجوس والصابئون والسامرة أهل كتاب، فخالفنا بعض الناس فقال: أما الصابئون والسامرة فقد علمت أنهما صنفان من اليهود والنّصارى، وأما المجوس فلا أعلم أنهم أهل الكتاب"[٣].

وأصحّهما في تعليق القاضي أبي الطيب: لا[٤]، وإن قلنا: لهم كتاب، حلّ ذلك منهم، قال أبو إسحاق فيما حكاه القاضي أبو الطيّب هاهنا: إذ لا فائدة لهذا القول إلاّ هذا، وإن قلنا ليس لهم كتاب لم تحلّ مناكحتهم[٥].

قال القاضي: والمشهور الصحيح من مذهب الشافعي أنه لا تحل مناكحتهم، ولا أكل ذبائحهم على القولين معًا[٦].

والماوردي قال: "إنّ النّاس اختلفوا في أنه هل كان لهم / كتاب أم لا؟ وعلق الشافعيّ [٢٠٦/ب] القول فيهم، [وقال في موضع: هم أهل كتاب][٧]، وقال في موضع آخر ليسوا أهل كتاب، فاختلف أصحابنا لأجل ذلك يخرجه على قولين"[٨].

وبعضهم قال: بل كلام الشافعي على حالين، فالموضع الذي قال: إنهم أهل كتاب يعني في الجزية، والموضع الذي قال: إنهم غير أهل كتاب: يعني في الذّبيحة والمناكحة[٩].

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٨/٧٣).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٧/١٣٦).

(٣) ينظر: الأمّ (٤/٢٥٤).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٢٤).

(٥) ينظر : التعليقة الكبرى ص (٤٢٦).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، وأثبته من الحاوي الكبير (٩/٢٢٤).

(٨) ينظر الحاوي الكبير (٩/٢٢٤).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٢٤-٢٢٥)، ونهاية المطلب (١٢/٢٤٣-٢٤٤)، والبيان (٩/٢٦١)، وروضة الطالبين (٧/١٣٥-١٣٦).

وبالجملة فقد استدلّ القاضي الحسين للقول بأنّه كان لهم كتابٌ، بما روى فروة بن نوفل الأشجعيّ[١]، قال: علام تؤخذ الجزية منهم وليس لهم كتاب؟ فقال له المستورد[٢]: كذبت يا عدوّ الله، أتطعن في الشّيخيْن ولببه[٣]، وجرّه إلى باب عليّ بن أبي طالب، فقال عليّ: أنا أعلمكم بشأنهم، كان لهم كتاب يقرؤونه، وعلم يتعلّمونه، حتى واقع كبيرهم أخته أو ابنته، فأطلع عليه أهل مملكته، وكادوا أن يقتلوه، فناظرهم في ذلك، وقال لهم: هل تجدون دينًا خير من دين أبينا آدم عليه السلام؟ قالوا: لا، قال: فإنّه يزوج بناته من بَنِيهِ، فتركوا قتله، فلما باتوا أصبحوا من تلك اللّيلة، وقد أسري[٤] على كتابهم[٥].

---

(١) هو: فروة بن نوفل الأشجعيّ الكوفيّ، ويقال: فروة بن مالك، وهو من الخوارج، خرج على المغيرة ابن شعبة في صدر خلافة معاوية مع المستورد، وذكره ابن حبّان في ثقات التّابعين، وقال: قد قيل إن له صحبة.

ينظر: الثقات لابن حبان (٣/٣٣٠)، وتهذيب التّهذيب (٨/٢٦٦)، والإصابة (٥/٢٧٩).

(٢) هو: المستورد بن شداد بن عمرو القرشيّ الفهريّ، سمع من النبي ﷺ، سكن الكوفة ثمّ مصر، وروى عنه أهلهما، توفي بالإسكندريّة سنة خمس وأربعين من الهجرة.

ينظر: الاستيعاب (٤/١٤٧١)، والإصابة (٦/٧١).

(٣) اللَّبَب: موضع القلادة من الصّدر من كل شئ، فالمعنى: أخذه بثيابه من حول عنقه.

ينظر: الصحاح (١/٢١٧)، والنّهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٢٣).

(٤) أُسري: يقال: أسرى عليه: إذا أتاه ليلا، والمعنى أنّ كتابَهم رفع بِليْل.

ينظر: الصحاح (٦/٢٣٧٦)، وتحرير ألفاظ التنبيه ص (٣١٨)، والمعجم الوسيط (١/٤٢٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه، كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس (٦/٧٠) برقم (١٠٠٢٩)، وابن عبد البرّ في التمهيد (٢/١١٩-١٢٠)، وقال: "وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصحّحون هذا الأثر".

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم (٩/٣١٧) برقم (١٨٦٥٠)، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٣٥٣) برقم (١٩١٣)، بإسناده إلى نصر بن عاصم، قال الجوزي: "سعيد ابن المرزبان مجروح، قال يحيى بن سعيدك لا أستحل أن أروي عنه، وقال يحيى: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال الفلاس: =

واستدلّ لمقابِله بقوله تعالى ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾[١].

وبقوله عليه السلام: «مثلكم ومثل من كان قبلكم من اليهود والنّصارى بالكتاب...»[٢]، الخبر.

وبقوله عليه السلام «سنّوا [بهم][٣] سنّة أهل الكتاب»[٤] يدلّ عليه أيضًا.

وقال الشافعيّ: ذكر أن الخصم استدلّ بهذا الخبر، وأجاب عنه بأنّ ذلك كلام عربيّ، والكتاب في قوله: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب»[٥] المعروف وهو التّوراة والإنجيل، ولله كتب

---

= متروك الحديث، وقال أبو أسامة: كان ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق مدلس".

وأخرجه الذهبيّ في تنقيح التنقيح (٢/٢٧٩) برقم (٧٣١).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٣٧٩-٣٨٠): "قلت: قد صحَّ حديث أن الصحابة أخذوا الجزية من نصارى العرب، وهم تنوخ وبهرا وبنو تغلب، هذا صحيح، وقد ذكره الشافعيّ".

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٥٦).

(٢) يشير بهذا –والله أعلم– إلى حديث ابن عمر عن النبي ﷺ الذي ضرب فيه المثل لأجر المسلمين في مقابلة أجر اليهود والنّصارى؛ إذ جاء فيه: «مثلكم ومثل أهل الكتابيْن، كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النّهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم"، فغضبت اليهود، والنصارى، فقالوا: ما لنا أكثر عملا، وأقل عطاء؟ قال: «هل نقصتكم من حقّكم؟» قالوا: لا، قال: «فذلك، فضلي أوتيه من أشاء»، فالحديث يدلّ على أنّه كان قبلنا كتابان فقط.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار (٣/٩٠) برقم (٢٢٦٨).

(٣) في المخطوط: (لهم)، والمثبت هو الصّواب، كما في ص (٣٢٦).

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٢٦).

(٥) سبق تخريجه في ص (٣٢٦).

سواهما، فلا يلزم من أن يكون أمر أن يكونوا على حكم هذا الكتاب، أن لا يكون لهم كتاب غيره، والله أعلم[١].

وهذا البناء الأخير وكذا الذي قبله إن صحّ اقتضى أن تحلّ مناكحة كل من ثبت أن لهم كتاب سوى ما ذكرناه، ويعرف ذلك بطريقه، وذلك مثل صُحُف إبراهيم ، والزّبور وغيرهما ولا جرم.

قال أبو إسحاق المروزيّ فيما حكاه القاضي أبو الطيّب عنه في باب عقد الذّمّة، لكنّ القاضي قال هاهنا: إنّ أكثر أصحابنا على أنّه لا تحلّ مناكحة من تمسّك بها، ولا أكْلُ ذبيحته؛ لأنّه لا حرمة لتلك الكتب، واختلف أصحابنا، فمنهم من قال: ليست بكلام الله تعالى، وإنما هي وحي أوحي إلى الأنبياء، فهي مثل أحاديث نبينا ﷺ، ليست بقرآن، وإن لم يكن قوله إلاّ بوحي، ومنهم من قال: لا [حرمة][٢] لها؛ لأنه ليس فيها بيان للشريعة، وإنما هي مواعظ فقط، فلما لم يكن لتلك الكتب من [الحرمة][٣] مثل ما للتوراة والإنجيل، لم تحل مناكحة من تمسك بها، ولا أكل ذبيحته[٤].

قلت: وفارقت المجوس على قولنا أنه كان لهم كتاب من حيث أن أثر عليّ[٥] مصرّح بأنه كان فيه أحكام، فتثبت حرمته لأجلها.

والمنصوص عليه في «الأمّ»[٦]، و«المختصر»[٧]، أنّه لا كتاب لهم، ولا تحلّ مناكحتهم.

قال الماورديّ: وروى إبراهيم الحربيّ[٨] تحريم ذلك عن سبعة عشر صحابيًّا، وقال: ما

---

(١) ينظر: الأمّ (٤/٢٥٤).

(٢) ما بين المعقوفتين في المخطوط (جزية)، والمثبت من التعليقة الكبرى ص(٤٢٧).

(٣) ما بين المعقوفتين في المخطوط (الجزية)، والمثبت من التعليقة الكبرى ص (٤٢٧).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٢٦-٤٢٧).

(٥) تقدم تخريجه في ص (٣٢٦).

(٦) ينظر: الأم (٤/١٩٣).

(٧) ينظر: مختصر المزني مع الأم (٨/٢٧٠).

(٨) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن بشير الحربيّ، فقيهٌ، محدِّثٌ، أديبٌ، لغويّ، له مصنّفات =

كنا نعرف خلافًا حتّى جاءنا خلاف من الكَرْخ[١]، يعني خلاف أبي ثور، لأنّه كان يسكن كرخ بغداد[٢].

---

= كثيرة، منها: «كتاب في غريب الحديث»، و«الأدب»، و«التيمم»، و«المغازي»، و«مناسك الحج»، مات –رحمه الله– سنة خمس وثمانين ومائتين من الهجرة.

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازيّ ص (١٧١)، وإرشاد الأريب (٤١/١)، وبغية الوعاة (٤٠٨/١).

(١) الكَرْخ: مدينة صغيرة عامرة بشرقي دجلة، وهي في الجانب الغربيّ من بغداد، والكرخ: كلمة نبطيّة، من قولهم: كرخت الماء وغيره: إذا جمعته إلى موضع.

ينظر: معجم البلدان (٤٤٨/٤)، ومراصد الاطلاع (١١٥٦/٣)، والروض المعطار ص (٤٩٠-٤٩١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٥/٩).

**قال: (ثم حقّ الكتابيّة في القسم، والنّفقة، وسائر الحقوق كالمسلمة، وللمسلم/ [٢٠٧/أ] منعها من الخروج إلى الكنائس، كما له مَنع المسلمة من المساجد، وله أن يلزمها الغسل من الحيض، حتى تحل له، وهل يلزمها الغسل من الجنابة لأجل العيافة[١]؟ فيه قولان، وكذلك في إلزام [الاستحداد][٢] الذي يكسر الشهوة تركه، وكذلك في المنع من تناول الخنزير والمستقذرات، وأكل الثوم، وكلّ ذلك في المسلمة أيضًا)[٣].**

ما صدّر به الكلام قد تقدم ذكره، وحكيناه عن نصّ الشافعيّ في «الأمّ» مبسوطًا[٤]، وهو في «المختصر» مختصرًا[٥]، وإنّما أعاد المصنّف ذكرَه هنا توطئةً لما بعده، ودليل اعتباره أن أي [الكتب][٦] الواردة في الزّوجة تشمل المسلمة والذمّيّة.

وكذا الأخبار الواردة فيها تشملها، فكانت على عمومها إلاّ ما أخرجته السنة من التوارث لأجل قوله ﷺ «لا يتوارث أهل ملّتين شتّى»[٧]، وقوله ﷺ «لا يرث المسلم

(١) العيافة: الكراهة للشيء المتقذَّر له، يقال: عاف الطعامَ أو الشراب عيفًا وعيافًا: كرِهَهُ فتركه.
ينظر: لسان العرب (٩/٢٦٠)، وتاج العروس (٢٤/١٩٥-١٩٦)، والمعجم الوسيط (٢/٦٤٠)، مادة (عيف).

(٢) ما بين المعقوفتين في المخطوط (الإحداد)، والمثبت من الوسيط (٥/١٢٥).

(٣) ينظر: الوسيط (٥/١٢٥).

(٤) ينظر: الأمّ (٥/٩٠٨).

(٥) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ (٨/٢٧٠).

(٦) ما بين المعقوفتين في المخطوط (الكتاب)، ولعل المثبت هو الصواب.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر (٣/١٢٥) برقم (٢٩١١)، والترمذي في جامعه في أبواب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين بلفظ (لا يتوارث أهل ملتين) (٤/٤٢٤) برقم (٢١٠٨)، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب أهل الكتاب، باب لا يتوارث أهل ملتين (٦/١٧) برقم (٨٧٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى –كتاب الفرائض – باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم (٦/٣٥٨) برقم (١٢٢٢٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.
قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/٢٢٣): "قلت وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا «لا يتوارث =

الكافر، ولا الكافر المسلم»[١].

وكذا من عدم إيجاب الحدّ بقذفها لقوله عليه السلام «من أشرك بالله فليس بمحصن»[٢] والحد في كتاب الله مقيّد بقذف المحصنات، وهذا كاستثناء بعض أحكام الزّوجات في حقّ الأَمَة؛ لقيام الدّليل عليه، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وبعضهم استدلّ للتسوية بين الكتابيّة والمسلمة في حقوق النّكاح بأنّه عقد معاوضة، فاستوت المسلمة والكافرة في حقوقه كالبيْع والإجارة.

قال ابن داود: وإذا قذفها الزّوج، فقد قال الشافعيّ في «المختصر»: "والحدّ في قذفها التعزير"[٣]، وفيه دلالة على أنّه لا يكتفى فيه بالكلام؛ لأنّ الحدّ لا يكون به، فلا يكون هاهنا إلاّ الشّرط، وإنّما ينقص القدر ولا [يتبدل][٤] الجنس بغيره.

---

= أهل ملّتين».

وقال الألباني في الإرواء (١٥٨/٦) برقم (١٧١٩): حسن.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض – باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم (١٥٦/٨) برقم (٦٧٦٤)، ومسلم في صحيحه –كتاب الفرائض – باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه (١٢٣٣/٣)، برقم (١٦١٤)، كلاهما من حديث أسامة بن زيد –رضي الله عنهما-.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه –كتاب الحدود والديات وغيره (١٧٨/٤) برقم (٣٢٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى –كتاب الحدود – باب من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن (٣٧٥/٨) برقم (١٦٩٣٧)، كلاهما من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- موقوفًا وموصولاً.

قال ابن حجر –رحمه الله- في التلخيص الحبير (١٥٧/٤)، كتاب حدّ الزّنا: "رجّح الدارقطنيّ وغيره الوقف، وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده على الوجهين".

قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٥١/٢) برقم (٧١٧): ضعيف.

(٣) مختصر المزني مع الأمّ (٢٧٠/٨).

(٤) كلمة غير واضحة، ولعلّ المثبت هو المراد.

وقوله (**وللمسلم منعها من الخروج إلى الكنائس**)[١]، **إلى آخره.**

دليله: هو ما نصَّ عليه الشافعي في «المختصر»؛ إذ قال: (وله منعها من الكنيسة، والخروج إلى الأعياد، كما يمنع المسلمة من إتيان [المساجد][٢]) [٣].

ولقوله في «الأمّ» "وله منعها من الكنيسة، والخروج إلى الأعياد، وغير ذلك مما تريد الخروج إليه، إذا كان له منع المسلمة إتيان المسجد، وهو حقّ كان له في النّصرانية منع إتيان الكنيسة لأنّه باطل"[٤].

قلت: لكنّه قد يقال: ما دليل جواز منع المسلمة من الخروج إلى المسجد، وقد قال ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، ولْيخرجْنَ تفلاتٍ[٥] »[٦].

وهذا السؤال أورده القاضيان: أبو الطيّب[٧]، والحسين وغيرهما، وعلَّلوا المنع بأنّ في خروجها إلى المسجد منعًا له من التّمكين الواجب له عليها.

وأجابوا عن الخبر بأنّه محمولٌ على النّساء العجائز، ومن لا هيئة لها منهنّ، فأمّا

---

(١) ينظر: الوسيط (١٢٥/٥).

(٢) ما بين المعقوفتين في المخطوط (المسجد)، والمثبت من مختصر المزني مع الأمّ (٢٧٠/٨).

(٣) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ (٢٧٠/٨).

(٤) ينظر: الأمّ (٨/٥-٩).

(٥) تَفِلات: جمع تَفِلَة، أي: غير مستعمِلات الطِّيبَ، وأصل التفَل: الرائحة الكريهة.
ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٦٤/١)، والنّهاية في غريب الحديث والأثر (١٩١/١).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٦/ ١٣٣) برقم (٩٦٤٥، ١٠١٤٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النّساء إلى المسجد (١٥٥/١) برقم (٥٦٥)، وابن حبان في صحيحه (٥٨٩/٥) برقم (٢٢١١)، والبغويّ في شرح السنة، باب خروج النساء إلى المساجد (٤٣٨/٣) برقم (٨٦٠)، وقال: "هذا حديث صحيح"، وكلّهم من حديث أبي هريرة ﷺ.
وصحّح هذا الحديث أيضًا: ابنُ الملقّن والألبانيّ –رحمهما الله–، وحسّنه الهيثميّ –رحمه الله–.
ينظر: البدر المنير (٤٦/٥)، ومجمع الزوائد (٣٣/٢) برقم (٢٠٩٨)، والإرواء (٢٩٣/٢) برقم (٥١٥)، وقال الألبانيّ –رحمه الله– في صحيح أبي داود (١٠١/٣): "حسن صحيح".

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٣٤).

الشباب فللزوج أن يمنعهنّ المساجد.

قال القاضي الحسين: "ولأنّه قد قيل: إنّ المراد بالمساجد في الخبر: المسجد الحرام، يعني لا تمنعوهنّ من حجّ بيت الله الحرام"[١]، أي: إذا وجب عليهنّ.

قال الماورديّ: "والرّواية «لا تمنعوا إماء الله مسجد الله»[٢]، وذلك يؤيّد التّأويل المذكور.

قال[٣]: أو يحمل على أنّه لا يمنعها منع تحريم؛ خوفًا/ من أن يظنّ أنّ منعَهنّ من إتيان [٢٠٧/ب] المساجد واجبٌ[٤].

ولم أرَ من حمل النّهي في الخبر على النّدب، ولو حمل عليه -لأجل ما ذكرناه من المعنى- لم يبعدْ، والتّأويل الأوّل يقتضي عدم منع الزّوجة العجوز، وغير ذات الهيئة من الخروج إلى المسجد، وهو كذلك، لكن على وجه الاستحباب، فإنّ ابن الصبّاغ حكى عن الشافعيّ أنّه قال: فإن كانت شابة ذات هيئة منعها من المسجد، فإنْ كانت كبيرة لا هيئة لها، استحبّ له أن لا يمنعها من المساجد لقوله ﷺ «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله»[٥][٦].

وقوله (**له أن يلزمها الغسل من الحيض حتّى تحلّ له**)[٧].

هو ما نصَّ عليه الشافعي في «الأمّ»[٨] و«المختصر»[٩].

---

(١) ينظر: اختلاف الحديث مع الأمّ (٦٢٥/٨)، ومعالم السنن (١٦٢/١)، وفيض القدير (٤٢٢/٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٩/٩).

(٣) يقصد الماوردي -رحمه الله-.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٩/٩).

(٥) سبق تخريجه في ص (٣٣٥).

(٦) لم أقف عليه؛ لفقدان هذا الجزء من كتاب «الشامل» ابن الصباغ.

(٧) ينظر: الوسيط (١٢٥/٥).

(٨) ينظر: الأم (٨/٥).

(٩) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ (٢٧٠/٨).

ولفظه في «الأمّ» "وله جبرها على الغسل من الحيضة، ولا يكون له إصابتها إذا طهرت من الحيض حتى تغتسل؛ لأنّ الله ﷻ يقول: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[١]، قال بعض أهل العلم بالقرآن: حتى ترى الطّهر، قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[٢] يعني: بالماء، إلا أن تكون في سفر لا تجد الماء فتتيمّم، فإذا صارت ممن تحلّ لها الّصلاة بالطّهور حلّت له"[٣].

ولأجل ذلك اتّفق الأصحاب على أنّه لا يحلّ له وطؤها حتى تغتسل، أو تتيمّم إن وجد شرط التيمّم.

نعم كلامه مختلف في حقيقته، فمنهم من يقول: هو غسل شرعيّ، يرفع الحدث حتى إذا أسلمت لا يلزمها إعادته، وتغتفر صحّة النيّة منها وإن كانت كافرة؛ لأجل حقّ المسلم، وهذا يوافق قول الشافعيّ "فإذا صارت ممن تحلّ لها الصّلاة بالطّهور"[٤] أي: لو أسلمت "حلت له"[٥]، وعلى هذا إذا امتنعت من الاغتسال أجبرها الزّوج عليه؛ لأنّ به يصل إلى حقِّهِ.

قال القاضي الحسيْن: "والزّوج ينوب عنها في النيّة، وأمره إيّاها بالاغتسال يُجعل نيّة في حقّها"[٦]، بخلاف المسلمة كما بيّنّاه في كتاب الطّهارة.

والقاضي أبو الطيّب لَمّا حكى قول الشافعيّ في «المختصر» "ويجبرها على الغسل من الحيضة والجنابة"[٧]، قال: "فإن قيل ليس الغسل عبادة، وعندكم أن من شرطها النية، فكيف يصح من الذّميّة؟ قلنا: الأمر كما ذكرتم، ولكن نوجب عليها الغسل في حقّه؛ لأنّها مادامت كافرة فلا غسل عليها، وإنما يجبرها الزوج عليه لتحل له، والغسل في حقه يصح من

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢).

(٣) ينظر: الأم (٨/٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المراجع.

(٧) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ (٢٧٠/٨).

غير نية، ألا ترى أن المجنونة إذا اغتسلت حلّ للزّوجِ وطؤُها"[١].

وقرب من ذلك قول الماورديّ؛ حيث أجاب عن السّؤال المذكور بأن في غسلها من الحيض حقّيْن:

أحدهما: لله، وهو لا يصحّ إلا بالنيّة.

والآخر: للزوج، وهو يصحّ بغير نيّة، فكان له إجبارها في حقّ نفسه، وإن لم يكن عليها في حقّ الله غسل، وغير ذات الزوج تغتسل في حقّ الله تعالى، وإن لم يكن عليها للزوج حقّ[٢].

وعلى هذا إذا أسلمت وجب عليها إعادة الغسل، والخلاف في إعادة الغسل مشار إليه في الكتاب في أوّل كتاب الطهارة.

وحكاه القاضي الحسين في كتاب الحيض وقال: إن الأصحّ الأوّل، وأجراه في المجنونة إذا أفاقت[٣].

وحكاه الإمام في المسلمة العاقلة إذا امتنعت وغسلها الزوج وقال: "يحتمل أن يقطع في هذه بوجوب الإعادة من حيث أنها امتنعت/ من النيّة وهي من أهلها"[٤]. [٢٠٨/أ]

**قلت**: وللخلاف فيها التفات على الخلاف في أخذ الإمام الزّكاة من الممتنع، هل يجب عليه إخراجها ثانيًا[٥] لأجل فقد النيّة التي هي حقّ الله تعالى، مع أنّ حقّ الفقراء قد

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٣١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٨/٩).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٦١/١).

(٥) قال الرافعيّ –رحمه الله–: " إن نوى الممتنع حالة الأخذ، برئت ذمته ظاهرًا وباطنًا، ولا حاجة إلى نية الامام، وإن لم ينو فهل تبرأ ذمّته؟ نظر إن نوى الامام، سقط عنه الفرض ظاهرًا، ولا يطالب به ثانيًا، وهل يسقط باطنًا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، لأنه لم ينو، وهو متعبّد بأن يتقرّب بالزكاة.

وأظهرهما: أنه يسقط؛ إقامة لنية الإمام مقام نيته، كما أن قسمه قام مقام قسمه، وكما أن نية الولي تقوم مقام نيّة الصبيّ، وإن لم ينو الامام أيضًا لم يسقط الفرض في الباطن، وكذا في الظاهر على =

تأدى أم لا، ويسقط حقّ الله تعالى لا حقّ الآدميّ؟.

وقد أغرب الحليميّ، فأخذ من نصّ الشافعيّ على إجبار الذِّمّيّة على الغسل من الحيض؛ لأجل أنّه يصل به إلى حل ما تملكه من الاستمتاع بها بالوطء جواز إجبار السّيّد أمته المجوسيّة أو الوثنيّة على الإسلام؛ لأنّ به يتمكّن من وطئها الذي هو مِلكه[١].

قال القاضي الحسين وغيره من أصحابنا: يقول ليس له ذلك، لكن القاضي اقتصر على حكايته في باب كفارة يمين العبد بعد أن يعتق.

وعبارة الرافعيّ: "والمذهب خلاف قول الحليميّ، لأنّ الرّقّ أفادها الأمان من القتل، ولا تجبر كالمستأمنة، وليس كالاغتسال؛ لأنّه لا يعظم الأمر فيه، ولا يعسر عسر تبديل الدين، وأيضًا فإنّ غسلها غسل تنظيف لا غسل عبادة، ألا ترى أنّها إذا أسلمتْ لا تصلّي بذلك الغسل، والتّنظيف حقّ الزّوج، فجاز أن يجبرها عليه، والإسلام ليس حقًّا له حتّى يجبرها عليه، وفرّق الشيخ أبو عاصم[٢] بأذن المجوسيّة دخلتْ في ملكه؛ ولأجل فأشبه ما إذا اشترى جارية قد أحرمت، أو شرعت في الصّوم بإذن السّيّد ليس له تحليلها، وهاهنا كانت الزوجة الكتابيّة حلالاً له، ثمّ طرأ الحيْض فأمرت برفع أثره"[٣].

قال الرافعيّ: "وهذا يخدشه[٤] ما إذا نكحها وهي حائض"[٥].

---

= أظهر الوجهين.

ينظر: فتح العزيز (١٠/٣).

(١) ينظر: فتح العزيز (٧٤/٨)، وروضة الطالبين (١٣٦/٧).

(٢) هو: القاضي، أبو عاصم، محمد بن أحمد بن محمد العبّاديّ الهرويّ، أحد أصحاب الوجوه، تفقّه على القاضي أبي منصور الأزديّ، والقاضي أبي عمر البسطاميّ، له كتاب «الشرح»، و«الزيادات»، و«طبقات الفقهاء»، توفي –رحمه الله– سنة (٤٥٨ هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٩/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠٤/٤).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧٤/٨).

(٤) يخدشه: مأخوذ من خدش وجه، يخدش خدشًا، إذا ظفره فأدماه، أو لم يدْمِه، ثمّ سمّي به الأثر، والمقصود هنا –والله أعلم– أنّه فعل ما يشينه.

ينظر: تهذيب اللغة (٣٧/٧)، والمغرب ص (١٤٠)، وتاج العروس (٧٠/٧)، مادة (خدش).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٧٤/٨).

**قلت**: ولأجل ذلك اقتصر في «الرّوضة» على الفرق الأوّل[١]، لكن للحليميّ أن يقول: دعوى الرافعيّ أن الرّق أفادها الأمان من القتل مُسَلَّم، لكن ذاك ليس لأجل حق نفسها؛ لأن الرق عليها لا لها، بل هو لحق مالكها، وإذا كان كذلك لم يكن تابعًا في حقّه من إتلافها إذا تعلّقت له مصلحة، كما يتلف ماله لأجل المصلحة، وإن كان يحرم عليه فقدها، ومنه ذبح الحيوان لغير مأكله، وإذا كان كذلك فارق أمان الرّقيقة أمان المستأمنة؛ لأن أمانها لحقّ نفسها، فلا يفوت عليها، على أنّا نقول: كلام الرافعيّ يفهم أن الحليميّ يجبرها على الإسلام بالقتل، وكلام الحليميّ يأباه؛ لأنّه إنما يكون كذلك إذا كان يجبرها لغير الإسلام كما يجبر الحربي، أمّا إذا كان يجبرها على الإسلام لغيره، وهو حلّ الوطء فلا يتصور أن يجبرها لأجله بالقتل، فتعيّن أن يكون مراد الحليميّ أنّه يجبرها عليه بما لا يفضي إلى تلفها غالبا، وإلا لفات عليه ما هو مقصوده بالإجبار، والله أعلم.

وقول الرافعيّ "وليس كالاغتسال"[٢] إلى آخره.

لا يبقى له وجه مع ما ذكرناه من التّقرير، فإنّه لا فرق في استيفاء الحقِّ ممّن هو عليه، بين أن يهون وفاؤه على من هو عليه أو يعسر.

وقوله "وأيضًا فإن غسلها غسل تنظيف"[٣] إلى آخره.

قد عرفت أنّ نصّ الشافعيّ يدلّ على خلافه[٤]، وأن القاضي الحسين صحّح عدم وجوب الإعادة[٥]، فالحليميّ بذلك أوْلى.

وقوله "والإسلام ليس حقًّا له حتّى/ يجبرها عليه"[٦]. [٢٠٨/ب]

صحيحٌ أنه ليس عين حقّه، ولكنّه يتوصّل إلى حقّه، فأجبرها عليه لأجل ذلك، كما

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٣٦/٧).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٧٤/٨).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧٤/٨).

(٤) ينظر: الأمّ (٨/٥).

(٥) ينظر: ص (٣٣٧).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٧٤/٨).

يجوز له هدم حائط الغاصب؛ لأجل عيْن ماله إذا لم يمكنه أخذه إلاّ بذلك، وإجبار الغاصب على الهدم.

شاهدة مسألة الفصيل إذا أدخله الغاصب دارَه فكبُرَ.

وما فرق به الشيخ أبو عاصم أيضًا لا يسلم من مقال؛ لأنّ الجارية إذا اشتراها محرمة أو صائمة كانت مسلمة بما هو في حقّ نفسه، والمنع من إفساده عليها في الإحرام لحق الله تعالى وحقها، وفي الصّوم كذلك إن كان واجبًا، وإن كان تطوعًا فلحقها فقط، ولا كذلك كفرها الذي منع من حلها حين شرائها باطل، ولا يقاس الباطل بالحقّ.

نعم، ما اعترض به عليه الرافعيّ، لا يرد عليه لو سلم فرقه كما ذكرناه، لأن التحريم الحاصل بالحيض غير التحريم الحاصل بعد انقطاعه وقبل الاغتسال، وإذا كان كذلك فما كان من التحريم حين العقد قد زال وخلفه تحريم بعده حدث في الملك بعد أن لم يكن والله أعلم بالصّواب.

وكما يجبر المسلم زوجتَه على الغسل من الحيض، يجبرُ أمتَه التي تحلّ له على ذلك، والغسل من النّفاس كالغسل من الحيْض.

وقوله (**وهل يلزمها الغسل من الجنابة لأجل العيافة؟ فيه قولان**)[١].

القولان محكيّان في الطّرق، والمنصوص [عليه منهما][٢] في «المختصر» –كما ذكرناه– : الوجوب[٣]، وكذا في «الأمّ»؛ إذْ قال: "وله عندي –والله أعلم– أن يجبرها على الغسل من الجنابة، وعلى النّظافة بالاستحداد[٤]، وأخذ الأظفار، والتّنظف بالماء من غير جنابة، ما لم يكن ذلك وهي مريضة يضرّ بها الماء، أو في برْدٍ شديدٍ يضرّ بها الماء"[٥].

والقول الآخر حكي عن نصّه في موضع آخر.

---

(١) ينظر: الوسيط (١٢٥/٥).

(٢) في المخطوط: (عليها)، ولعل المثبت أنسب.

(٣) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ (٢٧٠/٨).

(٤) عرّف به ابن الرّفعة –رحمه الله– في ص (٣٤٤).

(٥) ينظر: الأمّ (٨/٥).

وهو كما قال القاضي أبو الطيّب في «سير الواقديّ» (فإنه فيه جعل للمسلم إجبارها على الغسل من الحيض، ولم يجعل له إجبارها على الغسل من الجنابة)[١].

وقد رأيته فيه، وهو من كُتُبِ «الأمّ» في الجزء الخامس عشر، ولفظه: "وإذا كانت النصرانيّة عند المسلم، فطهرت من الحيضة أجبرت على الغسل منها، فإن امتنعتْ أدبتْ حتى تفعل؛ لأنّها تمنعه الجماع في الوقت الذي يحلّ له، فأمّا الغسل من الجنابة فهو مباحٌ له أن يجامعها جُنُبًا، فتؤمر به كما تؤمر بالغسل من الوسخ والدّخان وما غيّر ريحها، ولا يتبيّن لي أن تُضرَبَ عليه لو امتنعتْ منه؛ لأنّه غسل تنظيف"[٢].

قال القاضي[٣]: "والذي ذكره في كتبه القديمة والجديدة غير سير الواقدي الإجبار عليها وأصحّ القولين"[٤] كما قال[٥]: "إنّه ليس له إجبارها لأنّها طهارة عن حدث، لا يتعلق استباحة الوطء عليها، فلم يكن له إجبار زوجته الذِّمِّيَّة عليها كالطّهارة من الحدث"[٦].

ووجه القول الآخر، وهو ما قال الإمام: "إنّه غير متّجه"[٧]، لكنّ الأظهر في «الرّوضة»[٨]، والأصحّ في تصحيحه للتنبيه تبعًا للرافعيّ[٩]، أنّه غسلٌ يعمّ جميع البدن، فكان له إجبارها عليه كالغسل من الحيض، وفي ذلك احتراز عن الإجبار على الطّهارة الصّغرى، فإنّه لا خلاف في عدم إجبارها عليها.

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٣١).

(٢) ينظر: الأمّ (٤/٢٨٥).

(٣) يقصد هنا القاضي أبا الطيّب؛ لأنه ينقل من التعليقة الكبرى.

(٤) ينظر: التعليق الكبرى ص (٤٢١).

(٥) يعني القاضي أبا الطيّب.

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٣٢).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٢٥٤).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٧/١٣٦).

(٩) ينظر: فتح العزيز (٨/٧٤).

قال الماورديّ/: لحصول المشقّة عليها بسبب تكررها[١]، وهذه طريقة الجمهور[٢]. [٢٠٩/أ]

وبعضهم نفى الخلاف في المسألة، وحمل اختلاف النّقل على حالين[٣]، فما ذكره من الإجبار محمول على حالة طول المدّة، وحصول العيافة بترك الغسل، وما ذكره من عدم الإجبار محمول على قصر المدّة وعدم العيافة، وهذا ما حكاه الفورانيّ عن القفّال[٤]، وقد حكى الطريقين القاضي الحسين أيضًا، ومنهما ينتظم في المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها إن طالتْ المدّة وحصلت العيافة منها أجبرها، وإلاّ فلا.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٨/٩).

(٢) ينظر: حلية العلماء (٥٢٣/٦)، التهذيب (٣٧٩/٥-٣٨٠)، والبيان (٤٩٧/٩).

(٣) حكى هذا القول الإمام البغويّ في التّهذيب (٣٨٠/٥)، والرافعي في فتح العزيز (٧٤/٨)، والنوويّ في الروضة (١٣٦/٧)، والعمراني في البيان (٤٩٧/٩) عن قول القفال.

(٤) لم أقف عليه؛ لفقدان هذا الجزء من الإبانة.

وقوله (**وكذلك في إلزام الاستحداد الذي يكسر الشهوة تركه**)[١].

الاستحداد: إزالة شعر العانة، وهو الذي حول الفرج، مأخوذ من الحديد، وهو الموسى الذي يحلق بها، ولزمه الاسم وإن لم يستعمل فيه الحديد[٢]، كما لزم اسم الغائط الفضلة المعروفة، وإن لم تزال في مطمئنّ من الأرض[٣]، واسم المضاربة القراض وإن كان في البلد.

ومراد المصنّف أنّ القولَيْن المذكورَيْن في غسل الجنابة جاريان فيه، لكنّه خصهما بحالة وجود العيافة، وطريقة الجمهور في غسل الجنابة[٤] إجراء القولين وإن لم تحصل العيافة؛ لطول المدّة.

ولكن المصنّف اتّبع في ذلك الإمامَ، فإنه حكى عن العراقيّين في مجامع القول في هذا الفصل تفصيلًا حسنًا فقالوا: كلّ ما يمنع من أصل الاستمتاع، فهي مُجْبَرَةٌ على إزالته كالغسل من الحيْض، وكذلك لو تضمّخت بالنّجاسة، والزّوج لو لابسها لتضمّخت ثيابه، وكذلك لو تركت الاستحداد حتى تفاحش الأمر، وبلغ مبلغا يتعذر معه الاستمتاع فيجب عليها إزالة ذلك، فأمّا إذا وجد منها ما لا يمنع من أصل الاستمتاع ولكن يمنع من كماله، فهل تجبر على إزالته؟ فعلى قولين، وهذا كالاستحداد إذا لم يبلغ المبلغ الذي ذكرناه، ومثله شرب الخمر الذي لا يسكر، ومنه أكل لحم الخنزير مع الغسل لما فيه من التقذر والعيافة، ويتصل بذلك أكل الثوم والأشياء ذوات الروائح الخبيثة[٥].

ولذلك جرى المصنّف عليه في الكتاب[٦]، قال الإمام: "لكن هذا وإن كان يضبط مقصود الفصل ففيه بقية، وهي نفور في الاستحداد، ويقاس به غيره فنقول: إذا كان ترك

---

(١) ينظر: الوسيط (٥/١٢٥-١٢٦).

(٢) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٣٥)، لسان العرب (٣/١٤١-١٤٢).

(٣) ينظر: الصّحاح (٣/١١٤٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٢٨)، والتهذيب (٥/٣٨)، وفتح العزيز (٨/٧٤)، وروضة الطالبين (٧/١٣٦)، والبيان (٩/٤٩٧).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٢٥٤).

(٦) ينظر: الوسيط (٥/١٢٥/١٢٦).

التنظّف والاستحداد بحيث يؤثر في غض شهوة التواق، فهذا ما يقطع فيه بإلزام التنظف، وإن كان لا يفض شهوة التواق، ولكن قد يورث المتوسط في شهوته عيافة فهذا محل القولين"[١]، انتهى.

والمنصوص منهما في «المختصر»[٢] و«الأمّ»[٣] وجوب الإزالة، ولفظه في «الأمّ» قد أسلفناه، وفي «المختصر»: "ويجبرها على الغسل من الحيضة والجنابة والتنظف بالاستحداد وأخذ الأظفار"[٤].

وعليه جرى في «التتمّة» من غير فرق بين حالة وحالة[٥].

لكن مقتضى ما قرّره الإمام أنّه يصار إلى ذلك فيما إذا تفاحش طول الأظفار، وشعر العانة، والإبط، والأوساخ، حتى خرج ذلك عن العادة ونفرت منه النفس، وإثبات الخلاف في غير ذلك/، وقد ألحق العراقيّون السّكر بما يمنع الاستمتاع، وجعلوا له الإجبار على تركه، [٢٠٩/ب] كالغسل من الحيض.

وقد يؤخذ ذلك من قوله في «الأمّ»: "وله منعها شرب الخمر؛ لأنّه يذهب عقلها"[٦]، لكن ظاهره المنع من أصل الشّرب.

قال الإمام[٧]: "وكذا له منعها أكل لحم الخنزير إذا كان يتقذَّر به، ومنعها أكل ما حل إذا تأذى بريحه من ثومٍ وبَصَلٍ إذا لم تكن بها ضرورة إلى أكله، وإن قدر ذلك من حلالٍ لا يوجد ريحه لم يكن له منعها إيّاه، وكذلك لا يكون له منعها لبس ما شاءت من

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٢٥٥).

(٢) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ (٨/٢٧٠).

(٣) ينظر: الأمّ (٥/٨).

(٤) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ (٨/٢٧٠).

(٥) ينظر: تتمة الإبانة ص (٤٩٩).

(٦) ينظر: الأمّ (٥/٩).

(٧) هنا يقصد الإمام الشافعي.

الثياب، ما لم تلبس جلد ميْتة، أو ثوبًا منتِنًا يؤذيه [ريحهما][(١)] فيمنعها منهما"[(٢)]، وقد جرى بعض الأصحاب على ظاهر النّصِّ في كلّ ذلك[(٣)].

وبعضهم أثبت في منعها من أكل لحم الخنزير قولَيْن، وكذا في سائر ما يؤذيه بريحه إذا أكلتْه أو لبِسَتْه[(٤)]، ومنهم من قطع بأنّ له منعها من أكل لحم الخنزير من غير تقييد بحالة العيافة[(٥)]، ومنهم من قطع بعدم المنع منه مطلقًا، لكن يجبرها على غسل فَمِها منه ليتمكّن من تقبيله[(٦)].

قال الرافعيّ: "بلا خلاف"[(٧)].

**وقوله: (وكلّ ذلك[(٨)] في المسلمة أيضًا)[(٩)].**

ليس على إطلاقه في كلّ شيء، لكن له منع المسلمة من شرب الخمر وإن لم يسكرْ، وأكل لحم الخنزير وإن لم يعفه، وإن كان لا يمنع الذّميّة من أكله في هذه الحالة، ولا من شرب الخمر الذي لا يسكر على أحد القولَيْن.

نعم، لو كانت حنفيّةً وهو شافعيٌّ فله منعها ممّا يسكر من النّبيذ، وفي منعه لها مما لا يسكر القولان[(١٠)]؟

---

(١) ما بين القوسين في المخطوط (ريحها)، والمثبت من الأمّ (٩/٥).

(٢) ينظر: الأمّ (٩/٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٩/٩)، والتهذيب (٣٨٠/٥)، وفتح العزيز (٧٤/٨)، وروضة الطالبين (١٣٧/٧)، والبيان (٤٩٧/٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٩/٩-٢٣٠)، وفتح العزيز (٧٤/٨)، والتعليقة الكبرى ص (٤٣٥).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٣٧/٧)، وتكملة المجموع (٤٠٧/١٦)، وتتمّة الإبانة ص (٤٥٠).

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٣٥).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٧٤/٥).

(٨) في المخطوط زيادة لفظ: (يجري)، وليس موجودًا في نصّ الوسيط (١٢٦/٥).

(٩) الوسيط (١٢٦/٥).

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٧٤/٨)، والتعليقة الكبرى ص (٤٣١).

وقد حكى البندنيجيّ عن ابن أبي هريرة القطع بمنع الذِّمِّيَّةِ مما لا يسكر من الخمر[١]؛ لأن مقدار المسكر قد لا ينضبط، وتجري هذه الطّريقة في النّبيذ بالنسبة إلى الحنفيّة أيضًا[٢].

والخلاف في منع الذّميّة من أكل الحلال الذي له رائحة كريهة، أو لبسه جار في المسلمة، وكذا يجري في أكل ما يسقمهما ويهزلهما كما هو مذكور في كتاب النفقات.

والخلاف في إجبارها على الاستحداد والتنظف ونحو ذلك مذكور في المسلمة.

وجزم في «التهذيب» بأنّه يجبرها على الغسل من الجنابة[٣].

وقال في «الرّوضة»: "ليس هو على إطلاقه، بل ذلك فيما إذا طال بحيث حضر وقت [صلاة][٤]، فأمّا إذا لم تحضر صلاة ففي إجبارها القولان، وهما مشهوران حتى في «التّنبيه»"[٥].

**قلت**: إن كان ولا بدّ من التّقييد فليقل: إذا حضر وقت الصّلاة وضاق، أمّا إذا لم يضق فالحكم كما قبل دخول الوقت.

وعلى الجملة فإذا قلنا: إن الغسل من الجنابة يجب بالحدث وجوبًا موسّعًا، فلا يبعد أن يجبرها الزّوج عليه ويتضيّق لحقّه.

نعم، إذا قلنا: لا يجب إلاّ بدخول وقت الصلاة فهو قبل الوقت كالاستحداد، فيكون فيه القولان، وإجباره إيّاها على الغسل من الحيض والنفاس من طريق الأوْلى.

قال القاضي أبو الطيّب: "ولا أعرف أحدًا من أصحابنا يفرق بين الرّجل الحنفيّ والشافعيّ، وإن كان أبو حنيفة يبيح وطء المرأة إذا انقطع دمُها من غير اغتسال[٦]، وإنّما

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٩/٩)، والمهذّب (٤٨٠/٢)، وتكملة المجموع (٤٠٧/١٦).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٣٧/٧).

(٣) ينظر: التهذيب (٣٧٩/٥).

(٤) ما بين المعقوفتين في المخطوط (الصلاة)، والمثبت من روضة الطالبين (١٣٦/٧).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٣٦/٧).

(٦) هذا إذا انقطع دم الحائض لأكثر مدّة الحيض.

ينظر: المبسوط (١٦/٢)، والهداية في شرح البداية (٣٣/١)، واللّباب في الجمع بين السنة والكتاب =

جاز للحنفيّ إجبارها على الغسل؛ لأنّه له الاحتياط/ للوطء"[١]. [٢١٠/أ]

ولتعرف أنّ ظاهرَ كلام الأصحاب أنّ للزوج ذلك نفسه، حتّى إذا لم تفعله إلاّ بالضرب كان له ذلك، لكن على التّدريج كما في الناشزة، وقد أبديْتُ في ذلك بحثًا في النّشوز فليطلب منه.

---

= (١٤٧/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٩٦/١).

(١) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٣١).

**قال: (الفصل الثاني: في أقسام أهل الكتاب.**

**فنقول: من آمن أول آبائه قبل التحريف أو بعده ولكن علم المحرف (منه)[١] ولم يؤمن به وكانت من نسب بني إسرائيل فقد اجتمع (لهما)[٢] الشرفان فيصح نكاحها قطعا وإن لم تكن من بني إسرائيل ففي جواز نكاحها قولان، وإن كان أوّل آبائها (قد)[٣] آمن بعد التحريف، (ولكن لم يعلم التحريف)[٤]، ففي جواز نكاحها أيضًا قولان، وإن شككنا في ذلك فقولان مرتّبان وأوْلى بالجواز.**

**ولا خلاف في أن من آمن أوّل آبائه بعد المبعث، أو شككنا في ذلك لم تحلّ مناكحته، وإذا آمن أوّل (آباء)[٥] اليهوديّة بعد (مبعث)[٦] عيسى عليه السلام فهل يكون كما بعد المبعث فيه وجهان، والأقيس أن لا يعتبر نسب بني إسرائيل ولا يقدم إيمان الآباء على التحريف)[٧].**

لما تبيّن أن حلّ النكاح في الكافرات مخصوص بأهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، وأحوال أصولهم مختلفة، فمنهم من يحلّ نكاح بناته، ويحلّ ذبائحهم، ومنهم من لا يحلّ ذلك منهم، ومنهم من اختلف القول فيهم عند الفصل المذكور، ولبيان من يحلّ منهنّ دون من يحرم، وكلامه هاهنا وفي «الوجيز»[٨]، يُفهم أنّ الإسرائيليّة، وهي التي كانت من بني إسرائيل، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم –عليهم وعلى سيّدنا محمّد أفضل الصلاة

---

(١) ما بين القوسين غير موجود في الوسيط (١٢٧/٥).

(٢) في المخطوط: (لها)، والمثبت من الوسيط (١٢٧/٥).

(٣) ما بين القوسين غير موجود في الوسيط (١٢٧/٥).

(٤) ما بين القوسين غير موجود في الوسيط (١٢٧/٥).

(٥) في المخطوط: (آبائه)، والمثبت من الوسيط (١٢٧/٥).

(٦) في الوسيط (١٢٧/٥): (نزول).

(٧) الوسيط (١٢٧/٥).

(٨) ينظر: الوجيز مع فتح العزيز (٧٥/٨).

والسّلام- تارة يكون في آبائها من دخل في دين اليهوديّة أو النصرانيّة قبل النسخ والتبديل، وتارة لا يكون كذلك، فإن كان من القسم الثاني كان حكمها كحكم غير الإسرائيليّة، وسيأتي، وإن كانت من القسم الأوّل حلّ نكاحها وذبيحتها، وعقدت الذّمة لمن هو مثلها من الذّكور، سواء كان الدّاخل من آبائها أوّلاً في دين اليهود أو النّصارى دخل فيه حال البعثة أو بعدها.

والإمام[١] والمصنّف في «البسيط»[٢] و«الخلاصة»[٣]، والفورانيّ[٤] وغيرهم، أطلقوا القولَ بأنّ الإسرائيليّة تحلّ مناكحتها وذبيحتها من غير نظرٍ إلى أنّ أحدًا من آبائها دخل في ذلك حال البعثة أو بعدها، قبل التّحريف أو بعده في الدّين الذي لم يحرّف، أو في المحرّف منه، وكان سبب ذلك أنّ كلّ إسرائيليّة تفرض، فأحد آبائها داخل في دينها قبل التحريف، كما أشعر به كلام جماعة منهم.

قلت: وهو الذي أورده ابن الصّلاح، كما ذكرته عنه من قبل، وكذا الماورديّ[٥] والإمام[٦]، وإطلاق الشافعيّ في «الأمّ» يوافقه؛ إذْ في باب نكاح أهل الشرك، قال الشافعيّ: "ولو أسلم وعنده حرائر يهوديّات أو نصرانيّات (من بني إسرائيل كنّ كالحرائر المسلمات لأنّه يصلح له أن يبتدئ نكاحهن كلهنّ، ولو كنّ يهوديّات أو نصرانيّات)[٧] من غير بني إسرائيل من العرب أو العجم، انفسخ نكاحهنّ كلّهنّ، وكنّ كالمشركات الوثنيّات إلا أن يسلمْن في العدّة، ولو كنّ من بني إسرائيل يدنّ غيرَ دين اليهود والنّصارى من عبادة وَثَنٍ،

(١) في نهاية المطلب (٢٤٧/١٢).

(٢) ينظر: البسيط ص (٢٨١).

(٣) ينظر: الخلاصة ص (٤٤٦-٤٤٧).

(٤) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٤٦٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٩/٩).

(٦)ينظر: نهاية المطلب (٢٤٧/١٢).

(٧) ما بين القوسين ساقط من المخطوط، والمثبت من الأمّ (٥٧/٥).

أو حَجَرٍ، أو مجوسيّة، لم يكن له إمساك واحدة منهنّ؛ لأنّه لا يكون له ابتداء نكاحهنّ"[١].

لكن/ الرّافعيّ اعترض على ذلك، ومال إلى توجيهه بمعنى آخر، فقال: " ليس كل [٢١٠/ب] إسرائيليّة تعرّض كآبائها داخلون في دينها قبل التحريف، وإن أشعر به كلام جماعة من الأئمة، لأنّ إسرائيل يعقوب عليه السلام، وبينه وبين موسى زمان طويل، ولا يحيط علمًا بأنّ بني إسرائيل على كثرتهم دخل كلّهم في زمان موسى عليه السلام أو بعده قبل التحريف، بل في القصص ما يدلّ على استمرار بعضهم على عبادة الأوثان، والأديان الفاسدة، وبتقدير أن يستمرّ هذا في اليهود، فلا يستمرّ في النصرانيّات، لأن بني إسرائيل بعد بعثة عيسى عليه السلام افترقوا، فمنهم من آمن به، ومنهم من صدّ عنه، فأصرّ على دين موسى عليه السلام، ثم من المصريّين من تنصّر على تعاقب الزّمان قبل التحريف وبعدَه، ولكن كان إطلاقهم لذلك بسبب شرف النسب، فجعلوه جابرا لنقصان دخول الآباء في الدين بعد التحريف، وفارقوا بينهم وبين غير الإسرائيليات الداخل آباؤهنّ في الدِّين بعد التحريف"[٢]، وعلى ذلك جرى[٣] في «الرّوضة»[٤].

وقد رأيت في كلام الإمام ما يوافق ما ادّعاه الرّافعيّ[٥]، ولعلّه مأخذ المصنّف فيما أوردتّه عنه؛ فإنّه قال في آخر الفصل: "إنّ السامري لو كان إسرائيليًّا فقد لا يرى مناكحته إذا تحقّق لنا أنّه مخالف في أصل الدين"[٦].

وكلام الشافعيّ في «الأمّ» في كتاب الجزية مصرّح به؛ إذ فيه، قال الشافعيّ: "فإن كان الصابئون والسامرة من بني إسرائيل، ودانوا دين اليهود والنصارى، فلأهل التوراة منهم التوراة،

---

(١) الأمّ (٥/٥٧).

(٢) فتح العزيز (٨/٧٦-٧٧).

(٣) يعني الإمام النوويّ –رحمه الله–.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٧/١٣٧-١٣٨).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٨/٧٦-٧٧).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٢٥٠).

ولأهل الإنجيل الإنجيل، ينكح من نسائهم وأحلّت ذبائحهم وإن خالفوهم في أصل التوراة، لم تؤكل ذبائحهم ولم تنكح نساؤهم"[١] انتهى.

نعم، ما أطلقه الأصحاب ينطبق على ما يُفهمه كلام الشافعي في «الأمّ»، فإنّه قال في معرض الاستدلال على أنّه لا يحلّ نكاح حرائر من دان من العرب دين اليهودية والنصرانيّة " أخبرنا عبد المجيد[٢] عن ابن جريج قال: قال عطاء: ليس نصارى العرب بأهل كتاب، إنّما أهل الكتاب: بنو إسرائيل والذين جاءتهم التّوراة والإنجيل، فأمّا من دخل فيهم من النّاس [فليسوا][٣] منهم"[٤].

فلمّا ذكر الشافعي ذلك في معرض الاحتجاج به، أفهم أنّه ارتضاه، وإذا كان كذلك فقد أطلق القول بأنّ بني إسرائيل من أهل الكتاب ولم يقيّده بشيء كما فعله الأصحاب، ويوافق ذلك قوله في باب تفريع نكاح أهل الشرك من «الأمّ»: "ولو أسلم وعنده حرائر يهوديّات أو نصرانيّات من بني إسرائيل كنّ كالحرائر المسلمات؛ لأنّ له أن يبتدئ نكاحهنّ"[٥].

وبالجملة، الإسرائيلية إذا كان في آبائها من دان باليهوديّة، أو النصرانيّة حال البعثة ونزول الكتاب أو بعد ذلك، وقبل النّسخ والتّبديل، فنكاحها جائز، وكذلك ذبيحتها تحلّ، لكن ذلك لاجتماع شرفيْن في أصلها: الدِّين الحقّ، واتّصال نسبها بيعقوب عليه السلام، أو لأجل الدِّين الحقّ، يخرّج من كلام الأصحاب فيه طريقان:

إحداهما: قاطعة بأنّه لأجل الدّين.

---

(١) ينظر: الأمّ (١٩٣/٤).

(٢) هو: أبو عبد الحميد، عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزديّ مولاهم، المكيّ، ثقة يغلو في الإرجاء، وقيل: ليس بالقوي توفي (٢٠٦هـ).
ينظر: الكاشف (٦٦٢/١)، وتهذيب التهذيب (٣٨١/٦).

(٣) في المخطوط: (فليس)، ولعل المثبت أنسب، وهو من الأمّ (٨/٥).

(٤) ينظر: الأمّ (٨/٥).

(٥) ينظر: الأمّ (٥٧/٥).

والثانية: حاكية لقولين في ذلك، أصحّهما: هذا أيضًا، وعليه يدلّ من كلام/ الشافعيّ [٢١١/أ] ما أسلفناه عن «الأمّ»[١].

ومن السنّة ما جاء في الصحيح، أنّه ﷺ كتب إلى قيصر[٢] كتابًا قال فيه: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[٣]، الآية، فدلّ على أنّهم أهل كتاب، والرّوم ليسوا من بني إسرائيل، فدلّ كتاب رسول الله ﷺ المذكور على أنّ قيصر كان على دين عيسى الذي كان حقًّا من غير تبديل؛ لأنّ فيه: «أسلم تسلم، أسلم يؤتك الله أجرك مرّتين»[٤]، ولو لم يكن ما كان عليه حقًّا لم يؤجر عليه.

والقول الآخر: أنّه بسبب الأمرين، ويدلّ عليه من كلام الشافعيّ قوله في «الأمّ»، في الجزء الرابع في باب (الفرق بين نكاح من تؤخذ منه الجزية وتؤكل ذبائحهم)[٥]: "وأحلّ الله ﷻ نساء أهل الكتاب [وطعامهم، فقيل: طعامهم: ذبائحهم، فاحتمل إحلال الله نكاح نساء أهل الكتاب][٦] وطعامهم على كلّ أهل الكتاب، وكلّ من دان دينهم، واحتمل أن يكون أراد بذلك بعض أهل الكتاب دون بعض، (ثم)[٧] مما لا أعلم فيه خلافًا أنّه أراد أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل دون المجوس، فكان في ذلك دلالة على أنّ بني إسرائيل المرادون بإحلال النساء والذّبائح، وقد ذكر الله ﷻ في نعمته على بني إسرائيل في غير موضع من كتابه، وما آتاهم دون غيرهم من أهل دهرهم، فكان من دان دين بني إسرائيل

---

(١) في ص (٣٥١).

(٢) هو: هرقل ملك الروم، وقيصر لقب لمن تملّك الرّوم.
ينظر: تاريخ الطبري (٦٤٦/٢)، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك (٢٧٥/٣).

(٣) سورة آل عمران، الآية (٦٤).

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبيّ ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتّخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، (٤٥/٤) برقم (٢٩٤١).

(٥) في المخطوط: (باب الفرق من نساء من تؤخذ منهم الجزية)، والمثبت من الأمّ (١٩٢/٤).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من الأمّ (١٩٢/٤).

(٧) ما بين القوسين ساقط من المخطوط، والمثبت من الأمّ (١٩٢/٤).

قبل الإسلام من غير بني إسرائيل في غير معنى من بني إسرائيل أن ينكح نساءهم؛ لأنه لا يقع عليهم اسم أهل الكتاب فإنّ آباءهم كانوا غير أهل الكتاب إلاّ بمعنى لا أهل كتاب مطلق، فلم يجز، والله تعالى أعلم أن ينكح نساء أحد من العرب والعجم غير بني إسرائيل دان دين اليهود والنصارى بحال"[(١)].

ولأجل ذلك قال في «المختصر»: "وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة أهل التوراة من اليهود، والإنجيل من النصارى، وكانوا من بني إسرائيل"[(٢)].

وقال في باب ارتداد أحد الزوجين تبعًا لنصّه في «الأمّ» أيضًا: "ومن دان دين اليهود والنّصارى من العرب والعجم غير بني إسرائيل في فسخ النّكاح، وما يحلّ منه ويحرم كأهل الأوثان"[(٣)]، أو الذي ذكره في «المختصر» أولاً ونصّه في «الأمّ» آخرًا يقتضي بإطلاقه عدم التفرقة في جواز نكاح الإسرائيليّة من أهل الكتاب كما تقدّم.

وعلى هذا تكون الواو في كلامه في «الأمّ» الذي حكاه عن عطاء[(٤)] زائدة، ويكون التقدير: إنّما أهل الكتاب بنو إسرائيل الذين جاءتهم التّوراة والإنجيل، والله أعلم.

إذا عرفت ذلك، فإن قلنا بالقول الأوّل كما قطع به بعضهم حلّ نكاح من دخل لها أبٌ أعلى في اليهوديّة والنّصرانية في زمن البعثة وبعدها قبل التحريف أو بعده في الدين الذي لم يحرّف، وإن حرفه بعده غيره من آبائها، وكانت مثله في التحريف.

وإن قلنا بالقول الآخر، لم تحلّ مناكحة من لم تكن من بني إسرائيل كيف كانت، وحلّ الذبيحة كالمناكحة، ولكنّ الذّمّة تعقد بلا خلاف، وإن قلنا بطريقة القطع قطعًا، تحلّ مناكحة من ذكرناها وذبيحتها قطعًا، وكذلك عقد الذّمّة، وهذه طريقة أهل العراق؛ إذْ قالوا فيما حكاه القاضي وغيره: "إنّ من/ دان به من أهل الكتاب، فليس من بني إسرائيل، وكان [٢١١/ب] قد انتقل إليهم قبل النسخ والتّبديل أقرّ على دينه ببذل الجزية، وحلّت مناكحته وذبيحته

---

(١) ينظر: الأمّ (٤/١٩٢-١٩٣).

(٢) مختصر المزني مع الأمّ (٨/٢٨٤).

(٣) مختصر المزني مع الأمّ (٨/٢٨٤).

(٤) في ص (٣٥٢).

بعد ورود النسخ"[١] انتهى.

وأرادوا أن وجود ذلك في أحد الآباء وإن بدل من بعدهم.

وقد حكى الطريقين الإمام[٢]، والمتولّي في الخلاف في حلّ المناكحة، على أنّ اليهودية إذا تنصّرت أو النصرانية إذا تهوّدت، هل تحلّ مناكحتهما أو لا تحلّ؟ فيه قولان ينبنيان على أنّها هل تقرّ عليه أم لا؟ فإن قلنا: تقرّ، حلّت وإلاّ فلا.

قال[٣]: فإن قلنا: تحلّ، فكذلك التي نحن فيها، وإن قلنا: لا تحلّ، ففي حلّ التي نحن نتكلّم فيها قولان[٤].

وقوله: (وإن كان أول آبائها آمن بعد التحريف)[٥] إلى آخره.

قد قدّمنا أنّه يُفهم منه شمولُ ذلك الإسرائيليّة وغيرها[٦]، وغيره حكى القولَيْن في غيرها، ولكن ذلك الغير هو الذي قطع بأنّها في الحالة قبلها، وهي حالة دخول بعض آبائها في الدِّين غير المعدّل، أمّا قبل التّبديل أو بعده يحلّ نكاحها، وعلى ذلك جرى في «الخلاصة»[٧].

أمّا من قال في الحالة قبل هذه بأحد القولَيْن في حلّ النّكاح، فهو قاطع في هذه؛ لعدم الحلّ، وكلا الأمرين ذكره الإمام[٨]؛ إذ قال: وحاصل ذلك أنّ من لم تكن من بني إسرائيل، وكان في آبائها من دخل في اليهوديّة أو النصرانيّة قبل النسخ ولم يقطع، ففي حلّ نكاحها وذبيحتها قولان، اختلف في محلّهما، فقيل: هما في الحالة الأخرى، فأمّا في الأولى

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢٥٣/١٢).

(٣) يعني: المتولي –رحمه الله–.

(٤) ينظر: تتمّة الإبانة ص (....)، ونهاية المطلب (٢٥١/١٢).

(٥) الوسيط (١٢٧/٥).

(٦) في ص (....).

(٧) ينظر: الخلاصة ص (٤٤٧).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٢٤٦/١٢-٢٤٧).

فيحلّ قولاً واحدًا.

وعقد الذّمّة يجوز في الحالين إلا عند صاحب «التهذيب»[١] في حقّ الدّاخل في الدين المبدّل، وإذا جمعت الطريقين في محلّ القولين انتظم منهما ثلاثة أقوال، ثالثها: الحلّ في الحالة الأولى دون الثانية.

وقوله: (وإن شككنا في ذلك)[٢]، أي: شككنا في أنّ في آبائها من دان باليهوديّة أو النّصرانيّة قبل التبديل أو بعده، وعلمنا أنّ ذلك كان في أحدهم قبل النّسخ (**فقولان مرتبان وأولى بالجواز**)[٣] تقريره: أنّ إن قلنا في الحالة قبلها بالحلّ ففي هذه الحالة أولى، وإن قلنا في الحالة قبلها بالتحريم ففي هذه الحالة قولان.

وهذا أخذه من حكاية الإمام القولين في حالة الشكّ بالترتيب على غير ذلك، وأولى بالتحريم؛ فإنّه قال في حالة الشكّ: يتطرّق إليه احتمال في الإلحاق بأحد القسمين، وإن أردنا جمع مقالات الأصحاب على نسق قلنا: من دان لها أبٌ قبل التغيير أو بعده، لكن بغير المغيّر فقولان، أصحّهما: الجواز، وإن حصل الشكّ في أنّ ذلك كان في الدين المغيَّر أو في الدين القديم فقولان مرتبان على الحالة قبلها[٤]، (**وأولى [بالجواز]**[٥])، أي: فإن تقديره إذا قلنا في الحالة قبلها: يحرم فهاهنا أولى، وإن قلنا: لا تحريم في الحالة قبلها، فهاهنا وجهان؛ لأنّه يحتمل أن يكون بعد التبديل فلا حلّ، ويُحتمل أن يكون قبله فيثبت الحلّ، فمن ذلك أخذ المصنّف الترتيب في مسألة الكتاب، وقال: إنّها أولى بالجواز، وكان يتّجه أن يقال: إن حرّمنا في حالة الدخول بعد التغيير فكذا في حالة الشكّ تحرم بالتحريم/ كما [٢١٢/أ] سيأتي في أنّه لو وقع الشكّ في الدّخول بعد النّسخ أو قبله، فإنّه لا حلّ بلا خلاف كما

---

(١) ينظر: التهذيب (٣٨١/٥).

(٢) الوسيط (١٢٧/٥).

(٣) الوسيط (١٢٧/٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢٤٧/١٢).

(٥)في المخطوط: (بالتحريم)، والمثبت من الوسيط (١٢٧/٥).

ستعرفه.

وإن أثبتنا القولين في حالة الدّخول في الدِّين المبدّل فهما يجريان في حالة الشكّ أيضًا بناء على ذلك المنوال، ومن ذلك يخرّج في الشّكّ في صورة الكتاب طريقان:

إحداهما طاردة للقولين، والثانية قاطعة بعدم الحلّ.

وكلام المصنّف يخرج طريقين فيها، لكن كان طريقة الجزم بالتحريم طريقة جازمة بالإباحة، والله أعلم بالصواب.

وعقد الذّمّة يجوز مع الشكّ في الدّخول قبل التبديل أو بعده[١].

وقوله: (ولا خلاف في أنّ من آمن أوّل آبائه بعد المبعث أو شككنا في ذلك لم تحلّ مناكحته)[٢]، هو ما قاله الإمام[٣] أيضًا؛ لأنّ البعثة تنسخ كلّ ملّة قبلها، فلا يبقى لها حرمة أصلاً، بخلاف ما قبل النسخ، وإن وجد التبديل؛ لأنّه قد بقي من الأحكام ما لم يبدّل، فتثبت الحرمة لأجله، وجعلهما حالة الشكّ كحالة التحقّق نظرٌ؛ لأنّ الأصل في الأبضاع الحرمة، ووراء ذلك نزاع في الصّورتيْن.

أمّا الأولى: فلأنّ القاضي الحسين قال: إنّ في حلّ مناكحتهم قوليْن مرتّبيْن على القولين في حلّ مناكحة من دخل بعد بعثة عيسى عليه السلام، وقبل بعثة الرسول ﷺ، وأولى بأن لا يحلّ هنا.

وأمّا الثانية: فلأنّ صاحب التتمّة[٤] مثّلها بنصارى العرب، مثل تنوخ[٥]،

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٦٤/٦)، وحاشية الجمل (٢١٣/٥).

(٢) الوسيط (١٢٧/٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢٤٨/١٢).

(٤) ينظر: تتمة الإبانة ص (٤٦١).

(٥) تنوخ: قبيلة عربيّة عريقة، تنسب إلى جدها الأعلى تنوخ بن أسد، من حمير، من سبأ، وتنوخ اسم لعدّة قبائل اجتمعوا قديمًا بالبحرين وتحالفوا على التأزّر والتناصر، فسموا تنوخًا، والتنوخ: الإقامة. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢٢٥/١).

وتغلب[١]، وقال: "إنّه يعقد لهم الذمّة، والحكم في حلّ الذّبيحة والمناكحة مثل الحكم في اليهوديّ أو النصرانيّ إذا تنصّر اليوم، أو النّصرانيّ إذا تهوَّد"[٢].

وهذا منه يقتضي إثبات قولَيْن في حلّ ذلك، وفيه غرابة من جهة أنّه حكى فيمن دخل أوّل آبائه في ذلك الدّين قبل نسخه وبعد تبديله طريقين:

إحداهما: قاطعة بالتحريم.

والثانية: حاكية لقولَيْن، وهذه الحالة تترتّب على تلك، وأولى بالتحريم، فكيف يسوّي بينها وبين حال من دخل أوّل آبائه في ذلك الدين قبل النسخ والتبديل؛ فإنّ فيه قولَيْن كالقولَيْن فيمن تهوّد بعد التّنصير أو تنصّر بعد التهوّد، كما تقدّم[٣].

وأيضًا فقد نصّ الشافعي في «الأمّ» عدم حلّ نكاح حرائر من دان من العرب دون اليهوديّة والنصرانيّة، قال: "لأنّ أصل دينهم كان على الحنيفيّة، ثم ضلوا بعبادة الأوثان، وإنما انتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعده لأنّ آباءهم الذين دانو بالتوراة والإنجيل فضّلوا عنها وأحدثوا فيها، إنّما ضلوا عن الحنيفيّة ولم يكونوا كذلك، لا تحل ذبائحهم"[٤]، وكأنّه –والله أعلم– يشير بالحنيفية إلى ملّة إبراهيم عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾[٥]، والعرب كلها كانت على دينه، ويؤيّد ذلك أنّ العرب المذكورين لم يعبدوا الأوثان بعد إيمانهم بالنبيّ ﷺ، بل قبله، فدلّ على ما قلناه.

---

(١) تغلب: حيّ من نصارى العرب، وقبيلة معروفة، وأبوهم: تغلب بن وائل بن قاسط، من ربيعة، من العدنانية، كانت بلادهم بالجزيرة الفراتية، جهة سنجار ونصيبين، طلبهم عمر رضي الله عنه عند الجزية فأبوا أن يعطوها باسم الجزية، وصالحوا على اسم الصدقة مضاعفة، فقال: هاتوها وسمّوها ما شئتم، واستمرّ الأمر على ذلك من بعده رضي الله عنهم.

ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١/٢١٧-٢١٨).

(٢) ينظر: تتمة الإبانة ص (٤٦١).

(٣) في أعلى الصفحة.

(٤) ينظر: الأمّ (٥/٧).

(٥) سورة آل عمران، الآية (٦٧).

وإذا كان كذلك تحرّك لنا منه، وهو أنّ عدم حلّ ذلك منهم ليس لفقد نسب إسرائيل منهم؛ لأنّه لم يعلّله بذلك، وكيف والعرب تنسب إلى إسماعيل، وهم أشرف نسبًا من بني/ [٢١٢/ب] إسرائيل.

ويحتمل أن يكون لأجل دخولهم في دين لم يكونوا عليه بعد أن بدّل كما ذلك علّة منع نكاح غيرهم إذا دخل فيه على قول.

ويحتمل أن يكون لأجل أنّه ثبت لهم دين هو حقّ، ثم انتقلوا عنه إلى ما ليس بحقّ، ولو كانوا قد دخلوا في دين اليهوديّة، والنّصرانيّة بعد دين الحنيفيّة لجاز تعزيرهم، ويجوز أن يكون لمجموع الأمرين، وعلى الاحتمال الثاني إن كان هو المناط يتجه أن يقال: إنّ اليهوديّ إذا توثّن ثم صار إلى دين النصرانيّة قبل البعثة، لا ينكح بناته، وإن سفلن؛ لأنّ من انتقل من آبائها من دينه إلى التوثّن ثمّ إلى النّصرانيّة غير مقرّ على ذلك، وهي تتبعه.

ولعلّ لأجل ذلك قيّد الإمام[١] جواز نكاح الإسرائيليّة بما إذا استمرّ التهوّد في آبائها، وذلك في غير الإسرائيلية إذا جوزنانكاحها من طريق الأولى.

ويجوز أن يكون مأخذ المنع من نكاح حرائر نصارى العرب، كونهم انتقلوا عن دين الحنيفيّة إلى النصرانيّة، أو اليهوديّة، وهو لا يرى الانتقال من دين قد نسخ إلى دين قد نسخ أيضًا، ولعلّ ذلك مأخذ صاحب التتمّة[٢] فيما ذكره من البناء، فإنّك إذا تأمّلته وجدتّه كذلك مع ملاحظته إثبات حرمة شرع إبراهيم كحرمة أهل الكتابيْن.

وقوله: **(وإذا آمن أوّل آباء اليهوديّة بعد مبعث عيسى عليه السلام)**[٣] إلى آخره.

الخلاف يثبته الأكثرون وجهين كما في الكتاب، وهو قولان للشافعيّ، أظهرهما في «الحاوي» في كتاب الجزية بعد إعزائه لأبي إسحاق أنّه كما بعد مبعث النّبيّ ﷺ[٤]، وعليه

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٤٦/١٢).

(٢) ينظر: تتمة الإبانة ص (٤٦١).

(٣) الوسيط (١٢٧/٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٩/١٤).

ينطبق قول البندنيجيّ، ثمّ إنّ الشافعيّ قال: كلّ شريعة نسخت التي قبلها، فشريعة عيسى نسخت شريعة موسى –عليهما السلام–، وشريعة محمّد ﷺ نسخت سائر الشرائع، وعلى هذا القول أيضًا اقتصر في «المهذّب»[١].

والقول الآخر عزاه القاضي أبو الطيّب إلى نصّ الشافعيّ[٢]، وعبارة بعضهم في حكايته أنّ النّاسخ لذلك نزول القرآن.

وعلى هذا قال الإمام: يكون الدّاخل في اليهودية بعد بعثة عيسى عليه السلام كالدّاخل في الدين بعد التبديل[٣]، وقد تقدّم حكمه[٤].

والذي يترجّح الأوّل؛ لما سنذكره من الأدلّة.

ولا جرم قال في «الرّوضة» والرّافعي: الأصحّ فيمن كان أول داخل من آبائها في دين اليهوديّة بعد بعثة عيسى عليه السلام: المنع، كالذي كان داخلاً فيها بعد بعثة النبيّ عليه السلام، لكنّهما قالا: ومن جوّز كأنّه يزعم أنّه لا يعلم كيف نسخت شريعة عيسى شريعة موسى[٥] –صلى الله عليهما وعلى نبيّنا وسلمّ–.

وهل نسخت كلّها أو بعضها؟ قلت: وهذا يشير إلى اتّفاق الوجهين على النسخ، وليس كذلك لما قد عرفته، وذاك يلتفت على أنّ عيسى عليه السلام بعث مقرّرًا لشريعة موسى عليه السلام؛ لأجل قوله تعالى حكاية عنه: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾[٦] أو لشريعة مبتدأة لأجل قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾[٧]، وقوله: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ

(١) ينظر: المهذّب (٤٤٣/٢).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٢٦).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢٤٦/١٢).

(٤) في ص (٣٥٧).

(٥) ينظر: فتح العزيز (١٣٨/٧)، وروضة الطالبين (٧٦/٨).

(٦) سورة آل عمران، الآية (٥٠).

(٧) سورة المائدة، الآية (٤٧).

عَلَيۡكُمۡ ﴾[(١)]/، والنسخ ليس بتكذيب، فلا ينافيه التصديق لما كان بين يديه من التّوراة، [٢١٣/أ]
والقائل الأوّل يقول: الذي أنزله الله في الإنجيل اتّباع حكم التوراة، وفي الآية الأخرى مرادة بها أن يحلّ لهم ما حرّمه الأحبار[(٢)] عليهم من غير تحريم الله له، وكان مُحلّلا في شرع موسى عليه السلام، والحقّ أنّه لم ينسخ كلّ شريعة موسى؛ ولذلك قال: ﴿ بَعۡضَ ٱلَّذِي حُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ ﴾[(٣)]؛ لأنّه لم يحلّل لهم كلّ ما حرّم عليهم، لأنّ منه الزّنا، والقتل، والسّرقة، وإنّما أحلّ لهم السبت ولحم الإبل، والثّروب[(٤)]، وأشياء من الحيتان، والطّير ممّا كان محرّمًا على بني إسرائيل، وذلك تخفيفًا عنهم، ولم يوجب عليهم شيئًا لم توجبه شريعة موسى عليه السلام، والله أعلم.

وحكم الذّبيحة فيما ذكرناه حكمُ المناكحة، والذّمّة تعقد لهم بلا خلاف[(٥)]، كما قاله الإمام[(٦)] والرافعيّ[(٧)]، ومن تبعهما يفهم كلامهما يمنع ذلك، والكلام فيه يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقوله: **(والأقيس)**[(٨)] إلى آخره، قد عرفت وجهه[(٩)].

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٥٠).

(٢) الأحبار: جمع الحبر -بكسرِ الحاء المهملة وفتحِها- بمعنى العالم، ويجمع أيضًا على: حبور.
ينظر: الصحاح (٦٢٠/٢)؛ لسان العرب (١٥٦/٤)؛ المصباح المنير (١٦١/١)، مادة (حبر).

(٣) سورة آل عمران، الآية (٥٠).

(٤) الثروب: جمع ثرب، وهو الشحم الرقيق الذي يغشى الكرش والأمعاء، وقيل: هو الشحم المبسوطة على الأمعاء والمصارين، والأثارب: جمع الجمع منه.
ينظر: كتاب العين (٢٢٢/٨)، باب الثاء والراء والباء معهما، وتاج العروس (٨٣/٢).

(٥) ينظر: الأمّ (٢٩٩/٤)، والحاوي الكبير (٢٩٠/١٤)، ونهاية المطلب (٢٤٨/١٢)، والتهذيب (٣٨٦/٥)، والبيان (٢٦٣/٩-٢٦٤)، وفتح العزيز (٧٦/٨)، وروضة الطالبين (١٣٨/٧).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢٤٨/١٢).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٧٦/٨).

(٨) الوسيط (١٢٧/٥).

(٩) في ص (٣٦٠).

قال: (**وأما الصابئون والسامرة، وهم من طوائف اليهود والنصارى، وبينهم خلاف في الاعتقاد، نصّ الشافعي في موضع على جواز مناكحتهم، ونصّ في موضع على خلافه، واتّفق جماهير الأصحاب على أنّ المسألة ليست على قولَيْن، ولكن ظنّ الشافعيّ مرّة أنهم يخالفون القوم فيما يوجب التكفير، (فيلحقون)[١] بالزّنادقة، وظنّ مرّة أنّهم يخالفون فيما يوجب [البدعة][٢] ونكاح المبتدعة صحيح، وأطلق الشيخ أبو عليّ طرد القولَيْن**)[٣].

ما حكاه المصنّف من اختلاف قول الشافعيّ في المسألة، حكاه الفورانيّ[٤]، كذلك والإمام[٥]، والماورديّ حكاه، لكن خلاف هذا النّحو؛ إذ قال: إنّه نظر في دينهم فوجده مشتبهًا[٦]، فعلّق القول فيه لاشتباه أمرهم، فقال هاهنا: إنّهم من اليهود والنّصارى[٧]، وذكر ما سنبيّنه وقطع في موضع آخر أنّهم منهم، وتوقّف في موضع آخر فيهم[٨].

والقاضي أبو الطيّب حكى عن أبي إسحاق أنّ الشافعيّ علّق الكلام فيهم في موضع على حقيقة أمرهم، وقطع في موضع آخر بأنّه تحلّ مناكحتهم وذبائحهم[٩].

قال أبو إسحاق: "وإنّما قطع بعد أن علم أنّهم يوافقون على الأصول"[١٠].

وهذا من أبي إسحاق يدلّ على أنّ قَطْعَهُ بحلّ ذلك منهم هو آخر الأمر من الشافعيّ

---

(١) في الوسيط (١٢٧/٥): (فيلتحق).

(٢) في المخطوط (المبتدعة)، والمثبت من الوسيط (١٢٨/٥).

(٣) الوسيط (١٢٨/٥-١٢٩).

(٤) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٤٦٢-٤٦٣).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢٤٩/١٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٣/٩).

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) ينظر: المرجع السابق.

(٩) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٢٥).

(١٠) ينظر: المصدر السابق.

–رحمه الله– فيكون هو مذهبَه[١].

وبالجملة، فالذي حمل الجمهور على جعل اختلاف القول منه محمولاً على اختلاف ظنّه قولُه في «الأمّ» في الجزء السادس: "الصابئة والسامرة من اليهود والنّصارى الذين يحلّ نكاحُ نسائهم وذبائحُهم، إلا أن يعلم أنّهم يخالفونهم في أصل ما يحلّون من الكتاب ويحرمون فيحرموا كالمجوس"[٢]، ومن قوله في كتاب الجزية من «الأمّ»: "وإن كان الصابئون والسامرة من بني إسرائيل دانوا دين اليهود والنّصارى، فالأصل: التوراة"[٣]، "وإن كانوا يجامعونهم على أصل الكتاب، ويتأوّلون فيختلفون فلا يحرمون"[٤]، وكذا قاله في «المختصر» وإن اختلف بعض اللفظ فيه[٥].

وكذلك/ حمل القاضي الحسين اختلاف أبي حنيفة ومحمّد في الطائفتين على مثل ما [٢١٣/ب] حمل الجمهور عليه، اختلاف قول الشافعيّ، ونفى أن يكون بيننا وبينهم فيه خلاف.

قال الماورديّ: "والسامرة: هم الذين عبدوا العجل حين غاب عنهم موسى عشرة أيّام بعد الثلاثين واتّبعوا السامريّ، والصابئون انضاف إليهم قوم يعبدون الكواكب السبعة، ويعتقدون أنّها صانعةٌ مدبّرة"[٦].

وقد استفتي القاهر[٧] أبا سعيد الإصطخري[٨] فأفتاه أن يقتلهم، فهمّ بهم، فبذلوا له

---

(١) ينظر: الأمّ (٥/ ٦-٧).

(٢) ينظر: الأمّ (٥/٧).

(٣) ينظر: الأمّ (٤/١٩٣).

(٤) ينظر: الأمّ (٥/٧).

(٥) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ (٨/٢٧٠).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٢٣).

(٧) هو: الخليفة، أبو منصور، القاهر بالله، محمد بن المعتضد بالله، أحمد بن الموفق طلحة بن المتوكل، العباسي الهاشمي، استخلف سنة عشرين وثلاث مائة وقت مصرع أخيه المقتدر، فيه شر وجبروت وطيش، مات سنة (٣٣٩هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٩٨)، والوافي بالوفيات (٢/٢٦)، ومورد اللطافة (١/١٨٦).

(٨) هو: أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخريّ، الفقيه الشافعيّ البغداديّ، قاضي قم، تفقه =

مالاً يكفّ عنهم.

قال: ولو وقع الشكّ فيهم هل هم من أيّ القسمين، لم تحلّ الذّبيحة ولا المناكحة، وعقدت لهم الذّمة[١].

وقول المصنّف: (**ونكاح المبتدعة صحيح**)[٢]، عنى به أنّهم على هذا الظنّ كالمبتدعة في ديننا، ونكاحهم عندنا يصحّ، فإنّا لا نكفّرهم به، كما هو أصحّ القولين للشافعيّ[٣] فيما اختاره المصنّف وإمامه[٤]، وطائفة[٥]؛ تمسّكًا بقول الشافعيّ: "وأقبل شهادة أهل الأهواء والبدع إلاّ الخطابيّة[٦]"[٧]، مع كونه لا يقبل شهادة الكافر بحال، فدلّ ذلك على أنّهم لا

---

= بأصحاب المزنيّ والربيع، ولد سنة (٢٤٤هـ)، من تصانيفه: «أدب القضاء»، توفّي –رحمه الله– سنة (٣٢٨هـ).

ينظر: طبقات الشافعية للشيرازيّ ص (١١١)، وطبقات الإسنويّ (٣٤/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٠/١٥-٢٥٢).

(١) ينظر: المهذّب (٤٤٣/٢)، وروضة الطالبين (١٣٩/٧)، وتكملة المجموع (٢٣٥/١٦).

(٢) الوسيط (١٢٩/٥).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤٠١/٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢٤٩/١٢).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (١٦١/٣).

(٦) الخطابية: نسبة إلى أبي الخطاب محمد بن أبي زينب مقلاص الأسدي الكوفي، الأجدع، المقتول سنة ١٤٣هـ، كان يقول بألوهيّة جعفر الصّادق، ثم ادّعاها لنفسه.

قال البغدادي: "الخطابية كلها حلولية؛ لدعواها حلول روح الإله في جعفر الصادق وبعده في أبي خطاب الأسدي، فهذه الطائفة كافرة من هذه الجهة، ومن جهة دعواها أن الحسن والحسين وأولادهما أبناء الله وأحبّاؤه".

ينظر: الفَرْق بين الفِرَق ص (٢٤٢)، ومقالات الإسلاميين (٢٨/١)؛ والفصل (٣٣/٢)؛ والملل والنحل (١٧٩/١)؛ والتبصير ص (١٢٠).

(٧) ينظر: المجموع (٢٥٤/٤)، والبيان (٢٨١/١٣)، وكفاية الأخيار ص (٥٦٧)، وأسنى المطالب (٢١٩/١).

يكفّرون ببدعتهم.

والقول الآخر، وإليه ذهب الشّيخ أبو حامد، وطائفة أنّهم يكفرون[١]، فلا تحلّ مناكحتهم، ولا أكل ذبيحتهم.

والكلام على ذلك يحال على كتاب الشّهادات، فإنّ المصنّف ذكره فيه[٢]، وثمّ استوفيْت الكلام عليه.

وقوله: (**وأطلق الشيخ أبو عليّ طرد القولين**)[٣]، هو المقابل لما حكاه عن الجمهور، قد حكاه الإمام عنه، ولكنّه قال: "إنّ مخالفتهم إن كانت في أصل الدين، مخالفةً، [فهم ملتحقون بالذين وافقوهم في أصل الدين، ولا يجوز أن يكون في ذلك خلاف، وإن صحّ أنهم خالفوهم مخالفة][٤] لو فرض مثلها في ديننا، لأوجبت التّكفير، فلا تحلّ مناكحتهم ولا ذبيحتهم، وإن جرت مخالفتهم مجرى مخالفة أهل البدع فينا، فهذا محتمل، وعليه ينزل ما حكاه الشيخ أبو عليّ من القولين، وليس هذا تعريضًا منّا بتحريم مناكحة أهل البدع؛ فإن الذي أقطع به: جواز مناكحتهم"[٥]، ولكن بيّن المذهب أنّ البدع فينا وإن لم تحرِّم، فهي في الأوّلين على التردّد، والسبب فيه: أنّا لم نكفّر أهل البدع فينا، تعلّقًا بالسّمع، ولم يتحقّق لنا مثل هذا في الأولين[٦]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: البيان (٢٨٢/١٣)، كفاية الأخيار ص(٥٦٧).

(٢) ينظر: الوسيط (٣٥٧/٧).

(٣) الوسيط (١٢٩/٥).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من نهاية المطلب (٢٤٩/١٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢٤٩/١٢).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

**خاتمة: يتبيّن بها حسن تعقيب ما نحن فيه بالفصل الآتي:**

قال الإمام: "واعلم أنّ من أجرى الكلام في حلّ مناكحتهم يقطع بأنّه كافر بما جاء به موسى عليه السلام، فإنّ موجب دينه الإيمان بعيسى ومحمّد –عليهما السلام– وهم كافرون بهما"(١)، أي: وكذلك النصارى الآن كافرون بمحمّد ﷺ، وشريعة عيسى موجبة للإيمان به.

قال: "ولكن هذا النوع من الكفر لا يؤثّر في تحريم المناكحة؛ ولو أثّر لَمَا حلّ نكاح يهوديّة"(٢)، أي: ولا نصرانيّة.

قال: "ولو كان اليهوديّ متمسكًا بالدِّين الحقّ قبل المبعث، ثم فُرض انبعاث رسول الله ﷺ في زمنه، لكان يؤمن بمحمد ﷺ لا محالة"(٣).

قلت: وهذا فيه نظر؛ لأجل كفر قيصر بالنبيّ ﷺ بعد وجود الدّلالة في الخبر على أنّه كان على الدّين الحقّ(٤)، لكن له أن يقول: قيصر آمن به، وإنّما صرفه بعد ذلك عنه حبُّ/[٢١٤/أ] الرئاسة كما دلّ عليه الخبر(٥).

ولعلّ يكون المكتوب الصّحيح: "لكان مؤمن بمحمّد ﷺ لا محالة"، ويكون كتب ذلك لذلك اعتبارًا بالوقف على لغة من يقول: "رأيت زيدْ"(٦) فإنّه لو كان كذلك لم يكن عليه فيه اعتراض، لكن كان إيمانه به في ضمن إيمانه بموسى ﷺ، وتارة يكون مع علمه

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٢٥٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: ص (٣٥٣).

(٥) ينظر الخبر في ص (٣٥٣).

(٦) وهو أن يوقف على الكلمة بحذف التنوين، وسكون الآخر مطلقًا، وذلك على لغة ربيعة، ومن ذلك قول الشّاعر:

ألا حبّذا غنمٌ وحسنُ حديثِها لقد تركت قلبي بها هائمًا دَنِفْ

ينظر: شرح الكافية الشافية (٤/١٩٨٠)، وهمع الهوامع (٣/٤٢٧)، وشرح التصريح على التوضيح (٢/٣١٣).

بذلك، وتارة يكون لا يعلمه، كما أنّا نقول من قال: لا إله إلاّ الله، محمد رسول الله، كان مؤمنًا بكلّ ما جاء به محمّد ﷺ بذلك اللفظ، وإن لم يعرفه حالة تلفّظه بذلك، حتّى إنّه إذا جحد شيئًا ممّا جاء به محمّد ﷺ وأصرّ عليه بعد التّعريف به جعل مرتدًّا؛ ولأجل وقوع إيمان المؤمن بموسى على النّحو الذي جاءتْ به شريعة محمّد عليه السلام فيما قلنا، لا بدّ من تلفّظه بكلمة الشهادة في صحّة إيمانه عند القدرة.

قال: (**الفصل الثالث: في تبديل الدّين، وله صور**)[١].

لَمّا قدّم الكلام في حلّ نكاح أهل الكتاب، وبيّن أنّهم اليهود والنصارى، ومن هو النصرانيّ واليهوديّ الذي تحلّ مناكحته، وبان أنّهما في نظر الشرع في المناكحة على السواء، وإن وجد منهم تبديل وكفر بما آمن به أوّل من آمن بموسى وعيسى –عليهما السلام– من آبائهم، أخّر ذلك الكلام إلى ما عقد له الفصل؛ لأنّه قد يعتقد لأجل استواء الملّتين في الحرمة التي لأجلها حلّت المناكحة والذّبيحة أنّه لا يمنع من ذلك الانتقال من إحداهما إلى الأخرى، وإن كان في ذلك كفر بما آمن به أوّل من آمن من آبائه الذي حصل له بإيمانه الشرف المذكور[٢].

(١) الوسيط (٥/١٣٠).

(٢) في ص (٣٥٢).

قال: (**[إحداها][١]: أن يتنصّر يهوديّ، أو يتهوّد نصرانيّ، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه يقرر عليه لأنّهما دينان متساويان الآن، والثاني: أنّه لا يقنع منه إلا بالإسلام، ولو عاد إلى تنصّره (أو تهوّده)[٢] لم يكفه؛ لأنّه أبطل تلك العصمة فلا (يستحدث)[٣] بعد المبعث عصمة (أخرى)[٤]، والثّالث: (أنّه لا)[٥] يقنع منه (إلا)[٦] بالإسلام أو بالعود إلى التنصّر، فإنْ أصرّ وقلنا لا يقرّ عليه فيلتحق بمأمنه أو يقتل (كقتل المرتد)[٧]، فيه قولان**)[٨].

الأقوال الثلاثة مجموعة ما ذكره أهل الطّريقين وغيرهم؛ إذ حكوا في أنه إذا انتقل اليهودي إلى النصرانية أو على العكس قولين في أنه هل يقر عليه أم لا؟ والمنصوص منهما في «المختصر» و«الأمّ» في موضع أنه يقر[٩].

قال في «المختصر» "ولو ارتدت -يعني الزوجة- من يهوديّة إلى نصرانيّة، أو من نصرانيّة إلى يهوديّة لم تحرم؛ لأنه يصلح أن يبتدئ نكاحها"[١٠].

زاد في «الأمّ» "لو كانت من أهل الدين الذي خرجت إليه" قال الربيع: "الذي أحفظ

---

(١) في المخطوط (إحداهما)، والمثبت من الوسيط (٥/١٣٠).

(٢) ما بين القوسين غير موجود في الوسيط (٥/١٣٠).

(٣) في الوسيط (٥/١٣٠): (يستحدثه).

(٤) ما بين المعقوفتين غير موجود في الوسيط (٥/١٣٠).

(٥) ما بين القوسين ساقط من المخطوط، والمثبت من الوسيط (٥/١٣٠).

(٦) ما بين القوسين ساقط من المخطوط، والمثبت من الوسيط (٥/١٣٠).

(٧) في الوسيط (٥/١٣٠): (قتل المرتد).

(٨) الوسيط (٥/١٣٠).

(٩) ينظر: الأمّ (٤/١٩٣)، مختصر المزني مع الأمّ (٨/٢٧٤).

(١٠) هذا لفظ «الأمّ»، وفي مختصر المزني مع الأمّ (٨/٢٧٤)،: "من ارتد من يهودية إلى نصرانية، أو نصرانية إلى يهودية حلّ نكاحها؛ لأنها لو كانت من أهل الدين الذي خرجت إليه حلّ نكاحها".

من قول الشافعي أنه قال إذا كان نصرانيا فخرج إلى دين اليهودية أنه يقال له ليس لك أن تحدث دينا لم تكن عليه قبل نزول الفرقان فإن أسلمت أو رجعت إلى دينك الذي كنا نأخذ منك عليه الجزية تركناك وإلا أخرجناك من بلاد الإسلام ونبذنا إليك ومتى قدرنا عليك قتلناك وهذا/ أحب إلى الربيع"[١]. انتهى. [٢١٤/ب]

قلت: وما قال الربيع أنه الذي يعرفه هو ما حكاه عن الشافعي في كتاب الجزية في الجزء الرابع من «الأمّ» حيث قال: "قال الشّافعي: ومن ارتدّ من نساء اليهود إلى النصرانيّة، أو نساء النصارى إلى اليهوديّة أو إلى رجالهم لم يقرو على الجرية، ولم ينكح من ارتد عن أصل دين آبائه، وكذلك لو ارتدّ إلى مجوسيّة أو غيرها من الشرك؛ لأنّه إنما أخذنا منهم على الإقرار على دينهم[٢]"، وقال تلوه: "فإن [بدل][٣] اليهوديّ دينه بنصرانيّة أو مجوسية، أو نصراني دينه بمجوسية، أو [بدل] [٤] مجوسيّ دينه بنصرانيّة، [أو انتقل][٥] أحد منهم من دينه إلى غير دينه من الكفر كما وصفت، أو التعطيل أو غيره لم يقتل؛ لأنه إنما يقتل من بدل [دين الحق][٦]، وهو الإسلام وقيل: إن رجعت إلى دينك أخذنا منك الجزية وإن أسلمت طرحناها [عنك][٧] فيما يستقبل ونأخذ منك حصة الجزية التي لزمتك إلى أن أسلمت، أو بدلت، وإذا بدلت بغير الإسلام نبذنا إليك ونفيناك عن بلاد الإسلام، ولا يجوز أن نأخذ منك الجزية على غير الدين الذي أخذت منك الجزية أولا عليه، ولو أجزنا هذا أجزنا أن يتنصّر اليوم وثنيّ ويتمجّس ونأخذ منه الجزية"[٨]، انتهى، وبذلك نعرف

---

(١) ينظر الأمّ (٥/٩).

(٢) ينظر الأمّ (٤/١٩٣).

(٣) ما بين المعقوفتين في المخطوط (ترك) والمثبت من الأمّ (٤/١٩٣).

(٤) ما بين المعقوفتين في المخطوط (ترك) والمثبت من الأمّ (٤/١٩٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط والمثبت من الأمّ (٤/١٩٣).

(٦) ما بين المعقوفتين في المخطوط (إلى دين الحق) والمثبت من الأمّ (٤/١٩٣).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من الأمّ (٤/١٩٣).

(٨) ينظر الأم (٤/١٩٣-١٩٤)

القولين المذكورين.

وبسط علة القول الأول –وهو الأصحّ عند القاضي أبي حامد، وصاحب «التهذيب» أنّ جميع الملل في البطلان كالملة الوحدة قال الله تعالى ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾[1] وقد استويا في حرمة الأصل فوجب أن يستويا في حلّ الفرج، وقد وجه بأنه انتقل إلى دين يقر أهله عليه، فأقر عليه كما لو انتقل سإلى دين الإسلام.

والقاضي الحسين وجهه بأنه انتقل من زاوية في النار إلى زاوية أخرى فيها.

وبسط علة الثاني وهو كما عرفت اختيار الربيع، والأظهر في الحاوي في كتاب الجزية أن في تقريره عليه تقريرا على دخول في دين مبدل بعد نسخه فلم يجز كدخول الوثني فيه، ولأنه اعترف ببطلان ذلك لما كان على الدين الأول فلم يمكن من الرجوع إليه كما إذا ارتد المسلم. وأيضا بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ ﴾[2]، أي بعد وجوده دينا فلن يقبل منه، والقائلون بالأول حملوا الآية على من دخل في الإسلام، وفرقوا بينه وبين الوثني، بأنه يريد بدخوله في ذلك إثبات شرف له لم يكن فلم يكن له بعد نسخه، ولا كذلك من انتقل من دين النصرانية إلى اليهودية، أو بالعكس فإن شرفه ثابت لأجل سلفه ، وهما مستويان في الكفر.

قال القاضي الحسين وتبعه المتولّي في «التتمة»: "القولان مبنيان على أن الكفر ملة واحدة أو ملل مختلفة، فإن قلنا بالأول أقر، وإن قلنا بالثاني فلا".

قال الرافعي: "ولك أن تقول لوكان هذا أصلا بنيْنا عليه لأثبتنا قولين في التوارث بين اليهوديّ والنصرانيّ وليس كذلك، نعم في منع التوارث وجه خرج/ من قولنا على أنه [٢١٥/أ] لا يقر على الانتقال واستدل به على أنّ الكفرَ مِلَلٌ مختلفة، وفرق بين أن يستدلّ بقولنا: لا يقرّ على الاختلاف وبين أن نبني قولنا لا يقرّ على الاختلاف.

---

(١) سورة الكافرون، الآية: (٦).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (٨٥).

قلت: والشافعيّ في كتاب الجزية من «الأمّ» منع الانتقال مع تصريحه بأنّ الكفر ملّة واحدة، وكذلك مضعف البناء.

قال الأصحاب: وإذا لم نقرّه على ما انتقل إليه، فهو إذا انتقل إلى الإسلام مكّن منه لأجل الآية[١] والإجماع.

وهل يقبل منه الانتقال إلى ما كان عليه من النصرانية أو اليهودية، أو لا يقبل منه إلا الإسلام، فيه قولان، الأول منهما مختار الربيع؛ لأنه كان مقرًّا عليه دون ما انتقل إليه فإذا رجع إليه قبل منه كالمرتدّ عن الإسلام، والثاني هو الأصحّ في «الذّخائر»[٢]، والأظهر عند الإمام[٣]؛ لأنّه قد اعترف ببطلان ما كان عليه، فلا يرجع إليه، وفارق المرتدّ عن الإسلام إذا رجع إليه؛ لأنّ الإسلام هو الدّين الحقّ، وغيره باطل.

ومن مجموع ذلك تحصل الأقوال الثلاثة في الكتاب.

**التفريع:**

إن قلنا: يقرّ عليه فحكمه في المناكحة، وحل الذبيحة، وعقد الذمّة، كما لو دام على دينه الأوّل.

وعليه اقتصر الشافعيّ في كتاب ما يحرم الجمع بينه فيما نقله المزنيّ في باب ارتداد أحد الزوجيْن فقال: "من ارتدّ من يهوديّة إلى نصرانيّة أو نصرانيّة إلى يهوديّة حلّ نكاحها؛ لأنها لو كانت من أهل الدِّين الذي خرجت إليه حل نكاحها"[٤].

قال الرافعي: "وبهذا يعرف أن إطلاقهم القول بأن من دخل في دين اليهود أو النّصارى بعد النسخ والتبديل لايناكح ولا يقرّ بالجزية، غير مستمرّ على إطلاقه؛ لأن

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ سورة آل عمران، الآية: (٨٥).

(٢) ينظر: لم أقف عليه.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢٥١/١٢)، وما بعدها.

(٤) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ (٢٧٤/٨).

من تهوّد أو تنصّر اليوم فقد دخل في ذلك بعد النسخ والتبديل، وقد بان أنه تحل مناكحته على هذا القول، فإذن إطلاقهم ذلك وجزمهم بالمنع محمولٌ على ما إذا كان الدّخول منه في دين لا يقرّ عليه كالتوثّن"[١].

قلت: ولهم أن يقولوا إن ذلك لا يَرِدُ علينا؛ لأنّا إذا جوّزنا الانتقال فإنما هو على قولنا: إن جميع ملل الكفر ملّة واحدة، كما تقدّم حكايته عن القاضي وغيره.

وإذا كان الكل ملّة واحدة لم يكن الدخول في ذلك بعد النسخ والتبديل بل قبلهما وكان ذلك كانتقال المسلمين من مذهب إلى مذهب، والله أعلم.

وإذا قلنا لا يقر عليه وأنّه يقرّ على دينه الأوّل، لو عاد إليه فإذا عاد إليه حلت مناكحته، وصار كأن لم ينتقل عنه.

وإذا قلنا لا يقبل منه إلاّ الإسلام خاصة على ماانتقل إليه فقد ذكر المصنّف حكمه إذا كان ذمّيًّا، وهو أنّه يلحق بمأمنه أو يقتل كقتل المرتدّ.

(**وفيه قولان**) أي محلّ ذكرهما باب عقد الذمّة، فإنهما القولان المنقولان في الذمّيّ إذا نقض العهد، وإنما عقدنا له الذمّة على دين يقرّ عليه، فإذا انتقل إلى مالا يقرّ عليه في حكمنا فقد نقض عهدنا، وعلى هذا إذا كان قد انتقل وهو حربيّ، ثم أتانا طالبا لعقد الذمّة لا نعقدها/ له على قولنا: إنّه لا يقرّ عليه كما لا نعقدها للمرتدّ. [٢١٥/ب]

وكلام الماورديّ يقتضي أنّ ذلك ليس بنقض للعهد؛ فإنّه جزم في كتاب السرقة بأنّه يقتل في الحال، لأنّ الإبلاغ إلى المأمن يلزم بانتقاض العهد، وليس هذا منه نقضًا للذمّة[٢]، ولا جرم قال في «الذّخائر» "إنّه الأصحّ"[٣].

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٨٣/٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٧/١٣).

(٣) لم أقف عليه.

لكنّ الأشبهَ في الرافعي مقابلُه[١]، وهو ما حكاه الإمام في كتاب عقد الذمّة عن العراقيّين وقال: "إنه الظاهر"[٢].

ونحن حكيناه عن نصّه في «الأمّ»، وعلى هذا قال الماورديّ والقاضي أبو الطيّب في كتاب الجزية: "يمكن من قضاء حوائجه وجمع ماله مدّة الهدنة أربعة أشهر"[٣].

قلت: وهذا إذا كان يحتاج في جمعه إلى ذلك؛ إذْ قال في «الأمّ» في كتاب الجزية تفريعًا على هذا القول: "وإن كان له مال بغير الحجاز لم يترك يقيم في بلاد الإسلام إلا بقدر ما يجمع ماله، فإن أبطأ فأكثر ما يؤجل إلى الخروج من بلاد الإسلام أربعة أشهر"[٤].

وذكر الشافعيّ حكم ولده الصغير وغير ذلك[٥]، ما محلّ استيفاء الكلام عليه كتاب الجزية.

وعلى القولين معًا لا يحل نكاحها كالمرتدّة، وعليه نصّ في كتاب الجزية كما حكاه المزنيّ عنه فقال: "لا ينكح من ارتدّ عن أصل دين آبائه؛ لأنهم بدلوه بغير الإسلام فخالفوا حالهم عما أذن بأخذ الجزية منهم عليه، وأبيح من طعامهم ونسائهم"[٦].

وإذا طرأ ذلك وكانت في عصمة مسلم لم يدخل بها انفسخ نكاحها، وإذا كان بعد الدخول ولم يقتل وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن دامت على إصرارها حتى انقضت بان انفساخ النّكاح وإلاّ بانت صحّته.

**فرع**: لو تنصّر أو تهوّد مجوسيّ ففي إقراره على ذلك قولان، فإن قلنا لا يقرّ،

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٨/٨١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/١٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/٣٧٦-٣٧٧)، والتعليقة الكبرى ص (....).

(٤) ينظر الأم (٤/١٩٤).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر مختصر المزني مع الأم (٨/٢٧٤).

ففيما نقبل القولان في صورة الكتاب، وإذا قلت إنّا أقررناه فلا تحل مناكحته وذبيحته بحال لأن الانتقال من باطل إلى باطل لا يعتد فضيلة[١].

(١) ينظر: فتح العزيز (٨/٨٢).

قال: (**الصورة الثانية: أن يتنصر وثني، فلا يقر عليه أصلا، لأنه لم يكن معصوما، ويريد استحداث عصمة بدين باطل، وإن توثن النصراني فلا يقر أصلا، ولكن في قول لا يقنع** (منه)[١] **إلا بالإسلام، وفي قول يقنع** (منه)[٢] **بالإسلام أو بالعود إلى التنصّر، وفي قول يقنع** (و)[٣] **إن عاد إلى** (**التهود**) [٤])[٥].

عدم إقرار الوثنيّ على التنصّر أو اليهوديّة بعد النسخ متّفق عليه؛ لأنه يريد أن يدخل في دين باطل بعد نسخه ليستفيد به شرف وعصمة، فلم يكن له لعقد الشرف والعصمة بما بطل حكمه، وقد يقال على قضية ما في الكتاب من العلة أنّ الوثنيّ الرقيق إذا أراد الدخول في النّصرانيّة أو اليهوديّة أنّ له ذلك، لأنّه لم يستفد بدخوله في ذلك عصمة إذ هو معصوم بالرق على الأصح، وجوابه أن عصمته بالرق ليست لشرفه بالدين بل لأجل حق المالك بسبب ماليته، ولا كذلك عصمة الكتابي فإنها لنفسه بسبب شرف أبيه فلم يكن لأجل ذلك فرق بين الحر الوثني والرقيق على التحقيق.

وقوله: (**وإن توثّن النصرانيّ فلا يقرّ أصلاً**)[٦] ، يعني: لأنّ أهل الوثن يقاتلون أو يسلموا، ولا يقرّون عليهم بالجزية فكيف من دخل فيهم/ بعد البعثة. [٢١٦/أ]

**فرع:**

لو كان له ابن صغير فهل ينقل إلى دين التوثّن[٧]، ينظر إن كانت أمّه نصرانيّة

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة عما في الوسيط (١٣٠/٥).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة عما في الوسيط (١٣٠/٥).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط والمثبت من الوسيط (١٣٠/٥).

(٤) ما بين المعقوفتين في المخطوط ( اليهودية) والمثبت من الوسيط (١٣٠/٥).

(٥) ينظر الوسيط (١٣٠/٥).

(٦) ينظر الوسيط (١٣٠/٥).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٣/١٨).

فلا، وإن كانت وثنيّة فقولان مذكوران في باب عقد الذمّة[١].

وقوله: (**ولكن في قول لا يقنع منه إلا الإسلام**)[٢].

يعني لأن ما انتقل إليه باطل لا يقرّ عليه، وما انتقل عنه قد اعترف ببطلانه فلا يعود إليه، ودين اليهودية مثل دين النصرانيّة، فلم يبق إلا الإسلام.

وقوله: (**يقنع منه بالإسلام**)[٣]، أو بالعود إلى الدِّين الذي كان عليه، هو نظير القول الذي سلف فيما إذا تهوّد النّصرانيّ، وقلنا لا يقرّ عليه وقد سلف دليله[٤].

---

(١) قال إمام الحرمَيْن –رحمه الله–: "ولو توثن نصراني في زماننا، وله أولاد صغار، نظر: فإن كانت أمهم نصرانية، فقد قال العراقيون: الأولاد الصغار يعدّون في دار الإسلام، تبعاً لأمهم، وإن كانت هي وثنية، ففي الأولاد الصغار قولان ذكرهما العراقيون: أحدهما – يُقَرّون؛ فإنهم لم يغيّروا، والدينُ الطارئ لا يستتبع الأولاد بعد ما ثبت لهم من قبلُ حكمُ التنصر، وإن أدنى الدينين لا يزيل عن الأولاد الصغار حكمَ أشرف الدينين، وإنما ينقل الأعلى من الأدنى.

والقول الثاني– أنهم يتبعون الوالد، فيضمون إليه، وحقيقة ما ذكروه راجع إلى أن الأب إذا توثن عنْ تهوّدٍ أو تنصّر، فهل يستتبع أولاده؟

ولو كان الأولاد من وثني ووثنية، فتهوّد الأب، فلا تثبت له حرمة التهود؛ فإن هذا التهوّد بعد المبعث، وإذا لم نثبت له حرمة أهل الكتاب، فلا شك أنا لا نثبتها لأولاده الصغار، وما ذكرناه في توثن اليهودي، وهو نقضٌ للحرمة، ويتصوّر من اليهودي نقض حرمته، وفي استتباع أولاده التردد الذي حكاه العراقيون.

والأَوْجَهُ الجاري على قياس المراوزة أن حرمة الأولاد في الانتماء إلى الكتاب لا تتبعض، وتوثن الأب لا يتضمن الاستتباع، وما ذكره العراقيون من الفرق بين أن تكون الأم كتابية أو وثنية سديد؛ فإن الأم إذا كانت يهودية يبقى انتماء الأولاد إليها، والتبعية في الدين أن يثبت، فلا اختصاص لها بالولد". ينظر: نهاية المطلب (١٣/١٨).

(٢) ينظر: الوسيط (١٣٠/٥).

(٣) ينظر: الوسيط (١٣٠/٥).

(٤) في ص (٣٥٨).

وفي قوله: (**وفي قول: يقنع إن عاد إلى (اليهودية)**[١][٢] **(أو إلى النصرانية)**[٣]، بني على أنّه إذا انتقل من إحداهما إلى الأخرى يقرّ عليه؛ لأجل أنهما كالملة الواحدة في الكتاب والعصمة بسببه، ونظرا أيضًا إلى أنّه يقنع منه بالعود إلى ماكان عليه، وعلى هذا يكون يقنع منه بالإسلام أو بالنصرانيّة أو باليهوديّة.

وإذا قلنا: إنّ النصرانيّ إذا تمجّس يقرّ عليه ينضاف إلى الثلاثة، أنّه يقنع منه بالتمجّس أيضًا، وكذا حكاه القاضي أبو الطيّب وقال: "إنّ القاضي أبا حامد قال: هو أظهر الأقاويل الثلاثة؛ لأنّ الكفر ملّة واحدة، وإذا كان كذلك قبل رجوعها إلى أيّها شاءت كما يقبل رجوعها إلى دينها الذي انتقلت عنه"[٤].

وإذا أصرّ على ما انتقل إليه ففيما يقابل به، وفي فسخ النكاح لو كان المنتقل إلى التوثّن زوجة لمسلم ما سلف في الفصل قبله.

وإذا رجعت إلى التمجّس وقبلناه منها، فسنذكر حكم النّكاح عن قرب –إن شاء الله تعالى–[٥].

**فرع:**

لو انتقلت الكتابيّة المزوّجة لمسلم إلى التمجّس ففي إقرارها عليه قولان، حكاهما الماورديّ[٦] وغيره[٧]، أصحّهما فيما حكاه القاضي أبو الطيّب عن القاضي أبي حامد:

---

(١) ما بين المعقوفتين في الوسيط (التهود). ينظر: الوسيط (١٣٠/٥).

(٢) ينظر: الوسيط (١٣٠/٥).

(٣) ما بين القوسين زيادة من المخطوط.

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٣٨).

(٥) ينظر: ص (٣٧٩).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٢/٩).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٨٢/٨).

أنها تقرّ[١].

وحكى الرافعيّ وغيره طريقة قاطعة بمقابله، لنقصان التمجّس عما كانت عليه[٢]، وقد يقال: إنّ هذا هو المنصوص عليه في «المختصر»[٣] وإذا لم يقبل منها التمجّس، فالذي يقبل منها فيه قولان:

أحدهما: الإسلام لا غير.

والثاني: الإسلام أو الدِّين الذي كانت عليه[٤].

قال القاضي أبو الطيّب "لا يجيء فيها القول الثّالث في الصورة قبلها أنّه يقبل الإسلام أو اليهوديّة أو النّصرانيّة؛ لأنّا لو قبلنا منها غير دينها لقبلنا منها التمجّس"[٥].

ونحن نفرّع على أنها لا تقرّ عليه، وإذا لم يقبل التمجّس فأصرت عليه ففيما يفعل بها القولان فيما سلف.

وأمّا النّكاح فإن كان قبل الدّخول انفسخ، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدّة.

وهكذا يكون الحكم إذا قلنا إنّها تقرّ على التمجّس، فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة.

إن قلنا إنه لا يحل نكاح المجوسية، وإن قلنا: يحلّ نكاح الكتابيّة تنتقل إلى دين أهل الكتاب الآخر فيدوم نكاحها.

ولو كانت الكتابيّة المنتقلة إلى التمجّس تحت كتابيّ، فإن كانوا لا يجوزون نكاح المجوس فلتمجسها تحت مسلم وإلا فنقرّهما إذا أسْلَمَا.

---

(١) التعليقة الكبرى ص (٤٣٩).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٨/٨٢).

(٣) مختصر المزني مع الأمّ (٨/٢٧٤).

(٤) التعليقة الكبرى ص (٤٣٦).

(٥) التعليقة الكبرى ص (٤٣٩).

قال/: (**الصورة الثالثة: أن يرتدّ مسلم والعياذ بالله فالأديان في حقه سواء، [ولا]**[١] **يقنع منه إلا بالسيف أو الإسلام.** [٢١٦/ب]

**ويمتنع نكاح المرتد والمرتدة وإن طرأ على دوام النكاح تنجزت الفرقه قبل المسيس وإن جرى بعد المسيس توقف على انقضاء العدة عند الشافعي رضي الله عنه فإن عاد إلى الإسلام استمر العقد وإلا تبين بطلان النكاح بنفس الردة وكذلك لو ارتدّا معا فهو كما لو ارتد أحدهما، وكذلك لو أسلم أحد الزّوجين المجوسيّيْن، أو الوثنيّيْن، أو أسلمت الكتابية تحت كافر، تنجزت الفرقة قبل المسيس وتوقف**[٢] **على العدة بعد المسيس، ولو أسلما معًا استمر النكاح)**[٣].

تعيّن الإسلام في حقّ من ارتدّ عنه أو السيف، دلّ عليه قوله ﷺ (**من بدل دينه فاقتلوه**)[٤]، وقوله –عليه الصلاة والسلام – «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»[٥] الخبر في الصحيح، وذلك يشمل المرأة والرّجل والحرّ والعبد، ولأجله نصّ عليه الشافعي في «الأمّ» فقال: "وسواء في الردة والقتل عليها الرجل والمرأة والعبد والأمة وكل بالغ ممن أقرّ بالإيمان"[٦].

وأبو حنيفة خالف في المرأة لأجل نهيه عليه السلام، وقد رآى امرأة مقتولة في بعض الغزوات عن قتل النساء والذراري من جهة أنّهم ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون بالكفر

---

(١) ما بين المعقوفتين في المخطوط (فلا) والمثبت من الوسيط (١٣٠/٥).

(٢) ما بين المعقوفتين في المخطوط (توقفت) والمثبت من الوسيط (١٣٠/٥).

(٣) ينظر الوسيط (١٣٠/٥-١٣١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه- كتاب الجهاد – باب لا يعذب بعذاب الله (٦١/٤ رقم: ٣٠١٧).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو عصا، (٥/٩رقم:٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب: القسامة باب ما يباح به المسلم (١٣٠٢/٣رقم: ١٦٧٦).

(٦) ينظر: الأمّ (١٧١/٦).

الأصليّ فكذا بالكفر الطارئ، لأجل عدم أهليتهم للقتال[١].

ونحن نقول: كفر المرتدّ أغلظ؛ لأنّه لا يقرّ عليه بالجزية وغير ذلك كما ستعرفه.

والنهي من قول الراوي ولا عموم له على الأصحّ، وما استدللنا به من قول الرسول ﷺ وهو أصحّ ثبوتًا، فإن قيل: الخبران يقتضيان أن القتل لا يرتفع عنه بالإسلام، قلنا الإجماع على خلافه فلم يمكن العمل به، كيف وقد قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[٢].

وقوله :(**ويمتنع نكاح المرتدّ والمرتدّة**)[٣]؛ لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ ﴾[٥]، ولأن طريان الردة يقطع النكاح قبل الدّخول، وتوقف على انقضاء العدة بعده كما سيأتي، وما ذاك إلا لمنافاتها له فمنعت الابتداء من طريق الأولى.

فإن قلت: الخطاب في الآية للمؤمنين والمؤمنات، ولا يلزم من عدم نكاح المرتدّ المؤمنة لشرفها وكفره، ولا نكاح المؤمن المرتدة لمثل ذلك مع أنه لا كتاب لها، أن لا يصح نكاح المرتد المرتدة مثله قلنا الآية وإن لم تدل على المنع فالقياس الذي سلف يدل عليه، وكيف لأن النكاح رفق وشرف شرع توسعا في الدين لعفة الإنسان عن الزنا، وحصول النسل الذي تتباهى به الأمم يوم القيامة، وذلك ينافي حالة المرتد والمرتدة لأن كفرهما أغلظ الكفر وأقبحه كما ستعرف ذلك بدليله في كلام الشافعيّ تلو المسألة.

فإذا كنا لا نصحّح نكاح الوثني على الوثنية، أو المجوسيّ على المجوسيّة على المذهب

---

(١) ينظر: السير الصغير ص (٢٠٦)، وبدائع الصنائع (١٣٤/٧)، والاختيار لتعليل المختار (١٤٩/٤)، والدر المختار (٢٤٥/٤).

(٢) سورة الأنفال، آية (٣٨).

(٣) ينظر: الوسيط (١٣٠/٥).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٢١).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٢١).

لقبح كفرهما ونقصه عن كفر أهل الكتابين فلأن لا يصحّ نكاح/ المرتدين وكفرهما من ذلك أولى وأحرى. [٢١٧/أ]

فإن قلت: الرفق في النكاح ظاهر، فأين الشرف؟ قلت: لأنه بالوطء فيه يصير محصنًا، والإحصان شرف فكذا ما حصله.

وهذه المسألة قد قدمت فيها مباحثة أخرى عند عد المواضع، فليطلب منه.

وقال الماوردي بعد الكلام في أن نكاح المرتدّ لا يصحّ: "إلا أنّ الشافعي قال في موضع تطلق عليه وقال في موضع آخر لا تطلق عليه، وليس ذلك منه على اختلاف قولين فيه، ويحتمل وجهين: أحدهما: أن قوله لا تطلق يعني واجبا، وقوله تطلق استحبابا، والثاني: أن قوله لا تطلق إذا نكح مسلمة، وتطلق إذا نكح مرتدة، والله أعلم"(١).

وقوله (**وإن طرأ**)(٢) أي الارتداد (**على دوام النكاح**)(٣) أي: في دوام النكاح، (**تنجزت الفرقة قبل المسيس**)(٤) إلى آخره.

دليله ما أشار إليه الشافعي في «الأمّ» في كتاب المرتد الكبير وهو في الجزء الثالث عشر؛ إذ قال: "ثم حكم رسول الله ﷺ في القتل بالكفر بعد الإيمان يشبه –والله أعلم– أن يكون إذا حقن الدّم بالإيمان ثم أباحه بالخروج منه أن يكون حكمه حكم الذي لم يزل كافرا محاربا [وأكبر](٥) منه؛ لأنه قد خرج من الذي حقن به دمه ورجع إلى الذي أبيح الدّم فيه والمال والذي والمرتد به [أكبر](٦) حكما من الذي لم يزل مشركا؛ أنّ الله ﷻ أحبط بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قدم المشرك قبل شركه وأنّ الله –جل ثناؤه– كفر عمن لم يزل مشركا ثم أسلم ما قبل الشرك وقال لرجل كان قدم خيرا في الشرك: «أسلمت على

---

(١) ينظر الحاوي الكبير (٩/٣٠٠).

(٢) الوسيط (٥/١٣٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في المخطوط: (وأكثر).

(٦) في المخطوط: (أكثر).

ما سبق لك من خير» وأن من سنة رسول الله ﷺ فيمن ظفر به من رجال المشركين، أنه قتل بعضهم، ومَنَّ على بعض، وفادى ببعض، وأخذ الجزية من بعض، ولم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه، ولا يمن عليه، ولا تؤخذ فدية، ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل" انتهى[١].

وإذا كان كفر المرتد أغلظ من كَفَر، أغلظ حكما من كفر الوثنيّ، والوثنيّ لو أسلم على وثنيّة قبل الدخول تعجّلت الفرقة، وإن كان بعده وقفت على انقضاء العدة فالقول بمثل ذلك في المرتدّ وكفره أغلظ من كفر ذلك أولى وأحرى.

وقد نظم ذلك قياسًا، فقيل: انتقال من دين إلى دين يمنع ابتداء النكاح فكان حكمه ما ذكرناه كما لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين وتصوير وقوف الأمر على انقضاء العدة إذا كان الارتداد بعد الدخول يكون (....)[٢] المرتدّ، أو أغمي عليه بعد الردّة أو برسم أو خبل، فإنه لا يقتل كما قال الشافعي في «الأمّ»: "حتى يفيق فيستتاب"[٣] وإن كان لو مات في هذه الأحوال مات مرتدّا، ويكون ماله فيئًا.

وما ذكرناه صوّر الشافعي المسألة وقال: "إذا انقضت العدة ولم ترجع إلى الإسلام كانت الفرقة فسخًا بلا طلاق"[٤].

ولتعرف أنّ ما أسلفناه من نصّ الشافعي يفهم/ أنّه حين قال: يرى أن المرتدّ إذا عاد [٢١٧/ب] إلى الإسلام ومات عليه، لا يثاب على عمله الصالح قبل الردّة؛ إذْ لو لم يكن كذلك لما حسن منه ما صدّر به كلامه؛ لأنّه إنما يقع التفاوت إذا أسلم الكافر الأصليّ والمرتدّ، لأنّه إذ ذاك يكون الكافر الأصليّ مغفورا له ما سلف في كفره، والمرتدّ يسقط ما قدمه من عمله الصالح بكفره، ولا يعود إليه بإيمانه.

---

(١) ينظر الأمّ (١٦٩/٦).

(٢) كلمة واحدة غير واضحة.

(٣) ينظر الأمّ (١٧١/٦).

(٤) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ (٢٧٤/٨).

لكن المشهور من المذهب[١] أن الردة إنما تحبط العمل بشرط الموت عليها لقوله تعالى ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾[٢]، فشرط في إحباط العمل بها في هذه الآية الموت عليها، والمطلق عندنا يحمل على المقيد كيف في الشيئ الواحد والله أعلم[٣].

وقوله (كذلك لو ارتدّا معًا **فهو كما لو ارتد أحدهما**)[٤]، يعني إن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة وإلا وقفت على انقضاء العدة.

وقال أبو حنيفة في هذه لا ينفسخ النكاح، كما لو كانا كافرين وأسلما معا ولم يفصل بين أن يكون قبل الدخول أو بعده كما لم يفصل في حال اسلام أحدهما، وحكم بانفساخ النكاح[٥].

واحتج الأصحاب بأنها ردة طرأت على النكاح فتعلق بها الفسخ، كارتداد أحدهما بل أولى.

وليس ردتهما كإسلامهما؛ لأنّهما إذا أسلما مكّنا من الوطء، بخلاف ما إذا أسلم أحدهما، وإذا ارتدّا لم يمكّنا من الوطء، كما إذا ارتدّ أحدهما، فخالف حكم إسلامهما حكم إسلام أحدهما، ووافق حكم ردتهما حكم ردة أحدهما فاقتضى التسوية.

قال الأصحاب وإنما حَرُمَ الوطء في زمن الردّة للشكّ في بقاء الزوجية مع أن الأصل دوام الموجب لقطعهما، فلو وطئ لم يجب به الحد ووجبت العدة، وكان الحكم كما لو وطئ الرجعية في ابتداء العدة بالنسبة إلى التداخل، وإذا حصل الإسلام بان أن النكاح لم يزل، فلا يجب عليه المهر على النصّ، بخلافه إذا وطئ الرجعيّة في عدّتها ثم ارتجعها، والكلام على ذلك بين أيدينا، فإنّ المصنّف ذكره في الرجعة.

---

(١) ينظر الأمّ (١٦٩/٦)، والحاوي الكبير (٢٤٨/٤) والبيان (١٣٤/٩)، والمجموع شرح المهذب (٥/٣).

(٢) سورة البقرة آية ٢١٧.

(٣) ينظر المجموع شرح المذهب (٥/٣).

(٤) ينظر: الوسيط (١٣١/٥).

(٥) ينظر المبسوط (٤٩/٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٦/٧).

وقوله: (**وكذلك لو أسلم أحد الزوجيْن المجوسيّيْن**)[١] إلى آخره.

ما قاله في المجوسيين إنما هو إذا قلنا بالمذهب المشهور أنّه لا يحلّ نكاح المجوسيّة، أمّا إذا قلنا: يحلّ، فإذا كان هو المسلم لا يكون الحكم كذلك، بل يدوم نكاحه، وإن كانت هي المسلمة كان الأمر كذلك، ولم يكن للمصنّف حاجة بعد قوله: (**وكذلك لو أسلم أحد الزّوجين**)[٢] أن يقول بعده: (**تنجزت الفرقة قبل المسيس، وتوقّف على (العدّة**)[٣] **بعد المسيس**)؛ لأنّ ذلك يغني عنه قوله أوّلاً تلو التّفصيل قبله: (**وكذلك**)، وإنما قال ذلك زيادة إيضاح.

وما قاله من الحكم متّفق عليه عندنا[٤]، سواء كان الزوجان معًا في دار الحرب ولم ينتقلا، أو انتقل أحدهما، خلافًا لأبي حنيفة؛ حيث قال: إذا أسلمت المرأة أو الرّجل في دار الحرب قبل أن ينتقل المسلم منهما[٥] إلى دار الإسلام، لا تنقطع العصمة، سواء كان قبل الدخول أو بعده، وإذا انتقل أحدهما دون الآخر، انفسخ النّكاح في الحال، سواء كان قبل الدّخول/ أو بعده"[٦]، وطرد ذلك في اليهوديّ أو النّصرانيّ إذا نقض الذّمّة ولحق بدار [٢١٨/أ] الحرب، وزوجته في دار الإسلام، فقال: "ينفسخ نكاحه، وكذا لو حضر الحربيّ وعقد الذّمّة لنفسه، وله امرأة حربيّة بدار الحرب، انفسخ نكاحها، والجامع اختلاف الدّار".

وحكى القاضي الحسين عنه أنّهما لو كانا في دار الإسلام وقعت الفرقة على عرض الإسلام على الآخر، فإن لم تسلم حصلت[٧].

---

(١) الوسيط (١٣١/٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في المخطوط: (الفرقة)، والمثبت من الوسيط (١٣١/٥).

(٤) ينظر: الأم (٢٨٩/٤)، والتنبيه (١٦٤/١)، والبيان (٣٣٠/٩).

(٥) الضمير يعود إلى الرجل والمرأة.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٦/٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢١٤/١)، والمحيط البرهاني (١٤١/٣).

(٧) لم أقف عليه.

واستدلّ أصحابنا[١] على ما ادّعوه بعد الدخول بما روي عن عبد الله بن (شبرمة) [٢] [٣]: أنّ الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ يُسْلِمُ الرّجلُ قبل المرأة، والمرأةُ قبل الرّجل، وأيّهما أسلم قبل انقضاء عدّة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد انقضاء العدّة فلا نكاح بينهما"[٤].

والشافعيّ في «الأمّ» قال: "أسلم أبو سفيان بن حرب[٥] بمرّ الظهران[٦] وهي دار

---

(١) ينظر: المهذّب (٤٥٦/٢)، والبيان (٣٣٠/٩)، وتكملة المجموع (٢٩٥/١٦).

(٢) في المخطوط: (سمرة)، والمثبت من تخريج الحديث.

(٣) هو: عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبّي الكوفيّ، ثقة فقيه، ولد سنة (٧٢) وتوفي سنة (١٤٤).
ينظر: أخبار القضاة (٣٦/٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٧١/١)، وتقريب التهذيب ص (٣٠٧).

(٤) أورد هذا الأثر الشيرازيّ في المهذّب (٤٥٦/٢)، وابن قدامة في المغني (١٥٤/٧)، والألباني في الإرواء (٣٣٨/٦-٣٣٩) برقم (١٩١٨) وغيرهم.
قال الشيخ الألبانيّ –رحمه الله–: "معضل منكر"، وعللّ ذلك بقوله: "فإنه مخالف لحديث ابن عباس المتقدم قبل حديث، –وهو أنّ رجلا جاء مسلمًا على عهد النبيّ ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال: يا رسول الله: إنها كانت مسلمة معي، فردّها عليه" أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزّوجين (٢٧١/٢) برقم (٢٢٣٨)، والترمذي في سننه، في النّكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركيْن يسلم أحدهما (٤٤٠/٢) برقم (١١٤٤)، وقال: "هذا حديث حسن"، وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٦٧/٩) برقم (٤١٥٩)، والحديث ضعّفه الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٣٣٨/٦-٣٣٩) برقم (١٩٢٠)–.
قال: "وحديثه المتقدم تحت رقم (١٩١٩) بلفظ: "... وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حلّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه"، فهذا خلاف قوله في هذا الحديث: "فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما" هذا وجه النكارة فيه، وأما وجه كونه معضلاً فلأنّ ابن شبرمة غالب رواياته عن التابعين...".

(٥) هو: أبو سفيان، صخر بن حرب بن أمية القرشي الأمويّ المكيّ، والد معاوية –رضي الله عنهما– أسلم زمن الفتح، توفي ﷺ سنة (٣٣هـ)، وقيل غير ذلك.
ينظر: الاستعاب (٧١٤/٢)، ومعجم الصحابة للبغوي (٣٥٢/٣)، والإصابة (٣٣٢/٣).

(٦) مرّ الظهران: واد على بعد أميال من مكة إلى جهة المدينة، فمرّ: اسم القرية، وهي ذات نخل =

خزاعة[١]، وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام، فرجع إلى مكّة وهند بنت عتبة[٢] مقيمة على غير الإسلام فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضالّ، ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة، وقد كانت كافرة مقيمة بمكّة، وليست بدار الإسلام يومئذ، فزوجها مسلم في دار الإسلام، وهي بدار الحرب، ثم صارت مكة دار الإسلام، وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة، ثم أسلمت قبل انقضاء العدّة، فاستقرّا على النّكاح؛ لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت، وكان كذلك حكيم بن حزام[٣] وإسلامه"[٤]، يعني: كان إسلامه بمرّ الظّهران، وامرأته بمكة، ثمّ أسلمت في عدّتها.

قال القاضي الحسين: "وكان ذلك في ليلة الفتح"[٥].

---

= وثمار وزرع ومياه، والظهران: اسم للوادي، ويعرف الآن بوادي فاطمة.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٤٩/٤)، وتاج العروس (٤٩٣/١٢).

(١) خُزاعة: قبيلة كبيرة من الأزد، يقال: خزع فلان عن أصحابه، إذا كان معهم فى مسير ثم خنس عنهم، قيل: سمّيت بذلك لأنهم انقطعوا عن الأزد لما تفرقت الأزد من اليمن أيام سيل العرم وأقاموا بمكة وسار الآخرون إلى المدينة والشام وعمان.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٩/٢)، واللباب في تهذيب الأنساب (٤٣٩/١)، والصحاح (١٢٠٣/٣).

(٢) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة القرشيّة، أمّ معاوية، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان ابن حرب، وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب –وقيل: عثمان رضي الله عنهما– في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

ينظر: الاستيعاب (١٩٢٢/٤)، والإصابة (٣٤٦/٨).

(٣) هو: أبو خالد، حكيم بن حزام بن القرشي الأسدي، ابن أخي خديجة بنت خويْلد، زوج النبيّ ﷺ، وُلد في الكعبة، عاش في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة، توفي ﷺ بالمدينة في خلافة معاوية ﷺ سنة أربع وخمسين من الهجرة.

ينظر: الاستيعاب (٣٦٢/١)، والإصابة (٩٧/٢).

(٤) الأمّ (١٦٣/٥).

(٥) لم أقف عليه.

قال الشافعيّ: "وأسلمت امرأة صفوان بن أمية[١]، وامرأة عكرمة بن أبي جهل[٢] بمكة فصارت دارهما دار إسلام، وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن، وهي دار حرب، وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب، ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار إسلام، وشهد حنيْنًا، وهو كافر ثمّ أسلم، فاستقرّت عنده امرأته بالنكاح الأول، ورجع عكرمة وأسلم فاستقرّت عنده امرأته بالنكاح الأوّل، وذلك أن عدّتهما لم تنقض"[٣].

قال الشافعي: "وما ذكرت من أمر أبي سفيان وحكيم بن حزام وأزواجهما، وأمر صفوان بن أميّة وعكرمة وأزواجهما أمر معروف عند أهل العلم بالمغازي، وقد حفظ أهل المغازي أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة، فأسلمت وهاجرت إلى المدينة، فقدم زوجها وهي في العدّة، فأسلم فاستقرّا على النّكاح"[٤].

وقد أسند البيهقيّ حديث صفوان إلى ابن شهاب، وأنّ ابن شهاب قال: "كان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من شهر"[٥].

---

(١) هو: أبو وهب، ويقال: أبو أميّة، صفوان بن أميّة بن خلف القرشيّ الجمحيّ، توفي ﷺ بمكة سنة اثنتين وأربعين في أوّل خلافة معاوية، وقيل غير ذلك.
ينظر: الاستيعاب (٧١٨/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٤٩/١)، والإصابة (٣٤٩/٣).

(٢) هو: أبو عثمان، عكرمة بن أبي جهل القرشيّ المخزوميّ، أسلم بعد الفتح بقليل، وحسن إسلامه، استعمله النبي ﷺ على صدقات هوازن عام وفاته، استشهد بأجنادين وقيل غير ذلك.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٣٨/١)، الإصابة (٤٤٣/٤).

(٣) الأمّ (١٦٣/٥).

(٤) الأمّ (١٦٣/٥).

(٥) رواه البيهقيّ في السنن الكبرى (كتاب النكاح، باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما باسلام أحدهما، إذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما قاله عطاء وعمر بن عبد العزيز –رحمهما الله– (٣٠٢/٧ رقم:١٤٠٦٣).
وكذلك في معرفة السنن والآثار كتاب النكاح، باب لا ينفسخ النكاح إذا أسلم أحدهما باختلاف الدار حتى تنقضي عدتهما (١٤٠/١٠، رقم: ١٣٩٨٤).

قال: ورواه الشافعيّ في القديم وذكره، وفيه أنّ إسلام زوجته كان يوم الفتح، وأنّ صفوان شهد مع رسول الله ﷺ/ الطائفَ وحنينًا وهو كافر[١]. [٢١٨/ب]

وأنّ ابن شهاب قال: "بين إسلامه وإسلامها نحو من شهر"[٢].

وقد رُوي عن ابن عباس بِسَنَدٍ متّصلٍ، أخرجه البيهقيّ، وأبو داود قال: (ردَّ النبي ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص ابن الربيع[٣]، بالنكاح الأوّل، ولم يحدث شيئًا)[٤].

قال عبد الحقّ في الأحكام: واسمه لقيط، ولد له من زينب ولد يسمى عليًّا، ومات مراهقًا)[٥].

قال البيهقيّ: وكان أسر يوم بدر ولم يُسلم، وإنما أسلم بعدما [أحدث][٦] سرية زيد

---

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب النكاح، باب لاينفسخ النكاح إذا أسلم أحدهما باختلاف الدار حتى تنقضي عدتها (١٠/١٤١رقم:١٣٩٨٥).

(٢) رواه البيهقيّ في معرفة السنن والآثار في كتاب النكاح، باب لا ينفسخ النكاح إذا أسلم أحدهما باختلاف الدار حتى تنقضي عدّتها (١٠/١٤١رقم ١٣٩٨٥).

(٣) هو: أبو العاص، لقيط بن الربيع بن عبد العزى القريشى العبشمي، زوج زينب –رضي الله عنها– بنت رسول الله ﷺ، أُسر أبو العاص يوم بدر فمُنَّ عليه بلا فداء؛ كرامة لرسول الله ﷺ بسبب زينب، ثم أسلم قبيل فتح مكة وحسن إسلامه، ورد عليه النبى ﷺ زوجه، وتوفي سنة ﷺ (١٢هـ).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٤٩)، الإصابة (٧/٢٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، (٢/٢٧٢) برقم (٢٢٤٠)، والبيهقيّ في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب من قال: لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما، إذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما، قاله عطاء، وعمر بن عبد العزيز –رحمهما الله– (٧/٣٠٤) برقم (١٤٠٦٨).
قال عنه الشيخ الألباني –رحمه الله– في الإرواء: صحيح (٦/٣٣٩) برقم (١٩٢١).

(٥) الأحكام الوسطى (٣/١٥١)، وقد ذكر نحو هذا القول ابن حزم في جوامع السيرة ص (٣١).

(٦) ما بين القوسين في المخطوط (أخذته)، والمثبت من معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٠/١٤٤) برقم (١٣٩٩٨).

ابن حارثة[١] وما معه، وقتل أبو نصير فأتى المدينة، [فأجرته][٢] زينب، فأنفذ رسول الله ﷺ جوارها، ودخل عليها فقال: «أي بنيّة، أكرمي مثواه، ولا يخلص إليك، فإنك لا تحلّين له»، وكان هذا بعد نزول آية الامتحان في الهدنة، ثم إنّه رجع بما كان عنده من بضائع أهل مكة إلى مكة، ثم أسلم وخرج إلى المدينة[٣].

وجاء في حديث آخر أنه عليه السلام لما أُسر أبو العاص يوم بدر، أطلقه على أن يرسل إليه ابنته؛ لأنها كانت بمكة، ففعل ذلك، ثم أسلم بعده بزمان[٤].

قال البيهقيّ: وهذا هو المعروف عند أهل المغازي[٥].

فإن قيل: لا دلالة فيما ذكر، أما الأوّل: فلأنّه ليس فيه أن ذلك اتّصل بالنبي ﷺ فأقره.

وأمّا حديث ابنته زينب فقد جاء من طريق آخر عن ابن عمرو «أن رسول الله ﷺ ردّ زينب إلى زوجها بنكاح جديد»[٦]، على أنّه لو لم يرد ذلك لكان في حديث ابن عباس

---

(١) هو: أبو أسامة، زيد بن حارثة بن شَراحيل الكلبي نسبًا، القريشي الهاشمي بالولاء، أشهرُ موالي رسول الله ﷺ، وحبُّه وأبو حبِّه، استشهد رضي الله عنه يوم مؤتة سنة سبع من الهجرة.
ينظر: معجم الصحابة (٤٣٤/٢)، والإصابة (٤٩٤/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٠٢/١).

(٢) ما بين القوسين ساقط في المخطوط، والمثبت من معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٤٤/١٠) برقم (١٣٩٩٨).

(٣) أورده البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب أمان المرأة (١٦٢/٩) برقم (١٨١٧٨)، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب لا ينفسخ النكاح إذا أسلم أحدهما باختلاف الدار حتى تنقضي عدتها (١٤٤/١٠) برقم (١٣٩٩٨).

(٤) أورده البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب لا ينفسخ النكاح إذا أسلم أحدهما باختلاف الدار حتى تنقضي عدّتها (١٤٥/١٠) برقم (١٣٩٩٩).

(٥) ينظر: معرفة السنن والآثار (١٤٥/١٠).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، في النكاح، باب ما جاء في الزوجيْن المشركيْن يسلم أحدهما (٤٣٩/٢) برقم (١١٤٢)، وابن ماجه في سننه، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٦٤٧/١) برقم (٢٠١٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب لا ينفسخ النكاح إذا أسلم أحدهما باختلاف =

السالف ما يرد دلالتكم؛ لأنّه جاء فيه «أنّه ردّها عليه بعد ست سنين»، وفي رواية سنتين، والعدة لا تبقى في الغالب إلى هذه المدة)[١].

قلنا: صحيح أنّه ليس في الأوّل تصريح بأن ذلك اتصل بالنبيّ ﷺ، ولكن مثل ذلك يغلب على الظنّ أنه يتّصل به، كيف والإقدام على حكم شرعيّ وهو بين أظهرهم لا يجوز بدون علمه أو شرعه.

وقد ذكر الشافعيّ في سير الواقدي من «الأمّ» في قصّة أبي سفيان "فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا هذا الشيخ الضَّال، وأقامت على الشّرك، حتى أسلمت بعد الفتح بأيام، فأقرها رسول الله ﷺ على النكاح، وذلك أن عدّتها لم تنقض"[٢].

وحكى[٣] إسلام صفوان وعكرمة أيضًا، ثم إسلام زوجتيْهما، ثم قال: فأقرّهما رسول الله ﷺ على نكاحهما، وذلك أن عدّتهما لم تنقضيا[٤].

وأمّا ما ذكره من حديث ابن عمرو، فقد قال أبو الحسن الدارقطنيّ: إنّه لا يثبت، وفيه حجاج بن أرطأة[٥]، ولا يحتج بحديثه، وكذا فيه عمرو بن شعيب عن أبيه

---

= الدار حتى تنقضي عدّتها (١٤٣/١٠) برقم (١٣٩٨٩)، والدارقطنيّ في سننه، في باب المهر (٣٧٣/٤) برقم (٣٦٢٥)، والطحاويّ في شرح معاني الآثار، كتاب الجهاد، باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلمًا (٢٥٦/٣) برقم (٥٢٦٤).
قال الترمذي –رحمه الله– تلو الحديث: "هذا حديث في إسناده مقال"، وقال الدارقطني –رحمه الله–: "هذا لا يثبت، وحجّاج لا يحتج به، والصواب: حديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ ردها بالنّكاح الأوّل"، وقال الشيخ الألبانيّ –رحمه الله–: "منكر". ينظر: الإرواء (٣٤١/٦).

(١) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب النكاح، باب لا ينفسخ النكاح إذا أسلم أحدهما باختلاف الدار حتى تنقضي عدتها (١٤٤/١٠) برقم (١٤٠٠٤).

(٢) ينظر: الأمّ (٢٨٧/٤).

(٣) يقصد الإمام الشافعيّ –رحمه الله–.

(٤) ينظر: الأمّ (٢٨٧/٤).

(٥) أبو أرطأة، حجاج بن أرطاة بن ثور النخعي الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ =

عن جدّه[١].

ولا جرم، قال الترمذيّ عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: حديث ابن عباس أصحُّ في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب[٢].

قال البيهقيّ: "وبلغني أن ابن أرطأة لم يسمعه من عمرو، والحجّاج متّهَمٌ بالتدليس"[٣].

نعم، ما ذكر من حديث ابن عباس في أنّه ردّها عليه بعد ست سنين، أو سنتين صحيح؛ لأنّ أبا داود خرَّج الروايتيْن[٤].

وقد أجاب عنه مع ذلك البيهقيّ فقال: "النكاح كان باقيًا إلى وقت نزول الآية في الممتحنة، ولم يؤثّر إسلامها، وبقاؤه على الكفر/ فيه"[٥]، أي: لأنّه لم يكن للمسلمة حرام [٢١٩/أ] على الكافر قبلها.

قال: "فلما نزلت الآية، وذلك بعد صلح الحديْبية، توقَّف نكاحها، والله أعلم على انقضاء العدة، ثم كان إسلام أبي العاص بعد ذلك بزمان يسير، بحيث أن تكون عدتها لم تنقض، فيشبه أن يكون الرد بالنكاح الأول كان لأجل ذلك، والله أعلم".

---

= والتدليس، من السابعة، مات بالريّ سنة (١٤٥هـ) .

ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٧٨/٣)، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١٩١/١)، وتقريب التهذيب ص (١٥٢).

(١) ينظر: سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (٣٧٣/٤) برقم (٣٦٢٥).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (٤٤١/٣) برقم (١١٤).

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب النكاح، باب لا ينفسخ النكاح إذا أسلم أحدهما باختلاف الدار حتى تنقضي عدتها (١٤٢/١٠) برقم (١٣٩٩٣).

(٤) ينظر: سنن أبي داود –كتاب الطلاق– باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (٢٧٢/٢) برقم (٢٢٤٠).

(٥) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب النكاح، باب لا ينفسخ النكاح إذا أسلم أحدهما باختلاف الدار حتى ينقضي عدتها (١٤٤/١٠) برقم (١٤٠٠٤).

وإذا ثبتت التّفرقة في المدخول بها بين أن يكون الاجتماع على الإسلام في العدة، فيدوم النكاح، وبين أن يكون بعد انقضائها فينقطع، أنتج أنه إذا طرأ الإسلام من أحدهما قبل الدخول أن ينفسخ النكاح، وإن أسلم الآخر بعده بقليل، لأن ما قبل الدخول في استدراك خلل النكاح بمنزلة ما بعد انقضاء العدة في المدخول بها.

أصله: استدراك الخلل بالارتجاع يجوز في العدة، ولا يجوز بعدها، ولا قبل الدخول، ولأن النكاح قبل الدخول غير متأكّد، ولذلك يرتفع بالطلقة الواحدة، والاختلاف بين الدينين مضاد للنكاح، لأنّه لا يجوز تقريرهما عليه بعد انقضاء العدّة، وإذا كان كذلك علقنا به الفرقة كالطلاق.

**فرع:**

حيث يقف النّكاح على انقضاء العدّة، فإذا طلّق الزوج قبل تمام العدّة، فالطّلاق كما قال الإمام موقوف، قال الإمام: ومن الأصحاب من جعل الطلاق على قولي وقف العقود، فقال: لا يقع في قول، وإن اجتمعا على الإسلام، وأجراهما فيما إذا أعتق عبد أبيه على ظنّ أنّه حيّ فبان ميتًا، والمذهب الأول؛ لأنّ الطلاق والعتاق يقبلان صريح التعليق، فأولى أن يقبلا تقدير التعليق[1].

قلت: يمكن المخالف أن يقول: لم أبطل ذلك لما ذكرت، بل لأنه هازل لم يقصد إيقاع الطلاق والعتاق، كما يوقف الطلاق بوقف الخلع أيضًا، قاله في «الأمّ»؛ لأن المال فيه تبع، وكذا يوقف الظهار، والإيلاء، واللعان للقذف، فإن لم يجتمعا في زمن العدة لم يلاعن، ويعزر إن كان التخلف من الزوجة، ويحدُّ إن كان هو المتخلف، وإن اجتمعا على الإسلام فله أن يلاعن لدفع الحدّ أو التعزير[2]، وقد ذكر المصنّف من بعد شيئًا يتعلق بالوقف، فيؤخر الكلام عليه حتى يأتي.

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٨/٨٨)، ورضة الطالبين (٧/١٤٤).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٨/٨٨).

وقوله: (**ولو أسلما معًا استمرَّ النكاح**)[١]؛ لزوال النقص عنهما، وحصول الشرف في حالة واحدة، فلا تضاد.

وقد روى أبو داود عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس (أنَّ رجلا جاء مسلمًا على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت [امرأته][٢] مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي، فردّها عليه)[٣].

قال أبو عمر بن عبد البرّ: هذا حديث حسن الإسناد[٤].

وبالجملة فذلك إجماع[٥]، وسواء كان قبل الدخول أو بعده.

قال القاضي الحسين: وإنما يعتبر اتفاقهما في آخر كلمة الإسلام، وهو قولهما "إلا الله" في أول الكلمة.

قلت: وهذا إذا كان إسلامهما بنطقهما، فلو كان تبعًا لأبيهما، كما إذا قبل الكافر لابنه/ الصغير نكاح صغيرة كافرة وأسلم أبواهما، فيعتبر في بقاء نكاحهما إذا كان قبل [٢١٩/ب] الدخول الاتفاق في قولهما "إلا الله"، فلو قال ذلك أحدهما قبل الآخر فلا اتفاق في الإسلام، فيكون الحكم ما سلف.

وعبارة غير القاضي أن الاعتبار التوافق في آخر كلمة الإسلام، وذلك يقتضي أن يكون في حال قولهما "رسول الله"؛ لأنه به تتم الشهادتين.

ووجه صحة كلام القاضي: أنه قال ذلك في المشركين الذين يعبدون الأصنام، وما

---

(١) ينظر في الوسيط (١٣١/٥).

(٢) في المخطوط: (امرأة)، والتصويب من سنن أبي داود (٢٧١/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الطلاق – باب إذا أسلم أحد الزوجين (٢٧١/٢) برقم (٢٢٣٨).

قال عنه الألباني في الإرواء: وهذا إسناد ضعيف، مداره على سماك عن عكرمة (٣٣٧/٦) برقم (١٩١٨).

(٤) ينظر: التمهيد (٢٠/١٢).

(٥) المغني ١٥١/٧.

يستحسنون من صور الحيوان، وفرّعه على أنه يكفي في إيمانهم النطق بالتوحيد، وأنّ ما أورده في التهذيب فيما إذا ارتد المسلم إلى دين لا تأويل لأهله وهم من ذكرناه، فقال: إنه يحكم بإسلامه إذا نطق به، وكلام غيره مصرح بأنه لا بد في ذلك من الشهادتين معًا.

وعلى هذا يتعين أن يقال: إن كانا ممن يزعم أن محمدًا ﷺ مبعوث إلى العرب خاصة، فيعتبر التوافق في آخر اللفظ الذي يحصل به التبرّي من كل دِيْن خالف دين الإسلام، لأنّه لا يحكم بإسلامه إلا بذلك، ويكفي فيه أن يقول: إن محمدًا مبعوث إلى سائر الخلق، كما قاله القاضي الحسين، والبغوي أيضًا في موضعه، ثَم نستوفي الكلام عليه.

واللفظ الجامع كما حكيناه عن غير القاضي وهو التوافق في آخر كلمة الإسلام، ولو كان الكافر الصغير متزوجًا لكافرة كبيرة، فتوافق إسلامهما وإسلام أبيه قبل الدخول انفسخ النكاح، وكذا لو كان الزوج كبيرًا، والزوجة صغيرة، واتفق إسلام الزوج وابنها في وقت واحد؛ لأن إسلام الولد يتعقب إسلام أبيه، فيكون أحدهما متقدما على الآخر[1].

قلت: وهذا إذا قلنا: المعلول يترتب على العلة، أما إذا قلنا بعدم الترتب فينبغي أن يدوم النكاح كما في الحالة قبلها.

قال في الكافي والتهذيب تبعًا للإمام: تبنى على الأوّل، ولو وقع إسلام الكفر من الزوجين عقيب إسلام أب الآخر انفسخ النكاح أيضًا؛ لأن إسلام الولد يحصل حكمًا، وإسلامها يحصل بالقول، والحكمي يكون سابقًا على القولي، فلا يتحقق إسلامهما معًا[2].

---

(١) ينظر: التهذيب (٥/٣٩٠).

(٢) ينظر: التهذيب (٥/٢٩١ – ٣٩٢).

قال: (**فرع: (المتولد بين يهودي ومجوسية)**[١] **ففي حل مناكحته قولان:**

**أحدهما: التحريم تغليبا لجانب الحرمة.**

**والثاني: النظر إلى جانب الأب اعتبارًا بالنسب.**

**ثم قال القفال: هذا في الصغير، فإن بلغ وتَمجَّس فله ذلك، وهو مجوسي، ويحتمل أن يقال: إذا كان أبوه يهوديًا، لم يُمكَّن من التَّمجُّس بعد البلوغ، وجعل كيهودي تمجس)**[٢].

الخلاف في الطرق مشهور، لأن المزنيّ حكاه[٣]، والقول الأوّل هو الصحيح في التّهذيب[٤]، والكافي، والرافعي[٥]، والأظهر في الروضة[٦]، والمذهب في التتمّة[٧]؛ لأن المزنيّ صدر به كلامه، ثم قال: وقال في كتاب آخر: إنها تحل[٨].

وفي «الأم» اقتصر على الأوّل في باب نكاح أهل الذمّة؛ إذْ قال: "وإذا كانت نصرانية تحت وثني، أو وثنية تحت نصراني، فلا ينكح الولد، ولا/ تؤكل ذبيحة الولد، ولا ينكحها [٢٢٠/أ] مسلم؛ لأنّها غير كتابية خالصةٍ، ولا تسبى لذمة أحد أبويها"[٩].

وبسط علّته أنّه متولد ممن تحلّ، ومن لا تحل، فغلب عليه جانب التحريم، كالحيوان المتولد من مأكول وغير مأكول[١٠].

---

(١) في الوسيط (١٣١/٥): (متولد من يهودي ومجوسي).

(٢) ينظر: الوسيط (١٣١/٥).

(٣) ينظر: مختصر المزني مع الأم (٢٧٥/٨).

(٤) ينظر: التهذيب (٣٧٨/٥ – ٣٧٩).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٨٤/٣ – ٨٥).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١٤٢/٧ – ١٤٣).

(٧) ينظر: تتمة الإبانة ص (٤٦٣).

(٨) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ (٢٧٠/٨).

(٩) ينظر: الأم (٦١/٥).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/٩)، والتهذيب (٣٧٨/٥)، وفتح العزيز (٨٤/٨).

والقول الآخر يؤخذ من قوله في «الأم»، في باب تفريع نساء أهل الكتاب في الجمع بين الأختين في الملك (إنما [أنظر][١] فيما يحلّ من المشركات إلى نسب الأب)[٢]، لكنّه ذكر ذلك في تعليل أن من دانتْ بدين أهل الكتاب ولم يكن منهم لا يحل نكاحها.

وقد اختار هذا القول في «المرشد»، وصحَّحه الماورديّ[٣].

والفرق بين ما نحن فيه وبين الحيوان المتولد من مأكول وغيره، أنه لا نسب ثم يرجع إليه في شيء، بل نسبة الحيوان إلى أبويه نسبة واحدة تغلب جانب التحريم، ولا كذلك ما نحن فيه، فإن الشرف يتبع النسب، وهو مناط الحلّ، بدليل أنه لا تحل مناكحة غير أهل الكتاب المشهور؛ لنقص دينهم عن دين أهل الكتاب، فإن الكتاب المتضمّن للأحكام شرف في حقّ من أنزل إليهم.

وأيضًا فإن المتولّد بين مسلم ووثنيّة تحلّ مناكحته وإن كان متولدًا بين من تحلّ مناكحته ومن لا تحلّ بلا خلاف[٤]، وما ذاك إلا لحصول الشّرف فيه، والقائل بترجيح الأوّل قد يقول: ليس شرف الإسلام كشرف الكتاب؛ إذ لو كان مثله لاقتضى حل المتولدة من مجوسيّ وكتابيّة، كما يحل نكاح المتولّدة بين مسلمة ووثنيّ بالشبهة.

وليس في عدم حلّ نكاحها خلاف كما صرَّح به في التتمّة[٥]، والإمام[٦]، والماوردي[٧]، وغيرهم[١] هاهنا، وإن أفهمه كلام المصنف في باب عقد الذمة.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، وأثبته من الأمّ (٥/٩).

(٢) ينظر: الأم (٥/٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٣٠٠).

(٤) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ (٨/٢٧٥)، والحاوي الكبير (٩/٣٠٤)، والمهذّب (٢/٤٤٣)، ونهاية المطلب (١٢/٣٧٨)، وفتح العزيز (٨/٨٤)، وروضة الطالبين (٧/١٤٢)، وتكملة المجموع (١٦/٢٣٥).

(٥) ينظر: تتمة الإبانة ص (٤٦٣).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٣٧٨).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٣٠٤).

والفرق بين الإسلام وغيره ما ذكره الشافعي في الأم حيث قال: (ما أسلفناه عنه[٢]، وليس هذا كالمرأة يسلم أحد أبويها وهي صغيرة، لأن الإسلام لا يشركه شرك، والشرك يشرك الشرك، والنسب إلى الأب كذلك الدين له، ما لم تبلغ الجارية)[٣] انتهى.

فإنّا لم نشرك الإسلام الشرك لقوله ﷺ (الإسلام يعلو، ولا يُعلى)[٤]، ومفهومه أن الشرك لا يعلوا على الشرك، أو يعلو ويعلى عليه.

فلذلك حصل التردّد في أن الشرك ملّة واحدة، أو ملل للتردد فيما يقتضيه المفهوم، والله أعلم.

وقوله: (**ثم قال: القفال**[٥]) إلى آخره.

معنى قول القفال: أنا إذا حكمنا بحل نكاح المتولدة بين كتابي ومجوسية، فهو تغليب لدين الأب على دين الأم، وذلك إنما يكون في حال الصغر؛ لأنها الحالة التي يكون الولد فيها تبعًا، فأما بعد البلوغ فقد صار من أهل التدين بالانتقال، فإن اتبع دين أبيه فلا إشكال في حل نكاحه وتقريره تبعًا لما كان في الصغر، وإن اختار دين الأم فله ذلك؛

---

= (١) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ (٢٧٥/٨)، والمهذب (٤٤٣/٢)، وفتح العزيز (٨٤/٨)، وروضة الطالبين (١٤٢/٧)، وتكملة المجموع (٢٣٥/١٦).

(٢) ينظر: ص (٣٩٧)، وهو قوله في الأمّ (٩/٥): "وإنما أنظر فيما يحلّ من المشركات إلى نسب الأب...".

(٣) ينظر: الأم (٩/٥ – ١٠).

(٤) أخرجه الدارقطنى فى سننه (٣٧١/٤) رقم (٣٦٢٠)، والبيهقى في السنن الكبرى (٣٣٨/٦) رقم (١٢١٥٥)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢٤٠/٨) رقم (٢٩١)، كلهم من حديث عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه.

وأخرجه بحشل في "تاريخ واسط" (ص١٥٥) بلفظ (الإيمان يعلو...).

قال الألباني: وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعًا بمجموع طريقي عائذ ومعاذ. ينظر: الإرواء (١٠٦/٥) رقم (١٢٦٨).

(٥) ينظر: الوسيط (١٣١/٥).

لاستقلاله بنفسه، مع أن ذلك الدين كان في أصله، وبهذا فارق إذا انتقل اليهودي إلى التمجس حيث لا نقره عليه على قول؛ لأنه لم يكن في أصله.

وقول الشافعي: "والنسب إلى الأب كذلك الدين، ما لم تبلغ الجارية"[(١)]، يفهم ما قاله القفّال/. [٢٢٠/ب]

وقول المصنف (**ويحتمل أن يقال**)[(٢)] إلى آخره.

هو الإمام[(٣)]، ومعناه: أنا إذا قلنا: تحل مناكحته وذبيحته قبل البلوغ، ومنعنا اليهودي من التمجس على قول، فيحتمل أن يمنع هاهنا أيضًا؛ لأنا قد حكمنا بأنّه كتابيّ.

قلت: وللكلام في ذلك التفات على أن من حكم بإسلامه تبعًا لأبيه ثم بلغ ووصف الكفر هل يقر عليه؟

فإن قلنا: يقرّ عليه كما هو قول مخرَّج في المذهب، ادعى الإمام أن ميل ظاهر النص الذي نقله المزني إليه، فالتقرير فيما نحن فيه أولى.

وإن قلنا ثم لا يقرّ كما هو ظاهر نصّ الشافعي في المرتدّ الكبير، فهاهنا وجهان كالقولين فيما إذا انتقل اليهودي إلى التمجّس.

وقد يقال: ليس الأمر كذلك، لأن ما نحن فيه نظير من حكمنا بإسلامه لأجل أن أباه مسلم أصليّ، أو أسلم قبل أن تعلق به أمه، وفي هذا الحال إذا بلغ ووصف الكفر كان مرتدّا قولا واحدا، فليكن ما نحن فيه على القولين في اليهودي يتمجس.

ولو كان المتولد بين كتابي ومجوسية قد بلغ ودان دين أبيه.

وقلنا: لا تحل مناكحته قبل البلوغ لأجل ما فيه من المتولد.

أو كان متولدًا بين مجوسي وكتابية، فبلغ ودان دين أمه، فهل تحل مناكحته في هذه الحالة أم لا؟

---

(١) ينظر: الأم (٥/١٠).

(٢) ينظر: الوسيط (٥/١٣١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٣٠٨).

قال في التهذيب: (قال الشافعي في موضع: تحل ذبيحته ومناكحته، منهم من قال به لأجل أن فيه شعبة من كل واحد منهما، إلا أنا غلبنا في صغره جانب الحظر لأنه بالغ، فإذا بلغ فله حكم نفسه)[١].

ولا فرق على هذا كما قال البغوي (بين أن يكون الأب كتابيًا أو مجوسيًا)[٢].

قال:[٣] "ومن أصحابنا من قال: لا تحل، وهو المذهب كما لا تحل المتولدة بين مجوسيين إذا دانت دين أهل الكتاب بعد البلوغ"[٤].

وقلنا: يقرّ عليه، وعلى هذا فالنص محمول على المتولدة بين كتابيين إذا بلغ واختار دين أحدهما فإنه يقر عليه، وهذا الحمل لا يخلو من نظر!

إذا قلنا: إن المنتقل من أحدهما إلى الآخر من غير أن يكون أحد أبويه منهما لا يقر عليه، لأجل أنه كان قبل البلوغ على دين أبيه، وتقرير النظر المذكور أنه لا فرق عند الشافعي في الانتقال من دين إلى دين، بين أن ينتقل المجوسي إلى النصرانية أو اليهودية، أو اليهودي إلى النصرانيّة، والعكس في إجراء الخلاف كما تقدم.

وبالجملة فالمتمسّك بظاهر النّصّ يقول: إنّما لم تحلّ المتولّدة/ وأجراهما بعضهم بين المجوسيّين إذا بلغت وانتقلت إلى دين أهل الكتاب، لأن نسب بني إسرائيل مفقود منها، وعند فقده لا يحلّ من دانتْ دين أهل الكتاب، ولا كذلك ما نحن فيه، فإن نسب بني إسرائيل موجود فيها، وأيضًا فهي لم يكن فيها شعبة من الدين الذي انتقلت إليه، ولا كذلك ما نحن فيه، ويخرج من ذلك أن المتولدة من كتابي ومجوسية إذا لم تكن من بني إسرائيل طريقة قاطعة بعدم الحل.

ولا يخفى أن كل ما ذكرناه مفرع على منع نكاح المجوسي كما هو المذهب[٥].

---

(١) ينظر: التهذيب (٣٧٩/٥).

(٢) ينظر: التهذيب (٣٧٩/٥).

(٣) يقصد البغويَّ -رحمه الله-.

(٤) ينظر: التهذيب (٣٧٩/٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٥/٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢٤٤/١٢)، والتهذيب =

أما إذا جوزناه كانت كالمتولدة بين كتابيين من ملة واحدة، أو/ ملتيْن، ونكاحهما [٢٢١/أ] حلال قولًا واحدًا.

وإذا أحطت بذلك عرفت به أن من دخل في دين أهل الكتاب بعد أن لم يكن منهم لكون أبيها مجوسيًا، وكانت تبعًا له في الدين قبل البلوغ، ثم لما بلغت دخلت في دين أهل الكتاب، وكان ذلك بعد مبعث النبي ﷺ ينظر فيها، فإذا كانت من غير بني إسرائيل لم يحل نكاحها على وجه قيل إنه المذهب.

وبعضهم يقطع به بناءً على أنّ من دخلت في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل لا يحلّ نكاحها، ولو كانت من بني إسرائيل حلّت على قول هو ظاهر النصّ الذي حكاه البغوي[١]، وبه يصحّ ما قاله المصنف عند عده الموانع أول الكتاب[٢].

وهذا ما قلت ثَمَّ أن لعلي سأذكره، وقد ذكرته فتأمّلْه، وقد ذكرت ثَمَّ مباحثات تليق بالفقيه عند الكلام في هذا الفرع أن يُراجعها، كما يليق به عند مطالعة ذلك أن يراجع ما ذكرناه هاهنا؛ لارتباط بعض ذلك ببعض.

وقد ذكر الماوردي هنا فائدة فقال: "حكم الولد الحادث بين أبوين مختلفي الحكم على أربعة أقسام:

قسم يلحق فيه بأبيه دون أمه، وذلك في أربعة أسباب: النسب، والحرية إذا كان من أمته والولد حر، والولاء فإنه يكون على الولد لموالي الأب، وللدار الجزية.

وقسم يلحق فيه بأمه دون أبيه، وذلك في شيئين: يتبعها في الرق والحرية، إذا كانت منكوحة، والثاني في الملك، فإن ولد المملوكة تبع لأمه فيكون مملوكا لسيدها.

وقسم يكون ملحقًا بأشرف الأبوين حالا، وأعظمهما حكمًا، وذلك في الإسلام.

---

= (٣٧٧/٥)، والمهذب (٤٤٣/٢)، والتعليقة الكبرى ص (٤٢٣)، وتكملة المجموع (٢٣٥/١٦).

(١) ينظر: التهذيب (٣٧٩/٥).

(٢) ينظر: الوسيط (١٢٥/٥).

وقسم اختلف قول الشافعي فيه، وهو إباحة الذبيحة وحل المناكحة"[١].

قلت: وعقد الذمة إذا كان أبوه كتابيًا وأمّه وثنيّة، والله أعلم.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٣٠٥ - ٣٠٦).

قال: (**وهذا باب نكاح المشركات، وهذا أوان ذكره لاستيعاب مسائله عن الموانع [السابقة]**[١])[٢].

أشار بقوله (**وهذا**) إلى باب نكاح المشركات الذي تكلم الأصحاب فيه.

وبقوله (**وهذا أوان ذكره**) يعني: لأنه قد تمَّ الغرض من قسم موانع الكفر وغيره، ولنكاح المشركات تعلّق تامّ به؛ لأنّ مسائله الآتية تتشعّب من الأصول المتقدّمة فيه، كذا قاله في البسيط[٣]، وجرى في ترجمته بنكاح المشركات على ما جرى عليه في البسيط[٤]، والوجيز[٥]، وليس باختصاصه بالمشركات معنى، بل لو ترجم بنكاح المشركين لكان صحيحًا أيضا، فإذنْ ذلك وقع منه اتفاقًا[٦].

والمزني في المختصر قال: "باب نكاح المشرك"[٧].

وعليه جرى في «المهذّب»[٨]، و«التنبيه»[٩]، تبعًا للأمّ[١٠]، فإنّه مترجم فيها بذلك أيضًا.

قال: (**وفيه فصول**)[١١] أي: خمسة.

**(الأول: في حكم [أنكحة][١٢] الكفار في الصّحة والفساد:**

---

(١) في المخطوط (السالفة)، والمثبت من الوسيط (١٣٢/٥).

(٢) ينظر: الوسيط (١٣٢/٥).

(٣) ينظر: البسيط ص (٢٩١).

(٤) ينظر: البسيط ص (٢٩١).

(٥) ينظر: الوجيز مع فتح العزيز (٨٥/٨).

(٦) ينظر: الوسيط (١٣٢/٥)، والبسيط ص (٢٩١)، وفتح العزيز (٨٥/٨).

(٧) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ (٢٧٢/٨).

(٨) ينظر: المهذب (٤٥٦/٢).

(٩) ينظر: التنبيه (ص١٦٤).

(١٠) ينظر: الأم (٥٤/٥).

(١١) ينظر: الوسيط (١٣٢/٥).

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، وأثبته من الوسيط (١٣٢/٥).

**وكان مقتضى قياس الشرع وعموم خطابه، أن لا يخالف نكاح الكافر نكاح المسلم، ويرعى فيه [جميع الشرائط](١)، حتى لا يحتاج إلى أفراد [نكاحهن] (٢) بنظر، لكن (روي](٣) أن فيروز الديلميّ أسلم على أختين، فقال (له)(٤)/ رسول الله ﷺ: «اختر** [٢٢١/ب] **إحداهما، وفارق الأخرى»، وأسلم غيلان على عشر نسوة، فقال عليه السلام: «أمسك أربعًا، وفارق سائرهن»، فحمل أبو حنيفة قوله «اختر» على الاستئناف، ووفى برعاية [تمام] (٥) الشروط، وقضى بأن من أسلم على أختين تعيّنت السابقة، واندفعت الثانية، وإن نكحهما في [عقدة](٦) اندفعتا جميعًا، كما لو أرضعت امرأة (صغيرتين)(٧) نكحهما واحد، فإنهما يتدافعان، إلا أن التأويل الذي ذكره باطل، لقوله عليه السلام: «أمسك»، ولأنه لم يعلمهم شرائط النكاح، ولم ينقل [عنه](٨) إنشاء العقد، وترك رسول الله ﷺ استفصال نكاح الأختين، مع أن الغالب سبق إحداهما، ففهم منه أنهم إذا أسلموا، لم يؤاخذوا بشرائط الإسلام، ولكن إن كان المفسد مقارنًا دفعناه، ولذلك أمرناه باختيار إحداهما؛ إذ الجمع مفسد مقارن، فتحصل من هذا أنه لو نكح بغير ولي [وشهود](٩)، أو في [عدة](١٠)، وأسلم بعد انقضاء العدة، (قرّرناه)(١١) على النكاح.**

---

(١) في المخطوط (للشرائط)، والمثبت من الوسيط (١٣٢/٥).

(٢) في المخطوط (نكاحهم)، والمثبت من الوسيط (١٣٢/٥).

(٣) في المخطوط (يروى)، والمثبت من الوسيط (١٣٢/٥).

(٤) ما بين القوسين زيادة، في المخطوط ليست في الوسيط (١٣٢/٥).

(٥) في المخطوط (جميع)، والمثبت من الوسيط (١٣٣/٥).

(٦) في المخطوط (عقد)، والمثبت من الوسيط (١٣٣/٥).

(٧) في المخطوط (صغيرين)، والمثبت من الوسيط (١٣٣/٥).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من الوسيط (١٣٣/٥).

(٩) في المخطوط (وغير شهود)، والمثبت من الوسيط (١٣٣/٥).

(١٠) في المخطوط (العدة)، والمثبت من الوسيط (١٣٣/٥).

(١١) في المخطوط (أقررناه)، والمثبت من الوسيط (١٣٣/٥).

**وأما [إن][(١)] كان المفسد مقارنًا لحال الإسلام، لم [يقرّر] [(٢)]، كما لو أسلم على محرم نكحها من أم، أو بنت، أو غيرهما، أو [نكحها][(٣)] معتدة وأسلما أو أحدهما قبل انقضاء العدة.**

**وكذلك لو نكح مؤقتًا، واعتقدوا صحته مؤقتًا، وأسلما قبل انقضاء الوقت لا يقرر عليه؛ لأن التأبيد على خلاف اعتقادهم، وتقريره مؤقتًا فاسد في الإسلام، وإن اعتقدوه مؤبدًا قُرِّروا عليه، ولو اغتصب كافر امرأة، واعتقدوه نكاحًا؟**

**قال القفال: لا [نقررهم][(٤)] [عليه][(٥)]؛ إذ لا أقل من عقد، وقال الصيدلانيّ: يقرَّرون؛ إذ إقامة الفعل مقام العقد ليس فيه إلا إخلال بشرط، وهو متجه.**

**ولو نكحوا نكاحًا واعتقدوه فاسدًا وهو صحيح عندنا، [قررناهم][(٦)] على الصحيح، وإن كان فاسدًا عندنا لم [نقررهم)][(٧)]؛ لأن الرخصة بالتقرير [إنما ورد][(٨)] فيما اعتقدوه نكاحا)[(٩)].**

اقتصر من الفصل على ما ذكرناه لطوله وارتباط بعض ما ذكرناه ببعض.

وقوله (**وكان مقتضى قياس الشرع، وعموم خطابه، أن لا يخالف نكاح الكافر نكاح المسلم)[(١٠)]** إلى آخره.

---

(١) في المخطوط (إذا)، والمثبت من الوسيط (١٣٣/٥).

(٢) في المخطوط (يقرأ)، والمثبت من الوسيط (١٣٣/٥).

(٣) في المخطوط (نكح)، والمثبت من الوسيط (١٣٣/٥).

(٤) في المخطوط (نقرهم)، والمثبت من الوسيط (١٣٤/٥).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من الوسيط (١٣٤/٥).

(٦) في المخطوط (أقررناهم)، والمثبت من الوسيط (١٣٤/٥).

(٧) في المخطوط (نقرهم)، والمثبت من الوسيط (١٣٤/٥).

(٨) في المخطوط (وردت)، والمثبت من الوسيط (١٣٤/٥).

(٩) ينظر: الوسيط (١٣٢ – ١٣٤).

(١٠) ينظر: الوسيط (١٣٢/٥).

أشار به إلى أن قاعدة الشافعي رحمه الله في إجراء الكفار مجرى المسلمين في الأحكام عملا بمقتضى أقيسة الشرع، وعموم خطابه، وأن لا ينظر إلى ما يعقتدون صحته وفساده، كما دلَّ على ذلك عدم تضمينه من أتلف خمرًا على ذمي[(١)]، وإن كان ذميًا أن يقول بمثل ذلك في أنكحتهم أيضا، ولا ينظر فيها إلى ما يعتقدون صحته فيقرهم عليه، بل ينظر إلى ما تقتضيه أدلة الشرع في المسلمين فتجرى عليهم مثلها.

ولم يرد المصنف خطاب الشرع الوارد فيما يجوز من النكاح، وما يشترط فيه ليشملهم معنا، لأن الله تعالى خاطب المؤمنين فيه بقوله ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[(٢)]، إلى قوله ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾[(٣)]، كما دلَّ عليه السياق والنظم، ودلالة ما بعده أيضًا عليه، ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾[(٤)]، إلى قوله ﴿ضَعِيفًا ﴾[(٥)]، ثم تلا ذلك بالتصريح بوصفهم بالإيمان تشريفًا لهم وتعظيمًا، فقال/: [٢٢٢/أ] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[(٦)]، وهذه الآية شاملة لأنواع من المحرّمات في النّكاح، وهي من الأصول في ذلك.

وكذا آية البقرة التي هي أصل في الدلالة على اعتبار الولي المخاطب بها المؤمنون، قال الله تعالى ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾[(٧)].

وكذا آية الطلاق المتمسك بها في اشتراط حضور شاهدين عدلين النكاح، المخاطب بها المؤمنون إذ قال ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[(٨)].

---

(١) ينظر: الأمّ (٤/٢٢٤)، ومختصر المزني مع الأمّ (٨/٢١٨).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٦.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٨.

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(٨) سورة الطلاق، الآية: (٢).

وكذا قوله ﷺ في خطبة الحج: «اتقوا الله في النّساء»[١] الخبر كما أسلفناه، وهو الأصل في اعتبار الصيغة في النّكاح، وإذا كان كذلك تبين أن مراده ما ذكرناه، والله أعلم.

وقوله (**لكن روي أن فيروز الديلميّ**) إلى آخر الحديثين[٢].

هو جواب عن الشافعيّ في كونه خالف قاعدة أنكحة أهل الشرك وتقريره، ولكن صرفه عن القاعدة المستمرة ما ورد في أنكحتهم من الأخبار والنّصوص الصريحة، ويحتاج ما أورده منها إلى الكلام من وجهين:-

أحدهما: في الإسناد.

والثاني: في وجه الاستدلال.

أما الأول: فقد روى الشافعي عن ابن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله[٣] عن أبي وهب الجيشاني[٤] عن أبي خراش[٥] عن الديلميّ[٦] أو ابن الديلميّ، قال: (أسلمت وتحتي

---

(١) الحديث رواه مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ. ينظر: صحيح مسلم – الحج – باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦) (رقم ١٢١٨).

(٢) ينظر: الوسيط (٥/١٣٢).

(٣) هو: أبو سليمان، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، الأموي مولاهم، المدني، متروك، من الرابعة، مات سنة أربع وأربعين ومائة من الهجرة.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٣٥٠)، تقريب التهذيب ص (١٠٢).

(٤) هو: أبو وهب، ديلم ابن يوشع الجَيْشاني المصريّ، وقيل: اسمه: عبيد ابن شرحبيل، مقبول من الرابعة. ينظر: تقريب التهذيب ص (٦٨٣).

(٥) هو: أبو خراش الرعيني المدنيّ، مجهول من الثالثة.

ينظر: أسد الغابة (٥/٨٥)، وتقريب التهذيب ص (٦٣٦)، وتهذيب التهذيب (١٢/٨٤)،

(٦) هو: أبو عبد الله، ديلم بن فيروز بن يسع بن سعد الحميري الجيشاني، وقيل: اسمه فيروز، وديلم لقب له، وهو أول من وفد إلى النبي ﷺ مع معاذ، وشهد فتح مصر، وكان ممن له في قتل الأسود العنسيّ الكذّاب، ومات في خلافة عثمان رضي الله عنه.

ينظر: الاستيعاب (٣/١٢٦٤)، وأسد الغابة (٢/١١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٥/٥٢).

أختان، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسك أيّتهما شئت، وأفارق الأخرى)[١].

قال البيهقيّ: ورواه يزيد ابن أبي حبيب[٢]، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلميّ[٣]، عن أبيه قال: "قلت يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، قال: «طلِّق أيتهما شئت»"[٤].

وذكر له البيهقيّ إسنادًا آخر إلى ابن أبي حبيب وقال: وذكره[٥].

ثم قال: وهذا إسناد صحيح[٦].

وروى الترمذي عن أبي وهب الجيشاني، أنه سمع ابن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ «اختر أيتهما شئت، وطلق الأخرى».

كذا رأيته في جامع الأصول[٧]، ولم أَرَ فيما وقفت عليه من الترمذيّ «وطلق

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، في كتاب النكاح – باب استقرار نكاح المشرك إذا أسلم، ومفارقة ما زاد على أربع (٣/٧١) برقم (١١٩٤).

(٢) هو: أبو رجاء، يزيد بن أبي حبيب (سويد) الأزدي مولاهم، المصري، ثقة فقيه، وكان يرسل، من الخامسة، كان مفتي مصر في زمانه، مات سنة ١٢٨هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر: الكاشف (٢/٣٨١)، وتهذيب التهذيب (١١/٣١٩)، وتقريب التهذيب ص(٦٠٠).

(٣) هو: الضحاك بن فيروز الديلميّ، الأبناوي الفلسطيني، مقبول من الثالثة، روى عن أبيه فيروز ﷺ.

ينظر: الكاشف (١/٥٠٨)، وتهذيب التهذيب (٤/٤٤٨)، وتقريب التهذيب ص(٢٧٩).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب النكاح– باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٧/٢٩٩) برقم (١٣٠٥٨).

وكذلك في معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك (١٠/١٣٨) برقم (١٣٩٧٠).

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك (١٠/١٣٨) برقم (١٣٩٧١).

(٦) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك (١٠/١٣٨) برقم (١٣٩٧٢).

(٧) ينظر: جامع الأصول – حرف النون – الفصل الثالث في نكاح المشركات، وإسلام الزوج عليهن (١١/٥٠٦) برقم (٩٠٧٢).

الأخرى»، وقال: (هذا حديث حسن [غريب][(١)]، وأبو وهب الجيشاني اسمه: الديلم بن هويشع)[(٢)]، والظاهر أن الترمذيّ لا يرى بابن لهيعة بأسًا، لأنّه خرّجه عنه، عن أبي وهب[(٣)]، لكنه متكلَّم فيه.

وقال الشافعي: "أخبرنا الثّقة، أحسبه إسماعيل بن إبراهيم [بن عليّة][(٤)]، عن معمر، عن الزهريّ، عن سالم[(٥)]، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: (أمسك أربعًا، وفارق سائرهن"[(٦)].

قال البيهقيّ: "هكذا روى البصريّون هذا الحديث عن معمر موصولًا، وقالوا في الحديث: فأمره أن يختار منهم أربعًا، وما يكون هذا معناه"[(٧)].

وكذلك رواه أبو عبيد[(٨)] عن يحيى بن سعيد[(٩)] عن سفيان عن معمر موصولًا، وكذلك

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة عما في سنن الترمذي، ينظر: سنن الترمذي (٤٢٨/٣) برقم (١١٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه –في أبواب النكاح– باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان (٤٢٨/٣) برقم (١١٣٠).

(٣) هو: أبو وهب، ديلم بن هوشع، الجيشاني، المصري، وقيل اسمه: عبيد بن شرحبيل، مقبول.
ينظر: تاريخ ابن يونس (٣٣٢/١)، ومغاني الأخيار (٣٣٤/٣)، وتقريب التهذيب ص (٦٨٣).

(٤) ما بين القوسين زيادة كما في الأم (١٧٥/٥).

(٥) هو: أبو عمر، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابدًا فاضلاً ، كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ستّ ومائة من الهجرة على الصحيح.
ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (١١٥/٤)، وتقريب التهذيب ص (٢٢٦).

(٦) ينظر: الأم (١٧٥/٥).

(٧) ما ينقله المصنف عن البيهقي –رحمه الله– هو من كلام البيهقي عن الإمام أحمد –رحمهما الله–.
ينظر: معرفة السنن والآثار –كتاب النكاح – باب نكاح المشرك (١٣٥/١٠) برقم (١٣٩٥٢).

(٨) هو: أبو عبيد، القاسم بن سلاّم البغدادي، الإمام المشهور، ثقة، فاضل، مصنّف، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين من الهجرة.
ينظر: الثقات لابن حبان (١٦/٩)، وتقريب التهذيب ص (٤٥٠).

(٩) هو: أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، التميمي، البصري، الأحول، ثقة، متقن، حافظ، =

روي عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي[١]، وعيسى بن يونس[٢]، عن معمر، وهؤلاء كوفيّون[٣].

وروي عن الفضل بن موسى وهو خراسانيّ، عن معمر موصولًا/ وفي حديث الفضل [٢٢٢/ب] بن موسى (فأمره أن يمسك أربعًا، ويفارق سائرهن)[٤].

لكن بعضهم روى عن معمر عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً[٥].

قال: (وقد رُوي من غير جهة الزهري عن نافع وسالم، عن ابن عمر، أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة، فأسلم وأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا)[٦].

---

= إمام، قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٨هـ) وله ثمان وسبعون سنة.

ينظر: الثقات لابن حبان (٦١١/٧)، تهذيب التهذيب (٢١٦/١١)، وتقريب التهذيب ص(٥٩١).

(١) هو: أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، الكوفي، لا بأس به، وكان يدلس، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة.

ينظر: تهذيب التهذيب (٢٦٥/٦)، وتقريب التهذيب ص (٣٤٩)،.

(٢) هو: أبو عمر، عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، نزل الشام مرابطًا، ثقة مأمون، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة من الهجرة، وقيل غير ذلك.

ينظر: تهذيب التهذيب (٢٣٧/٨)، وتقريب التهذيب ص (٤٤١)،

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار –كتاب النكاح – باب نكاح المشرك (١٣٥/١٠) برقم (١٣٩٥٣).

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار –كتاب النكاح– باب نكاح المشرك (١٣٥/١٠) برقم (١٣٩٥٤).

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار –كتاب النكاح – باب نكاح المشرك (١٣٥/١٠) برقم (١٣٩٥٥).

(٦) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار –كتاب النكاح – باب نكاح المشرك (١٣٧/١٠) برقم (١٣٩٦٢).

وذكر له سندًا متّصلاً فيه سرّار بن مجشر[١]، وهو بصريّ ثقة[٢]، ونقل عن ابن معين[٣] أيضًا أنّه ثقة[٤].

والترمذيّ قال: أخبرنا عبدة[٥] عن سعيد ابن أبي عروبة[٦]، عن معمر، عن الزهريّ، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، أنّ غيلان بن سلمة الثقفيّ أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخيّر منهنّ أربعًا.

قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصّحيح ما روى شعيب ابن أبي حمزة وغيره عن الزهري، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفيّ أن غيلان

---

(١) هو: أبو عبيد، سرار بن مجشر العجلي، البصري، ثقة، مات في شهر ربيع الآخر، سنة خمس وستّين ومائة من الهجرة.

ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢١٥/٤)، الثقات لابن حبان (٣٠٥/٨).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار – كتاب النكاح – باب نكاح المشرك (١٣٧/١٠) برقم (١٣٩٦٤).

(٣) هو: أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون المري بالولاء، البغدادي، ثقة، حافظ، مشهور، إمام الجرح والتعديل، توفي –رحمه الله– سنة (٢٣٣ هـ).

ينظر: الثقات لابن حبان (٢٦٣/٩)، وتقريب التهذيب ص (٥٩٧).

(٤) أورده البيهقي في معرفة السنن والآثار – كتاب النكاح– باب نكاح المشرك (١٣٧/١٠) برقم (١٣٩٩٩).

(٥) هو: أبو محمد، عبدة بن سليمان الكلابي العامري، الكوفي، ثقة ثبت، مات سنة سبع وثمانين ومائة من الهجرة، وقيل بعدها.

ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (١١٥/٦)، وتقريب التهذيب ص (٣٦٩).

(٦) هو: أبو النضر، سعيد ابن أبي عروبة، مهران اليشكري مولاهم البصري، ثقة حافظ، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة من الهجرة.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٣/٧)، وتقريب التهذيب ص (٢٣٩).

ابن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة[١].

والبيهقيّ قال: إنه رواه ابن وهب[٢] عن يونس[٣] عن الزهريّ[٤] عن عثمان بن محمد ابن أبي سويد[٥].

وذلك يمنع التّضعيف إن صحّ السّند.

وقال الشافعي: أخبرني من سمع ابن أبي الزّناد[٦]، يقول: أخبرني عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف[٧]، عن عوف بن الحارث[٨]، عن نوفل بن معاوية

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (٤٢٧/٣) برقم (١١٢٨).

قال الشيخ الألباني –رحمه الله–: "صحيح". ينظر: الإرواء (٢٩١/٦ – ٢٩٤) برقم (١٨٨٣).

(٢) هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، المصريّ، الفقيه، ثقة، حافظ، عابد، مات سنة سبع وتسعين ومائة من الهجرة.

ينظر: الثقات للعجلي (٦٥/٢)، الإرشاد (٢٥٥/١)، وتقريب التهذيب ص (٣٢٨).

(٣) هو: أبو يزيد، يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، مات سنة تسع وخمسين ومائة من الهجرة على الصحيح.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٢٠/٧)، وتقريب التهذيب ص (٦١٤)،

(٤) هو: عثمان بن محمد بن أبي سويد، من التابعين، يروي المراسيل.

ينظر: الثقات لابن حبان (١٥٨/٥)، ومغاني الأخيار (٣١٠/٢).

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار –كتاب النكاح– باب نكاح المشرك (١٣٦/١٠) برقم (١٣٩٦١).

(٦) هو: عبد الرحمن ابن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، المدنيّ، مولى قريش، صدوق تغيّر حفظه، لما قدم بغداد، وكان فقيها، مات سنة أربع وسبعين ومائة من الهجرة.

ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣١٥/٥)، وتقريب التهذيب ص (٣٤٠).

(٧) هو: أبو وهب، عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة.

ينظر: الكاشف (٦٦٢/١)، وتقريب التهذيب ص (٣٦١).

(٨) هو: عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة بن جرثومة الأزديّ، مقبول. =

الديليّ[١] قال: (أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال لي رسول الله ﷺ: «أمسك أربعًا [أيتهنّ][٢] شئت، وفارق الأخرى»، فعمدت إلى أقدمهنّ صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلّقتها)[٣].

وروى أبو داود عن الحارث بن قيس[٤]، أو قيس بن الحارث، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اخْتَرْ منهنّ أربعًا»[٥].

هذا آخر ما أوردنا ذكره من طريق الأخبار في ذلك.

وأما الوجه الثاني: وهو بيان دلالة ذلك على المدّعي، فهو أن النبي ﷺ لما أمر بالاختيار للنكاح والفراق كما تقدّم أطلقه، ولم يسأل عن حال التقديم والتأخير والمعيّة، مع أن الغالب التقدّم والتأخّر، فدل ذلك على أنّه لا فرق بينهما في نظره، كيف وخبر نوفل بن معاوية الذي ذكره الشافعيّ مصرَّح باختيار المتقدّمة للفراق، وإبقاء من بعدها.

وقوله (**فحمل أبو حنيفة**)[٦] إلى آخره.

---

= ينظر: الثقات لابن حبان (٢٧٥/٥)، وتقريب التهذيب (٤٣٣).

(١) هو: أبو معاوية، نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر الكنانيّ الديليّ، صحابيّ، أسلم قبل الفتح، مات ﷺ في خلافة يزيد، وعمّر مائة وعشرين سنة.

ينظر: الاستيعاب (١٥١٣/٤)، والإصابة (٣٨٠/٦).

(٢) في المخطوط: (من أيتهن)، والمثبت من الأمّ (٢٨١/٤).

(٣) ينظر: الأمّ (٢٨١/٤).

(٤) هو: الحارث بن قيس بن عميرة الأسديّ القرشيّ، وقيل اسمه: قيس بن الحارث، والأول أشهر، له صحبة.

ينظر: الاستيعاب (٢٩٩/١)، والإصابة (٣٤٩/٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الطلاق– باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢٨٢/٢) برقم (٢٢٤١).

قال عنه الشيخ الألباني –رحمه الله–: (صحيح)، ينظر: صحيح أبي داود (١١/٧) برقم (١٩٣٩).

(٦) ينظر: الوسيط (١٣٢/٥ – ١٣٣).

هو ما حكاه عنه غيره[١]، وزاد لو عقد على أربع أولا، ثم عقد بعدهن لغيرهن، بقيت الأولى للنكاح، ولو وقع العقد على خمس دفعة بطل نكاح الكلّ، محتجًّا له بأن تحريم نكاح الخمس والأختيْن لا فرق فيه بين الابتداء والاستدامة، فينبغي أن يبطل النّكاح، ولا يثبت التخيير، كما إذا تزوّج الكافر في حال كفره ذات مَحْرَم له، لم يجز له استدامة النكاح عليها، لأنه لا فرق فيها في الإسلام بين الابتداء والاستدامة، وكما إذا تزوج صغيرتيْن فأرضعتهما امرأةٌ واحدةٌ دفعةً، فإنّه ينفسخ بذلك نكاحهما في الدّوام، كما لا ينعقد عليهما في الابتداء.

ولأجل هذه النكتة قال المصنّف: إنّ القياس/ التسوية[٢]، ولأنّ ذلك تحريم جمع، [٢٢٣/أ] فوجب أن لا يثبت فيه التخيير، إذا وجد في الإسلام، كما إذا تزوجت المرأة بزوجيْن في الكفر ثم أسلمت وأسلما.

وأشار البيهقي إلى أنّه تأوّل ما ذكر من الأخبار إلى أن عقود أولئك كانت في الوقت الذي يجوز فيه الجمع بين أكثر من أربع نسوة[٣].

أي: والجمع بين الأختيْن كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٤].

قال: (وعقود المشركين الآن كلها بعد التحريم)[٥].

وأجاب أصحابنا عن استدلاله الأول بأنا لا نقول يستديم نكاح الخمس، وإنما نقول: يختار أربعًا منهن، والأربع يجوز ابتداء النكاح عليهن، فلم تحرم استدامته[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط (٥٤/٥)، وبدائع الصنائع (٣١٤/٢).

(٢) ينظر: الوسيط (١٣٢/٥).

(٣) أورده البيهقي في معرفة السنن والآثار – كتاب النكاح – باب نكاح المشرك (١٣٨/١٠) برقم (١٣٩٦٩).

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٥) معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك (١٣٨/١٠) برقم (١٣٩٦٩).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٨/٩)، والتعليقة الكبرى ص (٤٧٧).

وعن الثّاني: بأن ابتداء التخيير بين الإمساك والمفارقة من غير عذر ولا عارض لا يكون إلا في النساء.

فلذلك قلنا: إن استدامة ذلك النّكاح لا يصحّ، وليس كذلك في الرجال، فإن الاختيار إليهم في المفارقة والإمساك[١].

أو نقول: إذا كان لها زوجان فليس العقد مطلقا، لأنّ النّكاح لا يكمل لكل واحد من الزوجيْن، ولا يصحّ قياسه على العقد المطلق.

قال القاضي أبو الطيّب: "وبعض أصحابنا أجاب عن هذا بأن يقال: لا يعرف للشافعي في هذه المسألة نصٌ، ويحتمل أن يجعل للمرأة ذات الزوجيْن إذا أسلمت وأسلما أن تختار أيّهما شاءت، وينفسخ نكاح الأخرى، فعلى هذا سقط سؤالهم[٢].

ثم إنما يصح القياس على ما ادعوه لو ادعوه لو سلم من نزاع إذا صح لهم تأويل ما ورد من النصوص، وإلاّ فالقياس في مقابلة النّصوص مطرح، وما ذكروه من التأويل لا يصح، أما ما ذكره المصنف عنهم فلأوجه.

أحدها: أن ذلك إنما يتمّ عنده إذا كان تزوجهنّ بعقد واحد، ولو كان كذلك لسأل رسول الله ﷺ عن كيفية ذلك.

والثاني: أن هذه زيادة في الخبر، وإضمار فيه، فعليه إقامة الدليل عليه.

والثالث: أنه لو كان كما يقول لما جعل الاختيار إليه، بل إليهن، لأن عقد النكاح يفتقر إلى اختيارهن وإذنهن.

والرابع: أن الخبر إذا ورد فإنّما يحمل على الغالب من أحوال الناس، والغالب كما ذكرناه أن الشخص لا يعقد على أختيْن في عقد، ولا على أكثر من أربع في عقد، بل ولا على أربع.

وعلى أن الخبر ما يقطع هذه الجمل، ويمنعه لأنه قال: «وفارق سائرهن»، ولو كان ما

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٧٧).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٧٧).

يقولون ما احتاج إلى ذلك؛ لأنّ فراقهنّ يقع بإسلامه.

وما ذكر من التأويل الآخر يبطله إذا تزوج الكافر في العدة، ثم أسلما بعد انقضاء العدة، فإنهما يبقيان على النكاح، وإن كان لا يجوز عقد مثله في حال الإسلام، وكذا يبطل بما إذا تزوجها بغير ولي، وبغير إشهاد، ثم أسلما فإنهما يقران على النكاح الأول، وإن كان الإسلام قد جاء بنسخ جواز ذلك بدون ولي وشهود.

والمصنف ذكر من مبطلات ما حكاه عنهم من التأويل مما ذكرناه شيئين:

أحدهما: ما ختمنا به الكلام، لأنه مراده وإلا فلا دلالة له في قوله (أمسك) بمجردها/ [٢٢٣/ب] على إبطال تأويلهم؛ لأنهم إنما أولوا هذه اللفظة، فكيف يتجه الإبطال لها بمفردها.

وقوله (**ولأنه لم يعلمهم شرائط النكاح**)[١].

أي: ولو كان المراد بالإمساك الذي أثر به الإمساك بنكاح جديد لأعلمهم شروطه، وهذا قد يجاب عنه بأن للشروط إذ ذاك كانت قد اشتهرت، أو لم تكن فرضت بعد كما ذكرناه عنه من قبل.

وقوله (**ولم ينقل (عنه)**[٢»[٣]، أي عن غيلان، أو فيروز.

(**إنشاء العقد**)[٤] ولو كان هو المأمور به لوقع، ولو وقع لما خفي ولنقل، فحيث لم ينقل دل على أنه لم يكن هو المأمور به.

وقوله (**وترك رسول الله ﷺ**)[٥] إلى آخره.

هو من تتمة الكلام قبله، فيكون بفتح الواو والتاء ثالثة الحروف والراء، ولو كان ما قاله الخصم صحيحًا لم يتركه حين أمر بالإمساك على البحث الذي ذكره الخصم، بل كان

---

(١) ينظر: الوسيط (١٣٣/٥).

(٢) ما بين القوسين زيادة كما في الوسيط (١٣٣/٥).

(٣) ينظر: الوسيط (١٣٣/٥).

(٤) ينظر: الوسيط (١٣٣/٥).

(٥) ينظر: الوسيط (١٣٣/٥).

يسأل فإن أخبر بأن ذلك معًا كان الأمر بالإمساك متوجهًا نحو ما قال في الإملاء، وهذا هو أحد ما ورد به التأويل المذكور كما قدمنا ذكره.

وقوله (**ففهم منه**)[١] أي: من ترك استفصال رسول الله ﷺ (**أنهم إذا أسلموا لم يؤاخذوا بشروط الإسلام**)[٢] أي: كالإيجاب والقبول والولي والشهود، كيف وهو لا يصح عندنا بحضور كافر، وكذا في خلوه عن الموانع، لأجل أنه لم يسأل عن المتقدم من نكاح الأخير والسابق والمتأخر وبسط ذلك قد تقدم.

قوله (**ولكن إن كان المفسد مقارنًا دفعناه**)[٣] إلى آخره.

وجهه ظاهر، وقد أيّد الشافعي في «الأمّ» ذلك فقال: (في العقد شيئان: أحدهما العقد الفائت في الجاهلية، والآخر المرأة التي تبقى بالعقد، [فالفائت][٤] لا يرد إذا كان الباقي بالفائت يصلح بحال، [وكان][٥] ذلك كحكم الله -عزّ وجلّ- في الربا قال الله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٦]. فكان في أمر الله بردّ ما بقي من الربا دليلًا على أن ما قُبِضَ منه في الجاهلية لا يُرَدُّ؛ لأنّه تَمَّ في الجاهلية، وأن ما عقده فلم يتمّ بالقبض حتى جاء الإسلام يردّ، فكذلك حكم رسول الله ﷺ بتمام العقد عندهم، وإن كان لا يصلح أن يعقد مثله في الإسلام بحال)[٧].

يعني: لفقد الشهادة ونحوها منه، فإنه كما قال آنفًا (لا يجوز أن يقال إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أمسك الأوائل، لأنّ عقدهنّ صحيح، وذلك أنه ليس من عقد

---

(١) ينظر: الوسيط (١٣٣/٥).

(٢) ينظر: الوسيط (١٣٣/٥).

(٣) ينظر: الوسيط (١٣٣/٥).

(٤) في المخطوط: (والفائت)، والمثبت من الأمّ ٥٣/٥.

(٥) في المخطوط: (فكان)، والمثبت من الأمّ ٥٣/٥.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٧) ينظر: الأم (٥٣/٥).

الجاهلية، صحيح لمسلم [لأنه بشهادة][(١)] أهل الشرك [ولكنّه][(٢)] كما وصفت معفو لهم عنه، كما عفي عما مضى من الربا)[(٣)] انتهى.

وإذا كان كذلك كان عقد النكاح في الجاهلية على الأختين، أو على أكثر من أربع نسوة، كعقد الربا فيه درهمًا بثلاثة معه، فإذا أسلموا فالعين قائمة، فكان كما إذا أسلموا والثلاثة لم يقبض منها شيء بعد، فإنا نصحح العقد فيما يمكن أن يصح مثله في الإسلام، وهو في درهم بدرهم، ونردّه فيما زاد على ذلك، لأنه المفسد في الإسلام، فكذلك نصححه في واحدة من الأختين، وأربع من النسوة، ونرد ما زاد على ذلك لأنه المفسد في الإسلام، هذا ما فهمته من تقرير الكلام وقد/ يكون المراد منه خلاف ذلك، لأنه قد يقال: إذا أسلما [٢٢٤/أ] ولم يقبض من الثلاثة شيئ بطل العقد في الكل إلا في درهمين منها، لا سيما إذا كان الدرهم المقابل بالثلاثة لم يقبض أيضًا.

ويستأنس لذلك بإطلاق الأصحاب القول بأن أهل الذمة إذا تبايعوا بيوعًا فاسدة، وترافعوا إلينا قبل القبض، نقض ما فعلوا، ولكن الأشبه الأول، لأن حكم الإسلام أخف حكما من الرافع إلينا مع البقاء على الكفر.

ويدل علينا أنه ترافع إلينا مجوسيّان من أهل الذمة في النكاح لم نوجب فيه النفقة وتوابع النكاح على أحد الوجهين المصحح عند طائفة منهم الإمام، لأنا لا نعتقد صحته ولم يجر عليه سبب يرخص الحكم عليه بالصحة[(٤)]، ولو أسلم المجوسيان حكمنا بصحة نكاحهما، وقررناهما عليه بلا خلاف[(٥)] والله أعلم.

---

(١) في المخطوط (لأن شهادة)، والمثبت من الأم (٥/٥٣).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الأمّ (٥/٥٣).

(٣) ينظر: الأم (٥/٥٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٢٧٦).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٢٩٣)، والمغني (٧/١٥١)، وفتح العزيز (٨/٨٦)، وتكملة المجموع (١٦/٢٩٥).

وقوله (**فتحصل من هذا أنه لو نكح بغير ولي، [وشهود]**[١]**، أو في [عدّة]**[٢] **(وأسلم)**[٣] **بعد انقضاء العدّة، [أقررناه]**[٤] **على النكاح)**[٥] أي: لأجل عدم مقارنة المفسد الإسلام عندنا وهم يعتقدون صحته، ومن هذا القبيل ما لو أجبر الأب أو الجد الثيب العاقلة أو غيرهما البكر، أو راجع المطلقة في القرء[٦] الرابع، وهم يعتقدون امتداد الرّجعة إليه[٧].

وقوله (**وأما إن كان المفسد مقارنًا**) إلى آخره[٨]، علّته وجود المفسد لذلك حالة الإسلام؛ لأنه ﷺ إذا لم يمض له نكاح الأختيْن مع أن تحريمهما تحريم جمع، وقد كان في الجاهلية معروفًا، فلأن لا يجوز لهم نكاح المحرم ولم يكن ذلك فيما بينهم وهو أشد تحريمًا من الجمع أولى وأحرى.

وأما جعل الإسلام قبل انقضاء العدة كالإسلام على الأخت فمن جهة أنه لا يجوز نكاح المعتدة عن الغير، كما لا يجوز نكاح المحرم، وإن كان بينهما فرق في تأبد التحريم وعدمه.

وإطلاق المصنّف يفهم أنه لا فرق في العدة بين أن يكون عن نكاح أو عن وطء شبهة، وسببه أن الوطء في نكاحهم يرجع إلى كونه وطء شبهة، لاعتقادنا أنه لم يجز لهم عقد يصح في الإسلام، كما دل عليه كلام الشافعي[٩].

---

(١) في المخطوط: (وغير شهود)، والمثبت من الوسيط (١٣٣/٥).

(٢) في المخطوط: (العدة)، والمثبت من الوسيط (١٣٣/٥).

(٣) ما بين القوسين في المخطوط (وأسلما)، والمثبت من الوسيط (١٣٣/٥).

(٤) في المخطوط: (أقررناه)، والمثبت من الوسيط (١٣٣/٥).

(٥) ينظر: الوسيط (١٣٣/٥).

(٦) القرء في اللغة: الحيض، وقيل: الطُّهر، فهو من الأضداد.
ينظر: الصحاح (٦٣/١-٦٤)، ومجمل اللغة (٧٥٠/١).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (١٤٥/٧)، وأسنى المطالب (١٦٤/٣).

(٨) ينظر: الوسيط (١٣٣/٥ – ١٣٤).

(٩) ينظر: الأم (٥٤/٥).

وعن «الرقم»[١] تخصيص ذلك بعدة النكاح، أما عدّة الشبهة إذا كانت باقية عند الإسلام فلا تؤثر؛ لأنها لا تنافي دوام النكاح، فلا يعترض عليه إذا لاقته، وهذا منه نزعة إلى أن التقرير في نكاح أهل الشرك كالدوام، ومن أطلق لاحظ فيه أنه كالابتداء، وكل قول ستعرفه.

وقد أغرب الماورديّ فحكى وجهًا أنهما لو أسلما معًا بعد انقضاء العدة التي نكحها فيها لا يقرا على النكاح؛ لأن العدة لا تنقضي إذا كانت تحت زوج فصارت مسلمة مع بقاء العدة[٢].

ووجه ما في الكتاب بأن تناكح الشرك معفو عنها.

وإذا أسلمت بعد انقضاء هذه العدة فقد استهلكتها على الزوج الأول في الشرك فسقط حكمها، ولا كذلك إذا كانت المدة باقية، فإنها لم تستهلك ما بقي منها[٣].

وهذا الوجه هو الذي اقتصر عليه الشافعي في «الأمّ»[٤]؛ ولأجله/ ألحق الأصحاب [٢٢٤/ب] بذلك ما إذا نكحها بشرط الخيار للزوجين أو أحدهما مدة، وأسلما في مدة الخيار، أو أحدهما لأنهما لم يعقداه على صفة اللزوم في المدة التي شرط فيها الخيار، ونحن وإن لم نراع في عقودهم الجارية في الشرك شرائط الإسلام، فلا يثبت فيها ما لم يثبتوه إذا كان الإسلام يأباه.

وهذا القيد يخرج ما إذا اعتقدوا فساد العقد فيما بينهم، ولكن جرى على شرط نكاح الإسلام فإنا نقرهم عليه، وإن اعتقدوا فساده لأنه رخصة فيه حتى يتبع فيها معتقدهم، وإنما

---

(١) «كتاب الرقْم» في فقه المذهب الشافعيّ – لأبي الحسن عليّ بن محمد بن أحمد العبّادي الشافعيّ المتوفّى سنة (٤٩٥هـ)، صنّفه من «تهذيب الأسماء» للسمنانيّ – أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد السمنانيّ، الحنفيّ، المتوفّى سنة (٤٩٩هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٤)؛ إيضاح المكنون (٤/٢٩٩)؛ هديّة العارفين (١/٦٩٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٩٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٩٣).

(٤) ينظر: الأم (٥/٥٢-٥٣).

الرخصة في نكاح اعتقدوا صحته، والإسلام لا يجيزه للمسلمين، فقررهم عليه رفقًا بهم، وترغيبا لهم في الإسلام، فإن في إبطاله عليهم مطلقًا تنفيرًا لهم عن الإسلام.

قال القاضي أبو الطيب وكذلك ابن داود (وكذلك لو أسقطا الخيار قبل إسلامهما ثم أسلما، ولو كان الخيار غير مقيد بمدة لم يقرا مطلقًا)[١].

وقد أبدى الإمام في المسألة نظيرًا فقال: (إن الخيار أثر تقدير ثبوته، فإذا كان فاسدًا شرعًا أمكن أن يقال: إنه غير ثابت، فإن الفاسد هو المنتفي شرعًا، والمنتفي شرعًا لا ثبات له، فلا يبقى إلا شرط الخيار، وهذا هو الذي اقترن بالنكاح، وهو متقدم على الإسلام، منقضى قبل حدوثه، وبهذا الفقه يرد على أصحاب أبي حنيفة في مسألة اشتراط الخيار في اليوم الرابع، فإنهم قالوا: إن لم يحذف الخيار الزائد انفسد العقد، وإن حذف لم يفسد، قيل لهم الزائد محذوف شرعًا، فلا ينبغي أن يكون لحذفه اعتبار)[٢].

قال: (وجواب هذا النظر أن النكاح لم ينعقد على صفة اللزوم، في هذه الأيام فلا يثبت اللزوم فيها، فإن المتعاقدين لم يثبتاه، ونحن وإن لم نراع أحوال أهل الشرك فلا نثبت ما لم يثبتوه ويثبته شرعنا)[٣]، والله أعلم.

أما إذا أسلما بعد انقضاء مدّة الخيار فهو كالإسلام بعد انقضاء العدّة عن الغير على المذهب، وما ذكره المصنّف من أنه لا فرق في عدم التقرير إذا كان النكاح في عدة الغير، بين أن يكون إسلامهما معًا قبل انقضائها، أو أسلم أحدهما، هو محكيّ عن الصيدلانيّ وغيره في ذلك[٤]، وفي النكاح إذا كان بشرط الخيار كما ذكرناه، وعليه جرى صاحب التّهذيب، ووجّه بأن المفسد لاقى إسلام أحدهما، فيغلب الفساد[٥].

وعن القاضي أن المؤثّر اقتران ذلك بإسلامهما معًا، اقترانه بإسلام أحدهما فلا يرفع

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى ص (....).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢٩٤/١٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢٩٤/١٢).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٩٠/٨).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٩٠/٨).

النكاح؛ لأن وقت الاختيار والإمساك هو الاجتماع على الإسلام، فليكن النظر إليه، وستكون لنا عودة إلى ذكر ذلك من بعد إن شاء الله تعالى[١].

وقوله (**وكذلك لو نكح مؤقتًا**)[٢] إلى آخره. **لو نكح مؤقتًا،**

غني عن التوجيه بعد معرفة ما سلف، لكن في قوله: (**إن اعتقدوه مؤبدًا [قرّروا]**[٣] **عليه**)[٤].

نظر من جهة أن الفوراني قال: (ولو نكحها نكاح متعة نص الشافعي على أنهما لا يقران عليه).

قال بعض مشايخي: (إلا أن يتعقدوا أنّه يتأبّد).

قلت: والذي ذكره عن الشافعي في «الأمّ»؛ إذ فيه: (لو أسلم وعنده امرأة عقد نكاحها غير مطلق/ وأسلمت لم يكن [له][٥] أن [يثبت][٦] على [نكاحها][٧]؛ لأنّها لم [٢٢٥/أ] يعقد عليها عقد نكاح، وذلك أن يكون نكاحها متعة، والناكح متعة لم يملك [أمرًا لامرأة][٨] على الأبد، لأن هذا كله في معنى أنه لا يملك أمرها بالعقد مطلقًا، ولو أبطلت الناكحة متعة شرطها [على][٩] الزّوج؛ لأنه ملكها مدّة دون مدّة، أو نكحها على أنّها بالخيار، أو أن رجلاً أو امرأة [غيرها][١٠] بالخيار، أو أنّه هو بالخيار قبل تسليم واحد منهما

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٨/٩٠).

(٢) ينظر: الوسيط (٥/١٣٤).

(٣) في المخطوط (أقروا)، والمثبت من الوسيط (٥/١٣٤).

(٤) ينظر: الوسيط (٥/١٣٤).

(٥) في المخطوط (لها)، والمثبت من الأمّ (٥/٥٩).

(٦) في المخطوط (تثبت)، والمثبت من الأمّ (٥/٥٩).

(٧) في المخطوط (نكاحه)، والمثبت من الأمّ (٥/٥٩).

(٨) في المخطوط (أمر المرأة)، والمثبت من الأمّ (٥/٥٩).

(٩) في المخطوط (غير)، والمثبت من الأمّ (٥/٥٩).

(١٠) في المخطوط (عقدها)، والمثبت من الأمّ (٥/٥٩).

ثم أسلما لم تكن امرأته؛ لأنه لم يعقد لها على الأبد، ولو اجتمعت هي وهو فأبطلا الشرط قبل تسليم واحد منهما ثم أسلما معًا فالنكاح مفسوخ، إلاّ أن يبتدئا نكاحًا في الشّرك غيره)[١].

وهذا النص بإطلاقه يقتضي عدم التفرقة، إلا أن يؤخذ من كلامه في موضع آخر ستعرفه.

وقوله (**ولو اغتصب كافر**)[٢] أي: حربيّ، (**امرأة واعتقدوه**)[٣] أي: اعتقد أهل ملّته (**نكاحًا، قال القفال**)[٤] إلى آخره.

ما قاله الصيدلانيّ هو الصّحيح[٥]، وهو الذي أورده العراقيّون، والفورانيّ والماورديّ، ونسبه القاضي أبو الطيّب إلى الشافعيّ[٦].

وسبب ذلك أنه قال في «الأمّ»: "ولو أنّ رجلاً غلب امرأة وأتى عليها، أو كانت مطاوعة، وأقام معها، أو لدتْ منه أو لم تلدْ، ولم يكن ذلك نكاحًا عندهم، وأسلما لم يقرّا عليه"[٧].

قال البندنيجيّ والمحامليّ: "وهذا منه يدلّ على أنّهما لو اعتقدا ذلك نكاحًا أقرا عليه".

قال الإمام: "وعلى هذا أجمع أصحاب القفال"[٨]، ولم أر من حكى عن القفّال ما

---

(١) ينظر: الأمّ (٥/٥٩)، مع ملاحظة التقديم والتأخير في بعض عبارات الأمّ.

(٢) ينظر: الوسيط (٥/١٣٤).

(٣) ينظر: الوسيط (٥/١٣٤).

(٤) ينظر: الوسيط (٥/١٣٤).

(٥) ينظر: الأمّ (٥/٥٩).

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى ص (....).

(٧) ينظر: الأمّ (٥/٥٩).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٣٠٧).

سلف غير الصيدلانيّ[١].

ودليل المذهب أنه نكاح لهم فيمن يجوز ابتداء نكاحها فأقرا عليه كالنكاح بلا ولي ولا شهود، والحكم فيما إذا طاوعته على الزنا كذلك، ولو كان الكافر من أهل الذمة، وكذلك المرأة المقهورة فلا يقرا عليه بعد الإسلام، وإن اعتقدوه نكاحًا؛ لأنّ على الإمام أن يدفع قهر بعضهم عن بعض، بخلاف أهل الحرب.

قال الرافعي: (والمستأمنون ليسوا كأهل الذمة في ذلك، إذ ليس على الإمام منع بعضهم من بعض، وإنما يلزمه بحكم الأمان أن يمنع عنهم من يجري عليهم أحكام الإسلام)[٢].

قلت: وذلك إذا كانوا في [دارهم][٣]، أما إذا كانوا في دار الإسلام فقد يمنعهم فيها من التظالم والغصب لحرمة الدار، وظنّي أنّي رأيْتُ ذلك منقولًا.

ويؤيّده أن القاضي أبا الطيّب حيث ذكر أنه لا يكون نكاحًا في حقّ أهل الذمة، بخلاف أهل الحرب، فرّق بينهما بأن دار الحرب دار قهر وإباحة، فلهذا أقرّا على النكاح، وليس كذلك دار الإسلام، فإنّها دار عدل ونصفه، وليستْ بدار قهر وغلبة[٤].

وقد رأيت في الحاوي في كتاب السرقة أنه يقال لهم إذا تظالموا "إن تناصفتم وإلا نبذنا إليكم عهدكم ثم صرتم بعد بلوغ مأمنكم حربًا لما توجبه دار الإسلام من التناصف"[٥].

وقد رأيت في «الأمّ» في باب نكاح أهل الذمة قال الشافعي: "وعقد أهل الذمة فيما بينهم [ما لم][٦] يترافعوا إلينا كنكاح أهل الحرب ما استجازوه نكاحا ثم أسلموا لم نفسخه بينهم إذا جاز ابتداؤه في الإسلام بحال، وسواء/ كان بوليّ أو غير وليّ، أو شهود أو غير [٢٢٥/ب]

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣٠١/١٢).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٩١/٨).

(٣) في المخطوط: (ذكرهم)، ولعل المثبت هو الصواب؛ لدلالة سياق ما بعده.

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٥٤٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٩/١٣).

(٦) في المخطوط (ما)، والمثبت من الأم (٦١/٥).

شهود، وكل نكاح عندهم جائز أجزته إذا صلح ابتداؤه في الإسلام، وهكذا إن نكحها في العدة، وذلك جائز عندهم، ثم لم يسلما حتى تمضي العدة، فإن أسلما في العدة فسخت [نكاحهما][(١)"(٢)].

وهذا النّصّ بإطلاقه يقتضي فيما إذا غصب الذميّ ذميّة على النكاح، واعتقداه نكاحًا، ثم أسلما يقرا عليه، ولم أَرَ من قال به، نعم إطلاق المصنّف تبعًا للإمام يقتضيه[(٣)] والله أعلم.

وقوله (**ولو نكحوا نكاحًا واعتقدوه فاسدًا وهو صحيح عندنا [قررناهم][(٤)] على الصحيح**)[(٥)].

قد قدمت في أثناء الكلام توجيهه وهو مما لا نعرف فيه خلافًا، وإن كان ما ذكرنا من كلام الشافعي –رحمه الله– ينفي تصوير المسألة، والحق إمكان تصويرها، وكلام الشافعي ينزل على الغالب من أحوال أنكحتهم لا سيما في دار الشرك، وما ذكره المصنف في الفرع أبداه الإمام على سبيل التفقّه من تلقاء نفسه، ثم قال: "وهو يتطرق إلى احتمال ظاهر من جهة أنا لم نفرق في العقد المشتمل على العدد الزائد عن حد الشرع بين أن يكون وقع على الكل معًا، أو على الترتيب وما ذاك إلا نظرًا لاعتقادهم"[(٦)].

أي: فليكن الأمر هاهنا إلى اعتقادهم وإن كنا نرى صحته.

قلت: وهذا يتم بقولنا إنه إذا زوج جارية أبيه على ظن أنه حي فبان ميتًا أنه لا يصح؛ لأنه أقدم على عقد يعتقد فساده فهو هازل به، فلا يؤاخذ بحكمه وإن كان صحيحًا في الإسلام، وإذا كان هذا قولنا في المسلم يهزل بالنكاح مع وجود شرائطه

---

(١) في المخطوط (نكاحها)، والمثبت من الأم (٥/٦٠).

(٢) ينظر: الأم (٥/٦١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٣٠٧).

(٤) في المخطوط (أقررناهم عليه)، والمثبت من الوسيط (٥/١٣٤).

(٥) ينظر: الوسيط (٥/١٣٤).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٣٠٧ – ٣٠٨) والعبارة بنحوها.

فكيف في الكافر؟

نعم قوله ﷺ «ثلاث جدّهنّ جدّ، وهزلهنّ جدّ»[١] وعدَّ منها النكاح يقتضي الصحة في جارية الأب، وكذا هاهنا، والله أعلم.

وقوله: **(وإن كان فاسدًا (عندنا)[٢] (لم نقررهم)[٣]** إلى آخره[٤].

ظاهر التوجيه وهو ما ذكر الإمام بعد أن حكى عن شيخه في هذه الحالة تردّدًا في التقرير؛ إذ قال: سمعته يقول: "لا يقر عليه فإنهم لم يروه صحيحًا، والفاسد ليس بعقد، وسمعته يذكر في مجلس الإفادة والإلقاء أن ما رأوه فيهم بمثابة نكاح الشبهة فينا، فإذا أسلموا عليه أقررناهم، وإنما لا نقرهم إذا لم تحروا ما يكون من قبيل النكاح عندهم، والذي أراه أنهم لا يقرون على ما اعترفوا بفساده فيهم إذا كان فاسدًا عندنا أيضًا"[٥]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الطلاق – باب في الطلاق على الهزل (٢/٢٥٩) برقم (٢١٩٤).

وأخرجه الترمذي في سننه – في أبواب الطلاق واللعان – باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٣/٤٨٢) برقم (١١٨٤).

وأخرجه ابن ماجه في سننه – كتاب الطلاق – باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا (١/٦٥٨) برقم (٢٠٣٩).

قال عنه الشيخ الألباني رحمه الله (حسن)، ينظر: الإرواء (٦/٢٢٤) برقم (١٨٢٦).

(٢) ما بين القوسين في المخطوط (عندنا أيضًا)، والمثبت من الوسيط (٥/١٣٤).

(٣) ما بين القوسين في المخطوط (لم نقررهم عليه)، والمثبت من الوسيط (٥/١٣٤).

(٤) ينظر: الوسيط (٥/١٣٤).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٣٠٧).

قال: (أما المفسد الطارئ بعد العقد كالعدة بالشبهة [فلا يدفع][١] النكاح وإن اقترن بالإسلام؛ لأن طارئها لا يقدح في نكاح المسلم، فكيف يقدح في نكاح الكافر؟! ولو نكح [أمة، ثم حرة][٢] وأسلم عليهما اندفع نكاح الأمة؛ لأنا إذا لم ننظر إلى التقدم والتأخر في العقد على [أختين][٣] فكذلك لا ينظر في العقد على [حرة وأمة][٤]، ويجعل ذلك كمفسد لنكاح الأمة، قارن العقد والإسلام واليسار الطارئ بعد نكاح الأمة، إذا دام إلى [إسلامهما][٥]، يدفع نكاح الأمة، وهذا [يخالف][٦] ما ذكرناه في العدة الطارئة، والفرق غامض، ووجهه أن فقد [قدرة][٧] الطول أحد شرطي نكاح الأمة فكان بِطُرَآن/ الحرة أشبه؛ لأن إرقاق الولد مفسد [٢٢٦/أ] نكاح القادر، وهو مقارن للإسلام دائمًا، فيشبه المحرمية المقارنة، وأمّا العدة الطارئة فينتظر زوالها عن قرب، وكذلك لو أسلم أحد الزوجين وأحرم [فأسلم][٨] الثاني لم يندفع النكاح كما في العدة الطارئة، وبخلاف وجود الحرة، وحكي عن القفّال أنه ألحق العدة والإحرام بالحرة، وقضى باندفاع النكاح، واستشهد على ذلك بنصّ الشافعي (لو أسلم أحدهما بعد المسيس وارتد ثم أسلم الثاني، اندفع نكاحهما) وهذا فيه نظر؛ لأن الردة تضاد النكاح، ولذلك نتبين بعد انقضاء العدة من وقت الردة إذا أصر، والعدة والإحرام لا يضادانه، ولذلك لا تصحّ رجعة المرتدّة، وتصح رجعة

---

(١) في المخطوط (لا يدفع)، والمثبت من الوسيط (٥/١٣٤).

(٢) في المخطوط (حرة ثم أمة)، والمثبت من الوسيط (٥/١٣٤).

(٣) في المخطوط (الأختين)، والمثبت من الوسيط (٥/١٣٤).

(٤) في المخطوط (الحرة والأمة)، والمثبت من الوسيط (٥/١٣٤).

(٥) في المخطوط (إسلامها)، والمثبت من الوسيط (٥/١٣٤).

(٦) في المخطوط (بخلاف)، والمثبت من الوسيط (٥/١٣٤).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من الوسيط (٥/١٣٤).

(٨) في المخطوط (وأسلم)، والمثبت من الوسيط (٥/١٣٥).

**المحرمة والمعتدة عن الشبهة على الصحيح)**[١].

ملخَّص الفصل: أن عقد أهل الشرك إذا وجد ولا عدة عن الغير، ثم وطئها إنسان بشبهة عندهم قبل إسلامهما فإنه يوجب العدة شرعًا، فإذا أسلما معًا بعد انقضاء العدة أقرا على النكاح، ولا إشكال في ذلك، وإن أسلما وقد بقي من العدة شيء فالمشهور إقرارهما أيضًا على النّكاح لأجل ما ذكره من التوجيه.

وفيه نظر من جهة أن المنازع في ذلك والمخالف فيه –كما ستعرفه– قد يقول ذلك صحيح لو كنا نلحق حالة اجتماعهما على الإسلام، باستدامة نكاح المسلم، ولكن نحن نجعلها بمنزلة الحالة التي يبتدي فيها المسلم النكاح، وهو لو أراد أن يبتديه في عدة غيره لم يصح، فكيف يقرا على ذلك إذا أسلما والحالة كذلك؟

وبالجملة فلا بدّ من التنبيه على (...)[٢] في المسألة، وهو تحرير صورة الخلاف.

وقد زعم بعضهم أنها إذا كانت العدة عن وطئ الشبهة بالحمل، أما لو كانت بغيره فلا يتصور؛ لأن طريان عدة النكاح على طريان عدة الوطئ بالشبهة فيه يقطعها ويثبت، وإذا كان كذلك فإسلام أحدهما يقطع عدة الشبهة، وإسلام الآخر يكون في عدة النكاح، لا في عدة الشبهة.

وقال بعضهم: ليس من الضرورة فرض ذلك فيما إذا وقع إسلام الزوجين مرتبًا، بل يفرض فيما إذا وقع معًا، فإنه يكون في عدة الشبهة، ولو وقع مرتبًا فإن لم يسلم الآخر في العدة عن النكاح، ولا قبلية فلا كلام، وإن أسلم في عدة النكاح فقد بان أن النكاح مستمر، وأن الذي قلنا إنه عدة النكاح ليس على حقيقته بل ذلك في الصورة، فإذا كان كذلك فعدة الشبهة باقية غير منقطعة فتصورت المسألة أيضًا مع الترتيب.

قلت: على أنه يجوز أن يمنع أن طريان عدة النكاح على عدة الوطئ يوجب قطعها لأجل خلاف ستعرفه في كتاب العدد.

---

(١) ينظر: الوسيط (١٣٥/٥).

(٢) بياض بمقدار كلمة واحدة.

وكيف قدرت الصورة بالخلاف في التقدير تليقت على أصلين:-

أحدهما: يأتي وهو أنه كالابتداء، أو كالاستدامة بالرجعة.

والثاني: أن تجديد النكاح في عدة الغير وإن كانت عدة الناكح أمامها لا تجوز.

وهل تجوز الرجعة في عدة الغير إذا كانت عدة المرتجع أمامها؟ فيه وجهان:

فإن قلنا: لا يجوز امتنع التقدير؛ لأنه دائر بين الابتداء والاستدامة، وكل منهما لا يجوز في عدة الغير.

وإن قلنا: يجوز الارتجاع فإن جعلنا التقدير كالابتداء لم يجز/ في عدّة الغير، وإلا جاز. [٢٢٦/ب]

ومن ذلك يحصل في إن صحّ ما ذكرناه من المأخذ طريقان: إحداهما قاطعة بالمنع، والثانية تخريجه على وجهين، ولم أَرَ من قال بهما فيما نحن فيه، وإن كانا في مسألة الإصرار مذكوران كما ستعرفه.

وقد يقال: إن الخلاف في جواز الرجعة في عدّة الغير مخرَّج على أنها أيضًا في حكم الابتداء أو الدوام، فعلى الأول لا يصحّ، وعلى الثاني يصحّ، وإذا كان كذلك لم يكن في مسألتنا إلاّ وجهان؛ بناء على أن التقرير في حكم الابتداء أو الاستدامة، كما ذلك موجود في أكثر الطرق؛ بناء على الأصل المذكور، والله أعلم.

وقوله (**ولو نكح أمة ثم حرة وأسلم عليهما**)[1].

أي: وأسلما معه، إما معًا أو على الترتيب في العدة.

(**اندفع نكاح الأمة**)[2] إلى آخره.

ذكر هاهنا لأجل أن ذلك لو جرى في نكاح الإسلام لكان نكاح الأمة والحرة صحيحًا، لكنا في نكاح المشركات نجعل المتقدم والمتأخر بمثابة المقارنة.

وإذا كان كذلك فاقتران نكاح الحرة بنكاح الأمة كاقتران مفسد به وقد دام إلى حالة الإسلام، فأشبه ذلك العدة المقارنة للعقد إذا دامت إلى الإسلام.

---

(١) ينظر: الوسيط (٥/١٣٤).

(٢) ينظر: الوسيط (٥/١٣٤).

فإن قلت: إذا كان كذلك فلِم أدرج المصنف هذه الصورة في الكلام في المفسد الطارئ على العقد، وهي من باب المفسد المقارن للعقد، فكان الأولى به ذكرها فيه؟

قلت: لأمرين:-

أحدهما: كون لها تعلق بالمفسد الطارئ كما ستعرفه.

والثاني: لأجل أن المفسد لنكاح الأمة مقارنة عند الحرة له، والاقتران في العقد مضى في الشرك ولم يدم، وإنما الدائم حكمه فلأجل أنه لم يدم، وكان حكمه مرتب عليه جعله بمنزلة الطارئ بعده.

وقد حكى الرافعي عن بعض الأصحاب تخريج قولين في اندفاع نكاح الأمة عند اجتماعهم في الإسلام بناء على قولين يأتيان في أن ذلك يجري عليه مجرى الابتداء أو الاستدامة، وكذا في مقارنة يسار الزوج عقدها ودوامه إلى الإسلام[١].

قال: (وينسب هذا إلى اختيار القاضي الحسين)[٢] قال في الروضة (والمذهب الأول)[٣].

وقوله: (**واليسار الطارئ بعد نكاح الأمة إذا دام إلى إسلامهما يدفع نكاح الأمة**)[٤].

مراده به أن طريان اليسار على من نكح أمة في الشرك وهو معسر خائف للعنت، ودام اليسار إلى إسلامهما وكذا لو دام الاعسار، ولكن زال خوف العنت حالة إسلامهما كان ذلك يبطل نكاحهما؛ لأنه في هذه الحالة لو أراد نكاح الأمة لم يكن له، وقد قررنا أنا نلاحظ في التقرير أن يكون في حالة الإسلام ممن يجوز له نكاح تلك المرأة.

وقد نصَّ الشافعيّ على ذلك إذ قال في «الأمّ»: "ولو اجتمع إسلام الأزواج وعنده

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٨/٩٤).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٨/٩٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٧/١٤٤).

(٤) ينظر: الوسيط (٥/١٣٤).

أربع إماء، فإن كان موسرًا فنكاحهن كلهن منفسخ، وكذلك إن كان معسرًا لا يخاف العنت، فإن كان معسرً لا يجد ما ينكح به حرة ويخاف العنت أمسك أيتهن شاء، وانفسخ نكاح البواقي"[١].

وطريقة إجراء القولين في اقتران اليسار بالنكاح ودوامه للإسلام يأتي هاهنا من طريق الأولى، وبذلك صرح في / الروضة [٢]، وقد عرفت أنّ المذهب خلافها. [٢٢٧/أ]

وقوله: (**وهذا [يخالف][٣] ما ذكرناه في العدة الطارئة**)[٤] أي: فإن قضيّته أن لا يكون طريان اليسار ودوامه إلى الإسلام مانعًا من التقرير؛ لأن العقد خلا عن المفسد، وكما لا يمنع دوام نكاح المسلم طريان عدة الغير كذلك لا يقدح في نكاح المسلم الأمة طريان اليسار عليه، ومقتضى ذلك التسوية بينهما، أما التقرير كما حكينا عن بعض الأصحاب، وأما في عدمه كما ستعرفه عن القفال، ولأجل ذلك قال: (**والفرق غامض**)[٥]، وهذا منه يفهم أن بينهما فرقًا في الجملة، كيف وقد قال: (**ووجهه**)[٦]، أي: ووجه الفرق الغامض، أي: لا وجه غموضه فقط.

(**أن فقد الطول ...**)[٧] إلى آخره.

بسطه: أن فقد الطول في نكاح المسلم الأمة معتبر كما يعتبر فيه فقد حرة تحته كما سلف، وكذا هما على السواء إذا وجدا بعد العقد عليها في الإسلام لا يفسدان، ولا أحدهما كيف كان نكاحهما للسالف، وقد تقرر أنه إذا طرأ في نكاح المشرك نكاح حرة على أمة، ودامت الحرة والأمة إلى الإسلام أن نكاح الحرة يبطل نكاح الأمة.

---

(١) ينظر: الأم (٥/٥٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٧/١٤٩).

(٣) في المخطوط (بخلاف)، والمثبت من الوسيط (٥/١٣٤).

(٤) ينظر: الوسيط (٥/١٣٤).

(٥) ينظر: الوسيط (٥/١٣٤).

(٦) ينظر: الوسيط (٥/١٣٤).

(٧) ينظر: الوسيط (٥/١٣٤).

وقياس التسوية كما أسلفناه يقتضي أن اليسار إذا طرأ أيضًا ودام إلى الإسلام أن يبطل نكاح الأمة؛ لأن المحذور من نكاح الأمة إرقاق الولد، وهو مقارن للإسلام دائمًا، فشابه مقارنة المحرمية له، وأما العدة الطارئة فأمدها ينقضي على قرب فافترقا.

وقوله (**وكذلك لو أسلم أحد الزوجين**)[١] إلى آخره.

(**وأحرم**) أشار بذلك إلى أنّا لَمّا علّلنا عدم البطلان في طريان العدة لها أمد ينقضي على قرب والإحرام.

أيضًا كذلك لزم أن يكون حكمه حكمها، بخلاف اليسار الطارئ، وهاتان الصورتان أعني صورة الإسلام وأحد الزوجين محرمًا، إما الزوج أو الزوجة، وصورة إسلامهما، وعدة الغير عن وطئ الشبهة باقية، هما اللّتان استثناهما صاحب التّقريب[٢] من القاعدة التي سلفت، وهي أن كل زوجين اجتمعا على الإسلام، وكانت حالة الاجتماع عليه لا يصلح لإنشاء نكاحه عليها، فلا يقرا عليه إلا في هاتين الصورتين.

ويندرج تحت القاعدة المذكورة طريان اليسار على من نكح أمة في الشرك أو زوال العنت حال اجتماعهما على الإسلام، وكذا ردة أحدهما عند إسلام الأخير منهما.

قال الإمام: "وقد قطع بموافقته في ذلك الصيْدلانيّ، ولم يشبّب بخلاف"[٣].

وقال القفال: "إن صاحب التّقريب قال: إن ما حكاه في الصورتيْن نصّ عليه الشافعيّ، واعترض عليه في ذلك، وقال: وقد تتبّعت النصوص فلم أجدْ ذلك"[٤].

وقال: "ما حكاه المصنف عنه بقوله وحكي عن القفّال إلى آخره وإنما قال: "حكي عن القفال"[٥]، ولم يقل: قال القفال كما عادته في أمثال ذلك؛ لأنّ الإمام قال: "إن بعض

---

(١) ينظر: الوسيط (١٣٥/٥).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٩٤/٨)، وينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٩٠/١٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٩٥/١٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٩٦/١٢).

(٥) ينظر: الوسيط (١٣٤/٥).

النقلة ذكر ذلك عنه، وأورده بعض المصنفين عنه)[١] يعني به الفوراني، وقال بعد ذلك: (إن شيخه يحكيه عن القفال أيضًا/، لكن رابني فيه كون الصيدلاني لم يذكره في طريقة المقصور [٢٢٧/ب] على مذهب القفال ومسلكه فيه، بل أورد عنه ضده)[٢].

وبالجملة فما نسب إلى القفال القول به من أن الاجتماع على الإسلام والزوجة في عدة الغير عن وطئ الشبهة، أو أحد الزوجين محرمًا دعاه إليه ظن استواء الصورتين بصورة اجتماع متزوج الأمة في الشرك على الإسلام وهو موسر وخائف العنت، والنص فيها كما أسلفناه عدم التقرير كما اقتضت القاعدة من غير استثناء، والنص الذي قال المصنف أن القفال استشهد به هو في النهاية كذلك تبع الإبانة، لأن فيها أن القفال قال في مسألة الإحرام: لا أسلم لصاحب التقريب ما نقله فيها، بل ليس له إمساكها، وقد وجد للشافعي ما يدل عليه؛ لأنه قال: (لو أسلم، ثم ارتد، ثم أسلمت ليس له إمساكها، والإحرام كالردة في منع النكاح)[٣]، لكن الموجود في «الأمّ»[٤] يخالف ذلك، لأنّ كلام الإمام[٥] والفوراني يفهم أنّه لا يتقيّد ذلك بحالة بعد إسلامها.

وكلامه في «الأمّ» مصرَّح بتقييده؛ إذ فيه: قال الشافعي: (وإذا أسلم الرجل من أهل الحرب وامرأته كافرة، ثم ارتد عن الإسلام قبل أن تسلم امرأته، فإن أسلمت امرأته قبل أن تنقضي عدتها وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها حتى يكونان في العدة مسلمين معًا فهما على النكاح، فإن أسلم قبلها ثم ارتد ثم أسلم ولم تنقض العدة ثم أسلمت في العدة فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى تنقضي العدة انفسخ النكاح، ولو أسلمت وهو مرتدّ (فمضت)[٦] عدتها وهو على ردّته انفسخ النكاح، ولو عاد بعد انقضاء عدتها إلى الإسلام

---

(١)ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٩٥/١٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٩٦/١٢ – ٢٩٧) والعبارة بنحوها.

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٩٧/١٢ – ٢٩٨)، وفتح العزيز (٩٤/٨ – ٩٥).

(٤) ينظر: الأمّ (٥٩/٥).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٩٧/١٢ – ٢٩٨).

(٦) في المخطوط: (وانقضت)، والمثبت من الأمّ (٥٩/٥).

فقد انفسخ النكاح وانقضت عدتها، وتنكح من شاءت، والعدة من يوم أسلم، وهكذا إن كانت هي المسلمة أولا فارتدت لا يختلفان)[١] انتهى.

لكن كلام الأصحاب اختلف في معنى كلام الشافعي، فابن الصباغ، والقاضي أبو الطيّب[٢]، والماوردي[٣]، والبندنيجي، والمحاملي، وصاحب التهذيب[٤]، قالوا: إن الحكم في ذلك أن ينظر، فإن أسلمت المرأة بعد ارتداده في عدتها من حين أسلم فقد دام حكم نكاح الشرك بينهما، وينظر فإن عاد هو إلى الإسلام في عدتها من حين ارتد دام النكاح، وإلا بان انقطاعه من حين ارتد، ولو لم تسلم المرأة حتى انقضت عدتها من حين أسلم فقد بان زوال نكاح الشرك بينهما بإسلامه –هذا ملخص كلامهم–.

وعزاه المحاملي فقط إلى نصّه في «الأمّ».

وعلى هذا تكون العدة في قول الشافعي، فإن أسلمت امرأته قبل تقضي عدتها، وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها مختلفة، فإنّ العدة التي ذكرها أولاً يكون ابتداؤها من حين إسلامه، والثانية يكون ابتداؤها من حين ارتداده.

والقاضي الحسين حكى عن القفال ما يفهم أنه يجعل العدة في الموضعين واحدة، وقال: إن الشافعي نص على أنه لو أسلم وامرأته متخلفة فارتد، ثم أسلمت المرأة قال: إن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها من وقت إسلامه فهما على النكاح.

قلت: وهذا هو ظاهر النص لأمرين: أحدهما قوله تلو ذلك (حتى يكونان في العدة مسلمين معًا)[٥]، وهذا يقتضي أنه أراد عدة واحدة/ . [٢٢٨/أ]

والثاني: قوله في آخر الكلام (والعدة من وقت أسلم)[٦].

---

(١) ينظر: الأم (٥/٥٩).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٧٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٩٣).

(٤) ينظر: التهذيب (٥/٣٩٠ – ٣٩١).

(٥) ينظر: الأم (٥/٥٩).

(٦) ينظر: الأم (٥/٥٩).

فعلى: ما فهمه الأولون من النصّ لا يكون النص دالًا للقفال على ما ادعاه، بل عليه؛ لأنه أقر نكاح الشرك بإسلامها في ردته، وإقرارها بإسلامه في إحرامه أو إحرامها، أو في عدتها من وطئ الغير بالشبهة أولى، وهؤلاء يقولون معنى قول الشافعي (حتى يكونان في العدة معًا مسلمين)[١]، أي: العدة بسبب الردة، لأنهما إذا لم يجتمعا فيها لم يكونا على النكاح، ويجعلون قوله (والعدة من يوم أسلم)[٢] عائدًا إلى أول عدة تكلم فيها، أو عائدًا إلى المسألة الأخيرة فقط، لكن ذلك يتعين فيها.

نعم إذا حمل النص على ما فهمه القفال منه دلَّ له على ما ادعاه، ولذلك قال القاضي تلوه "فما جوز الإمساك في حال الردة؛ لأنه لو جوزه لقال إن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة من وقت ردته".

أي: أقرا عليه، فلما لم يجز والإمساك في حال الردة، فكذا لا يجوز في حال الإحرام، لأن كل واحد منهما يمنع ابتداء النكاح.

وقول المصنف (**وهذا فيه نظر**)[٣] إلى آخره.

اعتراف منه تبع للإمام[٤] والقاضي والفوراني بأن النّصّ منزَّل على ما فهمه القفّال منه، وقد عرفت ما فيه، والنظر الذي أبداه لغيره، فإنّ الإمام قال بعد ما ذكره القفال، وما استشهد به أن القياس ما قاله غير القفّال من أن طريان الإحرام والعدّة، لا تمنع الإقرار، لأن ذلك لا يمنع دوام نكاح المسلمين، وجعل اليسار الطارئ على نكاح الأمة في الشرك، مؤثرات كل حدًا، وارد على الفقه الذي ذكرناه[٥].

(من هنا مرسلا)[٦]/. [٢٢٨/ب]

---

(١) ينظر: الأم (٥/٥٩).

(٢) ينظر: الأم (٥/٥٩).

(٣) ينظر: الوسيط (٥/١٣٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٢٩٨).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٢٩٨)، والعبارة بنحوها.

(٦) كذا في المخطوط، ومن هنا يوجد تكرار ثلاث لوحات ونصف تقريبًا، وقد حذفتها في الترقيم، =

فيهما[١] لأنه أيضًا لا يقطع نكاح الأمة التي تزوجها المسلم بشرطه.

(وأما النصّ في الردة فمشكل، والحق أحق ما قيل، فإن طريان الردة الطارئة على نكاح مدخول بها لا يتضمن تنجيز القطع (بل مقتضاها)[٢] انتظار الإصرار عليها إلى انقضاء العدة، ولكن لا طريق إلا اتباع ما نقله هذا الإمام عن النص، ويمكن أن يفرق [بين][٣] الردة والعدة والإحرام فيقال: الردة على الجملة من قواطع النكاح، وإنما التفصيل في وقت قطعها، والإحرام الطارئ لا يتصوّر أن يقطع دوام نكاح، ومن الدليل على تحقيق الفرق أن الرجعية لو ارتدّت وارتجعها الزوج لم تصح الرجعة، وإن عادت إلى الإسلام في العدة)[٤].

أي: على المذهب[٥]، خلافًا للمزنيّ الذي لم يوافقه على ذلك غيره[٦]، ولم يعد قوله وجهًا في المذهب، كما ستعرفه في موضعه.

قال: "ولو أحرمت الرجعيّة فارتجعها زوجها، صحّت الرجعة مع الإحرام"[٧] على المذهب[٨]، دونه استدلّ المزنيّ على ما ادعاه من صحة رجعة المرتدّة[١]، والفرق بينهما

---

= وبهذ الكلام تنتهي لوحة ٢٢٨/ب.

(١) هذا هو السطر الخامس من لوحة ٢٢٩/أ، ويظهر أنّ في الكلام خللاً، وبما أنّه لا يوجد في هذا الجزء إلاّ نسخة واحدة لم أستطع إصلاحه.

(٢) ما بين القوسين في المخطوط (على مقتضاه)، والمثبت من نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٩٨/١٢).

(٣) في المخطوط (من)، والمثبت من نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٩٨/١٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٩٨/١٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٤/١٠)، والمهذب (٤٨/٣)، وفتح العزيز (٩٤/٨)، وروضة الطالبين (١٤٨/٧).

(٦) ينظر: مختصر المزني مع الأم (٣٠٠/٨).

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٩٩/١٢).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٤/١٠)، والمهذب (٤٨/٣)، وفتح العزيز (٩٤/٨)، وروضة الطالبين =

مذكور ثَمّ، وبهذا يتّضح لك ما ذكره المصنّف من النظر، والإمام ليس مبتدئًا للفرق المذكور، بل هو فيه تبع للقاضي الحسين، فإنّه قال تلو ما حكاه عن القفال كما أسلفناه: (قلنا: ليس هذا كالردة؛ لأنها تنافي الرجعة فجاز أن ينافي الإمساك، ولا كذلك الإحرام فإنّه لا ينافي الرّجعة فلا ينافي الإمساك) [٢].

قلت: وللعراقيين أن يقولوا: لا نسلم أن الإمساك فيما نحن فيه كالرجعة، بل الذي هو كالرجعة في الردة الاختيار للزوجية فيها، كما إذا أسلم على أكثر من أربع ثم ارتد أو ارتددن فاختار أربعًا منهن للنكاح في حال الردة، ثم جمعتهم العدة من وقت الردة، فإنه لا يعتد بذلك الاختيار بل لا بد من استئنافه، والجامع أن المراد بكل منهما الحل وهو مع الردة لا يحصل، والقول بأن الاختيار لا يصح في حال الردة كما ذكرناه صرح به المذكورون تلو الفرع الذي أسلفناه عنهم، والله أعلم.

وقوله (**وتصح رجعة المحرمة والمعتدة عن الشبهة على الصحيح**)[٣].

يفهم عود الخلاف إلى الصورتين، وهو في ذلك معروف لكن في دعواه أن الصحيح جواز الرجعة في عدة الشبهة نزاع ستعرفه في العدد.

والمذهب في «التتمة» صحتها، فهو يوافق كلام المصنف، وصورته أن تكون قد وطئت بشبهة في النكاح ثم طلقها الزوج، وكانت قد حملت من وطئ الشبهة أو لم تحمل، وقلنا: تكمل عدة الشبهة ثم تشرع في عدة الزوج فراجعها قبل حدوث عدته في عدة الشبهة.

وبالجملة فقد تحصل مما أسلفناه أن اليسار الطارئ في الشرك على نكاح الأمة إذا دام/ حتى أسلما في العدة يمنع تقدير نكاحها على النص، وكذا زوال خوف العنت، كما لو [٢٢٩/أ] طرأ على نكاح الأمة نكاح حرة في الشرك، ودامت حتى اجتمعوا في الإسلام، وفي ذلك

---

= (١٤٨/٧).

(١) ينظر: مختصر المزني مع الأم (٣٠٠/٨).

(٢) لم أقف عليه؛ لفقدان كتاب القاضي الحسين.

(٣) ينظر: الوسيط (١٣٥/٥).

طريقة أخرى حاكية لقولين فيه.

وكذا الحكم لو دامت حتى أسلم الزوج والحرة في العدة ثم ماتت الحرة ثم أسلمت الأمة في العدة، فإن نكاحها بطل بإسلام الحرة معه على المذهب، فلا يعود بموتها فهذه من المستثنيات من القاعدة السالفة في أن كل امرأة جمعها مع زوجها في الشرك إسلامهما، وكانت بحيث لا يحل له ابتداء نكاحها، إذ ذاك لا يقران على النكاح، وإن كان يحل له نكاحها إذ ذاك أقرا عليه، ومثلها ما إذا أسلم على ثمان نسوة فأسلم معه منهم أربع، فاختارهن للنكاح ثم متن، ثم أسلمت الأربع الباقيات لا يعود نكاحهن بموت المختارات على المذهب، وطريقة القولين، تطرق ذلك ووجود العدة والإحرام والردة عند اجتماعهما في الإسلام، دون حالة العقد هل يمنع التقدير كوجود اليسار وعدم خوف العنت بناء على أن ذلك يمنع التقدير أوْ لا؟ فيه خلاف بين الأصحاب، وهو في الردة بين أهل الطريقين وفي العدة والإحرام بين المراوزة، فجمهورهم على أن ذلك لا يمنع التقدير، والقفال على منعه[١] وهو في العدة معزي في الحاوي لابن سريج[٢]، وفي الإحرام إلى الأنماطي[٣]، ذكر ذلك عند الكلام فيما إذا أسلم على أربع إماء حيث تكلم مع أبي ثور في المسألة[٤].

وقد قال الرافعي[٥] والبندنيجي والقاضي أبو الطيب[٦] أيضًا عند الكلام في إسلامه على الإماء أن النص فيما إذا أسلم الزوج وأحرم ثم أسلمت المرأة في العدة أنه يجوز إمساكها في الإحرام.

وكذا لو أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ثم أسلمن وهو محرم له اختيار أربع منهنّ، واختلف الأصحاب على طريقين إحداهما القطع بالمنع، كما لو أسلم وتحته أمة وهو موسر.

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٨/٩٣)، وينظر: روضة الطالبين (٧/١٤٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٦٦).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٧/١٤٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٦٦).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٨/٩٣).

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى (ص٤٩٢).

وهؤلاء حملوا النص على ما إذا أسلموا معًا ثم أحرم الزوج له الاختيار؛ لأنه يثبت قبل الإحرام.

قال الرافعي: "وممن روي عنه هذا التأويل الأنماطي وابن سلمة"(١).

قلت: وهو إن تم في إسلامه على أكثر من أربع نسوة فلا يتم فيما إذا أسلم على امرأة واحدة ثم أحرم ثم أسلمت في العدة.

قال: "وأشهرهما أن المسألة على قولين"(٢).

أي: لأجل ما أسلفناه من النصيْن.

قال: "ومختار أكثر الأصحاب منها الأخذ بظاهر ما نقل عن النص"(٣).

ومقابله يحكي عن اختيار صاحب الإفصاح(٤).

قلت: وإجراء الخلاف في اختياره في حال الإحرام شبيه بالخلاف في رجعته فيه، وطريقة القطع لعلها تقول إنه في حكم ابتداء النكاح قولًا واحدًا كما هو ظاهر النص في غير هذه الصورة، ولم أَرَ من حكى ذلك بل الرافعي ومن تبعه زعما أن الخلاف فيما تقدم من الصورة خرج على قولين مستنبطين في أن الاختيار والإمساك لعقد جرى في الشرك جاري مجرى استدامة النكاح، أو مجرى ابتدائه في توجيههما وما عليهما بين أيدينا، لأن المصنف ذكر القولين من بعد/. [٢٢٩/ب]

(١) فتح العزيز (٨/٩٣).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٨/٩٣).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٨/٩٣).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٨/٩٣).

قال: (**ثم قطع الصيدلاني والجماهير بأن المفسد إن قارن إسلام أحدهما كفى، إلا في اليسار، فإنه لم يلتفت [إلى وجوده]**(١) **إلا حالة اجتماعها في الإسلام، [ولو]**(٢) **نكح معتدة، [فأسلم]**(٣) **أحدهما قبل تمام العدة، والآخر بعد العدة، لم يقرر، [وكذلك]**(٤) **لو أسلم على حرة وأمة، [فأسلمت]**(٥) **الحرة وماتت، ثم أسلمت الأمة، اندفعت الأمة، بوجود الحرة عند إسلام الزوج، ولو أسلم موسرًا على أمة، ثم أعسر [فأسلمت]**(٦)**، قُرِّر عليها، وغاية الفرق أن تأثير اليسار في [دفع]**(٧) **الأمة أضعف؛ لأنه مأخوذ من ظاهر الخطاب الوارد مع المؤمنين، فلا يظهر أثره في حق الكافر، إلا عند الاجتماع في الإسلام، بخلاف العدة والحرة، [ولضعف]**(٨) **هذا الفرق طرد أبو يحيى البلخي**(٩) **القياس، وقضى بأنه إذا أسلم موسرا وتخلفت، ثم أسلمت بعد اعساره، لم يقرر، وزاد فقال: لو أسلم معسرًا ثم أيسر فأسلمت قرر؛ لأنه إذا اعتبر تلك الحال، فما بعد ذلك طارئ لا يؤثر)**(١٠).

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من الوسيط (٥/١٣٥).

(٢) في المخطوط (فلو)، والمثبت من الوسيط (٥/١٣٥).

(٣) في المخطوط (وأسلم)، والمثبت من الوسيط (٥/١٣٥).

(٤) في المخطوط (وكذا)، والمثبت من الوسيط (٥/١٣٥).

(٥) في المخطوط (وأسلمت)، والمثبت من الوسيط (٥/١٣٥).

(٦) في المخطوط (ثم أسلمت)، والمثبت من الوسيط (٥/١٣٥).

(٧) في المخطوط (نكاح)، والمثبت من الوسيط (٥/١٣٥).

(٨) في المخطوط (لضعف)، والمثبت من الوسيط (٥/١٣٥).

(٩) هو: أبو يحيى، زكريا بن أحمد بن يحيى البلخي، قاضي دمشق في خلافة المقتدر بالله، من أصحاب الوجوه، وله اختيارات غريبة، مات سنة ثلاثين وثلاثمائة من الهجرة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٩٨)، وطبقات الشافعيّين ص (٢٥٢-٢٥٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/١١٠).

(١٠) ينظر: الوسيط (٥/١٣٥-١٣٦).

حكاية ما صدر به الفصل عن الجمهور يفهم أن غيرهم خالف في ذلك، لكن الخلاف يجوز أن يكون فيما حصل فيه الاستثناء فقط، ويجوز أن يكون في نفس المستثنى منه، ويجوز أن يكون في الأمريْن معًا، وإثباته في المستثنى منه قد سلف؛ إذ حكي عن القاضي الحسين أن المؤثّر اقتران المفسد بإسلامهما معًاا إذا كان قد قارن العقد.

كما إذا نكحها في عدّة الغير أو بشرط الخيار مدة، فاتّفق إسلامهما معًا في العدة قبل انقضاء عدّة الغير، أو قبل انقضاء مدّة الخيار، دون ما إذا قارن ذلك إسلام أحدهما، وأسلم الآخر بعد زوال المفسد؛ لأنّ وقت الاختيار والإمساك هو الاجتماع على الإسلام، فليكن النّظر إليه، وإثبات الخلاف في الاستثناء مصرَّح به في الكتاب عن البلخيّ، والظاهر أنه الذي أشار إليه صدر كلامه؛ لأنه حيث ذكر الإسلام، وقد تزوّجها في العدّة، قال: "إنّه لا فرق في ذلك بين أن يسلما معًا في العدة، أو يسلم أحدهما"[1].

واقتصر عليه كما فعل هاهنا، وقد رأيت في تعليق القاضي الخلاف في الجميع؛ إذ قال في مسألة النكاح في عدّة الغير أو بشرط الخيار: "إذا أسلم أحدهما قبل انقضاء ذلك فالمذهب أنه ينفسخ النكاح بينهما، ويمكن أن يجعل فيه وجهان من مسألتين:

إحداهما: أنه إذا أسلم وهو موسر وتحته أمة فلم تسلم حتى أعسر، ثبت نكاحها.

والثانية: لو أسلم وهو معسر ثم أسلمت وهو موسر انفسخ نكاحها، فيجعل في الكل وجهان نقلًا وتخريجًا".

قلت: وذلك أزيد مما حكاه المصنّف عن البلخيّ، لأنّ خلاف البلخيّ في مسألة الأمة، وهذا في مسألة الأمة وغيرهما.

وكلام الشافعي في «الأمّ» الذي أسلفته عند الكلام فيما إذا قهر الحربيّ حربيّة يفهم الوجه الذي خرّجه القاضي في العدّة، فإنه أناط الفساد بما إذا أسلمت في العدة، أي: التي نكحها فيها، وذلك يفهم أن أحدهما لو أدركها فقط لم ينفسخ، والله أعلم.

وعلى الجملة فالخلاف مذكور كما تقدم أيضًا فيما لو أسلم على حرة وأمة وأسلمت

---

(١) لم أقف عليه.

الحرة وماتت ثم أسلمت الأمة في العدة.

قال في التتمّة بالنقل والتخريج؛ لأنه نصّ في هذه / على فسخ نكاح الأمة، ونص في [٢٣٠/أ] مسألة اليسار بعد الإعسار كما أسلفناه، على أنه يُثبت نكاح الأمة فقيل قولان بالنقل والتخريج؛ لأجل أن القدرة على الحرة أو وجودها عنده نافي نكاح الأمة، مانع كوجود اليسار، والذي حكاه القاضي الجزم فيهما، بما في الكتاب وسيكون لنا عودة إلى ذلك إن شاء الله من بعد.

وقول المصنف تفريعًا على ما حكاه عن الجمهور وهو المنصوص في «الأمّ»[١] أيضًا في طريان الإعسار على ناكح الأمة عند إسلامها، وقد كان عند إسلامه موسرًا: (**وغاية الفرق**)[٢] إلى آخره.

بسطه أنّ العدّة عن الغير مانعة عندنا من صحة النكاح، وكذا وجود حرّة في عصمة الحرّ، أو يساره مانع له من نكاح الأمة، فلم جعلتم اقتران إسلام أحد الزوجين بالعدة، أو بإسلام الزوج بالحرّة مؤثّرًا، [ولم تجعلوا][٣] اقترانه بيساره مؤثّرًا مع استواء الكلّ في المانعيّة، والممكن في الفرق أن يقال: إن الله تعالى ذكره قال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾[٤] إلى آخر الآية، والخطاب فيها متوجه نحو المؤمنين، وهي الأصل في اعتبار اليسار في نكاح الأمة، وإذا كان كذلك لم يدخل الكافر فيه، فلا يقدح في نكاحه قدرته على الطول حال عقده على الأمة، ولا عدم خوفه العنت، كيف واشتراط ذلك في حق الحر المسلم، لأجل صيانة ولده عن الإرقاق، وهو ينظر له، ولم يشترط في العبد لأنه غير مؤاخذ بالنظر إلى ولده وصيانته عن الإرقاق، والكافر بذلك أولى.

وإذا كان كذلك كان اقتران اليسار بالعقد كطريانه عليه، وطارئه إنما يمنع إذا قارن

---

(١) ينظر: الأم (٥/٥٤).

(٢) ينظر: الوسيط (٥/١٣٥).

(٣) في المخطوط (ولم يجعلوا)، والمثبت أنسب.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٥.

اجتماعهما في الإسلام، فليكن المقارن الدائم إلى الإسلام؛ لأنه أول وقت الاختيار فكان به الاعتبار كذلك، وخالف العدة فإن مقارنتها للعقد ممتنعة من المؤمن والكافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[1]، وهذا الخطاب حال عن أمر تقصيره عن المؤمنين فشملهم مع الكفّار إذا قضينا بأنهم مخاطبون بخطاب الشرع، وهو مذهبنا[2]، ويخالف وجدان الحرّة في عصمته عند العقد مانع من صحة النكاح وقد دام.

فإن قيل: اليسار ووجدان الحرة عند الشافعي على السواء في منع نكاح الأمة، وقضية ذلك أن لا يفترقا.

قلنا: لأنّ النظر إلى وجود الحرة في عصمته آكد من النظر إلى اليسار، وشاهده أن في عصمته حرة غائبة أو حاضرة لا يمكنه أن يستمتع بها لا يحل له نكاح الأمة حتى يطلقها، ومن له مال غائب غيبة بعيدة المراحل له نكاح الأمة.

وهذا ما فرق به الإمام[3]، والقاضي الحسين فرّق بأن عين الحرة صالحة للفراش، فكانت أقوى من اليسار، وجاز أن يجعل بعد موتها كالقائمة بخلاف اليسار قال: (وشاهد جعل الفائت كالقائم أنّ الشاة المعجّلة في الزكاة إذا تلفت قبل الحول وكان بها يتم النّصاب فإنها تقدر حية عند تمام الحول حتى تجب الزكاة وتجزي عن رب المال).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

(٢) وهو مذهب جمهور الأصوليّين، وكذلك نقل عن الإمام مالك، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو قول جماعة من الحنفيّة، منهم: الكرخيّ والجصاص، وهو مذهب المعتزلة أيضًا، وفي المسألة أقوال أخرى منها:-

- أنهم غير مكلفين وهو قول أكثر الحنفية.
- أنهم مكلفون بالمنهيات دون المأمورات، وهو رواية عن الإمام أحمد، وكذلك قول لبعض الحنفية.

ينظر: البرهان (١/١٧)، التلخيص (١/٣٨٦-٣٨٧)، وأصول السرخسي (١/٧٣)، المحصول (ص٢٧)، الفصول (٢/١٥٨-١٦٠)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٠)، روضة الناظر (١/١٦٠).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٣٠٢).

وقوله (**ولضعف هذا الفرق/**)[١] إلى آخره. [٢٣٠/ب]

صريح في عدم وقع الفرق عنده، وأنّ القياس التسوية كما حكيناه عن القاضي وغيره، وهو صحيح؛ لأن الآية واردة في المؤمنين خاصة وهي الدالة على اعتبار فقد اليسار وفقد الحرة، بل دلالتها على فقد الحرّة في الرتبة دون دلالتها على فقد اليسار، وذلك إن لم يقتض رتبة وجدان الحرّة عن اليسار، فلا يزيد عليه.

وأما قولنا: إن الآية تشمل المؤمن والكافر فذلك خلاف الظاهر منها بدلالة السياق، ولئن سلم فإنما هو على القول بأن الكفار مخاطبون بالفروع وقد يمنع.

وأيضًا فجامعة فمن الأصحاب كما تقدم قائلون بأنّه يجوز نكاح الأمة وفي العصمة حرة غائبة أو رتقاء، كما يجوز عند غيبة المال وتعذّر الوصول إليه[٢]، وما ذكره المصنّف من تقدير وجود الحرّة في الحكم كما في الزكاة فغير خلي من نظير؛ لأنّها مضمونة على الفقير بالبدل، فجاز لأجل ثبوت بدلها أن تقدر كالموجودة، وليس كذلك موت الحرة قبل إسلام الأمة، فإنه لا شيء يمكن أن يحال عليه الوجود حتى يقدر بسببه كالموجودة.

ولا جرم عدل بعضهم عن هذه العبارة وقال: "الفرق بينهما أن حكم الحرة بعد موتها باق بدليل الإرث وجواز تغسيلها ووجوب الكفن عليه على رأي، وليس اليسار الفائت حكم حتى يقام الآثر مقام المؤثر"[٣].

وبالجملة فالمصنّف في تقوية التخريج مخالف للإمام، فإنّه قال بعد حكايته عن البلخيّ: "وهو الذي ذكره سخيف لا يساوي الذكر"[٤].

نعم الفرق الصحيح –والله أعلم– ما ذكره بعضهم، أن المرأة إذا أسلمت وتعينت حسبت على الزوج ولم يؤثر موتها، ألا ترى أنه لو أسلم وتحته خمس نسوة ثم أسلمت واحدة

---

(١) ينظر: الوسيط (١٣٥/٥).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٩٦/٨).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٩٦/٨)، وأسنى المطالب (١٦٥/٣)، والغرر البهية (١٥٢/٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣١٦/١٢)، وكفاية النبيه (٢١٧/١١٣).

فاختارها ثم ماتت ثم أسلمت البواقي لم يكن له إلا إمساك ثلاثة منهن، وليس مثل ذلك في اليسار يؤثر(١).

وما حكاه المصنف عن البلخيّ في حالة إسلام الزوج وهو موسر أو معسر وإسلامها بعد ذلك وهو بخلاف ما كان عليه حالة إسلامه.

حكاه الرافعي عن رواية القاضي ابن كجّ عن القاضي أبي حامد في الأولى، وعن غيره في الأخرى(٢).

وقال الرافعي: "إن ابن خيران يحكي في الأخرى قولين، وهما يأخذان من قول البلخي وغيره والله أعلم"(٣).

**وقول المصنف: (إن البلخيّ زاد فقال)**(٤) إلى آخره، عني به أن سوى بين اقتران اليسار بإسلامه فقط بجعله بمثابة اقتران إسلامه بالعدة دون إسلامها، وما في معنى ذلك تغليبًا لجانب الإفساد وهي القاعدة أنه إذا اجتمع ما يفسد الشيء مع غيره غلب المفسد، وكذا إذا اجتمع ما يحرمه مع غيره غلب جانب التحريم، وقضيته أنه لو أسلم معسر ثم أيسر عند إسلامها أن يقول بالإفساد أيضًا تغليبًا لجانبه بحيث لم يقل به، وقال بالصحة فتلك زيادة على ما اقتضاه النظر إلى حالة إسلامه وهو موسر، وهو ما وقع في نفسي أنه مراده، ثم رأيت الإمام ذكر شيئًا وقع لي أنه الذي عناه، فإنه لما حكى مذهب البلخي على الوجه الذي ستعرفه قال: "وهو سخفيف لا يساوي [الذكر](٥)"(٦).

ولو/ قال إنه يندفع نكاح الأمة إذا وافق إسلامه يساره، ولم يقل بدوام النكاح إذا [٢٣١/أ] وافق إيساره لكان متجهًا بعض الاتجاه؛ لأنّ اليسار إذا اتّصل بالإسلام ينزل منزلة إيصال

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٩٦/٨)، وأسنى المطالب (١٦٥/٣)، والغرر البهية (١٥٢/٤).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٩٥/٨).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٩٦/٨).

(٤) ينظر: الوسيط (١٣٦/٥).

(٥) في المخطوط (الرلر)، والمثبت من نهاية المطلب في دراية المذهب (٣١٦/١٢).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣١٦/١٢).

إسلامه بحرة أسلمت معه وتخلفت الأمة، فإن نكاحها يندفع وإن لم يجتمع معه في الإسلام، فكذا ما هو ملحق به، ولكنه لم يقصره على ذلك، والله أعلم[١].

ولو كان الزوج هو المتخلّف والمرأة هي المبتدأة بالإسلام، واختلف حال الزوج عند إسلامها وإسلامه في اليسار والاعتبار، فهل الحكم كما تقدّم؟ لأنه كما يحرم على الحر الموسر نكاح الأمة يحرم على الأمة المسلمة نكاحه، أو يقال: لا اعتبار بذلك لأن الوصف معتبر فيه، وإذا كان في الشرك فهو غير مؤاخذ بعد بأحكام الإسلام فلا يثبت شيء من آثاره، هذا مما للنظر فيه مجال، والمنقول عن المذهب اعتبار حالة إسلام أحدهما، فإن الإمام حكى عن رواية صاحب التقريب عنه "أنّ الاعتبار في الإعسار [واليسار][٢] وخوف العنت بحالة إسلام من تقدم بالإسلام من الزوجين، ولا يعتبر حالة اجتماعهما حتى لو أسلم قبلها وهو معسر خائف العنت، ثم أسلمت وليس هو كذلك ثبت نكاحها، وكذلك لو أسلمت هي أولا وهو معسر خائف من العنت ثم أسلم في العدة وهو موسر، فله إمساك الأمة"[٣].

وكلام المصنف من بعد يشير إلى ذلك كما سننبه عليه –إن شاء الله تعالى–.

ولتعرف أن المصنف فرض الكلام هاهنا في إسلام أحد الزوجين في العدة عن الغير المقارنة للعقد، وسكت عن الكلام فيما إذا كانت العدة عن الغير طارئة بعد العقد، وقلنا بمذهب القفال أنها كالعدة المقارنة للعقد فإن الحكم يكون كذلك.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣١٦/١٢).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من نهاية المطلب (٣١٥/١٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣١٥/١٢-٣١٦)، والعبارة بنحوها.

قال: (**وقد ثار الخلاف بين الأصحاب في أصليْن**)[١]، أي: لأجل ما تقدم من اختلاف نصّ الشافعيّ، وكلام الأصحاب في الصورة السالفة فإنّها متعارضة.

قال: (**أحدهما: أن التقرير عند الإسلام في حكم ابتداء نكاح، أو في حكم الإدامة؟ فقالوا: فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي –رحمه الله– وهو غير سديد؛ إذْ} كيف يجعل في حكم الابتداء؟! والصحيح أنه لا تمنعه عدة الشبهة والإحرام، وكيف يجعل [إدامةً]**[٢]**، واليسار المقارن وإن كان طارئًا بعد النكاح يدفعه؟ بل الصحيح أنه مردود بينهما، لا يتمحض فيه [أحد]**[٣] **الحكمين، وكأنه بالرجعة أشبه، فإنه أيضًا [كالمردود]**[٤] )[٥].

استنباط القوليْن من نصوص الشافعي –رحمه الله– مشهور، وجعل ذلك كالابتداء مأخوذ من نصه[٦]، على أن الإسلام إذا صادف العدة التي كانت عند العقد يندفع النكاح، فإنه إذا أسلم وتحته حرة وإماء وأسلمن معه يندفع نكاح الإماء ويثبت نكاح الحرة، وقد وجّه بأن حال الإسلام هو حال التزامهم الأحكام فقام مقام ابتداء العقد، فينظر فيه إلى وجود الشرائط الممكنة وابتداء المواقع، وقولي الممكنة احتراز عن الشهادة في النكاح، فإنها من الشرائط، ولكن لا يمكن اعتبار وجودها حالة الإسلام، وفي معناها/ الولي وصيغة العقد. [٢٣١/ب]

والقول الآخر مأخوذ من نصّه على أن مقارنة الإسلام للإحرام والعدّة الحادثة بعد العقد لا يمنع التقرير.

وقد وجه بأنّه لا يحتاج إلى صيغة النكاح ولا إلى الوليّ والشهود ورضا المرأة، وذلك هو المميز للابتداء عن الاستدامة.

---

(١) ينظر: الوسيط (١١٦/٥).

(٢) في المخطوط (في حكم الإدامة)، والمثبت من الوسيط (١٣٦/٥).

(٣) في المخطوط (أكثر)، والمثبت من الوسيط (١٣٦/٥).

(٤) في المخطوط (كالمردودة)، والمثبت من الوسيط (١٣٦/٥).

(٥) ينظر: الوسيط (١٣٦/٥).

(٦) ينظر: الأم (٥٤/٥).

قال في «التتمّة»: وهذا الأصل في التحقيق مبنيّ على الأصل الآخر، وهو أن أنكحة الكفّار صحيحة أم لا؟ فإن قلنا: صحيحة فالاختيار استدامته، وإلاّ فهو يجري مجرى الابتداء[١].

قال الرافعي: "لكن هذا البناء يقتضي أن يكون الراجح أنه كالاستدامة؛ لأن الصحيح صحة أنكحتهم، والمشهور في كلام الأصحاب ترجيح جعله كالابتداء وردوا على من قال بالاستدامة، ونسبوه إلى مذهب أبي ثور"[٢].

قلت: لكن المصنّف في «البسيط»[٣] قال: كيف حكى القولين، الصحيح أنه في حكم الاستدامة؛ لأنّه تقرير على نكاح سابق، وهذا يوافق ما ذكره المتولّي من البناء.

وقول المصنّف: ( **(وهو)**[٤] **غير سديد)** إلى آخره[٥].

يردّ على الرافعيّ ما أطلق حكايته عن الأصحاب، وكان الأحسن به أن يحترز عنه وينقله؛ لأنّه بنقل كلامه أولى من نقله لكلام غيره؛ لأنّه شارح لكلامه.

وبالجملة: فالمصنّف توسّط فقال: لا يمكن إطلاق القول بأنه كالابتداء في كل صورة، ولا كالإدامة في كل صورة مع قطع النظر عن شائبة الابتداء والدوام، ولكن يقال: إن فيه كلًا من الشائبتين، وفي بعض الصور تقوي إحدى الشائبتين فيكون الاعتماد عليها، وبعض الصور تقوي الأخرى فيعمل بها، والقائلون بإطلاق القولين هم الذين زعموا استواء المسائل في الحكم لعسر الفرق عندهم، فلذلك جمعوا بين النّصوص، وأثبتوا الخلاف.

ولا يقال: إنهم بنوا الخلاف في المسائل السالفة كما تقدم على الأصل المذكور، وكيف يستقيم ذلك مع أحدهم الأصل المذكور من الاختلاف السابق في النصوص؛ لأنّا نقول: قد تكرّر هنا حكاية من القاضي الحسين، أنّه لا غرو في ذلك إذا لم يكن للخلاف في الفرع

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٨/٩٢).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٨/٩٢).

(٣) ينظر: البسيط ص (٢٩٩-٣٠٠).

(٤) في المخطوط: (وهذا)، والمثبت من الوسيط (٥/١٣٦).

(٥) ينظر: الوسيط (٥/١٣٦).

إلا أصل واحد، فإذا ذكره الشافعيّ في الفرع أبديْنا به الخلاف في الأصل، وبنينا الفرع عليه، وما نحن فيه في ظنّ هؤلاء كذلك، والله أعلم.

وأراد المصنّف بقوله (**واليسار المقارن**)[١] أي: لإسلام الزوجين معًا يمنع التقرير وإن كان حادثًا بعد العقد.

وقوله (**وكأنّه بالرجعة أشبه، [فإنه أيضًا كالمردود]**[٢])[٣].

وبسطه أن المطلقة طلاقًا رجعيًا نصّ الشافعي في بعض أحكامها يدل على أن عصمتها انقطعت، فيكون ارتجاعها في حكم الابتداء[٤]، وفي بعض يدل على أنها باقية فيكون الارتجاع في حكم الاستدامة لذلك الحل وإزالة (التنعت)[٥] عنه.

وقد نطق الشافعي بذلك في «الأمّ» عند الكلام في أن السنين الأربع التي هي أكثر مدة الحمل من أي وقت تعتبر فقال: "الرجعية في معاني الأزواج في بعض الأشياء دون بعض، ألا ترى أنها تحل بالعدة لغيره وليس هكذا امرأته"[٦] وساق الكلام كما ستعرفه بنصه في كتاب الرجعة.

وإذا كان كذلك امتنع إطلاق قولين مرسلين في أن الرجعة في حكم الزوجات/ أو في [٢٣٢/أ] حكم المطلقات بالنسبة إلى غيرها، وكان المرجع في بعض إلى تغليب شائبة بقاء الزوجية، وفي بعض إلى تغليب شائبة زوالها.

ومع ذلك فقد أطلق الأصحاب في زوال العصمة صحتها، وكون الرجعة في حكم الابتداء أو الإدامة قولين.

فإن قلت: كيف يحسن بالمصنف تشبيه الإدامة فيما نحن فيه بالرجعة، وليس معناها

---

(١) ينظر: الوسيط (١٣٦/٥).

(٢) في المخطوط: (فإنها أيضًا كالمردودة)، والمثبت من الوسيط (١٣٦/٥).

(٣) ينظر: الوسيط (١٣٦/٥).

(٤) ينظر: الأم (٢٣٨/٥).

(٥) كذا رسمها، ولم يتبين لي المراد.

(٦) ينظر: الأم (٢٣٨/٥).

هنا لفظ يشبه بها.

نعم، الشبه يمكن في الاختيار عند الزيادة على العدد الشرعي؛ لأن اللفظ فيه معتبر كما هو في الارتجاع.

ويؤيد ذلك أن العراقيين وصاحب التهذيب قالوا كما سلف: إذا أسلم أحد الزوجين وارتد، ثم أسلم الآخر تقرر نكاح الشرك نظرًا إلى اجتماع الزوجين في الإسلام في العدة من وقت الردة كما لو كانا مسلمين وارتد أحدهما.

وقالوا: "لو أسلم على أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه وارتد أو ارتددن لا يصح اختيار إحداهن كما لا تصح الرجعة"(١).

فجلعوا الاختيار كالرجعة، ولم يجعلوا الإدامة كالرجعة؛ إذ لو جعلوها كالرجعة لقالوا بها، قاله القفال: إنّه يمتنع التقرير، والصحيح خلافه.

وأيضا فقد نصّ الشافعي على أنه لو وطئ الرجعية ثم راجعها أنه يجب لها المهر(٢)، ونصه في نظير ما نحن فيه على عدم وجوبه وذلك يمنع التشبيه.

قلت: أمّا الأوّل فصحيح، ولكن لعل من ذكر القولين في التقرير هو القائل بمذهب القفال في الرّدّة.

ويوافق ذلك أن القاضي حكى القولين عن القفال فيما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة أو على أختيْن أو أمٍّ وبنتها.

ولعلّ من لا يقول برأي القفال فيما سلف أن يجعل كلمة الإسلام الأخيرة في معنى الارتجاع، وإن كانت من المرأة لتقدم إسلام الزوج، ولا يلزم من التشبيه المساواة في كل شيء.

ولا جرم حكى الرافعي(٣)، ومن تبعه(٤)، القولين في أن التّقرير والاختيار في حكم

---

(١) ينظر: التهذيب (٥/٤١٤).

(٢) ينظر: الأم (٥/٥٥).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٨/٩٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٦٥-٢٦٦)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٣٠٣-٣٠٤)، وروضة الطالبين (٧/١٤٨).

الابتداء أو الاستدامة.

وأراد أن التقرير في حال عدم الزيادة على العدد الشرعي والاختيار في حال الزيادة عليه، هل يكون في حكم الابتداء أو الإدامة؟

وأما الاعتراض الثاني فغير وارد على ما اختاره من أنه لا سبيل إلى إطلاق القول بأنها كالزوجة في كل حكم؛ لأن هذا من الأحكام المتفرقة، والله أعلم.

قال: **[الثاني: أن أنكحة الكفار، يحكم بصحتها، أو فسادها، أو يتوقف إلى الإسلام؟ ذكروا فيه ثلاثة أقوال:**

**أحدها: أنها فاسدة؛ لأنها تخالف الشرع، ولكنا نصححها بعد الإسلام رخصة.**

**والثاني: أنها صحيحة، بدليل التقرير؛ فإن القول بالفساد مع التقرير محال، ولأنه يحصل التحليل بوطء [الذمي](١)، ويرجم [الذمي](٢) لكونه محصنًا، وإذا ترافعوا إلينا قضينا بالمهر والنفقة من غير بحث عن شروطهم.**

**والثالث: [أنا نتوقف](٣)، فإن أسلموا بان الصحة فيما يقرر عليه في الإسلام، حتى لو نكح أختين، فاختار في الإسلام إحداهما، بان صحة نكاحها وفساد نكاح الأخرى، وميل ابن الحداد إلى التوقف، وهذا أقرب، وأما الإفساد مع إيقاع طلاقهم، ومع التحليل والإحصان، والتقرير بعد الإسلام فلا وجه له]**(٤).

الكفار فيما نحاوله ضربان، ضرب/ يحلّ لنا نكاح نسائهم كما تقدم بيانهن، وضرب [٢٣٢/ب] لا يحل لنا.

فالضرب الذي يحل إذًا فيما بينهم، ووجد ذلك بولي عدل فيهم وشاهدي عدل عندنا بالصيغة والشروط، وانتفت عن ذلك الموانع، فهو صحيح عندنا على المذهب الذي لا نقول فيه أن الكافر ملحق بالفاسق في منع الولاية.

وإن قلنا: إنه ملحق به، ومنعنا ولاية الفاسق فكان المزوج لها منه للسلطان إما لفقد القريب، أو بإذنه فصحيح أيضا كما قدمنا ذكره، وحكينا عن الإمام احتمالًا فيه، وأيدناه بنقل في المذهب فلا حاجة إلى الإعادة.

ولو كان المزوّج الوليّ، فقد اختل شرط أو ركن من أركان العقد، وإذا اختل ركن من

---

(١) في المخطوط: (الزاني)، والمثبت من الوسيط (١٣٦/٥).

(٢) في المخطوط: (الزاني)، والمثبت من الوسيط (١٣٦/٥).

(٣) في المخطوط (التوقف)، والمثبت من الوسيط (١٣٦/٥).

(٤) ينظر: الوسيط (١٣٦/٥-١٣٧).

أركانه أو شرط وذلك يكثر فيما إذا كانوا ممن لا تحلّ لنا مناكحتهم كعبدة الأوثان ونحوهم، فقد حكمنا بصحة أنكحتهم إذا ترافعوا إلينا الأقوال في الكتاب.

والإمام حكاها أوجهًا[١]، منها في تعليق القاضي الحسين والفوراني الأول والآخر، وعبّرا عنهما بالقولين، وكلام العراقيين نسبه إليهما فقط[٢].

وفي «التتمّة» عزا القول بالفساد مطلقًا إلى القديم وهو أضعف الأقوال باتفاق الجمهور، بل قال في البسيط: "إنه باطل قطعًا؛ لأن القائل به إن حكم بفساد نكاحهم، وإن وافق شرعنا فقد أبعد؛ إذْ لا خلاف في صحة بياعاتهم ومعاملاتهم، وإن صحح ذلك وأفسد ما يخالف شرعنا لزمه إذا نكح أختين في عقد أن يقول بالصّحّة في الأُولى، وفساد الثانية، وتخيير النبيّ ﷺ فيروز الديلميّ بين الأختيْن من غير استفصال يبطل ذلك"[٣].

قلت: وقد رأيْت القول المذكور في سير الواقدي؛ إذ قال فيها: [قال الشافعي: فأصل نكاح الحربيّ كله فاسد، وسواء كان بشهود أو بغير شهود][٤]، وذلك يقتضي أن يكون في الجديد.

ولا جرم قال سليم في «المجرّد»: "إنّه ظاهر المذهب"[٥].

وعلى الجملة، فالأصحّ عند الجمهور القول الثاني، ومنهم القاضي الحسيْن.

قال الإمام هاهنا: "ظاهر المذهب"[٦]، ولم يورد الماورديّ في باب طلاق المشرك غيره[٧].

وكذلك ابن الصباغ والبندنيجيّ، وهو الذي صحّحه المصنف أيضًا في باب عقد

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٨٧/١٢).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٥٤١).

(٣) ينظر: البسيط (٢٩٤-٢٩٥).

(٤) ينظر: الأم (٢٨٢/٤).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٨٧/١٢).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠١/٩).

الهدنة، وإن مال هاهنا إلى ترجيح قول الوقف، ومن قال بالصحيح قال: إن وجد شرط الصحة عند الإسلام استمر، وإلا حكمنا عنده بما مرّ من الفساد، وقد يستدل له من الكتاب العزيز بقوله تعالى: ﴿ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ﴾[١]،﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾[٢]، فأضاف كل واحدة إلى زوجها، فدلَّ ذلك على صحة النكاح بينهما.

وكذا قوله عليه الصلاة والسلام (ولدت من نكاح لا من سفاح)[٣] يدل على الصحة؛ فإنه المتبادر من إطلاق الاسم، ولأنه الذي يحصل به الفخر الكامل، دون النكاح الفاسد، ومنصبه العلي جدير بأعلى الدرجات.

ولأجل هذا المعنى لا يجوز أن يقال: إن النكاح في الجاهلية كان على [أنحاء][٤] ما نحن عليه واحد منها، وإذا كان كذلك لم يتعين أن يكون نفيه هو المراد من قوله ﷺ: «ولدت من نكاح لا من سفاح»، فتأمل ذلك ترشد، ولا تتعداه فتزل وتهلك.

وما ذكره المصنّف من تقريره قد ينازع فيه ويقال: لا يلزم من التقرير المحال الذي ذكره/ [٢٣٣/أ] إذا كان رخصة، فإن حقيقتها إباحة المحظور مع قيام دليل الحظر، وكونه يحصل التحليل، فإنما يتمّ الاستدلال به إذا كان قد تزوجها مسلم ثم طلقها ثلاثًا، ثم تزوجت بكافر كما حكى الإمام ذلك عن زمن الشافعيّ.

---

(١) سورة التحريم، الآية: ١١.

(٢) سورة المسد، الآية: ٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق، باب الدعوة بلفظ (أُخرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح) (٣٠٣/٧) برقم (١٣٢٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الفضائل – باب ما أعطى الله محمدًا ﷺ وزاد: (من لدن آدم لم يصبني سفاح الجاهلية) (٣٠٣/٦) برقم (٣١٦٤١). والطبراني في الأوسط – باب (من اسمه عبد الرحمن)، وعنده (من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي) (٨٠/٥) برقم (٤٧٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب النكاح – باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم، (٣٠٨/٧) برقم (١٤٠٧٧)، وحسنه الألباني (رحمه الله) في الإرواء (٣٢٩/٦) برقم (١٩١٤)، وفي صحيح الجامع الصغير (٦١٣/١) برقم (٣٢٢٣ – ٣٢٢٤ – ٣٢٢٥).

(٤) في المخطوط، كذا رسمها: (ا حا)، ولعل المثبت هو المقصود –والله أعلم–.

وقلنا: إن الوطء في النكاح الفاسد لا يحلل، أما إذا قلنا: يحلل فلا حجة في هذا أيضًا.

وأما إذا كان زوجها الذي طلّقها ثلاثًا كافرًا فلا حجّة في نكاحه لها بعد نكاح غيره؛ لأنا إذا لم نصحح أنكحتهم لم نجعل الطلاق الثلاث فيه يحتاج معه إلى المحلل لوجوده في غير نكاح.

والاستدلال برجم اليهوديين اللّذيْن زَنَيَا[1]، وقد يقال: إنّه لا يدلّ، فإنما رجم النبي ﷺ اليهوديين بحسب اعتقادهما صحّته، فواخذهما بموجب اعتقادهما تغليظًا عليهما.

وهذا قد يقوله من أصحابنا من يقول بوقوع الطلاق على من نكح امرأة بغير ولي مؤاخذة له بموجب اعتقاده، وإن كنّا لا نعتقد صحّة النّكاح كما تقدّمت حكاية ذلك عن رواية ابن الصبّاغ.

وأمّا قضاؤنا بالمهر والنفقة لهم من غير تفصيل ففيه من البحث ما في الرّجم، مع أن التفصيل فيه قد يجر عسرًا، وإذا كنا نستمع الدعوى من المسلمات بالنفقة والمهر من غير استفصال، وإن كان يجوز فساد العقد الذي يترتب عليه ذلك فلا يستحق، فكيف تسمع

---

(١) وهذا الحديث هو ما روي عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– بطرق عدّة، أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال لهم: «كيف تفعلون بمن زنى منكم؟» قالوا: نحممهما ونضربهما، فقال: «لا تجدون في التوراة الرجم؟» فقالوا: لا نجد فيها شيئًا، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده، وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم، فنزع يده عن آية الرجم، فقال: ما هذه؟ فلما رأوا ذلك قالوا: هي آية الرجم، فأمر بهما فرجما قريبًا من حيث موضع الجنائز عند المسجد، فرأيت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة.

أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، (٣٧/٦) برقم (٤٥٥٦).

وأخرجه مسلم نحوه في صحيحه، في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٣٢٦/٣) برقم (١٦٩٩).

دعوى أهل الكتاب بذلك؛ لأنه يجوز أن يكون قد وقع على وجه يستحق فيه في الإسلام، والاعتبار في الدعوى بالاحتمال، وإن كان على بعد.

نعم، عند تحقق نفي الاحتمال يكون سماع الدعوى دليلًا على الصحة، وذلك فيما إذا ترافع إلينا وثنيّان أو مجوسيّان، وقلنا: لا تحلّ مناكحة المجوس.

وقد اختلف أصحابنا في سماع الدعوى منهما في النفقة ولوازم الزوجية؟

فقال الإصطخري: "لا تسمع، لأن نكاحهما لا يصح بحال، ويجب على الحاكم أن يفرق بينهما؛ لأنّ الوثنيّة لا يحلّ المسلم نكاحهما، فكذلك المشرك كالمرتدة"(١).

وقال أبو إسحاق(٢) وعامّة الأصحاب(٣)، فيما حكاه القاضي أبو الطيب(٤) وغيره(٥): "إنه يحكم بينهما بالزوجية، كما لو أسلما على هذا النكاح، ولو كان غير صحيح لم يقرا عليه، كما لو أسلم على من تحرم بنسب أو رضاع وأسلمت معه".

وهذا مأخوذ من قول الشافعي في المختصر: "فإن نكح نصراني وثنية أو مجوسية، أو نكح وثني نصرانية لم أفسخ منه شيئًا إذا أسلموا"(٦).

فلما أجراهم في ذلك مجرى غيرهم من المشركين عند الإسلام أخذ منه أن حكمهم قبل الإسلام حكمهم أيضا، وما ذكر من بعد من نصه في «الأمّ» ما هو

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٤/٩)، والمهذّب (٤٦٠/٢)، والتعليقة الكبرى ص (٥٤٥)، وتكملة المجموع (٣٠٧/١٦).

(٢) ينظر: فتح العزيز (١٠٤/٨)، والتعليقة الكبرى ص (٥٤٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٧/٩-٣٠٨)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨٢/١٢)، والتعليقة الكبرى ص (٥٤٥)، وفتح العزيز (١٠٣/١١ – ١٠٤)، وروضة الطالبين (١٥٤/٧).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٥٤٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٧/٩ – ٣٠٨)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨٢/١٢)، والتعليقة الكبرى ص (٥٤٥)، وفتح العزيز (١٠٣/١١-١٠٤)، وروضة الطالبين (١٥٤/٧).

(٦) ينظر: المختصر مع الأم (٢٧٥/٨).

أصرح من ذلك[١].

قال القاضي أبو الطيب: "والفرق بين الوثنية حيث لا ينكحها المسلم وينكحها مثلها وبين المرتدة، أن الوثنية مُنع المسلم من نكاحها لنقصها وكماله، والكافر يساويها، والمرتدّة تجري عليها أحكام المسلمين، فلهذا كان من شرط نكاحها وجود شرائط الإسلام، وليس كذلك سائر المشركات، فإنهن لا يجرين مجرى المسلمات؛ لأنهن لم يعتقدن أحكام الإسلام، فلا يجري عليهن موجب اعتقادهم"[٢] والله أعلم.

والقول الثالث: يوجه بأن دليل الصحة التقرير فليقع التعويل عليه، فحيث يقر/ نقول [٢٣٣/ب] بصحته في الشرك رخصة لأجل التقرير، ويكون ذلك رخصة، وحيث لا نقر لا نقول بالصحة، بل بالبطلان لفقد شرط الصحة ونحوه.

وقول المصنف (**حتى لو نكح أختين**)[٣] أي: أو امرأة وعمتها، أو امرأة وخالتها (**فاختار في الإسلام إحداهما بان صحة نكاحها وفساد نكاح الأخرى**)[٤] أي: قولاً [واحدًا][٥]، وإن جمعت الصيغة بين ما يجوز وما لا يجوز مع الإبهام، ومثل ذلك لا نقول به إذا وجد في الإسلام إحداهما، إلا ما حكيناه عن الذخائر، ولعله أخذه من هاهنا، فإن كان كذلك فهو بعيد لوضوح الفرق، فإن مناط الصحة على هذا القول الرخصة التي شرعت لأجل عدم التنفير، والرخصة لا يقاس عليها، ما خلا عن المعنى الموجب للترخص.

**وقوله (وميل ابن الحداد إلى التوقف)**[٦] إلى آخره.

هو ما جرى عليه في «البسيط»[٧] أيضًا، وأعرض عن ترجيح القول بالصحة لأجل

---

(١) ينظر: الأم (٥/٦١).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى (٥٤٥ – ٥٤٦)، والعبارة بنحوها.

(٣) ينظر: الوسيط (٥/١٣٦).

(٤) ينظر: الوسيط (٥/١٣٦).

(٥) في المخطوط (واحدة)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٦) ينظر: الوسيط (٥/١٣٦ – ١٣٧).

(٧) ينظر: البسيط ص (٢٩٥).

أنه قال: يلزم عليه إشكال وهو منع الشرع إيانا عن الجري على القياس، ولو تمكنا من ذلك لحكمنا شرعنا عليهم، ولكن التقرير على اختلاف الأحوال يناقض ذلك.

وما ذكر عن ابن الحداد ليس منقولاً في عين المسألة، ولكن لأجل أنه قال: "إذا نكح أختين في الشرك، وطلقهما معًا كل واحدة ثلاثًا، ثم أسلما وأسلمتا، قال: يخيّر بينهما، ويقال له: اختر إحداهما كما كنت تختار لو تطلقهما، فإذا اختار واحدة ثبت نكاحها، ونفذ الطلاق عليها، والأخرى تعينت للفراق"[(١)].

قال الأصحاب: ولزم من ذلك أن يكون مائلاً إلى قول الوقف، وإلا لو كان يقول بالصحّة مطلقًا لأوقع الطلاق عليهما معًا ولا يخيّر، ولو قال بالفساد مطلقًا لم يوقع على واحدة منهما طلاق، فحيث خيره وأوقع الطلاق بعده على من اختارها دلَّ على اختياره لتوقف الوقف، ولا فرق في جريان الخلاف في الصحة والفساد فيما يعتقد أهل الكفر صحته عندهم بين مكان أهل الحرب، أو الهدنة، أو الذمة إلا في القهر، فإنه يفرق بين أهل الذمة وغيرهم، كما تقدمت حكايته عن الأصحاب، وهو معزي في «الشامل» في باب نكاح أهل الذمة إلى قول أبي علي في «الإفصاح»[(٢)]، وكذا لا فرق كما قاله الإمام فيما إذا نكح أختين في الشرك بين أن يكون نكاح كل منهما على غير شرط الإسلام، أو يكون نكاح الأولى وقع على شرط نكاح الإسلام، ووقع الآخر بعده بخلاف شرطه، ثم جمعهم جميعًا الإسلام[(٣)].

قلت: وهذا للتوقف فيه مجال، من حيث إنّه إنما يتمسك فيه بحديث فيروز الديلمي[(٤)] الذي لم يقع الاستفصال فيه وهو عمدة الباب، وهو لا يدخل هذه الصّورة؛ لأن وجودها في نكاح المشركين غير متصور، وإن كان متصورا على ندور، فالنّادر لا يشمله الحكم المطلق

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٩/١٢)، فتح العزيز (٩٩/٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٠٩/١٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٨٦/١٢ – ٢٨٧).

(٤) سبق تخريجه ص (١٦٦).

لخروجه على الغالب، كما أنّ الأمر الخارج يخرج الغالب لا يكون له مفهوم يعمل به عند من يرى العمل بالمفهوم، فإنّه حجّة ولا يرد ذلك، فإنّ الفقهاء يقولون: النّادر يلحق بالغالب؛ لأنّ الكلام فيما نحن فيه في شمول التّخيير هذه الحالة، وهو عند قولنا؛ لأن النادر يلحق بالغالب فتأمّله، والله أعلم.

وقد سلك الماورديّ في المسألة طريقًا آخر فقال في أوّل باب نكاح / المشرك: "إذا [٢٣٤/أ] تناكح المشركون في الشرك فلا اعتراض عليهم فيها، فإن أسلموا عليها فنصوص الشافعي في أكثر كتبه جواز مناكحتهم وإقرارهم عليها بعد الإسلام، وقال في بعض كتبه: إن مناكحتهم باطلة، وقال في موضع آخر: إنها معفو عنها، فغلط بعض أصحابنا فخرج اختلاف هذه النصوص الثلاثة على ثلاثة أقاويل، والذي عليه جمهورهم أنه ليس ذلك لاختلاف أقاويله فيها، ولكنه لاختلاف مناكحهم، وهي ثلاثة أقسام: صحيحة، وباطلة، ومعفو عنها"[(١)].

فالصحيح منها أن يوجد النكاح في الشرك بشرائط الإسلام مع انتفاء موانعه، والفاسد أن يوجد مع المانع وفقد الشرط فلا يقر عليه، والمعفو عنه أن يوجد مع الخلو عن الموانع، ولكن مع اختلال الشرط كعقد الولي أو الشهود أو اللفظ الخاص، أي فلا نقول بصحتها، ونقول بالتقرير عليها.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٥٦).

قال: (**التفريع: إن قضينا بالفساد [من الأصل][١] أو التوقف فلا مهر للتي اندفع نكاحها بالإسلام؛ إذ بان الفساد من الأصل، [ولذلك][٢]إذا طلق الكافر زوجته ثلاثا، ثم أسلم، لم يفتقر إلى [المحلل][٣] إن قضينا بفساد نكاحه، وإن صححنا [افتقر][٤] إليه.**

**وقال ابن الحداد: لو نكح أختين، وطلق كل واحدة ثلاثا، ثم أسلموا خيرناه، فإن اختار واحدة تعينت للنكاح، ونفذ الطلاق الثلاث فيها، وافتقر فيها إلى [محلل][٥] وللأخرى نصف المهر إذا جرى الإسلام قبل المسيس.**

**قال الشيخ أبو عليّ: إن حكمنا بصحة أنكحتهم فلا حاجة إلى الاختيار، [بل نفذ][٦] الطلاق فيهما جميعًا، [ويفتقر][٧] إلى [محلل][٨] فيهما، وإن حكمنا بالفساد لم ينفذ الطلاق، ويختار واحدة ولا مهر للثانية، وإن توقفنا فهو كما قاله ابن الحداد إلا في المهر، لأنا على قول التوقف، تبين فساد نكاح المندفعة بالإسلام، فلا مهر لها، لأنها اندفعت باختيار الثانية، والثانية لما تعينت للنكاح تبين نفوذ الطلاق فيها)**[٩].

اشتمل ما ذكره من التفريع على فائدتين إحداهما: أنا إذا قلنا بفساد نكاح أهل الشرك فلا مهر للتي اندفع نكاحها، وكذا لا حكم بوقوع الطلاق عليها أيضًا لو جرى في

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في المخطوط، والمثبت من الوسيط (١٣٧/٥).

(٢) في المخطوط (وكذلك)، والمثبت من الوسيط (١٣٧/٥).

(٣) في المخطوط (محلل)، والمثبت من الوسيط (١٣٧/٥).

(٤) في المخطوط (لافتقر)، والمثبت من الوسيط (١٣٧/٥).

(٥) في المخطوط (المحلل)، والمثبت من الوسيط (١٣٧/٥).

(٦) في المخطوط (بعد)، والمثبت من الوسيط (١٣٧/٥).

(٧) في المخطوط (وافتقر)، والمثبت من الوسيط (١٣٧/٥).

(٨) في المخطوط (المحلل)، والمثبت من الوسيط (١٣٧/٥).

(٩) ينظر: الوسيط (١٣٧/٥).

الشرك لأجل ما قاله المصنف من العلة وهو الفساد من الأصل، فكان كما إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا وفارقها قبل الدخول بها، لا مهر لها، ولا يقع عليها طلاق؛ لأنه فرع النكاح الصحيح ولم يوجد، وهذا عزاه الإمام إلى شيخه وبعض المصنفين وقال: (إنه في غاية الفساد، ولا يرتاب فيه ذو عقل؛ لأن الحكم بأن طلاق المشرك لا يقع في حكم المناكرة للحقائق، وقد عزي هذا المذهب إلى مالك)[1].

قلت: والتضعيف راجع إلى القول المفرّع عليه لا إلى نفس التفريع؛ فإنّه مقتضى القول المذكور.

فإن قلت: قد قلتم إن بعض الأصحاب حكم بوقوع الطلاق على من نكح بغير ولي لاعتقاده، وإن كنا نحن لا نراه معتقدًا، وعلى هذا ينبغي، وإن قلنا بالفساد نتبع في وقوع الطلاق موجب اعتقادهم، فإن كانوا يرونه واقعًا حكمنا بوقوعه، وإن قلنا بالفساد كما قلناه في النكاح بلا ولي، بل يتأبد ذلك، فإنا في هذا الباب راعينا موجب اعتقادهم/ فيما نحن [٢٣٤/ب] فيه تخفيفًا عليهم، وهو خارج عن قواعدنا في إتلاف الخمور ونحوها، وفي حق المسلمين في عموم الأبواب، فكيف لا ينظر إلى اعتقادهم فيما فيه تغليظ عليهم، وقضية ذلك الجزم بإيقاع الطلاق، وإن كنا نقول بالفساد، وأثر ذلك يظهر إذا ترافعوا إلينا أو أسلموا، لأنا لا نلزمهم في غير ذلك بأحكامنا.

قلت: المباحثة في ظنّي صحيحة، وعلى مقتضاها يكون ما ذكره الإمام من الإفساد والتخطئة عائدًا إلى التفريع، دون أصل القول المفرع عليه، وإن كان أيضًا فاسدا، نعم لو كان اعتقادهم أن الطلاق لا يقع كما يحكى عن النصارى، فيجزم على القول بفساد أنكحتهم بعدم الوقوع؛ لأن إن نظرنا إلى اعتقادهم فهو عدم الوقوع، وإن نظرنا إلى حكم شرعنا فهو كذلك، لأجل فساد النكاح، وقد رأيت في «الإبانة» للفوراني أنّا إذا قلنا بفساد أنكحتهم، وقد طلقها في الشرك ثم أسلما فالقياس أنها تحل له من غير أن تنكح غيره، وفيه وجه آخر أنها لا تحل إلا بعد زوج، وهذا أعم مما ذكرناه في المباحثة؛ لأنه يقتضي التحريم

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٨٨/١٢).

مطلقا، سواء كانوا يعتقدون وقوع الطلاق أو لا يعتقدونه، والله أعلم.

وإن قلنا بقول الوقف فجمع الإسلام من لا يجوز تقريره إما بمفرده أو مع غيره، إما لأجل زيادة في العدد أو غير ذلك، فإذا اندفع بأي وجه كان فقد بان أن النكاح فيه لم يصح من الأصل، فكان حكمه كما سلف على قول الفساد.

نعم، هذا يعتريه سؤال لأجله ذكر المصنف فرع ابن الحداد وهو أنه قد أسلفنا أن قول الوقف مال إليه ابن الحداد، وذلك يقتضي أن يكون في إسلامه على أختين أسلما معه أن يتخيّر بينهما، ويكون الحكم كما أسلفناه، ولا يجب للمندفعة مهر، وقد حكي عنه إيجاب الشطر لها فهو إذن مخالف لاختيار قول الوقف، ويتعين مع المصير إليه أن لا يجب لها المتعة، ولا الشطر قبل الدخول، أي إن كان قد سمى لها مهرًا وإلا فتجب لها المتعة كما حكاه الرافعي عنه كما هو صورة المسألة[١]، وقاله الشيخ أبو علي[٢].

قلت: وقد يكون مأخذ ابن الحداد في إيجاب الشطر للمندفعة، وإن بان فساد النكاح فيها كونه عنها للفراق مع صلاحيتها للبقاء باختياره الأخرى، مع أنه لا مرجِّح، ومثل ذلك وإن كان جائزًا يناط به الإيجاب على رأيٍ لبعض الأصحاب، وذلك فيما إذا أفاق المجنون أو طهرت الحائض، وقد بقي من وقت العصر ما يتّسع لها أو للظهر فقط، أو بقي منه ما يدرك به العصر وهو ركعة، فإنّا نلزمه الظهر والعصر بإدراك أربع ركعات على رأي صاحب الإفصاح، وبإدراك ركعة فقط على رأي غيره، وهذا الذي قيل إنّه الصحيح في المذهب[٣]، وكل ذلك مع قولنا إنه لو أدرك دون ذلك لا يكون به مدركا لواحدة من الصلاتين، وإذا تأملت ذلك وجدت إلزامه الصلاتين بما يلزم به إحداهما، إنما هو لأن كل واحدة منهما يقبل أن يوقع في ذلك الوقت على البدل لا مع المعيّة، فكذا فيما نحن فيه جاز أن يتعلق الإيجاب بالقبولية على البدل وإن لم يمكن/ الجمع. [٢٣٥/أ]

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٩٩/٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ينظر: المهذب (١٠٥/١)، ونهاية المطلب (١٢/٢).

ويصحّ هذا المأخذ إن كان يقول بأنه إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه أنه يجب للمندفعات باختياره لغيرهن الشطر، وإن لم يقل به فلا كلام، والظاهر أنه يقول به لما ستعرفه عنه عند الكلام فيما إذا أسلم على امرأة وابنتها قبل الدخول، ولأجله لا بد لنا من عودة إلى الكلام فيما نحن فيه فليطلب منه.

وإن قلنا: إن أنكحة الكفار صحيحة لزمه لكل مندفعة بإسلام أو بالاختيار شطر المهر على المشهور، وفيه ما ستعرفه عند الكلام في الإسلام على البنت وأمها، ولو طلقها في الشرك وقع، ويحتاج إذا كان ثلاثا عند العود إلى المطلق أو إلى المحلل، وإن جرى ذلك في الشرك حتى إذا نكحها في الشرك قبل التحليل وأسلما رد نكاحهما.

وكل ذلك نصّ عليه في «الأمّ»[(١)]، قال الماورديّ في باب طلاق الشرك "فإن قيل: أليس لو نكحها في العدّة ثم أسلما بعدها أقرّ، فهلا إذا نكح المطلقة ثلاثًا قبل زوج يقرّا؟

قلنا: لأنّ تحريم المعتدّة قد زال بمضي الزمان، فجاز أن يستأنف العقد عليها، فجاز أن تقرّ على ما تقدم من نكاحها وتحريم المطلقة ثلاثا لم يزل، ولا يجوز أن يستأنف العقد عليها، فلم يجز أن تقرّ على ما تقدم من نكاحها"[(٢)].

فإن قلت: إذا كان الكافر المطلق لا يعتقد وقوع الطلاق كالنصارى فيما قيل عنهم، فإذا أوقعه في الشرك فهو هازل، فينبغي أن يكون في وقوعه خلاف، كما إذا طلق امرأة في الظلمة يحسبها أجنبية فكانت زوجته؟

قلت: لو قيل به لم يبعد بناء على الأصل المذكور، نعم يقدح فيها قوله ﷺ «ثلاث جدّهنّ جدّ، وهزلهنّ جدّ»[(٣)] وعدَّ منها الطلاق.

---

(١) ينظر: الأم (٥/٦٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٣٠٢).

(٣) الحديث: «ثلاث جدّهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ: النكاح، والطلاق، والرجعة» أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (٢/٢٥٩) برقم (٢١٩٤)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا (١/ ٦٥٨) برقم (٢٠٣٩)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الجدّ والهزل في الطلاق (٢/٤٨١) برقم (١١٨٤) وقال: "هذا حديث حسن غريب"، والدارقطني =

وقد يفرق بين ما نحن فيه والصورة الأخرى بما فرق به بين طلاق الهازل والجاهل، لأن الهازل قاصد تغيير الحكم، فلم يلتفت إليه فيه، والجاهل لم يقصد تغيير الحكم، واستقصاء ذلك يأتي في كتاب الطلاق، والله أعلم.

= في سننه، في كتاب النكاح، باب المهر (٣٧٩/٤) برقم (٣٦٣٥)، كلّهم من حديث أبي هريرة ﷺ، وحسنه ابن حجر والألبانيّ –رحمهما الله–.

ينظر: التلخيص الحبير (٤٢٣/٣-٤٢٤)، الإرواء (٢٢٤/٦).

قال: (**فإن قيل: فما حكم صداقهن الفاسد بعد الإسلام؟ قلنا: إذا أصدقها خمرا أو خنزيرًا، وقبضت ثم أسلما فلا مهر لها، وإن كان الإسلام قبل المسيس، وإن أسلما [قبل][(١)] القبض وبعد المسيس، فلها مهر المثل، ولا سبيل إلى قبض [الخمر][(٢)]، وكذلك في تقابضهم ثمن الخمر، وقيمتها عند الإتلاف، [لم نتعرض][(٣)] لما سبق استيفاؤه، ولا ينشأ في الإسلام حكم لأجل اعتقادهم، فلو قبض البعض دون البعض رجع إلى بعض مهر المثل، [فلو][(٤)] أصدقها ثلاثة من الكلاب، وخنزيرًا، وزقّ[(٥)] خمرٍ، فقبضت الكلاب، فالصحيح أنه يقوم الجميع، فإن كان ما قبضته قدر الثلث، [رجع][(٦)] إلى ثلثي المهر، ومنهم من قال: لا قيمة لهذه الأشياء فيوزع على العدد، وترجع إلى نصف المهر، ومنهم من قال: يوزع على الأجناس، ولو نكحت بغير مهر واعتقدوا أن لا مهر للمفوضة فلا مهر لها بعد الإسلام، وإن أسلم قبل المسيس [فلا مهر][(٧)]؛ لأنّا لا نتعرض لما سبق، وقد سبق استحقاق وطء بلا مهر)**[(٨)].

لَمّا تكلّم في النكاح إذا خالف في الشرك الإسلام احتاج إلى الكلام فيما يقابله/ من [٢٣٥/ب]

---

(١) في المخطوط (بعد)، والمثبت من الوسيط (١٣٧/٥).

(٢) في المخطوط (المهر)، والمثبت من الوسيط (١٣٧/٥).

(٣) في المخطوط (لا يتعرض)، والمثبت من الوسيط (١٣٨/٥).

(٤) في المخطوط (ولو)، والمثبت من الوسيط (١٣٨/٥).

(٥) الزِّقُّ في اللّغة: السِّقاء، ويجمع جمعَ قلّةٍ على: أَزقاق، وكثرةٍ على: زِقاق وزُقّان.
وفي الاصطلاح: وعاء من جلد، يجزّ شعره ولا ينتف، للشراب وغيره.
ينظر: كتاب العين (١٣/٥) باب القاف مع الزاي، وتحرير ألفاظ التنبيه ص (٢١١)، ولسان العرب (١٤٣/١٠)، والمصباح المنير (٣٤٥/١)، وتاج العروس (٤٠٨/٢٥)، والمعجم الوسيط (٣٩٦/١) مادة (زق).

(٦) في المخطوط (رجعت)، والمثبت من الوسيط (١٣٨/٥).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من الوسيط (١٣٨/٥).

(٨) ينظر: الوسيط (١٣٨/٥).

المهر إذا كان أيضًا مخالفا لمهر الإسلام، وهو في حالين: حالة تسمية، وحالة إهمال، ذكرهما معًا في الكتاب.

وما صدر به الفصل مصوّر بما إذا أسلما معًا؛ لأن النكاح يستمر حينئذ كما تقدم، ولا مهر لأنها قبضته في الشرك، وما جرى في الشرك لا ينقص عفوًا من الله سبحانه، قال الله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾[1]، فأفهم أنّ ما مضى منه لا يؤاخذ به من أسلم، فكذا ما نحن فيه.

والشافعي في «الأمّ» قال: لأنّه [إذا عُفيت العقدة التي يفسد بها النكاح فالصّداق (الذي لا يفسد به][2] النّكاح أولى أن يعفى)[3].

وإذا كان لا يجب لها المهر في هذه الحالة، فلأن لا يجب لها إذا كان قد دخل بها في الشرك من طريق الأولى؛ لأجل استقراره في الشّرك.

وقد حكى صاحب التقريب والشيخ أبو حامد حكايةَ قولٍ أنّ لها مهر المثل؛ لفساد القبض الجاري في الشرك[4].

قال الإمام "وعزاه شيخي إلى سير الواقدي"[5].

قلت: والمذكور في سير الواقدي كما ستعرفه مقابله.

نعم، قال في سير الواقدي تلو ذلك: "إنه لو تزوجها على حر مسلم، أو مكاتب لمسلم، أو أم ولد لمسلم، أو عبد لمسلم، ثم (أسلما)[6] وقد قبضت أو لم تقبض، لم يكن لها سبيل على واحد منهم"[7]، ولها مهر مثلها، ولو كان إسلامهما قبل الدّخول في وقتيْن،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٢) في المخطوط (لا يفسدة)، والمثبت من الأم (٥/٦١).

(٣) ينظر: الأم (٥/٦١).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٨/١٠٠).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٣٧٤).

(٦) ما بين القوسين في المخطوط (أسلم)، والمثبت من الأم (٤/٢٨٢).

(٧) ينظر: الأم (٤/٢٨٢).

فالنكاح ينفسخ ولا مهر لها إن كانت هي المتقدمة في الإسلام على المذهب.

قال الرافعي عن الشافعي في سير الواقدي: "ما يشعر بوجوب نصف المهر (وإقامة بعض)[١] الأصحاب قولا، ووجهه بأنها محسنة بالإسلام، فكان من حقه أن يوافقها، فإذا امتنع انتسب الفراق إلى تخلفه"[٢].

قلت: ولفظ الشافعيّ في سير الواقدي "النصرانية تكون عند النصراني فتسلم بعد ما يدخل بها، لها المهر، فإن كانت قبضته، وإلا أخذته بعد إسلامها، أسلم أو لم يسلم، فإن لم يكن دخل بها حتى أسلمت قبضت منه مهرا أو لم تقبض فسواء، ولا يعدو أن يكون لها نصف المهر؛ لأنه لو أسلم كان أحق بها، أو لا يكون لها شيء؛ لأن فسخ النكاح كان من قبلها، فإذا كان هذا فعليها رد شيء إن كانت أخذته له، كما لو أخذت منه شيئًا عوضًا عن شيء كالثمن للسلعة ففاتت السلعة، ولا تأخذ شيئًا إن لم تكن أخذته، فلا يشبه هذا من العلم شيئا"[٣] انتهى.

وكيف كان فهي بعد إسلام أحدهما في المسألة التي تكلمنا فيها لا تستحق عليه شيئًا؛ لأنها إن لم تستحق عليه شيئًا فظاهر وإن استحقت شيئًا فهو الشطر وقد قبضت الكل.

نعم، الزوج هل يستحق عليها شيئًا، إما الكل أو الشطر الذي يظهر، لا وقد رأيته في «الأمّ»؛ إذ قال: "إذا قبضت في الشرك ما لا يحل في الإسلام ثم طلقها قبل الدخول أو بعد إسلامه رجع عليها بشيء، وهكذا إن كانت هي المسلمة وهو المتخلف عن الإسلام، لا يأخذ مسلم حراما ولا يعطيه"[٤].

بسط ذلك: أن سبب استحقاقه فسخ النكاح بالإسلام، والمسلم لا يستحق بدل الخمر إذا فوت عليه، ولا يستحق عليه إذا فوته، بل نحن لا نحكم لأهل الذمة بما أتلفه بعضهم على بعض من ذلك، فكيف يحكم به لمسلم أو على مسلم؟.

---

(١) ما بين القوسين في المخطوط (وبعض إقامة)، والمثبت من فتح العزيز (٩٨/٨).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٩٨/٨).

(٣) ينظر: الأم (٢٨٤/٤ – ٢٨٥).

(٤) ينظر: الأم (٦١/٥).

نعم، لو كان الخمر باقيا فتخلل لم يبعد/ أن يأتي فيه ما في الخمر المعصومة إذا تخللت [٢٣٦/أ] في يد الغاصب، لكن إن كان التخلل بعد الإسلام، أما لو كان قبله فيظهر أن يرجع إليه أو إلى شطره؛ لأنه قال: (حين الإسلام).

وقد ذكر الإمام في كتاب الصداق فيما إذا استحال الخمر في يدها قبل الطلاق خلا، فهل يرجع عليها بشيء؟

وجهين: أحدهما: يرجع عليها بنصف الخل، وهو اختيار ابن الحداد، والثاني: لا يثبت له الرجوع بشيء(١).

وقد حكى المصنف الوجهين بفرعهما في كتاب الصداق، فليطلب منه.

وقوله (**وإن أسلما قبل القبض وبعد المسيس فلها مهر المثل**)(٢).

يعني: لأن ما جعل صداقًا لا يتمّ الأمر فيه، وإن كان معفوًا عنه في الشرك إلا بالقبض، وقبض المسلم له لا يصح؛ فإن القبض إما سبب ملك إن كان المقبوض عما في الذمة، أو ضمان إن كان في عين معينة لا في الذمة، وكلا الأمرين معقود في قبض المسلم لذلك، وإذا تعذر القبض أشبه كما لو فات التسليم بفوات العين، فإنه يفسخ الصداق ويجب به مهر المثل، وهذا بناء على الجديد في أنه إذا أصدق المسلم زوجته شيئًا لا يصح إصداقه أو يصح فتلف، يجب لها مهر المثل، أما إذا قلنا: يجب بدل المصدق فهاهنا ما الذي يجب فيه ما ستعرفه في الباب إن شاء الله تعالى.

وقد حكي عن الشيخ أبي حامد وصاحب التقريب حكاية وجه أنه لا شيء لها؛ لأنها قد رضيت بالخمر ونحوه، فيدام عليها حكم رضاها، وقد تعذر قبض الخمر بعد الإسلام فسقطت [المطالبة](٣) به(٤).

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/١٩٨ – ١٩٩).

(٢) ينظر: الوسيط (٥/١٣٧).

(٣) في المخطوط (الطلبة)، والمثبت من فتح العزيز (٨/١٠٠).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٨/١٠٠).

قال الإمام: (وقد عزا شيخي ذلك إلى نصه في سير الواقدي)[١].

قلت: والمشهور ما في الكتاب، وعليه نص في باب نكاح أهل الذمة من «الأم»؛ إذقال: "وإذا لم تقبض من ذلك شيئًا ثم أسلما، فإن كان الصداق مما يحل في الإسلام فهو لها لا تزيد عليه، وإن كان مما لا يحل فلها مهر مثلها"[٢].

وقال في سير الواقدي في الجزء الخامس عشر من «الأمّ» "وإذا تزوج الحربي حربية على حرام من خمر أو خنزير فقبضته ثم أسلما، لم يكن لها عليه مهر، ولو أسلما ولم تقبضه كان لها عليه مهر مثلها"[٣].

وقوله (**وكذلك في تقابضهم ثمن الخمر وقيمتها عند الإتلاف**)[٤] **إلى آخره.**

حجته ما سلف من آية الرّبا.

وقوله (**ولا نشأ في الإسلام حكم لأجل اعتقادهم**)[٥]، يعني: وإن كنا قد أتبعناه في أنكحتهم، فإن ذلك خارج عن القياس لورود النص فيه، فيقتصر فيه على ماورد.

وقوله (**ولو قبض البعض دون البعض رجع إلى بعض مهر المثل**)[٦].

يعني: لأن المقبوض منه قد استقر الأمر فيه فخرج عن عهدته سواء كان معينًا أو في الذمة، وما لم يقبض بعد فعدم استيفائه يبطل العقد فيه، وعند بطلانه يرجع على الجديد إلى مهر المثل، وعلى القديم إلى بدله، وسيأتي الكلام فيه.

وقد يأتي في استقرار ما قبض من ذلك خلاف ينشأ من قاعدة تفريق الصفقة في الدوام إذا قلنا: إن الصداق مضمون ضمان عقد، كما إذا تلف أحد العبدين المبيعين بعد قبض الآخر، وينشأ منه إن صح أن يثبت لها جميع مهر المثل إذا/ حكمنا بعدم استقرار ما [٢٣٦/ب]

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٧٥/١٢).

(٢) ينظر: الأم (٦١/٥).

(٣) ينظر: الأم (٢٨٢/٤).

(٤) ينظر: الوسيط (١٣٨/٥).

(٥) ينظر: الوسيط (١٣٨/٥).

(٦) ينظر: الوسيط (١٣٨/٥).

قبض، أو لا يثبت لها شيء بناء على أن الإجازة تكون بكل الثمن، وإن طرأ التلف على بعض المبيع في الدوام.

وكل هذه التعريفات بعيدة، ولذلك أهمل ذكرها الأصحاب، واقتصروا على ذكر المشهور من المذهب، وقالوا: إن ما نحن فيه مخالف ما لو كاتب في الشرك عبدًا على خمر أو خنازير، فقبض بعد ذلك في الشرك، ثم أسلما حيث تسلم العبد إلى السيد ما بقي من ذلك بعد الإسلام لتحصيل العتق، ولا يعتد بذلك ولا بما قبضه في الشرك، بل يلزم تمام قيمة المكاتب، ولا يحط منها شيء لأجل المقبوض في الشرك، ويحتاج مع ذلك إلى الفرق من وجهين:-

أحدهما: في تسليم الباقي بعد الإسلام في الكتابة دون الصداق، وهو ظاهر لأجل أن العتق فيها تعلق بالصفة، ولا بد من وجودها لأجل فسادها.

والثاني: في كونه يعتد بالمقبوض في الصداق دون الكتابة، وهو أيضا ظاهر؛ لأن العتق تعلق بأداء النجوم، وأنه وقع في الإسلام، فكان بمثابة ما لو كاتب المسلم على عوض فاسد، يحصل العتق بوجود الصفة، ويجب على المكاتب القيمة، كذا قاله[1] الرافعي.

وفي القياس الذي ذكره نظر من جهة أن المسلم لم يحصل له مما كاتب عليه شيء أقره الشرع عليه في حال، ولا كذلك الكافر، والتحقيق عندي في الفرق أن طريان إسلامهما قبل كمال الأداء يفسد الكتابة؛ لأنّ صحتها وتمامها متعلقة بآخر جزء، بدليل أنه لو عجز عنه بطلت وسقط حكم ما سلمه، والذي لم يقبض قد بان فساد العقد فيه، وهو الذي يترتب عليه العتق ففسدت، وإذا فسدت كان العتق فيها بالصفة، والمقبوض لم يملك فيها وإن قبل الملك، وإذا كان كذلك كان العزم متوجها على المكاتب بكل قيمته، وما قبض في الشرك قد انفسخ العقد فيه، ولا يرجع العبد ببدله؛ لأنه لا مالية له بعد الإسلام، ولا كذلك الصداق، فإن قبض كل جزء منه لا يتوقف تحصيل البراءة منه على قبض باقيه؛ لأنه لا يفسد ما قبض منه بطروّ فساد ما لم يقبض، وإذا كان كذلك فقد برئ من المقبوض، ولم يبرأ مما لم يقبض،

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١٠١/٨).

فاقتصر على الرجوع على بدله فقط، وفرق في الإبانة بأن العتق لا يتوزع على النجوم والمنافع تتوزع على المهر.

وقوله (**فلو أصدقها ثلاثة من الكلاب**) إلى آخره[١]، ذكره ليبين به مقدار الذي حصل البراءة منه مما لم يحصل حتى يقابل بمقداره من الثمن، أو البدل على القول القديم، ولا تخفى المقابلة إذا كان الصداق قدرا معلوما من الخمر، كزق واحد وقد قبض بعضه، وعرف مقداره إما بالكيل أو الوزن، يعني: لو كانا من نوعين من الخمر متفاوتين عندهم[٢]، فيأتي في ذلك فيما نظن الخلاف الآتي.

وقوله: (**فالصحيح أنه يقوم الجميع**)[٣] إلى آخره.

وجهه: أن ذلك هو الأقرب إلى العدل، لكن اختلف الأصحاب على هذا في كيفية التقويم، فمنهم من قال: يقدّر الكلب شاةً، والخنزير بقرةً، والخمر خَلاً.

ومنهم من قال: يقدّر الخمر خلاً، والخنزير حيوانًا يقابله في الصّورة والفائدة، والكلب فهدًا؛ لاشتراكهما في الصّيْد، وهذان يقولان إنما قلنا ذلك/ لأجل أن عين هذه الأشياء لا [٢٣٧/أ] تقوّم، فقدرناها شيئًا يمكن تقويمه لأجل الضرورة، كما قدرنا الحر عبدًا في الحكومات[٤]، وستعرف غير ذلك.

ومنهم من قال: يقدر الحر عبدًا تقديرا في الصفة التابعة مع وجود أصل الخلقة والمنفعة، وهاهنا التقدير بصورة أخرى والتقارب بَيِّن، وإذا كان كذلك لم يمكن تقديره، وتعين أن تعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة[٥].

قال الرافعي: "ويشبه أن يكون هذا أولى"[٦].

---

(١) ينظر: الوسيط (١٣٨/٥).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى (ص٥٥٨)، وروضة الطالبين (١٥٣/٧).

(٣) ينظر: الوسيط (١٣٨/٥).

(٤) ينظر: فتح العزيز (١٠٢/٨)، وروضة الطالبين (١٥٣/٧).

(٥) ينظر: فتح العزيز (١٠٢/٨)، وروضة الطالبين (١٥٣/٧).

(٦) ينظر: فتح العزيز (١٠٢/٨).

وقال في الروضة: "إنّه الأصح"[١].

وعلى هذا إن كانت قيمة الكلاب عندهم ثلاثين، وقيمة الخنزير ثلاثين، وقيمة زقّي الخمر ثلاثين، رجعت إلى ثلثي المهر؛ لأنهما الفايتان عليها بالإسلام.

وعلى القول القديم قد يقال: إنها ترجع بستين، وإنما كان المرجع عند التعذر إلى القيمة عندهم؛ لأنهما دخلا على صداق العين، وهي مال عندهم فتعلق عوضها بعينها ومالها، فإذا تعذرت العين وجب أن يرجع إلى المالية في تعيين المقدار على الجديد والقديم، لكن على الجديد يظهر الأثر في الباقي من مهر المثل، وعلى القديم قد يظهر في القيمة، ويكون حينئذ معيارًا لما طمعا فيه؛ لأنها بدل عن الفائت.

قال الرافعي في كتاب الصداق: "وقد ذكر المصنّف هاهنا أنّ الخمر يقدر عصيرًا"[٢]، ولم يذكر هو ولا غيره مثل ذلك في نكاح المشركات، والقياس التسوية بين البابيْن.

وقضيّة ذلك إن صحّ أن يقدر الخمر عصيرًا، ويقوم وتضمّ قيمته إلى قيمة ما قدر مكان الكلب والخنزير، ويقع التوزيع على ذلك، فما ناب المقبوض في الشرك سقط من المهر، ووجب الباقي من مهر المثل على الجديد.

وإذا قلنا بالقديم فقد يقال: إنها ترجع بقيمة ما قدر خنزيرًا، ويقدر الخمر من العصير، لأنه لا فائدة في تقدير الخمر عصيرًا وإيجاب قيمة العصير؛ لأنّه من ذوات الأمثال، بل يجب مثله، لكن ما ذكره الرافعي من التخريج قد أبديْت في كتاب الصّداق عند ذكره له ما لعلّه يقدح فيه، وما ذكرته هاهنا ما يقتضيه القياس على القول القديم لم أره منقولاً بعد فليتأمل.

وقد يقال: إن الرجوع إلى قسط من مهر المثل على القديم أيضًا؛ لأنا إنما صرنا إلى التقويم عند من يرى لذلك قمية، أو إلى غيره لأجل معرفة ما قبض في الشرك فقط، لأجل أنه مضى حكمه، وإن كنا لا نراه مالًا فدعت الضرورة إليه، ولا كذلك فيما بقي فإنهم غير مقرون على اعتبار ماليته حتى يحتاج فيه إلى التقدير والتقويم، كيف ولو صحَّ ما ذكر تفريعًا

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٥٣/٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٠٧/١٠ – ١٠٨).

على القديم لاقتضى أن يصار إلى مثله فيما إذا أسلما، والصداق بهذه الصفة ولم يقبض منه شيء، ويبعد القول به في هذه الحالة، والله أعلم.

وقوله (**ومنهم من قال: لا قيمة لهذه الأشياء، فيوزع على العدد وترجع إلى نصف المهر**)[١].

لأن المقبوض في الشرك في مثالنا نصف المهر؛ لأن أعداد الأشخاص فيه ستة قبضت منها ثلاثة، ويبقى لها نصف مهر المثل، وعلى هذا لو كانت قد قبضت في الشرك الخنزير فقط وجب لها نصف وثلث المهر، وإن قبضت زقي الخمر فقط وجب لها الثلثان، فإن قبضت الكلاب والخنزير/ وجب لها الثلث، وإن قبضت الكلاب وزقي الخمر وجب لها [٢٣٧/ب] السدس.

وقوله (**ومنهم من قال: يوزع على الأجناس**)[٢].

يعني: لأنه أقرب من العدد إلى الضبط، وهي هاهنا ثلاثة فتكون في المثال المذكور قابضة للثلث، وكذا لو كانت قبضت الخنزير فقط.

وهذا القائل لا ينظر إلى تفاوت الحيوانات في الكبر والصغر، ولا إلى ذلك في زقي الخمر أيضًا.

نعم، القائل قبله هل يكون كذلك ويكون كلامه محمولًا عل التساوي، وظاهر للإطلاق الأول، فإن كان كذلك اقتضى الوجهان معًا، أنه لو كان الصداق بجملته زقي خمر قبضت إحداهما في الشرك أنه يجب لها نصف مهر المثل نظرًا للعدد.

وهو ما يحكى عن أبي إسحاق المروزي[٣] –رحمة الله عليه–.

وعليه اقتصر القاضي الحسين؛ إذْ قال: "لو أصدقها عشرة أزقاق خمر فقبضت منها

---

(١) ينظر: الوسيط (١٣٨/٥).

(٢) ينظر: الوسيط (١٣٨/٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣١١/٩).

تسعة يلزمه عُشر المهر"[١].

وقد حكى الماوردي[٢] وغيره عن أبي علي ابن أبي هريرة أنه يغتفر في ذلك المقدار بالكيل، فإن تساويا فيه فالمقبض النّصف، وإلا فبما يقتضيه التوزيع.

وهذا ما قال ابن الصّباغ[٣]، والرافعي [قال][٤] إنّه الأقرب[٥]، وهو الصّحيح في تعليق القاضي أبي الطيّب[٦] والروضة[٧].

ومنهم من قال: الاعتبار في التقدير بالوزن؛ لأنّه أحصر.

قلت: وكلام الرافعي في «الأمّ» يشير إليه، وقال: "فإن كان الصداق أرطال خمر فأخذت نصفه في الشرك وبقي نصفه أخذت منه نصف صداق مثلها"[٨].

[وأن هؤلاء][٩] لا يفرقون بين اتفاق نوع الخمر أو اختلافه، ومن نظر إلى اعتبار القيمة قد ينظر إلى اختلاف النوع إذا تفاوتت به القيمة عند من يراها ولو كان الصداق خنازير فقط.

قال الماورديّ: ففيه الوجهان بين أبي إسحاق وابن أبي هريرة[١٠].

فعلى قول أبي إسحاق ينظر إلى العدد، وعلى قول ابن أبي هريرة يراعي الكِبَر والصِّغَر،

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٣١١).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/٣٨١).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة لعلّ السياق يقتضيها.

(٥) ينظر: فتح العزيز (٨/١٠٢).

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى (ص٥٥٨).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٧/١٥٣).

(٨) ينظر: الأم (٥/٥١).

(٩) في المخطوط: كذا رسمها (وا ها هاولا)، ولعل المثبت أنسب.

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٣١١).

فإن كان الأكبر منها يعدل صغيرين عد باثنين، فإن كان الصداق ثلاثة كبير [و][(١)] صغيرين، وقد قبضت الكبير وجب لها نصف المهر، وإن قبضت أحد الصغيرين كان لها نصف المهر وربعه وعلى هذا الحساب، ومثله يأتي في الكلاب، وبه صرح البندنيجي وغيره.

وينسب في هذه القول باعتبار العدد إلى أبي الطيب ابن سلمة[(٢)] كما قاله في الخمر أبو إسحاق، ومن يلاحظ القيمة عند من يراها ينظر إليها، وهو معزي في «الحاوي» عند اختلاف الأجناس إلى ابن سريج[(٣)]، وأنه وجَّهه بأنه قد يجوز في الشرع أن يعتبر قيمة ما لا يحل بيعه، ولا قيمة له كما يعتبر في حكومة ما لا يتقدر من جراح الحر قيمته لو كان عبدا، وإن لم يكن للحرّ ثمنًا ولا قيمة، كذلك الخمور والخنازير والكلاب.

قلت: وكذلك حكاه البندنيجي في حالة الانفراد بالكلاب والخنازير وسليم أيضًا.

قلت: وهذا القول من أبي العباس ابن سريج نازغ إلى ما أسلفناه عن بعض الأصحاب من تقدير ذلك بالخل والشاة والبقرة أو غير ذلك، وقد تكون إشارته راجعة إلى التقويم باعتبار صفته، كما هو وجه آخر سلف ذكره، وقيل: إنه الأقرب[(٤)] والأصح[(٥)].

ويقدر كأنّ/ الشرع جعل ذلك مالا كما قدرنا الحر عبدا في الحكومات، وعلى هذا [٢٣٨/أ] فمن هم الذين يرون أن لها قيمة حتى يرجع إليهم في قيمتها الذي [ينذره][(٦)] الذهن أنهم أهل الشرك وهو ما ذكرته من قبل.

---

(١) في المخطوط: (أو)، ولعل المثبت أولى.

(٢) هو: أبو الطيّب، محمد بن المفضّل بن سلمة بن عاصم الضبيّ البغداديّ، من أصحاب الوجوه، له وجوه في المذهب، تفقّه على ابن سريج، وتوفي –رحمه الله– شابًا، سنة (٣٠٨هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٤٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٦١/١٤)، وطبقات الفقهاء الشافعيّين (٢٣٣/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣١١/٩، ٣١٢).

(٤) ينظر: فتح العزيز (١٠٢/٨).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٥٣/٧).

(٦) كلمة غير واضحة، ولعل المثبت هو المراد.

وقد يقال: إنهم الحنفية؛ لأنهم يرون أن هذه الأشياء مالا لأهل الكفر، ولها قيمة عندهم، فيضمن إذا أتلفت عليهم بها، ولذلك قالوا: إذا كان الصداق خمرا معينا حكم له بها بعد الإسلام[١]، وإن كان في الذمة وأسلما قبل القبض حكم له بقيمتها كما حكاه الماوردي عنهم[٢]، وتكون مادة الوجه المذكور مادة وجه في المذهب، فيما إذا تعارضت البينتان وقلنا: تستعملان بنوع مخصوص فتعذر الاستعمال بذلك النوع في بعض المسائل يعدل حينئذ إلى النوع الذي قال به غيره من الأصحاب؛ لتعذر الاستعمال بذلك النوع.

ومثله ما حكي عن ابن سريج في أن الحاكم إذا حضره ما يفوته كالحكم بين المسافرين جاز أن يقلد غيره في الحكم ويحكم، وإن كان لا يجوز له التقليد عند فقد ذلك[٣] وما ذاك إلا للضرورة، والضرورة موجودة هاهنا، وهذا الاستدلال أقرب من الذي قبله لأمرين:-

أحدهما: أن فيه تقليدا يوافق الرجوع إلى الحنفية، فإنه أيضا تقليد.

والثاني: أن القائل به ابن سريج، ولعله هو القائل بذلك بما نحن فيه أيضًا كما قلناه، فتكون مادته في الموضعيْن واحدة.

فإن قلت: إن كان الأمر كما ذكرته أخيرًا فالحنفية إنما يعتبرون القيمة عند أهل الشرك، وذلك في الحقيقة رجوع إلى أهل الشرك في التقويم.

قلت: صحيح، ولكن الفرق إنما على البحث الأول يكون مختارين لذلك، معتنين به، وعلى الثاني يكون مقلدين فيه.

وأيضًا فأثر الخلاف يظهر إذا فرعنا على القديم، فإنا على التقدير الأول نقول فيه ما سلف، وعلى التقدير الثاني يقطع بالرجوع في الباقي إلى القيمة لأجل التقليد مع أن في ذلك نظر.

---

(١) ينظر: المبسوط (٤٢/٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣١٣/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣١١/٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥٠/١٦).

وقد نسب سليم في المجرد إلى ابن سليم حيث حكى عنه في الكتاب (أما)[١] الخنازير الرجوع إلى القيمة أنه يقدرها غنمًا، وهذا تصريح بالاحتمال الأول، وبه ينقطع أحد الوجهين الذي رجحت به أن الرجوع إلى الحنفية في التقويم دون أهل الشرك.

ومنه يخرج وجه عند اجتماع الكلاب والخنازير أن الكلب يقدر غنمًا، وهذا لم نذكره فيما سلف، والله أعلم.

ولتعرف أنّ ما ذكرناه من ذلك في حال ترافعهم إلينا بعد الإسلام نقول بمثله إذا ترافعوا إلينا قبله ورضوا بحكمنا، كما صرح به الماوردي[٢] وغيره[٣].

**فرع:**

لو ترابا كافران فباع هذا درهما من ذلك بدرهمين، أو أقرضه درهمًا بدرهمين ثم أسلما أو ترافعا إلينا، فإن كان ذلك بعد التقابض لم يتعرض لما مضى لقوله تعالى ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[٤].

وإن كان قبل القبض كان له رأس المال لقوله تعالى ﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾[٥] أي: قبل القبض بشيء من ذلك ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[٦]، وإنما قدرنا ذلك لأجل قبل ذلك: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[٧]، فإنه يفهم كما قال الشافعيّ[٨] وغيره[٩] أنّ ما قبض منه عفوٌ،

---

(١) ما بين القوسين في المخطوط (أم)، ولعل المثبت يناسب السياق.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٣٠٩).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٣٧٥ -٣٧٦)، وروضة الطالبين (٧/١٥٠).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٨

(٨) ينظر: الأم (٤/٢٢٣).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢١٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/٣٨٠)، وتكملة المجموع (١٦/٣٣٣).

ولو كان الإسلام بعد قبض البعض مثل إن/ كان بعد قبض درهم فقد أسلفنا أن الآية [٢٣٨/ب] تقتضي العفو عما مضى من الربا، فإن كان الدافع قد قصد به رأس المال سقط ما بقي للآية أيضًا.

وإن لم يكن له قصد، فهل يقال له الآن: انوي واحدة من الأمرين ويكون حكمه كما تقدم، أو يوزع على الأمرين فيجعل المقبوض من رأس المال والربا حتى يطالبه بنصف درهم ويسقط عنه نصف درهم، وهو الذي بقي من الربا؟

فيه وجهان مرّ مثلهما فيما إذا كان على الشخص دين برهن، وآخر بغير رهن وهما من نوع واحد، فدفع إليه شيئًا ولم يقصد به واحدًا من الدينين، والآخر من الوجهين يشابه جزم الأصحاب بأن ربّ المال في القراض[١] إذا أخذ منه شيء بعد ظهور الربح يكون المأخوذ موزعًا من رأس المال والربح.

قال الإمام: (ولا يجري ما حكيناه من إيجاب مهر المثل، وإن قبض الفاسد في الشرك عن رواية صاحب التقريب، وعزي إلى سير الواقدي)[٢].

[و][٣] لا يجري في عقد الربا ونحوه الجاري بين أهل الشرك؛ لأن النكاح يبقى بعد الإسلام مستمرا مقتضيًا دوام أحكامه، والمهر من أحكامه وحقوقه، وقد يطرأ في الإسلام على النكاح ثبوت مهر لم يقترن بالعقد وجوبه في صورة التفويض[٤]، ولذلك جرى القول

---

(١) القِراض في اللغة: مشتق من القَرض، وهو القطع، سمي بذلك؛ لأنّ المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرّف فيها وقطعة من الربح، ويسمى القراضُ مضاربةً؛ لأنّ العامل يضرب في الأرض للاتّجار، يقال ضرب في الأرض أي سافر، فأهل الحجاز يسمّونه قراضًا، وأهل العراق: مضاربة.
وفي الاصطلاح: دفع جائز التصرّف إلى مثله دراهم أو دنانير ليتّجر فيها بجزء معلوم من الربح.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢١٥)، معجم مقاليد العلوم ص (٥٤)، التوقيف على مهمات التعاريف ص (٢٦٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٧٤/١٢).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) التفويض في اللغة: التسليم وترك المنازعة. =

المذكور مع بُعده، وليس كذلك الترابي وبيع الخمر ونحوه إذا اتصل به القبض، فإنه لا يبقى بعده شيء مع أحكامه والله أعلم.

**فائدة:** ما ذكرناه من القبض للصداق أو بعضه في الشرك قبل الإسلام، أو قبل الترافع إلينا مع البقاء على الكفر، وكذا في مسألة الربا وغيرها من بيوعهم الصحيحة عندهم الفاسدة عندنا محلّه إذا كان عن تراضٍ منهم، فلو كان بإخبار قاضيهم فهل ينزل منزلة القبض بالرضى أم لا؟

قال القاضي الحسين: إن رفع ذلك إلينا بعد الإسلام، فالأمر كما سلف، ولا ينقض ذلك القضاء، وإن كان قبل الإسلام فوجهان حكاهما الإمام[١] والعراقيون قولين، وهما في «الأمّ» في باب الحكم بين أهل الذمة[٢]، أصحهما في الرافعي[٣] و«البسيط» ، كما لو وقع القبض بالتراخي، ومقابله هو المختار في «المرشد»؛ لأنه قبضه عن كره، فأشبه ما لو لم يقبض.

وعن الشيخ أبي محمد[٤] إجراء الخلاف أيضًا فيما لو أسلموا بعد التقابض بإلزام قاضيهم[٥].

قال الإمام: "وهو منقاس؛ لأن الإلزام بالترافع أضعف من الإلزام بالإسلام، وإذا ألزمنا

---

= وفي الاصطلاح: هي التي تزوجت بدون تحديد المهر.

ينظر: لسان العرب (٢١٠/٧)، والقاموس المحيط (ص٦٥١)، والمصباح المنير مادة (ف و ض) (٤٨٣/٢)، وأنيس الفقهاء ص (٥٥)، وأسنى المطالب (٢٠٧/٣).

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٧٧/١٢).

(٢) ينظر: الأم (٢٢٢/٤).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٠٢/٨).

(٤) ينظر: فتح العزيز (١٠٢/٨).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٧٨/١٢).

المترافعين بحكم الإسلام، فلأن نلزم المسلمين أولى"[١].

قلت: لا نسلم للأوليّة، بل ولا المساواة؛ لأنّه قد فهم من قاعدة الشرع أن العفو عما مضى في الشرك بعد الإسلام على خلاف شروطه رخصة؛ لأجل الترغيب في الدين، إذ في نقض ما تم الأمر فيه في الشرك وانبرم تنفيرًا لهم عن الإسلام، وإذا كان كذلك اقتضى فيما نحن فيه أن لا نلزم المسلم بحكم الإسلام ليرغب في الدخول فيه، ويلزم الذمي بحكمه ليدخل في الإسلام ويرجع عن كفره.

فإن قلت: هذا أن يوجه في جانب فالجانب الآخر يعارضه؛ لأنّ أحد المتعاقدين ينفعه الحكم بالإمضاء، فيوجد فيه ما ذكرتم، والآخر يضرّه ذلك فإلزامه بحكم ينفره، وليس أحدهما/ بأولى من الآخر. [٢٣٩/أ]

قلت: ذلك صحيح، ولكنه لا يمنع ما ذكرناه؛ لأنه ما خلا عن ترغيب في الإسلام، وهو يعلو ولا يعلى فكان الاعتبار به.

وأيضًا ففي ذلك ترغيب من جانب، وليس في ترافع الكفار إلينا ترغيب أصلًا.

قال الشافعيّ في «الأمّ»: "ولو ألزمهم حاكمهم بالقبض فلم يقبضوا حتى جاؤونا، أو ألزمهم بغرامة ما أتلفوه من خمر ونحوه، فلم يقبضوه حتى جاؤونا أبطلنا ذلك؛ لأنه لم يقبض"[٢] وهذا يدل على أنه لا وقع لقضاء قاضيهم، والله أعلم.

ولتعرف أن فرض المصنّف الكلام في أصل المسألة فيما إذا أسلما بعد القبض وبعد المسيس، وبناء عليه، ما بعده قد يفهم أنّ الحكم لا يكون كذلك فيما إذا أسلما بعد القبض وقبل المسيس، وليس كذلك؛ لأنه إذا كان بعد المسيس في صورة يقرّ فيه النكاح، وهي إذا أسلما معًا لا يختلف الحكم، وإن كان في صورة لا يقرّ فيه النكاح فهو كإسلامهما بعد المسيس في صورة لا يقر فيها النكاح، لكنهما يتفاوتان في شيء تقدم الكلام فيه فيما إذا كان بطلان النكاح بالإسلام قبل المسيس في سقوط الكل أو الشطر، ولو كان بعد

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٧٨/١٢).

(٢) ينظر: الأمّ (٢٢٥/٤).

المسيس لكان الأمر بخلاف ذلك.

وقوله (**ولو نكحت بغير مهر واعتقدوا أن لا مهر للمفوضة**)[١] **إلى آخره**.

ظاهر الفقه والتوجيه وقد حكاه الإمام كذلك في باب التفويض[٢].

وقال الفوراني هاهنا: "إن الشافعي نص عليه لأنهم اعتقدوا ذلك فرضًا، ويكون كقبض العوض"[٣]، وألحق بذلك ما لو أصدقها في الشرك شيئًا ثم غلبها عليه، ثم أسلما لا يستحق عليه شيئًا، وبه قال القاضي الحسين أيضًا، لكن في حالة قصد تملكه، أما إذا لم يقصد الملك فلا، وصار ذلك كما لو ماطلها بدفع العين أو الدين.

ومسألة الكتاب تناظر ما إذا زوج عبده من أمته، وقلنا: لا يجب مهر كما هو الصحيح، ثم اعتقهما السيّد أو أحدهما قبل الدّخول، لم يكن لها المهر لاستحقاق الوطء بالعقد بغير مهر، أما إذا قلنا: المهر وجب وسقط كما حكاه الفوراني وغيره وجهًا، فليست بالنظير، وقد يمنع على الوجه الآخر، ويقال حكم الإسلام أنه لا مهر في هذه حالة العقد ظاهرًا وباطنا، ولا كذلك الكلام عليه.

وقد رأيت في «البسيط» مكان هذا اللفظ، "ولا شك أنه يجوز لحاكمنا أن يحكم بينهم بالحق ويستتبعهم"[٤]، وهذه اللفظة أليق بالسياق مما في الكتاب.

وقد يكون ذلك لفظه في الكتاب أيضًا، وفي لفظ «الأمّ» ما يؤخذ منه ما ذكرناه أولا، والله أعلم بالصّواب.

وقوله (**وهل يجب عليه الحكم؟**)[٥] **إلى آخره**.

حاصلة إن كانت خصومة أحدهم مع مسلم، إما مدعي أو مدعًا عليه وجب الحكم قطعًا؛ لأن في ردِّ المسلم لحاكمهم ذلّ وصغار، وإن لم يرد عليه ضاع الحقّ على ربّه، فتعين

---

(١) ينظر: الوسيط (١٣٨/٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠١/١٣).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ينظر: البسيط ص (٣٤٠).

(٥) ينظر: الوسيط (١٣٨/٥).

لذلك الحكم بينهما، وإن كان بين ذميين متفقي الملّة فقولان، المعزي منهما للقديم على ما حكاه الماوردي[١]، الأول في الكتاب لأجل ما ذكره، ولأنهما لا يعتقدان صحة الحكم فلا يجب كما بين المستأمنين.

والقول الثاني: هو الجديد والمنصوص عليه / في المختصر هاهنا[٢] والأم[٣] إذ قال: [٢٣٩/ب] (ولو تحاكموا إلينا وجب أن نحكم بينهم كان الزوج الجائي أو الزوجة)[٤].

ولفظه في الأم[٥]، والمختصر[٦] قبل كتاب الصيد (وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حدّ الله تعالى، وعليه أن يقيمه لما وصفت من قول الله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[٧].

قال المزني: وهذا أشبه من قوله في كتاب الحدود لا يحدون، وأرفعهم إلى أهل دينهم)[٨].

ولا جرم نسب القول بالوجوب إلى اختيار المزنيّ[٩].

وقد استدل له الأصحاب بقوله تعالى ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[١٠]، وهو أمر وظاهره الوجوب[١١].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٧/٩).

(٢) ينظر: مختصر المزني مع الأم (٢٧٥/٨).

(٣) ينظر: الأم (٦١/٥).

(٤) ينظر: مختصر المزني مع الأم (٢٧٥/٨).

(٥) ينظر: الأم (٢٢٢/٤).

(٦) ينظر: مختصر المزني مع الأم (٣٨٨/٨).

(٧) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٨) ينظر: مختصر المزني مع الأم (٣٨٨/٨).

(٩) ينظر: مختصر المزني مع الأم (٢٧٥/٨).

(١٠) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٧/٩)؛ والمهذب (٣١٢/٣)، والبيان (٢٨٤/١٢)، والتعليقة الكبرى =

وبما استدل به الشافعي[١] وهو قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[٢].

قال الماوردي: (قال أصحابنا: الصغار أن يجري عليهم أحكام الإسلام)[٣].

قال القاضي الحسين: (وقيل: لا يكون صغار أشدّ من أن يجري عليهم أحكام بخلاف اعتقادهم ودينهم).

وبسط العلة في الكتاب أنهم قوم في دار الإسلام لزمنا الكف عنهم، وهو ملتزمون أحكام الإسلام إلى غاية، فوجب على قاضينا الحكم بينهم كالمسلمين.

والمصنف في تصحيح هذا القول متبع للجمهور[٤]، ومنهم صاحب المرشد.

وما ادعاه من أن الآية لم تنزل في أهل الذمة صحيح؛ لأنها نزلت في يهود المدينة الذين هادنهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو قريظة، والنضير، وبنو المصطلق، من غير جزية.

قال الشافعي في الأم في الجزء الرابع في باب الحكم بين أهل العهد، وفي المختصر أيضًا قبل كتاب الصيد والذبائح: (ولم أعلم مخالفًا بين أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية، وأن قول الله عز وجل ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[٥] إنما نزلت في اليهود الموادعين الذين لم يعطوا الجزية، ولم يقروا أن يجري عليهم حكم.

---

= ص(٥٥٠)، و روضة الطالبين (١٥٤/٧).

(١) ينظر: الأم (٢٢٣/٤).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥١/١٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٧/٩)؛ والمهذب (٣١٢/٣)، والبيان (٢٨٤/١٢)، والتعليقة الكبرى ص(٥٥٠)، وروضة الطالبين (١٥٤/٧).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

وقال بعضهم: (نزلت في اليهوديين اللذين زنيا).

قال الشافعي: (والذين قالوا يشبه ما قالوا لقول الله تعالى ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ﴾[١]، وقوله تبارك وتعالى ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾[٢] الآية، يعني -والله أعلم-: تولوا عن حكمك بغير رضاهم، وهذا يشبه أن يكون ممن أتى [حاكما][٣] غير مقهور على الحكم، قال: والذين حاكموا إلى رسول الله ﷺ في امرأة منهم ورجل زنيا [موادعون][٤]، فكان في التوراة الرجم، ورجوا أن لا يكون في حكم رسول الله ﷺ، فجاءوا بها، فرجمهما رسول الله ﷺ)[٥] انتهى.

والفرق بين أهل الذمّة والمهادنين يأتي في الكتاب، إن شاء الله تعالى.

وقد حكى الرافعي عن الشيخ أبي حامد وابن الصباغ ترجيح عدم الوجوب[٦].

وقال المحاملي وسليم في «المجرّد»: "إنه الأصحّ".

وإنما قال الرافعي[٧]: إن ابن الصباغ رجّحه؛ لأنه أخذ بعد ذكره يبطل ما وجه به القول الآخر إذ قال: فأما قوله تعالى ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[٨] بقوله ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[٩] أخصّ منها، أي: والخاص عندنا يقضى به على العام.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٣) في المخطوط (حكمًا)، والمثبت من الأم (٢٢٢/٤).

(٤) في المخطوط (موادعين)، والمثبت من الأم (٢٢٢/٤).

(٥) ينظر: الأم (٢٢٢/٤)، وينظر: مختصر المزني مع الأم (٣٨٨/٨).

(٦) ينظر: فتح العزيز (١٠٣/٨).

(٧) ينظر: فتح العزيز (١٠٣/٨).

(٨) سورة المائدة، الآية: ٤٩

(٩) سورة المائدة، الآية: ٤٢

قال/: وقياسهم على المسلمين لا يستقيم؛ لأن المسلمين يعتقدون صحة الحكم[١]. [٢٤٠/أ]

قلت: وهو في إبطال أدلة ذلك القول متبع لشيخه القاضي أبي الطيب؛ فإنه قال: (الآية تحتمل أن يراد بها الحكم إذا اختاره بدليل آيتنا الخاصة المفسرة، فإن قيل: يمكننا أن نجمع بين الآيتين، فنقول: آيتنا أراد بها أهل الذمة في وجوب الحكم بينهم، وآيتكم أراد [بها المستأمنين][٢][٣].

كذلك في مسألة الإسلام؛ لأن حكم الشرع عند العقد ثبوت المهر عند الموت أو الدخول، لكن أسقط ذلك الحكم للإسلام رخصة، ولهذا لو نكح ذمي ذمية نكاح تفويض، واعتقدا أن لا مهر فيه، وترافعا إلينا حكمنا بوجوبه عند الدخول كما قاله المتولي.

وإن كان فيه نظر من جهة أن أهل الذمة في أنكحتهم كأهل الحرب، إلا فيما إذا قهر واحد منهم واحدة على الوطء واعتقدوه نكاحًا كما تقدم.

وما ذكره المصنف في الفرع خارج على القولين بأن أنكحتهم صحيحة أو فاسدة؛ لأنا على قول الصحة نصححها على وفق اعتقادهم، واعتقادهم أن لا مهر.

وعن أبي علي في «الإفصاح» أنّ المزنيّ قال في أوّل باب عقد نكاح أهل الكتاب: "قال الشافعي رحمه الله: عقدة نكاح أهل الذمة ومهورهم كأهل الحرب"[٤]، وكيف لا يكون كذلك على قول الفساد نصححها عند الإسلام على وفق اعتقادهم أيضًا رخصة لهم، وعلى قول الوقْف يكون الأمر كما على قول الصّحة في حقّ من أسلمت، وأطلق البندنيجيّ القول بأن المفوضة البضع لا تستحق شيئا إن كان إسلامها بعد الدخول من غير تقييد باعتقادهم المهر فيه أو لا؟ ووجهه بأنه إنما يجب عن إتلاف في دار الحرب يُسقط المهر، والله أعلم.

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٥٥٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في المخطوط، والمثبت من التعليقة الكبرى ص (٥٥١).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٥٥١).

(٤) ينظر: مختصر المزني مع الأم (٨/٢٧٥).

قال: (هذا كله إذا أسلموا، فإن ترافعوا إلينا في أنكحتهم أو في غيرها، قبل الإسلام فيجوز لحاكمنا أن يحكم بينهم بالحق ويستتبعهم.

وهل يجب عليه الحكم؟ إن كان أحد الخصمين مسلما وجب، وإن لم يكن فقولان:

أحدهما: لا يجب، لقوله تعالى ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[1].

والثاني: وهو الأصح، أنه يجب إذا التزمنا الذب عنهم، ودفع الظلم من جملة الذب، والآية لم تنزل في أهل الذّمّة.

وكذلك إذا [كانا][2] مختلفي الملة وجب الحكم قطعا، وقيل: بطرد القولين.

وأما المعاهدون فلا يلزمنا الحكم بينهم، وإن كانوا مختلفي الملة؛ لأنا شرطنا الكف عنهم، ولم نلتزم لهم شيئًا، إذ لم يلتزموا لنا شيئًا.

ثم إذا أوجبنا الإجابة، فمهما استعدى أحد الخصمين فحضر الآخر، ولم يرض بحكمنا لم نحكم؛ لأنا إنما نحكم عليهم إذا رضوا بحكمنا، فإن أبوا فلا نكلفهم موجبات شرعنا.

ثم مهما طلبوا تقدير النفقة، واستيفاء المهر في أنكحتهم، حكمنا بها، وإن عقدوها بغير ولي ولا شهود، وهذا يقوي قول التصحيح، لكن لو كان المفسد قائمًا لم نحكم، كما لو طلبت نفقة في نكاح [المحارم][3].

ولو طلبت المجوسية النفقة فيه وجهان:

أحدهما: لا، كالمحرم؛ فإنها محرمة في عينها.

والثاني: نعم؛ لأنه لا بد للمجوس في الأنكحة، وهذا يشير إلى أنها محرمة على المسلم خاصة.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٢

(٢) في المخطوط (كانوا)، والمثبت من الوسيط (١٣٩/٥).

(٣) في المخطوط (المحرم)، والمثبت من الوسيط (١٤٠/٥).

**ولو طلبت نفقة أختين في نكاح/ واحد، فينبغي أن لا نحكم؛ لأن المانع قائم مقارن، وهو مخالفة ظاهر الشرع، بل القدر المسامح به، أن لا يبحث عما سبق من شروط أنكحتهم.** [٢٤٠/ب]

**وإذا لم نحكم في هذه [المسألة][(١)]، فهل يفرق بينهم؟ فيه وجهان:**

**أحدهما: لا؛ تَرْكًا للتعرض.**

**والثاني: نعم؛ لأنهم أظهروا ذلك عندنا، فصار كما لو أظهروا خمورهم أرقناها)[(٢)].**

لَمّا وقع الكلام في أنكحة الكفار انساق إلى أنهم إذا ترافعوا إلينا فيها، أو في غيرها من عقودهم، وهم باقون على كفرهم، هل تجري عليهم فيها أحكامنا أم لا؟ فذكره، وأيضًا فالمزنيّ ذكر ذلك في «المختصر» في باب عقد نكاح أهل الذمة[(٣)]، وكذلك الربيع في «الأمّ»[(٤)].

وما صدّر به الكلام مفروضٌ في أهل الذمة كما يدل عليه سياق كلامه من بعد، وجواز حكم حاكمنا بينهم بالحكم بالحق، وهو حكم الإسلام إذا ترافعوا إلينا راضين بحكمه، دلّ عليه قوله تعالى ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[(٥)] الآية.

وإن كانت الآية فيهم فهي نصّ، وإن كانت في غيرهم فهم بالجواز أولى؛ لأجل أنه يلزمنا الذَّبُّ عنهم.

وقد حكم رسول الله ﷺ بين أهل الهدنة، لأنّه لم يكن عنده في المدينة أهل ذمّة، وإذا حكم بينهم فبين أهل الذمّة أولى.

---

(١) في المخطوط (المسائل)، والمثبت من الوسيط (٥/١٤٠).

(٢) ينظر: الوسيط (٥/١٣٨-١٤٠).

(٣) ينظر: مختصر المزني مع الأم (٨/٢٧٥).

(٤) ينظر: الأمّ (٤/٢٢٠).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

**وقوله (ويستتبعهم)**[١].

عني به وجعلهم تبعًا له فيما يحكم به عليهم من حكم الإسلام، لا أنه يتبعهم في الحكم بشريعتهم، وإن كان إنما استفاد الحكم بينهم برضاهم به على قول ستعرفه.

وهذا إذا لم يكن الأمر الذي ترافعوا فيه لم يتم بينهم التقابض، أما إذا تم قبل الترافع بالقبض فقد سلف الكلام فيه.

قلنا: هذا تخصيص للآيتين، وحملهما على العموم [والقضاء لا][٢] بما لا يحتمل، فكان حملهما على ما يحتمل أولى[٣].

وهذا من القاضي[٤] شاهد بأنه لم يذكر حين قاله نص الشافعي الذي أسلفناه، فإن كلامه كالمصرح بأن قوله تعالى ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ﴾[٥] في أهل الذمة.

وأن قوله ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٦] فيهم أيضًا.

كما يقتضي ذلك إيراد ابن الصباغ أيضًا[٧].

لكنّ الأولى تخص الثانية، والظاهر أن الآية الثانية عائدة إلى الأولى في المهادنين، فكذلك الثانية.

وحينئذ لا يكون واحدة منهما دالة على وجوب الحكم بين أهل الذمّة أو عدمه، والله أعلم.

وقوله **(وكذلك إذا كانوا مختلفي الملة)**[٨] **إلى آخره.**

إشارة إلى أن المترافعين إلينا في الحكم بينهم إن كان بعضهم من النصارى أو اليهود أو

---

(١) ينظر: الوسيط (١٣٨/٥).

(٢) في المخطوط (والاقضاء)، والمثبت من التعليقة الكبرى ص (٥٥١).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٥٥١).

(٤) يقصد القاضي أبا الطيب –رحمه الله–.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٧) ينظر: روضة الطالبين (١٥٤/٧).

(٨) ينظر: الوسيط (١٣٩/٥).

المجوس، والبعض من ملة أخرى، فيجب الحكم قطعًا كما يجب الحكم بين المسلم والكافر، والجامع (...)[١] إن لم نحكم، لأن اليهود ترفع النصارى إلى رأس الجالوت، والنصارى ترفع اليهود إلى (الجاثليق)[٢]، فلا يتأتى فصل القضاء بينهما إلا بالحكم فوجب.

وواو العطف في كلام المصنّف على قوله: **(وإن كان أحد الخصمين مسلمًا وجب)**[٣] وما بينهما من الفصل له تعلق بالمعطوف عليه فلا يضر.

وإيراد المصنّف يفهم بترجيح هذه الطريقة، وهي التي حكاها الإمام عن معظم الأئمة، وقال: إن العراقيين ارتضوها[٤].

ويوافق ذلك نسبة الماوردي بطرد القوليْن في هذه الحالة/ إلى أبي إسحاق، وأن بوجوب [٢٤١/أ] القطع بالحكم قال غيره من أصحابنا[٥].

وكذلك يوافقه قطع القاضي الحسين بها في باب عقد الذمة، بل قال: "ثم إنه لا يختلف المذهب في ذلك".

ولأجل ذلك صححها الرافعيّ[٦]، وقال في «الروضة»: "إنه الأظهر عند الأكثرين"[٧]، لكنّ الموجود في كتب العراقيّين نسبتها لأبي عليّ بن أبي هريرة.

وقال القاضي أبو الطيّب بعد ذكرها: "إنها ليست بشيء، والمشهور من المذهب ما قاله أبو إسحاق"[٨].

---

(١) كلمة غير واضحة، كذا رسمها (نعذر).

(٢) الجاثليق: بفتح الثاء المثلّثة، هو رئيس للنصارى في بلاد الإسلام بمدينة السلام.

ينظر: القاموس المحيط (٨٧١)، وينظر: تاج العروس (١٢٣/٥) مادة (ج ث ل ق).

(٣) ينظر: الوسيط (١٣٨/٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨٣/١٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٧/٩).

(٦) ينظر: فتح العزيز (١٠٤/٨).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (١٥٤/٧).

(٨) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٥٥٢).

إن ذلك على القولَيْن يعني: لأن دليل عدم الوجوب من الآية والقياس كما شملهما عند اتحاد الملة فهو يشملهما عند اختلافها.

وهذا لم أره في غير كلام أبي الطيّب، ومعه (محسين)[١] قوله في «الروضة» عن قوله ابن أبي هريرة "إنّه الأظهر عند الأكثرين"[٢].

ومن الطريقتيْن يخرّج في المسألة ثلاثة أقوال، ثالثها يجب عند اختلاف الملتيْن، ولا يجب عند اتّفاقهما، وأصحّحهما عند الجمهور[٣] الوجوب مطلقًا، وعند القاضي عدمه مطلقًا، والله أعلم.

وقوله **(وأما المعاهدون)[٤] إلى آخره.**

هو ما اتفق عليه الأصحاب عند اتفاق ملتهم لأجل ما ذكرناه من نقل الشافعي رحمه الله عن أهل العلم بالسير[٥] أن قوله تعالى ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[٦]، وأن الآية الأخرى فيهم أيضا بحسب السياق، وأن الأولى تخصها، ووجهه من حيث المعنى ما في الكتاب.

وأما عند اختلاف الملة فقد قال الإمام: "إن طوائف من محقّقينا قالوا: يجب علينا أن نحكم بينهم، لما ذكرناه في الذميين المختلفي الملة"[٧].

قال: "وهذا عندي ذهول عن حقيقة العهد ومقتضاه، فإنا قد أوضحنا أنا لم نثبت

---

(١) كذا رسمها في المخطوط، ولم يتبين لي المراد.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٥٤/٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٧/٩)، وفتح العزيز (١٠٤/٨)، وروضة الطالبين (١٥٤/٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٥/١٢)، وأسنى المطالب (١٦٧/٣)، وتكملة المجموع (٤١٨/٤١٧/١٩).

(٤) ينظر: الوسيط (١٣٩/٥).

(٥) ينظر: الأم (٢٢٢/٤).

(٦) سورة المائدة، الآية : ٤٢.

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨٤/١٢).

للمعاهدين إلا أن [نؤمّنهم][(١)] في ديارهم وأتباعهم وأموالهم، فأمّا أن نليهم ونَسُوسَهم فلا، ومع ذلك فقد اشتهر عن الأصحاب القول بوجوب الحكم بين المختلفي الملة منهم، وقطع به معظم المحققين منهم، وهو محمول عندنا على أصل، وهو أن طائفة من أهل العهد إذا دخلوا بلادنا، ثم ثاروا وأخذوا يصطدمون ويتجالدون بالسيوف، فهل يجوز تركهم على هذه الحالة؟

الذي ذهب إليه أهل الإيالة[(٢)] أن ذلك لا يسوغ؛ فإن السيوف إذا اشتهرت خرج الأمر عن الضبط، فعلى هذا يجوز أن يجب الحكم حتى لا يؤدي إلى المحذور الذي ذكرناه، والمذهب عندي أن يقطع بأنه لا يجب"[(٣)].

قلت: وهو الذي أورده العراقيون والماورديّ[(٤)]، وكلام القاضي الحسين يشير إلى وجه مطلق في وجوب الحكم إذ قال: "أما إذا تحاكم مستأمنان إلى قاضينا، الصحيح أنه لا يلزمه أن يحكم بينهما".

وبالجملة: فالذي نص عليه الشافعي عدم الوجوب مطلقًا إذ قال في الأم تلو ما أسلفناه عنه: "وإذا وادع الإمام قوما من أهل الشرك، ولم يشترط أن يجري عليهم الحكم، ثم جاؤوه متحاكمين، فهو بالخيار بين أن يحكم بينهم، (أو يدع الحكم)[(٥)]"[(٦)].

زاد في موضع آخر: "وسواء في أن له الخيار في الموادعين إذا أصابوا حدًّا لله، أو حدًّا فيما بينهم"[(٧)].

---

(١) في المخطوط: (يؤمنوهم)، والمثبت من نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨٤/١٢).

(٢) الإيالة: السياسة.

ينظر: المصباح المنير (٢٩/١)، ومختار الصحاح ص (٢٥)، ولسان العرب (٣٤/١١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨٤/١٢-٣٨٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٦/٩).

(٥) ما بين القوسين سقط من المخطوط، والمثبت من الأم (٢٢٢/٤).

(٦) ينظر: الأمّ (٢٢٢/٤).

(٧) ينظر: الأمّ (٢٢٢/٤).

قال الأصحاب: ولا يجوز إعداء الخصم منهم على خصمه منهم، ولو أعدى/ لم [٢٤١/ب] يجب الحضور؛ لأنه لم يلتزم أحكامنا والرضى بها حتى يقابل بموجب رضاه[١]، وفرق الأصحاب بينهم وبين أهل الذمة بفروق:-

أحدها: الإلزام وعدمه كما هو في الكتاب.

والثاني: أنّ أهل الذمّة يدوم مقامهم في دار الإسلام كالمسلمين، بخلاف أهل العهد.

والثالث: أن أهل الذمة آكد حقًا، بدليل أنه لا يجوز أن ينبذ إليهم عهدهم بتوهم الخيانة، بخلاف أهل العهد[٢].

ولو تحاكم إلينا ذمّيّ ومعاهد، فإن قلنا: يجب الحكم بين أهل الذمة وجب هاهنا وجها كما في المسلم مع الكافر.

وإن قلنا: لا يجب، فهل يجب هاهنا؟ فيه وجهان، والذي أورده العراقيون تخريج ذلك على القولين في الحكم بين أهل الذمّة، وهي التي ارتضاها الإمام[٣]، وفي تعليق القاضي الحسين: الوجوب.

وفي «الحاوي» في كتاب الجزية، الجزم بعدمه؛ تغليبًا لحكم الإسقاط[٤].

وإذا قلنا: لا يجب الحكم بين أهل الذمة، فإذا حضر إلينا أحد منهم يستعدي على خصمه لم نعده، ولو أعديناه لم يجب على ذلك الحضور إلينا.

نعم؛ ينظر فإن كان لهم قاضٍ تحاكموا إليه.

قال القاضي الحسين: "ويأمر قاضينا قاضيَهم، بأن يحكمَ بينهم ولا يتركهم يتمادَوْن في الخصومة"[٥]، وهذا قاله لأجل نصّه في «المختصر» قبل كتاب الصيد[٦]، وعبارة بعضهم:

---

(١) ينظر: الحاي الكبير (٣٠٦/٩)، والتعليقة الكبرى (ص٥٥٠)، وفتح العزيز (١٠٤/٨-١٠٥).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى (ص٥٥٣-٥٥٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨٣/١٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨٦/١٤).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ينظر: مختصر المزني مع الأمّ (٢٧٥/٨).

"إنّه يردهم إلى حاكم ملّتهم، ولا يتركهم على النّزاع".

وكذا قاله القاضي في كتاب اللّعان مرّة أخرى، حيث تكلم في احتجاج المزنيّ على ما اختاره من أنّه لا يحتاج بعد رضاهم بحكمنا إلى الدّوام عليه.

قال القاضي: "ونردهم إلى حاكمهم من الصّغار الذي أمر الله به، وإن قيل فيه غير ذلك"، وهذا منه ردّ لقول من أشرك على وجوب الحكم بينهم، بأنّ فيه صغارًا وهو مأمورٌ به.

ولو لم يكن لأهل الذّمّة حاكم في بلد الخصومة، أو كان وامتنع أحد الخصميْن من المضيّ إليه.

قال الإمام: "وقياس القطع بوجوب الحكم عند اختلاف الملتيْن؛ لأجل تعذّر الحكم إن لم نقل بوجوبه، أن يجب في هاتيْن الحالتيْن للتعذر أيضًا؛ إذْ يبعد أن نلزمهم المصير إلى قاضيهم ليحكم بينهم بحكم الكفر، [ونكون][(١)] وزير حاكمهم حتى يُعدي من جهته"[(٢)].

قلت: وهذا التوجيه ينازع فيما أسلفناه عن القاضي وغيره، وذاك ينازع فيه، بل زعم القاضي أن ذلك من الصّغار المأمور به.

وأما أهل العهد فقد قال الماورديّ في كتاب السرقة "إنه لا يتركهم الإمام في دار الإسلام على تنازعهم، بل يقول لهم: إن تناصفتم، وإلاّ نبذنا إليكم عهدكم، وصرتم بعد بلوغ مأمنكم حربا لما توجبه دار الإسلام من التناصف"[(٣)].

وقد اختلف الأصحاب في محلّ الخلاف في وجوب الحكم على ثلاث طرق:-

أحدها: طَرْدُه في كل حق ترافعوا فيه إلينا سواء كان من حقّ الله سبحانه، أو حقّ العبد، أو مشتركا بينهما، وهذه أظهر الطرق عند الشيخ أبي حامد [(٤)] وأصح في الروضة[(٥)]؛

---

(١) في المخطوط: (ويكون)، والمثبت من نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨٣/١٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨٣/١٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٩/١٣)، والعبارة بنحوها.

(٤) ينظر: فتح العزيز (١٠٤/٨)، وروضة الطالبين (١٥٤/٧).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٥٤/٧).

لشمول الأدلة لكل من الأحوال.

والثانية: أنهما في حقوق العباد، أما حقوق الله من الحد والقطع فيجب قولاً واحدًا؛ لأنه لا طالب لها، فلو لم يحكم بها لسقطت، وهذا يدل عليه نصه في «الأمّ»/ إذ قال في [٢٤٢/أ] باب الحكم بين أهل العهد: "وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حد الله عز وجل، وعليه أن يقيمه ولا يفارقون الموادعين إلا في هذا الموضع"[(١)].

وعنى بالمعاهدين: أهل الذمّة، والموادعين: أهل العهد، وأراد أنه يجب عليه الحكم بين المعاهدين في الحدّ، ولا يجب عليه ذلك في الموادعين، فإن شاورهم في أمور آخر منها عدم وجوب الحكم فيما عدا الحدود، وسبب التفرقة ما سلف.

والثالثة: في حقوق الله تعالى، فأمّا حقوق العباد فيجب الحكم فيها قولًا واحدًا؛ لأنّها مبنية على المضايقة، وقد التزمنا الذّبّ عنهم في مالهم وحقوقهم[(٢)].

وحكى الماوردي هنا طريقة قاطعة بأنّه لا يجب الحكم في حقّ الله تعالى قولًا واحدًا، والقولان في حقوق الآدميّين، لأنّ حقّ الله في شركهم أعظم، وقد أقرّوا عليه فكذلك ما سواه من حقوقه[(٣)]، وليس كذلك حقوق الآدميّين، فإنّهم فيها متشاحون متظلمون، ودار الإسلام تمنع من التّظالم.

وحكى في كتاب السرقة في حقوق الآدميّين طريقة أخرى، وهي: إن تحاكموا فيما ثبت بغير مراضاة كالقصاص في الجنايات، والغصب في الأموال لزمه الحكم قولاً واحدًا؛ لأن دار الإسلام تمنع من التعدّي والتغالب، وإن كان عن مراضاة، كديون المعاملات ففيه القولان[(٤)].

---

(١) ينظر: الأم (٤/٢٢٢).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى (ص٥٥٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٣٠٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٣٢٦).

وإذا جمعت الطرق واختصرت، جاء منها في وجوب الحكم ستة أقوال:-

أحدها: عدم الوجوب اتفقت الملل أو اختلفت، كان الترافع في حق الله أو حق غيره.

والثاني: الوجوب مطلقًا.

والثالث: عدم الوجوب إن اتفقت الملل، والوجوب إن اختلفت.

والرابع: عدم الوجوب في حق الله، والوجوب في حقّ العبد، اتفقت الملل أو اختلفت.

والخامس: عكسه.

والسادس: إن كان الحقّ وجب عن مراضاة لم يجب الحكم، وإلا وجب، والله أعلم.

وقوله: (**ثم إذا أوجبنا الإجابة**)[١]، أي: إلى الحكم بينهم (**فمهما استعدى أحد الخصمين**)[٢] إلى آخره.

يفهم أن شرط القول بوجوب الحكم علينا إذا ترافع الخصمان معًا إلينا دون ما إذا ارتفع إلينا أحدهما وهو ينازع فيه قوله في كتاب اللعان: "ثم الذميّ لا يجبر على اللعان إلا إذا رضي بحكمنا، فإن طلبت المرأة اللعان وامتنع هل يجبر؟ فيه قولان يجريان في كل خصومة تجري بين أهل الذمة يرضي بحكمنا أحد الخصمين"؛ إذْ مراده به أنهما معًا إذا رضيا بالحكم فحكم على الزوج بوجوب الحد لزمه، إلا أن يلاعن، ولو رضيت المرأة دون الزوج بالترافع إلى القاضي، ففي «الأمّ» حكم الحاكم عليه بالحدّ الذي يسقط باللّعان قولان مبنيّان على أنه هل يجب على الحاكم الحكم أم لا؟

فإن قلنا: يجب لزمه حكمه بالحدّ وغيره، وإن لم يرض به، ويجوز له أن يعدي عليه ليحضر، وإن لم نقل بوجوب الحكم على الحاكم لا يلزمه حكمه عليه بالحد، إلا بالرضا منه، ولا يجوز أن يعدي خصمه/ عليه. [٢٤٢/ب]

وقد صرَّح بذلك الأصحاب[٣] هاهنا؛ وثَمّ.

---

(١) ينظر: الوسيط (١٣٩/٥).

(٢) ينظر: الوسيط (١٣٩/٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨٢/١٢)، والتعليقة الكبرى (ص٥٥٠)، وفتح العزيز =

ولا جرم قال الرافعي: "إن ما قاله المصنف هاهنا لا يلائم ما عليه الأصحاب على اختلاف طبقاتهم"(١).

وقال في الروضة: "إن ذلك مردود مخالف لما عليه الأصحاب"(٢).

قلت: ولنصّ الشافعيّ في «الأمّ» أيضًا: "قال الله تعالى ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾(٣) قال الشافعي: فكان الصغار -والله أعلم- أن يجري عليهم حكم الإسلام وإذن الله سبحانه بأخذ الجزية منهم، على أن قد علم شركهم واستحلالهم لمحارمه، فلا يكشفوا عن شيء ما استحلوا بينهم ما لم يكن ضررًا على [مسلم أو معاهد أو مستأمن غيرهم، وإن كان فيه ضرر على](٤) أحد من أنفسهم لم يطلبه لم يكشفوا عنه، فإذا أبى بعضهم على بعض ما فيه له عليه حق فأتى طالب الحق إلى الإمام وطلب حقه، فحق لازم للإمام -والله أعلم- أن يحكم له على من كان له عليه حق منهم، وإن لم يأته المطلوب راضيًا بحكمه، وكذلك إن أظهر السخطة بحكمه لما وصفت من قول الله عز وجل ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾(٥)، ولا يجوز أن تكون دار الإسلام دار مقام لمن يمتنع من الحكم في حال، ويقال: نزلت ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾(٦) فكان ظاهر ما عرفنا أن يحكم بينهم)(٧) انتهى.

---

= (٨/١٠٤-١٠٥)؛ وروضة الطالبين (٧/١٥٥).

(١) ينظر: فتح العزيز (٨/١٠٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٧/١٥٥).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من الأمّ (٤/٢٢٣).

(٥) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٧) ينظر: الأمّ (٤/٢٢٣).

قال الرافعي في الجواب: "ويجوز أن يجعل ذلك من تتمة قوله [ولا يجب][(١)] في المعاهدين، فيستمر الكلام من غير مخالفة)[(٢)]، يعني: فإنّ المعاهدين لا يجب الحكم بينهم، ولا يلزمه الإعداء إليهم، ولا يلزمهم حكمه إلاّ إذا أوصى به الخصمان معًا كما في التحكيم.

قلت: وهذا الجواب وإن تم على قوله في الوجيز لأن فيه: "ولا يجب في المعاهدين، ولا يحكم إلا إذا رضي الخصمان جميعًا"[(٣)]، فلا يتمّ على قوله هاهنا.

ولا على قوله في البسيط "إن الواحد إذا استعدى على خصمه حيث يجب إعداؤه على قولنا: إنه يجب الحكم لهم، ثم إذا حضر خصمه ولم يرض بالحكم لم يحكم عليه؛ فإنّا إنّما نحكم عليهم إذا رضوا بحكمنا، وإن قلنا: لا يجب الحكم، فلا يجب إعداء المستعدي"[(٤)]، انتهى.

فسلك في الإعداء ما قاله الأصحاب[(٥)]، وخالفهم مع الشافعيّ[(٦)] في الحكم بعد الحضور، وفيه إشكال من وجه آخر، وهو أنّ مقصود الإعداء الحكم، فإذا كان موكولا للرضا، فلا فائدة في الإعداء؛ ولهذا قال الأصحاب: إنّ الدعوى لا تسمع حيث لا تتبع اليمين المردودة ولا بيّنة؛ لأنّ المدعى عليه لا يعجز عن السكوت.

وعلى الجملة فالذي دعى المصنّف إلى ذكر ذلك أنّ الإمام بنى الإعداء على وجوب الحكم علينا كما قال الأصحاب، لكنه تلاه بقوله "وإذا شهدا ورضيا بحكمنا، فمن لم

---

(١) ما بين القوسين سقط في المخطوط، والمثبت من فتح العزيز (١٠٥/٨).

(٢) ينظر: فتح العزيز (١٠٥/٨).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٠٥/٨).

(٤) ينظر: البسيط ص (٣٤٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨٢/١٢)، والتعليقة الكبرى (٥٥٠)، وفتح العزيز (١٠٤/٨-١٠٥)، وروضة الطالبين (١٥٥/٧)،.

(٦) ينظر: الأمّ (٢٢٣/٤).

يوجب الحكم على الحاكم لم يمنعه منه"[١].

ثم قال بعد ذلك: "ومما يجب التنبيه فيه أن المجوسي إذا ارتفع إلينا وطلب أن نفرض النفقة للتي يعتقدها زوجة، وكانت من محارمه فلا شك أنا لا نجيبه إلى ملتمسه، ولكن هل نفرق بينها وبين زوجها؟

الذي يقتضه الرأي في ذلك أنهما إذا لم يرضيا بحكمنا في التفريق، لم نفرق بينهما، فإنا إنما نجري أحكامنا عليهم إذا رضوا بها، ولم يوجد في الصورة التي ذكرناها منهم رضًا بالتفريق، ورأيت في كلام الأئمة ميلًا إلى التّفريق في هذا المقام"[٢].

فلما أطلق/ ذلك ولم يقيده بأهل الهدنة أو الذمة بل قوة الكلام وتصرفه لأهل الذمة، [٢٤٣/أ] ولم يفرع ذلك على عدم وجوب الحكم علينا أو وجوبه أخذ المصنف منه ما أودعه كتبه، فالإنكار إذًا يتوجه على الإمام[٣].

وقد رأيت في كلام الشافعي ما يوافقه إذ قال في سير الواقدي: (وإذا قذف النصراني امرأته، فرافعته ورضيا بالحكم لاعنا بينهما، وفرقنا ونفينا الولد كما نصنع بالمسلم، ولو فعل وترافعا فأبى أن يلتعن عزرناه ولم نحده)[٤].

فافهم هذا أن الزوج لو لم يرض بحكمنا بعد رفع المرأة إلينا لا يعزر لأجلها، وما ذاك إلا لاشتراط رضاه بعد رفعها له بالحكم.

وقد أطلق ذلك ولم يقيده بأهل الهدنة أو الذمة، ولا على القول بعدم الوجوب علينا، أو يفهم له إطلاقه هذا على تعميم الحكم كما اقتضاه ما حكيناه عن لفظ الإمام.

ولكن للمعترض أن يقول: لعل الشافعي في سير الواقدي فرَّع على القول بعدم وجوب الحكم علينا عند الطلب، فلذلك أطلق الحكم المذكور، وكثير ما يجيب الأصحاب عنه بمثل

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨٢/١٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨٦/١٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨٢/١٢).

(٤) ينظر: الأم (٢٨٦/٤).

ذلك، ولا يمكن الجواب عن الإمام بمثله.

قلت: ويجوز أن يُتوسّط فيقال: إن كان الترافع في الذمّيّ فلا يتوقف الحكم إذ أوجب علينا رضى الخصم، ولذلك قال الشافعي: [وجب أن نحكم بينهم كان الزوج الجائي أو الزوجة][(١)]؛ لأن حقوق النكاح متعلقة بهما.

وقال في الموضع الآخر ما قاله، واستدلّ له بالآية[(٢)].

ووجهه من جهة المعنى أنّا إنما نوجب الحكم لالتزامنا دفع الضّرر عنهم، ودفعه عن الذي جاءنا بدون الحكم على خصمه لا يمكن فتعيّن.

وإن كان الترافع في حقّ لله فلا بدّ من رضا المحكوم عليه به، وإن أوجبنا الحكم على قاضينا إذا طلب منه؛ لأن الطالب في هذه الحالة لا يلحقه ضرر يعذر به، فانتفت علّة التزام الحكم.

وشاهد ذلك قول الشافعي في «الأمّ»[(٣)] و«المختصر» في كتاب اللعان: "ولا أجبر الذميّة على اللّعان، إلاّ أن ترغب في حكمنا فتلتعن، فإن لم تفعل حددناها إن ثبتت على الرضا بحكمنا"[(٤)].

واعترض عليه المزني في اشتراط دوام رضاها فقال: "أولى به أن [يحدها][(٥)]؛ لأنها رضيت ولزمها حكمنا، ولو كان الحكم إذا ثبت عليها فأبت الرضا [به][(٦)] سقط عنها لم يجز عليها حكم أبدًا؛ لأنّها تقدر إذا لزمها بالحكم ما تكره أن لا تقيم على الرضا"[(٧)].

---

(١) ينظر: مختصر المزني مع الأم (٨/٢٧٥).

(٢) ينظر: الأم (٤/٢٢٣).

(٣) ينظر: الأم (٥/٣٠٥).

(٤) ينظر: مختصر المزني مع الأم (٨/٣١٢).

(٥) في المخطوط (يجبرها)، والمثبت من مختصر المزني مع الأم (٨/٣١٢).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط في المخطوط، والمثبت من مختصر المزني مع الأم (٨/٣١٢).

(٧) ينظر: مختصر المزني مع الأم (٨/٣١٢/٣١٣).

ثم قال: "وقال في الإملاء في النكاح والطلاق على مسائل مالك إن أبت [تلاعن][١] حددناها"[٢].

أي: وإن لم ترض بدوام حكمنا بل في أوله فالقولان إذًا متوافقان على أنه لا بد من رضاها بحكمنا في الابتداء، وإن كان الزوج قد رضي وجاء طالبًا؛ لأن لعانها لا يكون إلا بعد لعانه، وليس شيء يتعلق بلعانها غير إسقاط الحد عنها، وهو حق الله سبحانه وتعالى، وبذلك يتم ما ذكرناه، وإذا تم أمكن أن يكون مراد المصنف بقوله (**ثم إذا أوجبنا الإجابة**[٣]) أي: إلى الحكم مطلقًا في حق الله سبحانه، وحق العبد كما هي أحد الطرق (**فمهما استعدى أحد الخصمين فحضر الآخر ولم يرض بحكمنا لم نحكم**)[٤]، أي: على الإطلاق (**لأنا إنما نحكم عليهم**)[٥] أي: مطلقًا من غير تقييد (**إذا رضوا/ بحكمنا، فإن أبوا فلا نكلفهم موجبات شرعنا**)[٦] أي: على الإطلاق، والله أعلم بالصّواب. [٢٤٣/ب]

وقد زعم الماورديّ في باب حدّ الذمّيّين أن القولين في إلزامهم الحكم والحضور وعدم ذلك كما تقدم فيما إذا لم يكن الإمام قد شرط عليهم في عقد الذمة التزام أحكامنا، فإن كان شرط ذلك فيه لزمهم الحكم، ولزمتهم الإجابة والحضور قولًا واحدًا[٧]، وهذا فيه نظر يعرف في بابه.

**فرع**: حيث لا يحكم إلا برضا الخصميْن في أهل الذمّة على قول، وأهل العهد بلا خلاف[٨]، أو على المذهب، فهل يشترط بعد الرضى بالحكم في الابتداء الرضا به بعده أم لا؟

---

(١) في المخطوط (تلتعن)، والمثبت من مختصر المزني مع الأم (٣١٣/٨).

(٢) ينظر: مختصر المزني مع الأم (٣١٣/٨).

(٣) ينظر: الوسيط (١٣٩/٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥١/١٣).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥١/١٣)، والمهذب (٣١٦/٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب =

فيه اختلاف نقل؛ إذ الإمام قال: "إنّه لا خيرة لهم بعد الحكم إذا صدر عن رضاهم"[١].

وهذا يوافقه قول الشافعيّ في «الأمّ» في باب الحكم بين أهل العهد: "ثم على الإمام أن يحكم بين الموادعين حكمه على المسلمين إذا جاؤوه، فإن امتنعوا بعد رضاهم بحكمه حاربهم"[٢].

وكذا يوافقه ما اختاره المزنيّ في لعان الذميّة، وحكاه عن نصّه في «الإملاء» كما قدّمناه[٣].

وقال في «المهذب»: "إنه إذا حكم لم يلزم حكمه"[٤]، أي: إلاّ إذا التزموه بعد الحكم، ويشهد له قول الشافعيّ في «المختصر»[٥] و«الأمّ»[٦]: "ولا أجبر الذميّة على اللعان" إلى آخره.

والخلاف في ذلك شبيه بالخلاف في حكم المحكم، هل يلزم بنفس الحكم، أم لا بدّ بعده من الرضا وهو بين أيدينا.

وقوله (**ثم مهما طلبوا تقدير النفقة**)[٧] إلى آخره، هو مما لا نزاع فيه، سواء قلنا بصحة أنكحتهم أو فسادها؛ لأن ذلك في حكم أمر مضى وتم، فلا ينقض حكمه فينبني عليه، فكان كالتابيع للخمر والتقابض قبل الترافع، لا يتعرض له بنقض.

قال الشافعي في «الأمّ» في الجزء الرابع: "وإن جاءتنا امرأة قد نكحها تريد فساد

---

= (٣٨٤/١٢)، وفتح العزيز (١٤/٨)، وتكملة المجموع (٤١٨/١٩).

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨٢/١٢)، والعبارة بنحوها.

(٢) ينظر: الأم (٢٢٢/٤).

(٣) ينظر: ص (٥٠٠)

(٤) ينظر: المهذب (٣١٦/٣).

(٥) ينظر: المختصر مع الأم (٣١٢/٨).

(٦) ينظر: الأم (٣٠٥/٥).

(٧) ينظر: الوسيط (١٤٠/٥).

نكاحها بأنه قد نكحها بغير شهود مسلمين أو غير وليّ، أو ما يرد به نكاح [المسلم][(١)] [مما لا حقّ][(٢)] فيه لزوج غيره، لم يرد نكاحه إذا كان اسمه عندهم نكاحًا؛ لأنّ النكاح ماض قبل حكمنا، فكان كما قال الله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[(٣)]، فلم يأمر برد ما مضى من الربا"[(٤)].

وهذا التقرير يمنع استدلال المصنف بذلك على تصحيح القول بأنكحتهم.

نعم، ولقائل أن يقول: ليس تقدير النفقة لأجل أن مضي العقد قبل الترافع بمنزلة ما ذكرتم؛ لأن ذلك تنقطع علته، ولا كذلك النكاح.

ولذا قال الإمام[(٥)]: إن ما حكاه صاحب «التقريب» من أنّهما إذا تقابضا في الشرك المهر الفاسد يجب لها بعد الإسلام مهر المثل، لا يجري فيما إذا ترابوا قبل الإسلام وتقابضوا، لأجل بقاء علاقة النكاح، وانقطاع علاقة البيع.

وقد يقال: لا نسلم أن علاقة البيع انقطعت في تبايع أهل الذمة الخمر بعد التقابض، فإن ثمنها لا يجوز أن يقبل منه فيما عليه من الحقوق الشرعيّة كما قاله المصنف في كتاب الشفعة (**وكذا إذا اشترى ذميّ من ذميّ شقصًا من دار بخمر وتقابضا، ثم حضر الشريك الذمي وأراد الأخذ بالشفعة لا نحكم له بها**)[(٦)].

وإن كان العقد قد انبرم وتم بالقبض قبل الترافع، ولو كان النكاح الماضي قبل الترافع كالبيع الفاسد إذا جرى التقابض فيه قبل الترافع لكنّا/ على القول بفساد أنكحتهم لا نقدر [٢٤٤/أ] لهم النفقة إذا ترافعوا إلينا، وعلمنا صورة الحال كما لا نحكم لهم بالشفعة، ولا يجبر الذمي

---

(١) في المخطوط (للمسلمين)، والمثبت من الأم (٤/٢٢٣).

(٢) في المخطوط (ما لا حق)، والمثبت من الأم (٤/٢٢٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٤) ينظر: الأم (٤/٢٢٣).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٢٧٤-٢٧٥).

(٦) ينظر: الوسيط (٤/٧٦).

على قبض ثمن الخمر في دينه، وإن كان يعتقده مالا، وقال الأصحاب[١] بتقدير النفقة مع ذلك، فدلّ على أن المأخذ في النكاح غير ذلك، والحكم فيما إذا ترافعوا إلينا، وقد تزوجها في العدة، لكنها قد انقضت قبل الترافع، أو كانت ثيبًا وقد أجبرت على النكاح، كالحكم في مسألة الكتاب.

وقوله (**لكن لو كان المفسد قائمًا**)[٢] **إلى آخره.**

وجهه أنا إذا كنا لا نقر نكاح من أسلم منهم على ذلك، فلا نوجب فيه النفقة، وإن كانت الرخصة وجدت فيه ففي الكافر أولى، فنقض النكاح بينهم وإبطاله إذا تراضيا بحكمنا في النكاح ولو لم يترافعا إلا في النفقة، وأطلعنا على حقيقة الحال، فلا نقدر النفقة لأجل قوله تعالى ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[٣]، أي: إذا ترافعوا إليك في شيء فاحكم بينهم بما أنزل الله، أي: فيه، والذي أنزله الله في ذلك من الحكم أن لا نفقة لانعدام الزوجية، وسيأتي في الفصل الرابع في الأخبار في ضمن فرع في الكتاب.

ثم ما يقتضي إثبات خلاف في الحكم للمحرم بالنفقة، فليطلب منه ولكن المذهب عدم الجواز[٤]، وعلى هذا فهل يفرق بينهما فيه ما أسلفناه عن الإمام[٥] نقلا وفقهًا.

وما نقله من التفريق يشهد له إطلاق قوله ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[٦]، والأصل عدم تقييده، فكان على عمومه فيشمل ما ترافعوا فيه وغيره.

---

(١) ينظر: المهذب (١٥٩/٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨٦/١٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٩٩/١١)، وروضة الطالبين (١٥٥/٧).

(٢) ينظر: الوسيط (١٤٠/٥).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٤) ينظر: المهذب (١٥٠/٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨٦/١٢)، وروضة الطالبين (١٥٥/٧).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨٦٠٣٨٧/١٢).

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

وقال الإمام: "إنه على بعده قد يتَّجه لسببين: أحدهما أن موجب النفقة النكاح"[١].

وقد رضينا بحكمه في النفقة فليتقيد بما تنقطع به سلطتهم في طلبها وهو النكاح.

(والثاني: أنهم إذا ترافعوا إلينا فقد أظهروا لنا ما يخالف الملة، وربطوا بعض مقتضياته بحكمنا، فكان بمثابة إظهارهم الخمور)[٢]، وهي تراق إذا أظهروها.

قال: (وكل هذا احتيال، والوجه أن لا نفرق ما لم يرضوا بحكمنا في التفريق)[٣].

قلت: وعلى رأي الجمهور ما لم يرض من أحد الخصمين بالتفريق إذا كان ذميًا وأوجبنا الحكم، أما إذا لم نوجبه أو كانا من أهل العهد، فلا بد من رضاهما كما قال.

وقد رأيت ما أبداه لنفسه فقها من كلام القاضي يؤخذ؛ إذ قال: "وإذا ترافعا إلينا في نكاح الأخت أو البنت، فإن القاضي لا يقضي لهما بصحة النكاح، كما لو أسلما على ذلك فيما نفرض لعدم الحكم بالصحة".

دلّ على أنه لا يتعرض له بالإبطال، لكن قوله: (كما لو أسلما) قد يفهم خلاف ذلك.

وقوله (**ولو طلبت المجوسية النفقة فيه وجهان**)[٤] **إلى آخره**.

قد عرفت أن القائل بعدم تقريرهم على ذلك هو الإصطخريّ[٥].

والإمام حكى عن المراوزة القطع به؛ لأنها في زعمهم لا تحل لنا كالمرتدة[٦].

وهذا ما ينسب إلى اختيار القاضي الحسين[٧] وأنّه استدلّ له بقول الشافعي "وإن

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٣٨٦-٣٨٧).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٣٨٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٣٨٧).

(٤) ينظر: الوسيط (٥/١٤٠).

(٥) ينظر: ص (٤٥٦).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٣٨٦).

(٧) ينظر: ص (٤٥٦).

تحاكما إلينا بعد النكاح فإن كان مما يجوز ابتداؤه في الإسلام أجزناه"[١]، وهو لا يجوز في الإسلام ابتداؤه، والمذهب عند العراقيّين مقابلُه[٢] كما قدّمت ذكره/ عند الكلام في أنكحة الكفار، وقبله[٣] مرة أخرى. [٢٤٤/ب]

وقال القاضي الحسين في تعليقه "إن به قال عامة أصحابنا"[٤].

وقال: "إنهم حملوا النص على نكاح المحارم وما زاد على أربع نسوة"[٥]، ولا جرم كان هو الصحيح في «الروضة»[٦]، والخلاف في الوثنيّة كالمجوسيّة، وسواء في ذلك أن يكون زوجها مثلها أو كتابيًّا.

وقد نصّ الشافعيّ في «الأمّ» على ما اختاره العراقيّون؛ إذ قال في آخر كتاب العدد، في باب عدة المشركات: "وإذا كانت اليهودية أو النصرانية تحت المسلم، فطلقها أو مات عنها فنهي في العدة [والسكنى][٧] والنفقة والإحداد مثل المسلمة لا اختلاف بينهما، وله عليها الرجعة في العدة كما يكون له على المسلمة، وهكذا المجوسيّة يكون تحت المجوسيّ، والوثنيّة تحت الوثنيّ لأزواجهن عليهنّ في الرجعة ما لزوج [المسلمة][٨]، وعليهنّ من العدة والإحداد ما على المسلمة؛ لأن حكم الله تعالى على العباد واحد"[٩].

وقوله (**ولو طلبت نفقة أختين في نكاح واحد**)[١٠] إلى آخره.

---

(١) ينظر: مختصر المزني مع الأم (٨/٢٧٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٣٨٦).

(٣) ينظر: ص (٤٥٢).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٧/١٥٥).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من الأمّ (٥/٢٥٩).

(٨) في المخطوط (المجوسية)، والمثبت من الأمّ (٥/٢٥٩).

(٩) ينظر: الأم (٥/٢٥٩).

(١٠) ينظر: الوسيط (٥/١٤٠).

أشار بذلك إلى أنّه إذا ترافع إلينا أختان من نسب، أو لأمّ، أو رضاع مع زوج لهما تزوجهما [في][(١)] نكاح واحد، وطلبتا منه النفقة فقد قال: (**إنه ينبغي أن لا نحكم؛ لأن المانع قائم مقارن**)[(٢)]، يعني: وهو الجمع المنهي عنه، إذ لا يلاحظ عند نافيه الاقتران بالعقد فإنه محذور.

وإن طرأ نكاح إحداهما على الأخرى، وفي وطء إحدى الأمتيْن بعد الأخرى، وإذا كان كذلك شابه ما إذا ترافعا إلينا وقد تزوجها في العدة والعدة بعد باقية.

وقد نص الشافعي على أنه لا يقرهما إذ قال في الأم: (وإن جاءتنا امرأة الذمي قد نكحته في بقية عدتها من زوج غيره، فرقنا بينها وبينه لحق الزوج الأول، وليس هذا كفساد عقدة نجيزها له إذا كانت جائزة عنده لا ضرر فيها [على غيره][(٣)] [ولا تجوز][(٤)] في الإسلام بحال)[(٥)].

وما ذكره المصنف بإطلاقه يقتضي أن الحكم كذلك، سواء قلنا بفساد أنكحة الكفار أو صحتها، وهو الإمام؛ إذ قال في فصل الكلام فيما إذا نكح أمًّا وابنتها: "أن من المشكل أنا إذا حكمنا بصحة النكاح على الأختين، فلو جاء كافر وتحته أختان، وطلب منا أن نفرض لهما النفقة، فما نصنع ونحن نحكم بصحة النكاح عليهما، وإنما يندفع نكاح إحداهما عند الاتصال بالإسلام؟ وهذا فيه تردد ظاهر من جهة أن الفرض للأختين إثبات حكم منا يخالف حكم الإسلام، والذي أرى القطع به أنّه لا نفرض لهما النفقة، والدليل عليه أنه لو فرضنا لهما، للزم قاضينا أن يزوج أختين من كافر بحكم الولاية، وهذا لا يجترئ عليه من يتوفّر الفقه في صدره، فكأنّا وإن حكمنا بالصّحة، نكِلُ الأمر إليهم، ولا ننشئ فيهم

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة لعل السياق يقتضيها.

(٢) ينظر: الوسيط (٥/١٤٠).

(٣) في المخطوط (عليه)، والمثبت من الأمّ (٤/٢٢٤).

(٤) في المخطوط (تجوز)، والمثبت من الأمّ (٤/٢٢٤).

(٥) ينظر: الأم (٤/٢٢٤).

شأنا"[(١)]، انتهى.

أما إذا كان الترافع إلينا وقد نكح إحداهما بعد الأخرى، وعلمت المتقدمة فنحن عند الإسلام لا ننظر للمتقدم والمتأخر؛ لأنّا لا نقره على نكاحهما معًا، فهاهنا هل لا ننظر إلى ذلك أيضًا أو ينظر إليه، فنوجب النفقة للمتقدمة، ونتوقف في إيجابها للمتأخرة؛ لأنها الذي في نظرنا قد حصل بها الجمع، فيه احتمال يتلقى ما إذا/ كان لرجل زوجتين فأرضعت امرأة [٢٤٥/أ] إحداهما بعد الأخرى هل ينفسخ نكاحها أو نكاح الثانية فقط لأن برضاعها يحصل الجمع.

وقوله: (**بل القدر المسامح به، أن لا يبحث عما سبق من [شروط][(٢)] أنكحتهم**)[(٣)].

هو من تتمّة توجيه المنع في المسألة قبلها، وعليه في الحصر سؤال، فإنّا لو بحثنا ووجدنا نكاحهم بغير ولي وشهود ولم يقدح ذلك في الحكم بالنفقة والتقرير على النّكاح كما قدمنا حكايته عن نص الشافعي في «الأمّ»، وذلك مسامح به أيضًا، والمسامحة التي ذكرها تشمل المجوسي وغيره إذا لم يعرف أصل دينه.

وقوله (**وإذا لم نحكم في هذه [المسألة][(٤)]، فهل يفرق بينهم؟ فيه وجهان**)[(٥)] إلى آخره.

قد عرفت مادتهما من كلام الإمام في الترافع والزوجة محرمًا، وأنّ الرّاجح عنده منهما الإعراض[(٦)].

وعلى مقابله لو لم يترافع إلينا المجوسيّ لكن علينا أن فيهم من نكح محرمًا قال في التتمة: فالصّحيح أن لا يتعرض له؛ لأنّ الصحابة ﷺ عرفوا من حال المجوس أنهم ينكحوا

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٢٩٢-٢٩٣).

(٢) في المخطوط (شرائط)، والمثبت من الوسيط (٥/١٤٠).

(٣) ينظر: الوسيط (٥/١٤٠).

(٤) في المخطوط (المسائل)، والمثبت من الوسيط (٥/١٤٠).

(٥) ينظر: الوسيط (٥/١٤٠).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٣٨٦).

المحارم وما تعرضوا لهم[١].

وحكى الزبيريّ[٢] قولاً أنّه يفرق بينهما كما لو عرف أن المجوسيّ نكح مسلمة أو مرتدّة[٣].

قلت: وهو خلاف ما حكيْناه عن نصِّه في «الأمّ» عند الكلام في التّفريع على القول بوجوب الحكم علينا، والله أعلم.

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٥٦/٧)، وأسنى المطالب (١٦٧/٣).

(٢) هو: أبو عبد الله، الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري البصريّ، من أصحاب الوجوه، كان إمام أهل البصرة في زمانه، حافظًا للمذهب، عارفًا بالأدب، عالِمًا بالأنساب، وكان أعمى، من تواليفه: «الكافى فى المذهب»، و«كتاب ستر العورة»، مات قبل (٣٢٠هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٥٦/٢)، وطبقات الشافعيين ص (٢٠٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٥٦/٧).

# الفهارس


١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥- فهرس الأبيات الشعرية.

٦- فهرس المصطلحات العلمية.

٧- فهرس الكلمات الغريبة.

٨- فهرس البلدان والأماكن.

٩- فهرس المصادر والمراجع.

١١- فهرس الموضوعات.

# فهرس الآيات القرآنية


| الآية | اسم السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾ | البقرة | ٢١٠ | ٦٣ |
| ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ | البقرة | ١٨٣ | ٢١٢ |
| ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ | البقرة | ٠٤٣ | ٢١٢ |
| ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ | البقرة | ٢٣٠ | ٢٢٠ |
| ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ | البقرة | ٢٣٠ | ٢٢٢ |
| ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ | البقرة | ٢٢٠ | ٢٤٤ |
| ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾ | البقرة | ٢٢١ | ٢٦١ |
| ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ | البقرة | ٢٢١ | ٢٦١ |
| ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ | البقرة | ٢٣٥ | ٢٦٣ |
| ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ | البقرة | ٢٣٩ | ٢٦٦ |
| ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ | البقرة | ٢٢١ | ٢٧٦ |
| ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ | البقرة | ٢١٩ | ٢٧٨ |
| ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ | البقرة | ٢٢٠ | ٢٧٨ |
| ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾ | البقرة | ٢٢١ | ٣١٢ |
| ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ | البقرة | ٢٣٢ | ٣٣٧ |
| ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ | البقرة | ٢٣٢ | ٣٣٧ |
| ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ | البقرة | ٢٢١ | ٣٨١ |
| ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾ | البقرة | ٢٢١ | ٣٨١ |
| ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ | البقرة | ٢١٧ | ٣٨٤ |
| ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ | البقرة | ٢٣٢ | ٤٠٦ |

| الآية | اسم السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ | البقرة | ٢٣٢ | ٤٠٦ |
| ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ | البقرة | ٢٧٨ | ٤١٧ |
| ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ | البقرة | ٢٧٥ | ٤٧٧ |
| ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ | البقرة | ٢٧٩ | ٤٧٧ |
| ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ | البقرة | ٢٧٨ | ٤٦٦، ٥٠٢ |
| ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ | البقرة | ٢٢١ | ٢٧٨، ٣١٢، ٣١٦، ٣٢٤ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ | آل عمران | ١٠٢ | ٢ |
| ﴿ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ | آل عمران | ١٣٠ | ١٣٧ |
| ﴿ وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ ﴾ | آل عمران | ١١٨ | ٢٤٥ |
| ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ | آل عمران | ٠٦٥ | ٣١٤ |
| ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ﴾ | آل عمران | ٠٦٥ | ٣١٤ |
| ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ | آل عمران | ٠٦٨ | ٣١٦ |
| ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ | آل عمران | ٠٦٤ | ٣٥٣ |

| الآية | اسم السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا ﴾ | آل عمران | ٠٦٧ | ٣٥٨ |
| ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ﴾ | آل عمران | ٠٥٠ | ٣٦٠ |
| ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ | آل عمران | ٠٥٠ | ٣٦٠ |
| ﴿ بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ | آل عمران | ٠٥٠ | ٣٦١ |
| ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ ﴾ | آل عمران | ٠٨٥ | ٣٧١ |
| ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ | آل عمران | ٠٨٥ | ٣٧٢ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ | النساء | ٠٠١ | ٢ |
| ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ | النساء | ٠٤٨ | ٦٤ |
| ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ | النساء | ٠٢٣ | ٨٨ |
| ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ | النساء | ٠١١ | ٩٢ |
| **﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾** | النساء | ٠٢٣ | ١٢٠ |
| ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ | النساء | ٠٢٣ | ١٢١ |
| ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ | النساء | ٠٢٣ | ١٢١ |
| ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ | النساء | ٠٩٣ | ١٢٢ |

| الآية | اسم السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ | النساء | ٠٢٣ | ١٢٤ |
| ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ | النساء | ٠٢٣ | ١٣٠ |
| ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ | النساء | ٠٢٣ | ١٣٠ |
| ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾ | النساء | ٠٢٨ | ١٣٧ |
| ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ | النساء | ٠٢٢ | ١٤٥ |
| ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ | النساء | ٠٢٢ | ١٤٩ |
| | النساء | ٠٢٣ | ١٦٢ |
| ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ | النساء | ٠٢٢ | ١٦٦ |
| ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ | النساء | ٠٢٢ | ١٦٨ |
| ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ | النساء | ٠٢٢ | ١٦٨ |
| ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ | النساء | ٠٢٤ | ١٧٠ |
| ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ﴾ | النساء | ٠٠٥ | ١٧٤ |
| ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ | النساء | آل عمران | ١٨٥ |
| ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ | النساء | ٠٢٣ | ١٨٥ |
| ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ | النساء | آل عمران | ١٩٩ |
| ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ | النساء | آل عمران | ٢٠٣ |
| ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ | النساء | آل عمران | ٢١٢ |

| الآية | اسم السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ | النساء | آل عمران | ٢١٢ |
| ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ | النساء | آل عمران | ٢١٢ |
| ﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ | النساء | ٠٢٥ | ٢٥١ |
| ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ | النساء | ٠٢٥ | ٢٤٣، ٢٥١ |
| ﴿لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ﴾ | النساء | ٠٢٥ | ٢٦٥ |
| ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ | النساء | ٠٢٥ | ٢٦٦ |
| ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا﴾ | النساء | ٠٣٥ | ٢٦٨ |
| ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ | النساء | ٠٢٥ | ٢٧٢ |
| ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم﴾ | النساء | ٠٢٥ | ٢٨٨ |
| ﴿أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ | النساء | ٠٢٥ | ٢٨٩ |
| ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ | النساء | ٠٢٣ | ١٣٦، ١٥٤ |
| ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ | النساء | ٠٢٣ | ١٦٢، ١٦٣ |
| ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ | النساء | ٠٢٣ | ١٦١، ١٦٨ |
| ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ | النساء | ٠٢٢ | ٤٠٦ |
| ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ﴾ | النساء | ٠٢٥ | ٤٠٦ |

| الآية | اسم السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ | النساء | ٠٢٦ | ٤٠٦ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ | النساء | ٠٢٩ | ٤٠٦ |
| ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ | النساء | ٠٢٣ | ٤١٤ |
| ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ | النساء | آل عمران | ٢٠٣، ٢١١ |
| ﴿ مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ | النساء | ٠٢٥ | ٢٧٨، ٣٠١ |
| ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ | المائدة | ٠٩٥ | ٢١٢ |
| ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ | المائدة | ٠٠٥ | ٢٧٦ |
| ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ | المائدة | ٠٠٥ | ٢٧٦ |
| ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ | المائدة | ٠٠٥ | ٣١٥ |
| ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ | المائدة | ٠٠٥ | ٣١٥ |
| ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ | المائدة | ٠٠٥ | ٣٢٤ |
| ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ | المائدة | ٠٠٥ | ٣٢٤ |
| ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ | المائدة | ٠٠٥ | ٣٢٦ |
| ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ﴾ | المائدة | ٠٤٧ | ٣٦٠ |
| ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا | المائدة | ٠٤٣ | ٤٨٤ |

| الآية | اسم السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ حُكْمُ ٱللَّهِ ﴾ | | | |
| ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ | المائدة | ٠٤٩ | ٤٨٤ |
| ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ | المائدة | ٠٤٢ | ٤٨٦ |
| ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾ | المائدة | ٠٤٢ | ٤٨٨ |
| ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ | المائدة | ٠٤٢ | ٤٩٠ |
| ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ | المائدة | ٠٤٩ | ٥٠٣ |
| ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ | المائدة | ٠٤٢ | ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٧ |
| ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ | المائدة | ٠٤٩ | ٤٨٢، ٤٨٨، ٤٩٦، ٥٠٣ |
| ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ | الأنعام | ١٥٦ | ٣١٤ |
| ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ | الأنعام | ١٥٦ | ٣٣٠ |
| ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ | الأنعام | ٠٣٨ | ٣٨١ |
| ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ | التوبة | ١٢٨ | ٢٤٤ |
| ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ | التوبة | ٠٣٠ | ٣١٦ |

| الآية | اسم السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ | | | |
| ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ | التوبة | ٠٢٩ | ٤٨٢ |
| ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ | التوبة | ٠٢٩ | ٤٨٣ |
| ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ | التوبة | ٠٢٢ | ٤٩٦ |
| ﴿فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ ﴾ | يونس | ٠٧١ | ٩٧ |
| ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ | النحل | ٠٤٤ | ١١١، ٢٠٦ |
| ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ | الإسراء | ٠٣٢ | ٢١٢ |
| ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴾ | الكهف | ٠٨٠ | ٢٦٥ |
| ﴿وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ | الأنبياء | ٠٧٢ | ١١٣ |
| ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ ﴾ | الأنبياء | ١٠٥ | ٣١٤ |
| ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ﴾ | الحج | ٠١٨ | ٩٢ |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ | المؤمنون | ٠٠٥ | ١٨٠ |
| ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ | النور | ٠٣٢ | ٢٩٨ |
| ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا | الفرقان | ٠٥٤ | ١٤٧ |

| الآية | اسم السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| وَصِهْرًا ﴾ | | | |
| ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ | الفرقان | ٠٥٤ | ١٥٣ |
| ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ | الشعراء | ١٩٦ | ٣١٤، ٣١٥ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ | الأحزاب | ٠٧٠ | ٠٠٢ |
| ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ﴾ | السجدة | ٠٥٦ | ٩٢ |
| ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾ | السجدة | النساء | ١٢٥ |
| ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾ | السجدة | ٠٣٧ | ١٢٥ |
| ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ | السجدة | ٠٥٠ | ٢٠٤ |
| ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ | السجدة | ٠٢١ | ٢٠٤ |
| ﴿ أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ | فاطر | ٠٠١ | ٢٠٦ |
| ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ﴾ | الدخان | ٠٥٦ | ١٢٢ |
| ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ | الطلاق | ٠٠٢ | ٤٠٦ |
| ﴿ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ | التحريم | ٠١١ | ٤٥٤ |
| ﴿ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ | الأعلى | ٠١٩ | ٣١٤ |

| الآية | اسم السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ | البينة | ٠٠١ | ٣١٦ |
| ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ | الكافرون | ٠٠٦ | ٣٧١ |
| ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴾ | المسد | ٠٠٤ | ٤٥٤ |

# فهرس الأحاديث النبويّة


| الحديث | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|
| اتقوا الله في النّساء | جابر بن عبد الله | ٤٠٧ |
| اختر أيتهما شئت، وطلق الأخرى | فيروز الديلمي | ٤٠٨ |
| اخْتَرْ منهنّ أربعًا | الحارث بن قيس | ٤١٣ |
| إذا تزوج الرجل امرأة، ثم ماتت قبل أن يدخل بها، حرمت عليه أمها | عبد الله بن عمرو | ١٣٥ |
| الإسلام يعلو، ولا يُعلى | عائذ بن عمرو المزني | ٣٩٨ |
| أسلمت وتحتي أختان، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسك أيّتهما شئت، وأفارق الأخرى | فيروز الديلمي | ٤٠٨ |
| أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال لي رسول الله ﷺ ألا أخبركم بالتيْس المستعار؟ | | ٢٢٨ |
| ألا أخبركم بالتيْس المستعار؟ | عقبة بن عامر | ٢٢٧، ٢٤٠ |
| أمسك أربعًا أيتهنّ شئت، وفارق الأخرى | نوفل بن معاوية الديلي | ٤١٣ |
| أمسكْ أربعًا وفارقْ سائرهنّ | سالم عن أبيه | ٢٠٥ |
| أمسك أربعًا، وفارق سائرهن | ابن عمر | ٤٠٩ |
| أمسك أربعًا، وفارق سائرهن | فيروز | ٤٠٤ |
| إنّ الله تعالى تجاوز عن أمّتي ما تحدّث به أنفسها | أبو هريرة | ٢٣٧ |
| أن النّبيّ ﷺ نهى أن تزوّج المرأة على عمّتها، أو على خالتها | | ١٧٢ |

| الحديث | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|
| أنَّ رجلا جاء مسلمًا على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده | ابن عباس | ٣٩٤ |
| أن رسول الله ﷺ ردّ زينب إلى زوجها بنكاح جديد | ابن عمرو | ٣٩٠ |
| أن رسول الله ﷺ ردّها عليه بعد ست سنين | | ٣٩١ |
| أنّ رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهنّ: المرأة وعمّتها، والمرأة وخالتها | | ١٧٢ |
| أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة، فأسلم وأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا | ابن عمر | ٤١٠ |
| أنّه ﷺ نهى عن مهر البغي | أبو مسعود | ١٥١ |
| أي بنيّة، أكرمي مثواه، ولا يخلص إليك، فإنك لا تحلّين له | | ٣٩٠ |
| أيّما رجل نكح امرأة قد دخل بها، فلا يحل له أن ينكح أمّها | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه | ١٣٠ |
| ثلاث جدّهنّ جدّ، وهزلهنّ جدّ | | ٤٦٣ |
| ثلاث جدّهنّ جدّ، وهزلهنّ جدّ | | ٤٢٦ |
| الحرام لا يحرم الحلال | | ١٩٢ |
| الحرام لا يحرم الحلال | ابن عمر | ١٤٧ |
| ذلك هو التيْس المستعار | | ٢٢٦ |
| ردَّ النبي ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص ابن الربيع بالنكاح الأول | ابن عباس | ٣٨٩ |
| ردّها عليه بعد ست سنين | ابن عباس | ٣٩٢ |

| الحديث | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|
| رفع عن أمّتي الخطأ | | ١٨٢ |
| سنّة أهل الكتاب | عبد الرحمن بن عوف | ٣٣٠ |
| سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب | عبد الرحمن بن عوف | ٣٣٠ |
| سنّوا بهم سنة أهل الكتاب، غير آكلي ذبائحهم، وناكحي نسائهم | عبد الرحمن بن عوف | ٣٢٦ |
| طلِّق أيّتهما شئت | فيروز الديلمي | ١٦٦ |
| طلِّق أيتهما شئت | فيروز الديلمي | ٤٠٨ |
| العينان تزنيان | ابن مسعود وابن عباس | ٢٧١ |
| فأمره أن يمسك أربعًا، ويفارق سائرهن | | ٤١٠ |
| فإنّه يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب | ابن عباس | ١١٠ |
| كره أن يجمع بين العمّة والخالة، وبين الخالتيْن والعمّتيْن | ابن عباس | ١٧٧ |
| كيف تفعلون بمن زنى منكم؟ | | ٤٥٥ |
| لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، ولْيخرجْنَ تفلاتٍ | أبو هريرة | ٣٣٥ |
| لا تمنعوا إماء الله مسجد الله | | ٣٣٦ |
| لا تنكح الأمة على الحرّة وتنكح الحرة على الأمة | جابر بن عبد الله | ٢٤٦ |
| لا تنكح العمّة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخ على الخالة | أبو هريرة | ١٧٢ |
| لا تنكح المرأة على عمّتها ولا العمّة على بنت أختها | أبو هريرة | ١٧٣ |

| الحديث | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|
| لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها | | ١٦١، ١٧٢ |
| لا يتزوّج المملوكُ فوق اثنتيْن | واثلة بن الأسقع | ٢١٠ |
| لا يتوارث أهل ملتين | ابن عمر | ٣٣٣، ٣٣٤ |
| لا يتوارث أهل ملّتين شتّى | | ٣٣٣ |
| لا يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها | أبو هريرة | ٧٧، ١٧١، ١٧٢ |
| لا يحرم الحرام الحلال.... | عائشة | ١٤٨ |
| لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث | | ٣٨٠ |
| لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم | | ٣٣٣ |
| لا يفسد حلال بحرامٍ، ومن أتى امرأةً فجورًا فلا عليه أن يتزوّج بأمّها وابنتها | عائشة | ١٤٩ |
| لا يقولنّ أحدكم عبدي وأمتي، ولكن ليقول فتاي وفتاتي | أبو هريرة | ٢٨٠ |
| لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها | | ١٤٦، ١٥٧ |
| لعن الله المحلل والمحلل له | أبو هريرة وعقبة ابن عامر | ٢٢٦ |
| لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له | | ٢٢٨ |
| لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموشومة... | عبد الله بن عمر | ٢٢٧ |
| لما أُسر أبو العاص يوم بدر، أطلقه النبيّ ﷺ على | | ٣٩٠ |

| الحديث | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|
| أن يرسل إليه ابنته | | |
| مثلكم ومثل أهل الكتابيْن، كمثل رجل استأجر أجراء | ابن عمر | ٣٣٠ |
| مثلكم ومثل من كان قبلكم من اليهود والنّصارى | | ٣٣٠ |
| المحرم لا يَنْكِح ولا يُنْكِح | | ١٣٨ |
| المحلل والمحلل له | | ٢٢٧ |
| المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم | | ٢٨٩ |
| المكاتب قنّ ما بقي عليه درهم | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | ٢٨٩ |
| ملعونٌ من جمع ماءه في رحم أختين | | ١٨٩ |
| من أشرك بالله فليس بمحصن | | ٣٣٤ |
| من أشرك بالله فليس بمحصن – ابن عمر | | ٣٣٤ |
| من بدّل دينه فاقتلوه | | ٣٨٠ |
| من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعنّ ماءه في رحم أختيْن | | ١٨٨، ١٩٥ |
| من كشف خمار امرأةٍ حرم عليه أمّها وبنتها | أبو هانئ، وأمّ هانئ | ١٤٦ |
| من كشف خمار امرأةٍ حرمتْ عليه أمّها وبنتها | | ١٥٨ |
| من نكح امرأة، ثم طلّقها قبل أن يدخلَ بها، حرمت عليه أمّها... | عبد الله بن عمرو | ١٢٩ |
| من يرد الله به خيرا يفقه في الدين | معاوية بن أبي سفيان | ٣ |

| الحديث | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|
| نهى النبي ﷺ عن كلّ ذي ناب من السِّباع | أبو ثعلبة الخشنيّ | ٢٧٧ |
| نهى أن تنكح المرأة على عمّتها أو خالتها | | ١٧٢ |
| نهى رسول الله ﷺ أن تتزوّج المرأة على العمّة أو على الخالة | | ١٧٤ |
| نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمّتها والمرأة على خالتها | | ١٧١ |
| نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرّجل بين المرأة وعمّتها، وبين المرأة وخالتها | أبو هريرة | ١٧٢ |
| هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش | عائشة | ١٠٠ |
| هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر | عائشة | ١٠٠ |
| وأنّ الله حرّم من الرّضاع ما حرّم من النّسب | | ١١١ |
| ولدت من نكاح لا من سفاح | | ٤٥٤ |
| ولم تحرم عليه ابنتها | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه | ١٢٩، ١٣٦ |
| يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان | فيروز الديلمي | ٤٠٨ |
| يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب | | ١١٠، ١٢٥ |
| يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب | | ١٠٩، ١١٠ |
| يحرم من الرّضاع ما يحرم من الولادة | عائشة | ١١٠ |

# فهرس الآثار


| الأثر | القائل | الصفحة |
|---|---|---|
| أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن لا ينكح العبد أكثر من اثنتين | الحكم بن عتيبة | ٢١٠ |
| أحلّتْهما آيةٌ وحرّمتْهما آيةٌ | عثمان بن عفان وعلي ابن أبي طالب، والعبادلة، وعائشة وعمّار | ١٨٤ |
| أنّ الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ يُسْلِمُ الرّجلُ قبل المرأة، والمرأةُ قبل الرّجل | | ٣٨٦ |
| إن عرض لك أحدٌ بشيء فأخبرني به | عمر | ٢٣١ |
| أنا أعلمكم بشأنهم، كان لهم كتاب يقرؤونه، وعلم يتعلّمونه | علي بن أبي طالب | ٣٢٩ |
| إنّكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم | | ١٧٤ |
| إنّكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم | ابن عباس | ١٧٤ |
| أنّه كره من الإماء ما كره من الحرائر إلاّ العدد | عمار | ١٨١ |
| إنّها نزلتْ في اليتيمة عند الرّجل وهو وليّها فيتزوّجها على مالها | عائشة | ٢١٢ |
| حرم من النّسب سبع، ومن الصّهر سبع | ابن عباس | ١٧٧ |
| حرّموا من الرّضاعة ما يحرم من النّسب | عائشة | ١٧١ |
| الحمد لله الذي كساك يا ذا الرّقعتيْن حلّة تغدو فيها وتروح | عمر | ٢٣٨ |
| الزم امرأتك فإن رابوك بريبة فأتني | عمر | ٢٣٨ |

| الأثر | القائل | الصفحة |
|---|---|---|
| الطول: السّعة والغنى | ابن عباس | ٢٤٣ |
| فنرى خالة أبيها، وعمّة أبيها بتلك المنزلة | ابن شهاب الزهري | ١٧٢ |
| لا يسترقّ عربيّ | عمر بن عبد العزيز | ٢٨٤ |
| لو نكحتها لفعلتُ بك كذا وكذا | عمر | ٢٣٠ |
| نكاح الأمة خيرٌ منه وهو خيرٌ من الزّنا | — ابن عباس | ٢٤٦ |
| والله لأعتقنّها ولأتزوجنّها | | ٣١٣ |
| ومن كثر سواد قوم فهو منهم | أبو ذرّ وابن مسعود | ٣٢١ |
| يكره من الإماء ما يكره من الحرائر إلا العدد | ابن مسعود | ١٨١ |
| ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما | علي بن أبي طالب | ٢٠٩ |
| ينكح العبد امرأتين | | ٢٠٨ |

# فهرس الأعلام المترجم لهم


| العلم | الصفحة |
|---|---|
| إبراهيم بن أحمد المروزيّ = أبو إسحاق المروزيّ | ١٠٣ |
| إبراهيم بن إسحاق بن بشير الحربيّ = أبو إسحاق | ٣٣١ |
| إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكَلْبيّ البغداديّ = أبو ثور، صاحب الشافعيّ | ٢١١ |
| إبراهيم بن محمد بن مهران الإسفراييني = أبو إسحاق | ٩٥ |
| إبراهيم بن محمد بن نَبْهان الغَنَوي = أبو إسحاق الغنوي | ٣٢ |
| إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعيّ الكوفيّ = أبو عمران | ٢٣٩ |
| إبراهيم بن يونس بن موسى البعلي الغانمي، أبو إسحاق البعلي | ٥٨ |
| أبو خراش الرعيني المدنيّ | ٤٠٧ |
| أبو منصور بن مهران = أستاذ الأودني | ١٩٣ |
| أحمد بن أبي أحمد القاصّ الطبريّ = أبو العباس، ابن القاصّ | ١٠٤ |
| أحمد بن بشر بن عامر العامريّ المرورّوذيّ = أبو حامد المرورّوذيّ | ١٠٣ |
| أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخمقري البهوني = أبو نصر الخمقري | ٣٢ |
| أحمد بن علي بن محمد الوكيل = أبو الفتح، ابن بَرهان | ٣٠ |
| أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي = أبو العباس | ١٨٢ |
| أحمد بن محمد الراذَكاني الطُّوسي = أبو حامد = أحمد الراذكاني | ٢٨ |
| أحمد بن محمد بن أحمد الجرجانيّ = أبو العبّاس | ٣٠٦ |
| أحمد بن محمد بن أحمد بن القطّان البغداديّ = أبو الحسين، ابن القطّان | ١٥٥ |
| أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشّيبانيّ المروزيّ البغداديّ = أبو عبد الله = | ١٩٥ |
| أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسديّ الزبيريّ = أبو العباس، مجد | ٥٨ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| الدين بن المتوج | |
| أحمد بن محمّد بن علي بن مرتفع الأنصاري البخاريّ المصريّ = أبو العباس، ابن الرفعة | ٥٠ |
| إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، الأموي مولاهم، المدني = أبو سليمان | ٤٠٧ |
| إسماعيل بن أحمد بن محمّد الروياني | ٢٦٣ |
| إسماعيل بن حمّاد التركيّ الأُترابيّ الجوهريّ = أبو نصر، الجوهريّ | ١٣٥ |
| إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزنيّ المصريّ = أبو إبراهيم، المزنيّ | ٩٩ |
| أم المؤمنين = عائشة بنت أبي بكر، القرشيّة التَّيميَّة = عائشة | ١٤٨ |
| أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب القرشيّة الهاشميّة | ١١١ |
| أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاريّ الخزرجيّ النّجّاريّ النّضريّ = أبو حمزة | ١٦٧ |
| أنيس بن أبي يحيى = أبو يونس | ٢٠٩ |
| أوس بن أبي أوس (حذيفة) | ١٣٦ |
| جعفر بن محمد بن الشيح عبد الرحيم القنائيّ الحسينيّ = أبو الفضل، ابن عبد الرحيم | ٥٦ |
| جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي، المدني = أبو عبد الله، الصادق | ٢٠٩ |
| جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي = ظهيرُ الدين التزمنتي | ٥٦ |
| الحارث بن قيس بن عميرة الأسديّ القرشيّ | ٤١٣ |
| حجاج بن أرطاة بن ثور النخعي الكوفي = أبو أرطأة | ٣٩٢ |
| الحسن بن أبي الحسن يسار البصريّ، الأنصاريّ = أبو سعيد | ٢٣٩ |
| الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخريّ = أبو سعيد الإصطخريّ | ٣٦٣ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة = ابن مسكين | ٥٦ |
| الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغداديّ = أبو عليّ = ابن أبي هريرة | ١٥٥ |
| الحسن بن القاسم الطبريّ = أبو عليّ | ١١٨ |
| الحسن بن القاسم الطبريّ = أبو عليّ، صاحب الإفصاح | ٢٩٧ |
| الحسن بن عبيْد الله بن يحيى، القاضي البَنْدَنِيجِيّ = أبو علي البَنْدنِيجِيّ | ٩٨ |
| الحسين بن الحسن بن محمّد الحَلِيميّ البخاريّ = أبو عبد الله = الحليميّ | ١٩٧ |
| الحسيْن بن صالح بن خيْران = أبو علي ابن خيران | ٢٩٤ |
| الحسيْن بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذِيّ الشافعيّ = أبو علي، القاضي الحسيْن | ٩٠ |
| الحسين بن محمد بن الحسن الطبريّ الحنَّاطِيّ = أبو عبدالله = الحنّاطيّ | ٢٥٠ |
| الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغويّ = أبو محمد، البغويّ | ١١٢ |
| الحسين بن نصر بن محمد الكَعبي الموصلي الجهني = أبو عبد الله، ابن خميس | ٣٢ |
| الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي = أبو محمد | ٢١٠ |
| حكيم بن حزام بن القرشي الأسديّ = أبو خالد | ٣٨٧ |
| حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ الهاشميّ = أبو عمارة | ١١١ |
| خُصَيْف بن عبد الرحمن الجزريّ الحضرميّ الحرانيّ، الأمويّ = أبو عون | ١٧٨ |
| داود بن علي بن خلف البغداديّ الظّاهريّ الأصبهانيّ = أبو سليمان، داود الظاهري | ١١٠ |
| ديلم ابن يوشع الجَيْشاني المصريّ = أبو وهب | ٤٠٧ |
| ديلم بن فيروز بن يسع بن سعد الحميري الجيشاني = أبو عبد الله | ٤٠٧ |
| ديلم بن هوشع، الجيشاني، المصري = أبو وهب | ٤٠٩ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشيّ التيميّ المدني = ربيعة الرأي، أبو عثمان | ٢١١ |
| الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري البصريّ = أبو عبد الله | ٥٠٨ |
| زكريا بن أحمد بن يحيى البلخي = أبو يحيى | ٤٤٠ |
| زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشيّ العامريّ | ١٠٠ |
| زيد بن ثابت بن الضّحاك الأنصاريّ النجاريّ = أبو سعيد | ١٢٧ |
| زيد بن حارثة بن شَراحيل الكلبي نسبًا، القريشي الهاشمي = أبو أسامة | ٣٩٠ |
| زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبيّ = أبو أسامة | ١٢٥ |
| سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، المدني = أبو عمر | ٤٠٩ |
| سرار بن مجشر العجلي، البصري = أبو عبيد | ٤١١ |
| سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري البلنسي = أبو الحسن، سعد الخير البلنسيّ | ٣١ |
| سعيد ابن أبي عروبة، مهران اليشكري مولاهم البصري = أبو النضر | ٤١١ |
| سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، المخزوميّ، المدنيّ = أبو محمد | ٢٨٣ |
| سعيد بن سالم القداح المكيّ = أبو عثمان | ٢٣٧ |
| سعيد بن محمد بن عمر بن الرزّاز = أبو منصور الرزّاز | ٣١ |
| سعيد بن مسعدة البلخيّ = أبو الحسن، الأخفش | ١٢٢ |
| سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوريّ الكوفيّ = أبو عبد الله = سفيان الثوريّ | ٢٣٩ |
| سُلَيْم بن أيوب بن سُلَيْم الرازِيّ = أبو الفتح، (سُلَيْم) | ١٥٦ |
| سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ، السّجِستاني = أبو داود السّجستانيّ | ١٦٥ |
| سودة بنت زمعة بن قيس القرشيّة العامريّة = زوج النبيّ ﷺ | ١٠٠ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| سيف بن سليمان، أو ابن أبي سليمان المخزوميّ المكيّ | ٢٣٠ |
| الشريف عماد الدِّين العباسيّ | ٥٧ |
| شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، السّهميّ القرشيّ = أبو عبد الله، شعيب بن محمد | ١٢٩ |
| صخر بن حرب بن أمية القرشي الأمويّ المكيّ = أبو سفيان | ٣٨٦ |
| صفوان بن أميّة بن خلف القرشيّ الجمحيّ = أبو وهب | ٣٨٨ |
| الضحاك بن فيروز الدّيْلميّ الأبناوي، الفلسطينيّ | ١٦٥ |
| الضحاك بن فيروز الديلميّ، الأبناوي الفلسطيني | ٤٠٨ |
| طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبريّ، الشافعيّ = أبو الطيِّب، القاضي أبو الطيّب الطبريّ | ١٠٤ |
| عامر بن دغش بن حصن الأنصاريّ الحورانيّ = أبو محمد الحورانيّ | ٣١ |
| عامر بن شراحيل، الكوفيّ = أبو عمرو، الشّعبيّ | ٢٨٣ |
| عبد الحقّ بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزديُّ الإشبيليُّ = أبو محمد، ابن الخرّط | ١٧٣ |
| عبد الرحمن ابن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، المدنيّ | ٤١٢ |
| عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقِيّ المصريّ = أبو عبد الله | ٢٧٤ |
| عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشيّ العامريّ | ٩٩ |
| عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعيّ = أبو عمرو | ١٣٤ |
| عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري = أبو محمد | ٢٠٩ |
| عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولّي، النيسابوريّ = أبو سعد المتولِّي | ١٢٨ |
| عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران، الفُورانيّ = أبو القاسم الفُورانيّ | ١١٦ |
| عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، الكوفي = أبو محمد | ٤١٠ |
| عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري = أبو الفضل، محيي الدّين بن | ٥٦ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| الدَّميريّ | |
| عبد السّيّد بن محمّد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن الصبّاغ، البغداديّ الشافعيّ = أبو نصر ، ابن الصبّاغ | ١٠٤ |
| عبد العظيم بن عبد القويّ بن عبد الله المنذريّ، الشاميّ = أبو محمد | ١٧٥ |
| عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميميّ البغداديّ = الأستاذ أبو منصور | ٩٠ |
| عبد الكريم بن علي بن أبي طالب الرّازيّ = أبو طالب الرازي | ٣٠ |
| عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعيّ القزوينيّ = أبو القاسم الرّافعيّ | ٨٧ |
| عبد الله بن إبراهيم الأصيليّ = أبو محمد | ١٧٣ |
| عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفّال المروزيّ = أبو بكر، القفال الصّغير | ١٩٧ |
| عبد الله بن الزبير بن العوّام القرشيّ الأسديّ = أبو بكر | ١٢٦ |
| عبد اللّه بن العبّاس بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ الهاشميّ = أبو العباس، ابن عبّاس | ١٢٨ |
| عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبّي الكوفيّ = أبو شبرمة | ٣٨٦ |
| عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الكوفي = أبو عبد الله | ٢٠٨ |
| عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيُّ ثمّ العَدَويُّ = أبو عبد الرحمن = ابن عمر رضي الله عنهما | ١٤٧ |
| عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، القرشيُّ السّهميُّ = أبو محمّد | ١٢٩ |
| عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرميّ = أبو عبد الرحمن، ابن لهيعة | ١٣٠ |
| عبد الله بن محمد بن أحمد الخواري = أبو محمد الخواري | ٢٩ |
| عبد الله بن محمد بن عسكر بن مظفر بن نجم القيراطيّ = أبو محمد القيراطيّ | ٥٨ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| عبد الله بن نافع، مولى بن أبي نافع الصائغ، المخزوميّ = أبو محمد | ٢٧٤ |
| عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري = أبو محمد | ٢٧٤ |
| عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، المصريّ = أبو محمد | ٤١٢ |
| عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويه = أبو محمد، والد إمام الحرميْن | ٢٢٩ |
| عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري = أبو وهب | ٤١٢ |
| عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزديّ = أبو عبد الحميد | ٣٥٢ |
| عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلميّ = أبو مروان | ٢٧٣ |
| عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأمويّ | ٢٣٠ |
| عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجُوَيْنِيّ النَيْسابُورِيّ = أبو المعالي، إمام الحرميْن | ١٠٢ |
| عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبريّ = أبو المحاسن | ١٠٣ |
| عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي = أبو محمد = ابن بنت الأعزّ | ٥٥ |
| عبدة بن سليمان الكلابي العامري، الكوفي = أبو محمد | ٤١١ |
| عتبة بن أبي وقاص | ١٠٠ |
| عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكرديّ الشهرزوريّ الموصليّ = أبو عمرو = ابن الصلاح | ١٨٣ |
| عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن الصنهاجيّ = أبو عمرو = سديد الدين التزمنتيّ | ٥٥ |
| عثمان بن عفّان بن أبي العاص القرشي الأمويّ = أبو عبد الله | ١٨٠ |
| عثمان بن محمد بن أبي سويد | ٤١٢ |
| عثمان بن مسلم البَتِّيّ البصريّ = أبو عمرو | ١٧٠ |
| عروة بن الزبير بن العوّام بن خويلد القرشيّ الأسديّ المدنيّ = أبو عبد | ١٤٩ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| الله | |
| عطاء بن أبي رباح القرشِي الفهريّ = أبو محمد | ٢٧٤ |
| عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهنيّ = أبو حمّاد | ٢٢٧ |
| عكرمة بن أبى جهل القرشيّ المخزوميّ = أبو عثمان | ٣٨٨ |
| عكرمة مولى ابن عبّاس البربريّ المدنيّ الهاشميّ = أبو عبد الله | ١٧٨ |
| عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشيّ الهاشميّ = أبو الحسن، أمير المؤمنين | ١١٠ |
| علي بن الحسن بن علي بن إسحاق الطوسيّ = أبو المظفر، فخر الملك | ٢٦ |
| عليّ بن الحسين بن حرب، المعروف =ابن حربويه، أبو عبيد | ٣٢٧ |
| عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشيّ الهاشميّ المدنيّ = أبو الحسين، زين العابدين | ٢٠٧ |
| علي بن المسلم بن محمد السلميّ = أبو الحسن، جمال الإسلام | ٣١ |
| علي بن المطهر بن مكِّي بن مقلاص الدِّينَوَرِيّ = أبو الحسن الدينوريّ | ٣٠ |
| علي بن زياد التونسيّ العبسيّ = أبو الحسن | ٢٧٤ |
| علي بن عبد الكافي بن علي السبكيّ الأنصاريّ = أبو الحسن، تقيّ الدين السّبكي، | ٥٩ |
| عليّ بن عمر بن أحمد بن مهديّ البغداديّ الدارقطنيّ = أبو الحسن | ١٤٨ |
| علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي = أبو الحسن | ٢٧٣ |
| علي بن محمد بن حبيب الماورديّ البصريّ = أبو الحسن الماورديّ | ٨٩ |
| علي بن نصر الله بن عمر القرشيّ المصريّ = أبو الحسن، ابن الصواف | ٥٧ |
| علي بن يعقوب بن جبريل البكريّ المصريّ = أبو الحسن، نور الدين البكريّ | ٥٨ |
| عمّار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قبس، العنسيّ = أبو اليقظان | ١٨١ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشيّ الأمويّ المدنيّ، ثمّ الدمشقي= أبو حفص | ٢٨٣ |
| عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الدِّهستاني الرواسي = أبو الفتيان الرواسي | ٢٩ |
| عمر بن موسى بن وجيه الوجيهيّ الأنصاريّ الدمشقيّ | ٢١٠ |
| عمران بن حصين بن عبيد الخزاعيّ الكعبيّ = أبو نجيد | ١٤٥ |
| عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، السّهميّ القرشيّ = أبو عبد الله، عمرو بن شعيب | ١٢٩ |
| عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسيّ البصريّ = أبو بشر | ١٣٢ |
| عنترة بن شدّاد بن عمرو العبسيّ = أبو المغلس | ١٣٩ |
| عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة بن جرثومة الأزديّ | ٤١٢ |
| عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي = أبو عمر | ٤١٠ |
| غيلان بن سلمة بن معتب الثّقفيّ | ٢٠٥ |
| فروة بن نوفل الأشجعيّ الكوفيّ | ٣٢٩ |
| الفضل بن محمد بن علي الفارْمَذي الطوسيّ = أبو علي الفارمدي | ٢٨ |
| فيروز الدّيْلميّ اليماني الكنانيّ الحميريّ = أبو الضحّاك | ١٦٥ |
| القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسنيّ العلويّ الرّسّيّ = أبو محمد | ٢٠٣ |
| القاسم بن سلاّم البغدادي = أبو عبيد | ٤٠٩ |
| قبيصة بن ذويب بن حلحلة الخزاعيّ المدنيّ = أبو سعيد | ١٨٤ |
| قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسيّ البصريّ = أبو الخطاب | ٢٣٩ |
| قِوامُ الدين، الحسن بن علي بن إسحاق الطوسيّ = نظام الملك = أبو علي | ٢٤ |
| قيصر | ٣٥٣ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| كنّاز بن الحصين الغنويّ = أبو مرثد | ٣١٣ |
| لقيط بن الربيع بن عبد العزى القريشى العبشمي = أبو العاص | ٣٨٩ |
| الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ المصريّ = أبو الحارث، | ٢٣٩ |
| مالك بن أنس بن مالك الأصبحيّ = أبو عبد الله = الإمام مالك | ١٣٦ |
| مالك بن أنس بن مالك الأصبحيّ = أبو عبد الله، الإمام مالك | ١٢٧ |
| المبارك بن محمد بن محمد الشيبانيّ الجزريّ الموصليّ = أبو السعادات ، ابن الأثير | ١٣١ |
| المثنى بن الصباح اليمانيّ الأبناويّ المكيّ = أبو عبد الله | ١٢٩ |
| مجاهد بن جبر المكيّ، الأسود، المخزوميّ | ١٢٦ |
| محمد بن إبراهيم بن زياد المؤّاز الإسكندرانيّ المالكيّ = أبو عبد الله = ابن المؤّاز | ٢٧٣ |
| محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن السلميّ المناوي = ضياء الدين المناوي | ٥٩ |
| محمد بن أبي زينب مقلاص الأسدي الكوفي، الأجدع | ٣٦٤ |
| محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسيّ القرطبيّ = أبو عبد الله = القرطبيّ | ١٦٢ |
| محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهريّ = أبو منصور، | ١٣١ |
| محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمّد المروزيّ = أبو زيد | ٢٠١ |
| محمد بن أحمد بن عبيد الله الحفصي المروزيّ = أبو سهل الحفصي | ٢٨ |
| محمد بن أحمد بن محمد العبّاديّ الهرويّ = أبو عاصم | ٣٣٩ |
| محمد بن أحمد بن محمد القاضي المصريّ = أبو بكر، ابن الحدّاد | ١٤١ |
| محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشيّ المطّلبيّ، أبو عبد الله، الشافعي | ٩٩ |
| محمد بن إسحاق بن محمد المصري = عماد الدين البُلْبيسي | ٥٩ |
| محمد بن أسعد بن محمد النّوقاني = أبو سعد السّديد | ٣٢ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| محمد بن أسعد بن محمد، العطاري الطوسي = أبو منصور = حفدة | ٣٣ |
| محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاريّ الجُعفيّ، أبو عبد الله = الإمام البخاريّ | ١٧٠ |
| محمد بن بكر بن محمد الطوسيّ النوقانيّ = أبو بكر | ٣٢٧ |
| محمد بن الحسن بن فَرْقَد، الشّيبانيّ = أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة | ١٦٨ |
| محمد بن الحسين بن رزين بن العامري الحموي = أبو عبد الله الحموي | ٥٥ |
| محمد بن المعتضد بالله، أحمد بن الموفق طلحة بن المتوكل، العباسي الهاشمي = الخليفة، أبو منصور، القاهر بالله | ٣٦٣ |
| محمد بن المفضّل بن سلمة بن عاصم الضبي البغداديّ = أبو الطيّب ابن سلمة | ٤٧٥ |
| محمد بن داود بن محمد المروزيّ = أبو بكر الصّيدلانيّ، أو الداوديّ | ١٠١ |
| محمد بن سيرين الأنصاريّ البصريّ = أبو بكر | ٢٣٧ |
| محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسيّ الإشبيليّ = أبو بكر = ابن العربي | ٣١ |
| محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير البخاريّ ثم الأودنيّ = أبو بكر | ١٩٣ |
| محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيريّ المصريّ = أبو الفتح، ابن دقيق العيد | ٥٦ |
| محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي = أبو جعفر | ٢٠٩ |
| محمد بن عمر بن واقد السهميّ الأسلميّ = أبو عبد الله | ٢٨٢ |
| محمد بن عيسى بن سَوْرَة السُّلَميّ الترمذيّ = أبو عيسى الترمذيّ | ١٦٥ |
| محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد الطُّوسيّ الغزالي = أبو حامد = | ٢٠ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| الإمام الغزالي | |
| محمد بن محمد بن مَخْمِش، الزياديّ = أبو طاهر الزياديّ | ٢٩٧ |
| محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، القرشيّ الزهريّ = أبو بكر ، ابن شهاب الزهريّ | ١٤٨ |
| محمد بن موسى السّاوي = أبو الطيّب | ٢٦١ |
| محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي النيسابوري = أبو سعيد | ٢٣١ |
| محمد بن يحيى بن محمد السّجاعيّ الزوزنيّ | ٢٩ |
| محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري = أبو سعد النيسابوري | ٣٢ |
| محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزديّ = أبو العباس، المبرِّد | ١٣٠ |
| مرثد بن أبي مرثد الغنويّ | ٣١٣ |
| المستورد بن شداد بن عمرو القرشيّ الفهريّ | ٣٢٩ |
| مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيريّ النيسابوريّ = أبو الحسين، الإمام مسلم | ١٧٠ |
| مسلم بن خالد بن فروة المخزومي الزنجيّ، المكيّ = أبو خالد | ٢٣٠ |
| مقاتل بن سليمان بن بشير الأزديّ البلخيّ = أبو الحسن | ٣١٢ |
| نافع المدنيّ، مولى عبد الله بن عمر = أبو عبد الله | ١٤٧ |
| نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسيّ الدّمشقيّ = أبو الفتح الدمشقي | ٢٨ |
| نصر بن عليّ بن أحمد الحاكميّ الطوسيّ = أبو الفتح الحاكميّ | ٢٩ |
| النعمان بن ثابت بن زَوْطَى التيميّ = الإمام أبو حنيفة | ١٤٥ |
| نوفل بن معاوية بن عروة الكنانيّ الديليّ | ٢٠٥ |
| نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر الكنانيّ الديليّ = أبو معاوية | ٤١٣ |
| هرقل | ٣٥٣ |
| هشام بن عبد الله الرازيّ | ١٦٨ |

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| هند بنت عتبة بن ربيعة القرشيّة = أمّ معاوية | ٣٨٧ |
| واثلة بن الأسقع بن عبد العزى الكنانيّ الليثيّ = أبو شداد | ٢١٠ |
| وهب بن منبّه بن كامل الصّنعانيّ = أبو عبد الله | ١٥٠ |
| يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلميّ الديلميّ الكوفيّ = أبو زكريا الفرّاء | ٢٤٥ |
| يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، التميمي، البصري، الأحول = أبو سعيد | ٤٠٩ |
| يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاريّ، الخزرجيّ، النّجاريّ = أبو سعيد | ١٢٧ |
| يحيى بن معين بن عون المري بالولاء، البغدادي = أبو زكريا | ٤١١ |
| يحيى بن يحيى الغسّاني = أبو عثمان | ٢٨٤ |
| يزيد بن أبي حبيب (سويد) الأزدي مولاهم، المصري = أبو رجاء | ٤٠٨ |
| يوسف السجاج | ٢٩ |
| يوسف بن أحمد بن كجّ الدينوريّ = أبو القاسم، ابن كجّ | ٢٤٨ |
| يوسف بن تاشفين بن إبراهيم اللمتوني = أبو يعقوب = أمير المرابطين | ٢٦ |
| يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النمري الأندلسيّ القرطبيّ = أبو عمر | ١٧٤ |
| يوسف بن يحيى البويطيّ القرشيّ، المصريّ = أبو يعقوب، البويطيّ | ١٩٢ |
| يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي = أبو يزيد | ٤١٢ |

# فهرس الأبيات الشعرية

| البيت | الصفحة |
|---|---|
| ألا حبّذا غنمٌ وحسنُ حديثِـــها # لقد تركت قلبي بها هائمًا دَنِفْ | ٣٦٦ |
| ولقد خَشِيتُ بأنّ من تبع الهدى # سكن الجنان مع النبيّ محمد | ٢٦٦ |

# فهرس المصطلحات العلميّة


| المصطلح | الصفحة |
|---|---|
| أبو محمد | ٨٠ |
| الأظهر | ٨٠ |
| الخرسانيون، والمراوزة | ٨٠ |
| الشيخ | ٨٠ |
| الصحيح والأصح | ٨٠ |
| الطرق | ٨٠ |
| العراقيون | ٨٠ |
| القاضي | ٨٠ |
| القول الجديد | ٧٩ |
| القول القديم | ٧٩ |
| قيل | ٨٠ |
| المذهب | ٨٠ |
| المشهور | ٨٠ |
| النص | ٨٠ |
| الوجه | ٨٠ |

# فهرس الكلمات الغريبة


| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| أجْهَضَتْهُ | ١٧٥ |
| الأحبار | ٣٦١ |
| الإحصان | ١٥٩ |
| الاستصحاب | ٢٩٩ |
| الاستقراء | ٨٧ |
| الاستمناء | ٢٤٥ |
| أُسري | ٣٢٩ |
| الأشلّ | ٢٢٢ |
| الاغتلام | ٢٧٠ |
| أهل الظاهر | ٢٠٤ |
| الأوثان | ٣٢٣ |
| الإيالة | ٤٩١ |
| الإيلاء | ٢٠٠ |
| البرصاء | ٢٤٨ |
| البَغِيّ | ١٥١ |
| التسرّي | ٢٤٩ |
| تضمّخت | ٣٤٤ |
| تَفِلات | ٣٣٥ |
| التفويض | ٤٧٨ |
| تمكو | ١٤٠ |
| التوراة | ١٥٠ |

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| الثروب | ٣٦١ |
| الجاثليق | ٤٨٩ |
| الجِيد | ٣٢٣ |
| الحدّ | ١٠٦ |
| الحشفة | ٢٢٣ |
| الحصر | ١١٢ |
| الحِنْث | ١٨٢ |
| خانقاه | ٢٦ |
| الخصيّ | ٢٢٥ |
| الخطابية | ٣٦٤ |
| الخوارج | ١٦٩ |
| الدانق | ٢٥٥ |
| دبّر | ٢١٤ |
| دلالة الاقتضاء | ١٨٢ |
| الدَّهريّة | ٣٢٤ |
| الرّافِضة | ١٦٩ |
| الرّبيبة | ١٣٥ |
| رتقاء | ٢٤٣ |
| الرّجعة | ١٥٩ |
| الرّضاع | ١٠٩ |
| الرهن | ١٩١ |
| الزِّقّ | ٤٦٥ |
| الزنادقة | ٣٢٤ |

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| الزنديقة | ٢٩٣ |
| الزيْديّة | ٢٠٤ |
| السّرّة | ١٥٨ |
| الشغار | ١٤١ |
| الشِّغار | ٢٣٦ |
| الشوهاء | ٢٤٥ |
| الصّعيد | ١١٩ |
| الطَّرْد | ٩٤ |
| طول الحرّة | ٢٤٢ |
| الظِّهار | ٢٠٠ |
| عناق | ٣١٣ |
| العنّين | ٢٢٢ |
| العيافة | ٣٣٣ |
| الفَرِيصَة | ١٤٠ |
| القاسميّة | ٢٠٣ |
| القذف | ١٠٦ |
| القرء | ٤١٩ |
| القِراض | ٤٧٨ |
| القرناء | ٢٤٥ |
| القِصاصُ | ١٠٦ |
| القِنّ | ٢٨٩ |
| القنة | ٣١٠ |
| القياس | ١٠١ |

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| الكَرْخ | ٣٣٢ |
| لائح | ١١٨ |
| اللَّبَب | ٣٢٩ |
| اللّعان | ١٠٧ |
| المتعة | ٢٣٦ |
| المجذومة | ٢٤٨ |
| مرّ الظهران | ٣٨٦ |
| مسافة العدوى | ٢٥٩ |
| المضناة | ٢٤٨ |
| المعطِّلة | ٣٢٣ |
| المناط | ٩٨ |
| المهْر | ١٣٤ |
| الموانع | ٨٧ |
| الناشزة | ٢٤٨ |
| النّقمة | ١٤٤ |
| وزان | ٣٠٤ |
| يتمارى | ١١٦ |
| يخدشه | ٣٣٩ |
| يرتاب | ١١٦ |
| يعوز | ٢٥٥ |
| اليمين | ١٨٢ |

# فهرس البلدان والأماكن


| المكان أو البلد | الصفحة |
|---|---|
| جرجان | ٢٤ |
| الطابَران | ٢٢ |
| طبرستان | ١٠٤ |
| طُوس | ٢٠، ٢٢ |
| الفُسطاط | ٥١ |
| القرافة | ٥٣ |
| مصر | ١٤١ |
| المعزّيّة | ٥٢ |
| الواحات | ٥١، ٥٢ |

# فهرس المصادر والمراجع


١- **الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج**، لأحمد بن أبي بكر بن سميط العَلَويّ الحضرميّ الشافعيّ، (ت: ١٣٤٣هـ)، مطبوع مع منهاج الطالبين، ط١، عن دار المنهاج، جدة – السعودية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢- **الإبهاج في شرح المنهاج** «منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ»، لتقي الدين، أبي الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد ابن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، عن دار الكتب العلمية – بيروت، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣- **إتحاف السادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدِّين**، للعلاّمة السيّد محمد بن محمد الحسينيّ الزبيديّ، الشهير بمرتضى، عن دار الفكر، بيروت – لبنان.

٤- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، عن مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٥- **آثار البلاد وأخبار العباد**، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ) عن دار صادر – بيروت.

٦- **الإحاطة في أخبار غرناطة**، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن سعيد السّلماني الغرناطيّ الأندلسيّ، الشهير بلسان الدِّين ابن الخطيب (ت: ٧٧٦هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، عام ١٤٢٤هـ.

٧- **الأحكام الوسطى من حديث النبيّ** ﷺ، للإمام الحافظ المحدّث، أبي محمد، عبد الحقّ بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزديّ الأشبيلي، المعروف بابن الخرّاط، (ت:٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائيّ، عن مكتبة الرشد، الرياض، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨- **إحياء علوم الدّين**، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، عن دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٩- **أخبار القضاة**، لأَبي بَكر، مُحَمَّد بْن خَلَف بْن حَيَّان بْن صَدَقَة الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، الملقّب بـ"وَكِيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ)، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، عن المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٦٦هـ = ١٩٤٧م.

١٠- **اختلاف الحديث**، مطبوع مع الأمّ.

١١- **الاختيار لتعليل المختار**، لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفيّ (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، عن مطبعة الحلبي – القاهرة، عام ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٢- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ)، عن المكتب الإسلاميّ، ط٢، - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣- **الاستذكار**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البّر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، عن دار الكتب العلميّة، ط١، - بيروت – لبنان، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، عن دار الجيل، ط١، بيروت، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥- **أسد الغابة**، لأبي الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزريّ، عزّ الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، عن دار الفكر، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٦- **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، عن المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

١٧- **الأشباه والنّظائر**، لِتاج الدّين، عبد الوهاب بن تقي الدّين السّبكيّ (ت: ٧٧١هـ)، عن دار الكتب العلميّة، ط١، عام ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٨- **الأشباه والنّظائر**، لجلال الدّين، عبد الرحمن بن أبي بكر، السّيوطيّ (ت: ٩١١هـ)، عن دار الكتب العلميّة، ط١، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٩- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوّض، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٥هـ.

٢٠- **أصول الفقه المسمّى (إجابة السائل شرح بغية الآمل)**، لأبي إبراهيم، عزّ الدّين، محمد ابن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسنيّ، الكحلانيّ ثم الصنعاني، المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، عن مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٩٨٦م.

٢١- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، عن دار الفكر، ط١، عام ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٢٢- **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، عن دار العلم للملايين، ط١٥، عام ٢٠٠٢م.

٢٣- **أعيان العصر وأعوان النصر**، لصلاح الدين، خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: د/ علي أبو زيد، د/ نبيل أبو عشمة، د/ محمد موعد، د/ محمود سالم محمد، عن دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط١، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢٤- **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، لتقي الدين، أبي الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، عن دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٥- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لتقي الدين، أبي العباس، أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرانيّ الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، عن دار عالم الكتب، ط٧، بيروت، لبنان، عام ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢٦- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لشرف الدين، أبي النّجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، عن دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٢٧- **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع**، أشهر التآليف العربيّة في المطابع الشرقية والغربية، لـ: ادوارد كرنيليوس فانديك (ت: ١٣١٣هـ)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البلاوي، عن مطبعة التأليف (الهلال) ، مصر، عام ١٣١٣ هـ - ١٨٩٦م.

٢٨- **إكمال الإكمال** (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، لأبي بكر، محمد بن عبد الغني ابن أبي بكر بن شجاع، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغداديّ (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: د/ عبد القيوم عبد رب النبيّ، عن جامعة أم القرى، ط١، - مكة المكرمة، عام ١٤١٠هـ.

٢٩- **الأم**، للإمام الشافعي، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، عن دار المعرفة، بيروت، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٠- **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، لجمال الدين، أبي الحسن، علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـ)، عن المكتبة العنصرية، ط١، بيروت، عام ١٤٢٤هـ.

٣١- **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعيّ وأبي حنيفة** ﷺ، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ النمريّ القرطبيّ (ت: ٤٦٣هـ)، عن دار الكتب العلميّة – بيروت.

٣٢- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، عن دار الكتب العلمية، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٣- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوريّ الحنفيّ القادريّ (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، عن دار الكتاب الإسلاميّ، ط٢.

٣٤- **البحر المحيط في التفسير**، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسيّ (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، عن دار الفكر – بيروت، عام ١٤٢٠ هـ.

٣٥- **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، لبرهان الدين، أبي الحسن، علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الفرغانيّ المرغينانيّ، (ت: ٥٩٣هـ)، عن مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

٣٦- **البداية والنهاية**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن دار هجر، ط١، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ الحنفيّ (ت: ٥٨٧هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط٢، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٨- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لِسِراج الدِّين، أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشّافعيّ المصري المعروف بابن الملقِّن، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، عن دار الهجرة، ط١، الرياض- السعودية، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٩- **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي، ركن الدين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينيّ، الملقَّب بإمام الحرميْن (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٠- **البسيط**، لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، [من بداية النكاح إلى نهاية كتاب الكفارات] تحقيق: عوض بن حميدان بن نافع الحربي، رسالة دكتوراه، مقدمة لقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

٤١- **بغية الطلب في تاريخ حلب**، لـ: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د/ سهيل زكار، عن دار الفكر.

٤٢- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، لأبي جعفر، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي (ت: ٥٩٩هـ)، عن دار الكاتب العربي – القاهرة، عام ١٩٦٧م.

٤٣- **بغية الوعاة في طبقات اللّغويّين والنّحاة**، لجلال الدِّين، عبد الرحمن بن أبي بكر، السّيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)؛ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، عن المكتبة العصريّة – لبنان / صيدا.

٤٤- **بلدان الخلافة الشرقيّة**، تأليف: كي لسترنج، ترجمة بشير فرنسيس، وكوركيس عواد، عن مؤسّسة الرّسالة، ط٢، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٥- **البلدان**، لأحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر اليعقوبيّ (ت: بعد ٢٩٢هـ)، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٢هـ.

٤٦- **البلغة في تراجم أئمّة النّحو واللّغة**، لِمَجد الدّين، أبي طاهر محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، عن دار سعد الدّين، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٧- **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، لبنان، ط١، عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٨- **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، لزين الدين، أبي العدل، قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، عن دار القلم، ط١، دمشق، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٤٩- **تاريخ ابن الورديّ**، لأبي حفص، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، زين الدِّين ابن الوردي المعري الكندي (ت: ٧٤٩هـ)، عن دار الكتب العلميّة، ط١، لبنان – بيروت، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٠- **تاريخ ابن يونس المصري**، لأبي سعيد، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصّدفيّ، (ت: ٣٤٧هـ)؛ عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت عام ١٤٢١هـ.

٥١- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، عن دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٢- **تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم**، لأبي المحاسن، المفضل بن محمّد بن مسعر التنوخيّ المعريّ (ت: ٤٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عن دار هجر، ط٢، القاهرة، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٣- **التاريخ الكبير**، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، عن دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

٥٤- **تاريخ بغداد وذيوله**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، ط١، – بيروت، عام ١٤١٧هـ.

٥٥- **تاريخ واسط**، لأسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزّاز الواسطي، أبي الحسن، بَحْشَل (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: كوركيس عواد، عن عالم الكتب، ط١، بيروت، عام ١٤٠٦هـ.

٥٦- **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، عن دار الفكر، ط١، دمشق –سورية، عام ١٤٠٣هـ.

٥٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، عن المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، بولاق، القاهرة، عام ١٣١٣ هـ.

٥٨- **تتمّة الإبانة عن فروع الدّيانة**، للإمام أبي سعد، عبد الرحمن بن محمد المأمون المتولّي الشافعيّ (ت:٤٨٧هـ)، دراسة وتحقيق: تغريد بنت مظهر يحيى بخاري، إشراف: د/حسين بن خلف الجبوري، رسالة علميّة مقدّمة في جامعة أمّ القرى.

٥٩- **التحبير في المعجم الكبير**، لأبي سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، عن رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، ط١، عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٦٠- **تحفة الفقهاء**، لـ: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت – لبنان، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦١- **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، لشمس الدين، أبي الخير، محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، عن الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٢- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقّن، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعيّ المصريّ (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: عبدالله ابن سعاف اللّحياني، عن دار حراء، ط١، – مكة المكرمة، عام ١٤٠٦هـ.

٦٣- **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لجمال الدين، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، عن دار الكتب العلمية، ط١، – بيروت ١٤١٥م.

٦٤- **تذكرة الحفّاظ**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبيّ (ت: ٧٤٨هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٦٥- **ترتيب الأمالي الخميسية للشجري**، مؤلف الأمالي: يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (ت: ٤٩٩ هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (ت: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٦٦- **التسهيل لعلوم التنزيل**، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، عن شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، بيروت، ١٤١٦ هـ.

٦٧- **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**، لأبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: د/ أبو لبابة حسين، عن دار اللواء، ط١، الرياض، عام ١٤٠٦ — ١٩٨٦م.

٦٨- **التعليقة الكبرى في الفروع**، لأبي الطيّب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبريّ، (ت:٤٥٠هـ)، [كتاب الصداق — كتاب القسم والنشوز] تحقيق: يوسف العقيل. رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٦٩- **تفسير الإمام الشافعيّ**، لأبي عبد الله، محمّد بن إدريس الشافعيّ المطلبيّ القرشيّ (ت: ٢٠٤هـ)؛ جمع وتحقيق ودراسة: د/ أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، عن دار التدمريّة، ط١، السعودية، عام ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٧٠- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقيّ (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، عن دار طيبة، ط٢، عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

٧١- **تفسير مجاهد**، لأبي الحجاج، مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ).

٧٢- **تفسير مقاتل بن سليمان**، لأبي الحسن، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزديّ البلخيّ (ت: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، عن دار إحياء التراث، ط١، بيروت، عام ١٤٢٣هـ.

٧٣- **تقريب التهذيب**، لأبي، الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، عن دار الرشيد، ط١، - سوريا، عام ١٤٠٦ — ١٩٨٦م.

٧٤- **تقويم البلدان**، لعماد الدين، إسماعيل بن محمد بن عمر، المعروف بأبي الفداء، صاحب حماه، (ت:٧٣٢هـ)، عن دار صادر —بيروت.

٧٥- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس ابن قطب، عن مؤسسة قرطبة، ط١، مصر، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٦- **التنبيه في الفقه الشّافعيّ**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، عن دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السّعوديّة.

٧٧- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، عن دار الوطن، ط١، - الرياض، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٧٨- **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، عن مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، الهند، عام ١٣٢٦هـ.

٧٩- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق مجموعة من المحقّقين، عن الدار المصريّة للتأليف والترجمة. عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٨٠- **التهذيب في فقه الإمام الشافعيّ**، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغويّ (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ عليّ محمّد معوّض، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨١- **التوقيف على مهمات التعاريف**، لزين الدين محمد، المدعو بـ:عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عن دار عالم الكتب، ط١، - القاهرة، عام ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨٢- **الثقات**، لـ: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، عن دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، عام ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

٨٣- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن= تفسير الطبري**، لأبي جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبريّ (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، عن دار هجر، ط١، عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨٤- **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، عن دار ابن الجوزي، ط١، المملكة العربية السعودية، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٥- **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبيّ**، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجيّ شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، عن دار الكتب المصرية، ط٢، القاهرة، عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٨٦- **الجراثيم**، ينسب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد جاسم الحميدي، عن وزارة الثقافة، دمشق.

٨٧- **الجرح والتعديل**، لأبي محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، عن مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، عن دار إحياء التراث العربيّ، ط١، - بيروت، عام ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

٨٨- **جمهرة اللغة**، لأبي بكر، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، عن دار العلم للملايين، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٩٨٧م.

٨٩- **جوامع السيرة النبوية**، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، عن دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٠- **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، لشمس الدين، محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، (ت: ٨٨٠هـ)، تحقيق وتخريج: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٩١- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لأبي محمد، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشيّ، محيي الدين الحنفيّ (ت: ٧٧٥هـ)، عن مير محمد كتب خانه –كراتشي.

٩٢- **حاشية الرمليّ الكبير**، للشيخ أبي العبّاس بن أحمد الرمليّ، (ت: ٩٥٧هـ)، مطبوع مع أسنى المطالب في شرح روض الطالب، عن دار الكتاب الإسلامي.

٩٣- **حاشية الشروانيّ**، للإمام عبد الحميد الشرواني، مطبوع مع تحفة المحتاج، عن المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٩٤- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، عن دار إحياء الكتب العربية، ط١، مصر، عام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٩٥- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، عن السعادة - مصر، عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٩٦- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشيّ القفال الفارقيّ، الملّقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعيّ (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة، عن مؤسسة الرّسالة/ دار الأرقم - بيروت / عمان، ط١، عام ١٩٨٠م.

٩٧- **الخلاصة = خلاصة المختصَر ونقاوة المعتصَر**، لحجة الإسلام، الإمام أبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزاليّ (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: أمجد رشيد محمد عليّ، عن دار المنهاج، ط١، عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٩٨- **الدّراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليمانيّ المدنيّ، عن دار المعرفة بيروت – لبنان.

٩٩- **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، للقاضي عبد النبي ابن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٠- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، عن دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠١- **ديوان الإسلام**، لشمس الدين، أبو المعالي، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٠٢- **رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، عن دار الفكر، ط٢، بيروت، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠٣- **رفع الإصر عن قضاة مصر**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، عن مكتبة الخانجي، ط١، القاهرة، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٠٤- **الرّوض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)؛ خرّج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، عن دار المؤيّد - مؤسسة الرسالة.

١٠٥- **الروض المعطار في خبر الأقطار**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت: ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عن مؤسسة ناصر، للثقافة، ط٢، بيروت – عام ١٩٨٠م

١٠٦- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوّض، طبعة خاصة عن دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٠٧- **روضة النّاظر وجنّة المناظر في أصول الفقه**، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمّد، موفّق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمّاعيلي المقدسيّ ثم الدّمشقي الحنبليّ، الشّهير بابن قدامة المقدسيّ (ت: ٦٢٠هـ)، عن مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠٨- **زاد المسير في علم التفسير**، لجمال الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، عن دار الكتاب العربي، ط١، بيروت، عام ١٤٢٢ هـ.

١٠٩- **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشّافعيّ**، لأبي منصور، محمّد بن أحمد بن الأزهريّ الهرويّ، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د/ عبد المنعم طوعي بشنّاتي، عن دار البشائر الإسلاميّة.

١١٠- **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، عن مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام ١٢٨٥ هـ.

١١١- **السّراج الوهّاج على متن المنهاج**، للعلامة محمّد الزّهري الغمراويّ (ت: بعد ١٣٣٧هـ)، عن دار المعرفة، بيروت – لبنان.

١١٢- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السّيّئ في الأمة**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودريّ الألبانيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، عن دار المعارف، ط١، الرياض – السعوديّة، عام ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١١٣- **السلوك لمعرفة دول الملوك**، لأبي العبّاس، أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١١٤- **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه، أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزوينيّ، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء الكتب العربيّة – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١١٥- **سنن أبي داود**، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عن المكتبة العصريّة، صيدا – بيروت.

١١٦- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، عن شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، مصر، عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١١٧- **سنن الدارقطنيّ**، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان ابن دينار البغداديّ الدارقطنيّ (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم عن مؤسّسة الرسالة، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١١٨- **السُّنن الصّغرى** للبيهقيّ، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، الخراسانيّ، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، عن جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، كراتشي — باكستان، عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١١٩- **السُّنن الكبرى**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراساني، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت — لبنان، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٢٠- **السُّنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، عن مؤسسة الرسالة، ط١، - بيروت، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٢١- **سنن النّسائي = المجتبى من السُّنن = السُّنن الصّغرى للنَّسائيّ**، أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النَّسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عن مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦هـ.

١٢٢- **السير الصغير**، لأبي عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مجيد خدوري، عن الدار المتحدة للنشر، ط١، بيروت - لبنان، ١٩٧٥م.

١٢٣- **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحقّقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، عن مؤسّسة الرّسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٢٤- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، عن دار ابن كثير، ط١، دمشق – بيروت، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢٥- **شرح الأشموني على** ألفية **ابن مالك**، لعلي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (ت: ٩٠٠هـ)، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

١٢٦- **شرح السُّنة**، لمحيي السّنة، أبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغويّ الشافعيّ (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، عن المكتب الإسلاميّ، ط٢، دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢٧- **شرح الكافية الشافية** ، لجمال الدين، أبي عبد الله، محمد بن عبد الله، بن مالك الطائي الجياني، (المتوفى: ٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، عن جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، ط١.

١٢٨- **شرح الكوكب المنير = مختصر التحرير = المختبر المبتكر شرح المختصر**، للعلاّمة: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: د/ محمد الزحيلي و د/ نزيه حمّاد، عن مكتبة العبيكان، ط٢، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢٩- **شرح تنقيح الفصول**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكيّ الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، عن شركة الطّباعة الفنية المتّحدة، ط١، عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٣٠- **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزديّ الحجريّ المصريّ، المعروف بالطحاويّ (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عن دار عالم الكتب، ط١، عام ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٣١- **الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، عن دار العلم للملايين، ط٤، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٣٢- **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلميّ النيسابوريّ (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، عن المكتب الإسلاميّ – بيروت.

١٣٣- **صحيح أبي داود – الأم**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي ابن آدم، الأشقودريّ الألبانيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، عن مؤسسة غراس، ط١، الكويت، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٤- **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، عن دار طوق النّجاة، ط١، عام ١٤٢٢هـ.

١٣٥- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألبانيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، عن المكتب الإسلامي.

١٣٦- **صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوريّ (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء التراث العربيّ – بيروت.

١٣٧- **صفة الصفوة**، لجمال الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، عن دار الحديث، القاهرة، مصر، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣٨- **طبقات الحفّاظ**، لجلال الدِّين، عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٣هـ.

١٣٩- **طبقات الحنابلة**، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، عن دار المعرفة – بيروت.

١٤٠- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي د/ عبد الفتاح محمد الحلو، عن دار هجر، ط٢، عام ١٤١٣هـ.

١٤١- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر ابن هداية الله الحسينيّ (ت:١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نويهض، عن دار الآفاق الجديدة، ط٣، عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٤٢- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان، عن دار عالم الكتب، ط١، - بيروت، عام ١٤٠٧هـ.

١٤٣- **طبقات الفقهاء الشافعيّة**، لأبي عاصم، محمد بن أحمد العبّادي (ت:٤٥٨).

١٤٤- **طبقات الفقهاء الشافعية**، لِتقيِّ الدين، أبي عمرو، عثمان بن عبدالرّحمن، المعروف بابن الصّلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدّين علي نجيب، عن دار البشائر الإسلاميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٩٩٢م.

١٤٥- **طبقات الفقهاء الشّافعيّين**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ البصريّ ثم الدّمشقيّ (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أنور الباز، عن دار الوفاء – المنصورة، ط١، ٢٠٠٤م.

١٤٦- **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، تهذيب: محمد ابن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عن دار الرائد العربيّ، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٩٧٠م.

١٤٧- **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عن دار صادر، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٩٦٨م.

١٤٨- **طبقات المفسرين العشرين**، لجلال الدّين، عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، عن مكتبة وهبة، ط١، القاهرة – مصر، عام ١٣٩٦هـ.

١٤٩- **طبقات المفسرين**، لأحمد بن محمد الأدنه وي، (ت: ق ١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، عن مكتبة العلوم والحكم، ط١، – السعودية، عام ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٥٠- **طبقات خليفة بن خياط**، لأبي عمرو، خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ)، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ)، تحقيق: د/ سهيل زكار، دار الفكر، عام ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

١٥١- **طلبة الطلبة**، لأبي حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، عن المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، عام ١٣١١هـ.

١٥٢- **العبر في خبر من غبر**، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، عن دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان.

١٥٣- **العزيز شرح الوجيز = الشّرح الكبير**، لعبد الكريم بن محمد الرافعيّ القزوينيّ (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ: عليّ محمّد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٥٤- **عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم**، لعبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، عن دار ابن خزيمة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٥٥- **غاية الوصول في شرح لبّ الأصول**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، عن دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

١٥٦- **الغرر البهية في شرح البهجة الورديّة**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، عن المطبعة الميمنيّة.

١٥٧- **غريب الحديث**، لأبي عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) تحقيق: د/ محمد عبد المعيد خان، عن مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط١، حيدر آباد– الدكن، عام ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م.

١٥٨- **غريب الحديث**، لأبي محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، عن مطبعة العاني، ط١، – بغداد ١٣٩٧هـ.

١٥٩- **الفائق في غريب الحديث والأثر**، لأبي القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشريّ، جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، عن دار المعرفة، ط٢، لبنان.

١٦٠- **فتح الباب في الكنى والألقاب**، لأبي عبد الله، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، عن مكتبة الكوثر، ط١، الرياض — السعودية، عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٦١- **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانيّ الشافعيّ، عن دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٦٢- **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، أبي منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، عن دار الآفاق الجديدة، ط٢، بيروت، ١٩٧٧م.

١٦٣- **فوات الوفيات**، لـ: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن، الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عن دار صادر، ط١، بيروت، عام ١٩٧٣م – ١٩٧٤م.

١٦٤- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لزين الدين، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عن المكتبة التجارية الكبرى، ط١، مصر، عام ١٣٥٦هـ.

١٦٥- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، للدكتور سعدي أبو حبيب، عن دار الفكر، ط٢، دمشق – سورية، عام ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

١٦٦- **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفّر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزيّ السمعانيّ التميميّ الحنفيّ ثمّ الشافعيّ (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعيّ، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م.

١٦٧- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، للدكتور/ محمّد مصطفى الزحيليّ، عن دار الفكر، ط١، دمشق – سورية، عام ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

١٦٨- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، عن دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، ط١، جدة، عام ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

١٦٩- **كتاب العين** لأبي عبد الرّحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصريّ (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د/ مهدي المخزوميّ، و د/ إبراهيم السامرّائيّ، عن دار ومكتبة الهلال.

١٧٠- **كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ**، لعلاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاريّ الحنفيّ (ت: ٧٣٠هـ)، عن دار الكتاب الإسلاميّ.

١٧١- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، لأبي إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، عن دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، لبنان، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.

١٧٢- **كفاية الأخيار في حلّ غاية الإختصار**، لِتقيِّ الدّين، أبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصنيّ، الشافعيّ (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: عليّ عبد الحميد بلطجي ومحمّد وهبي سليمان، عن دار الخير، ط١، دمشق – سورية، عام ١٩٩٤م.

١٧٣- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، للعلاّمة، أحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن الرّفعة، عن دار الكتب العلمية، ط١، عام ٢٠٠٩م.

١٧٤- **الكلّيّات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)**، لأبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، عن مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٧٥- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، لجمال الدين، أبي محمد، علي بن أبي يحيى زكريا ابن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، عن دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق، ط٢، لبنان / بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧٦- **اللباب في الفقه الشافعيّ**، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضّبيّ، أبو الحسن ابن المحامليّ الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: أ.د/ عبد الكريم بن صنيتان العمريّ، عن دار البخاري، ط١، المدينة المنوّرة، المملكة العربيّة السّعودية، عام ١٤١٦هـ.

١٧٧- **اللباب في تهذيب الأنساب**، لأبي الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، عن دار صادر – بيروت.

١٧٨- **اللباب في علوم الكتاب**، لأبي حفص، سراج الدين، عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت / لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

١٧٩- **لسان الميزان**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، عن مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط٢، بيروت – لبنان، عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

١٨٠- **المبسوط**، لشمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، عن دار المعرفة – بيروت، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

١٨١- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسيّ، عن مكتبة القدسي، القاهرة، عام ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٨٢- **مجمل اللّغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزوينيّ الرازيّ، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، عن مؤسسة الرّسالة، ط٢، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨٣- **المجموع شرح المهذب** «مع تكملة السبكي والمطيعي» لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى ابن شرف النّووي (ت: ٦٧٦هـ) عن دار الفكر.

١٨٤- **المحصول**، لأبي عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، عن مؤسسة الرسالة، ط٣، عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٨٥- **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، عن دار الكتب العلميّة، ط١، - بيروت، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨٦- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، لأبي المعالي، برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٨٧- **مختار الصّحاح**، لزين الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفيّ الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، عن دار المعاجم في مكتبة لبنان، عام ١٩٨٦م.

١٨٨- **مختصر البويطي، لأبي يعقوب**، يوسف بن يحيى البويطيّ القرشيّ [أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة]، رسالة ماجستير، مقدّمة لقسم الفقه بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة.

١٨٩- **مختصر العلامة خليل**، لضياء الدِّين، خليل بن إسحاق بن موسى الجنديّ المالكيّ المصريّ (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، عن دار الحديث، ط١، القاهرة، عام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٩٠- **مختصر المزنيّ في فروع الشافعيّة**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ (ت: ٢٦٤هـ)، مطبوع مع الأمّ، عن دار المعرفة، بيروت – لبنان، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٩١- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، لأبي محمد، عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٩٢- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، لصفيّ الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، (ت: ٧٣٩هـ)، عن دار الجيل، ط١، بيروت، عام ١٤١٢ هـ.

١٩٣- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت، عام ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٩٤- **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، عن دار المأمون للتراث، ط١، دمشق، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٩٥- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

١٩٦- **مسند الإمام الشافعي**، للإمام الشافعيّ، أبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين فحل، عن شركة غراس، ط١، الكويت، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٩٧- **مسند الرويانـي**، المؤلف: لأبي بكر، محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، عن مؤسسة قرطبة، ط١، القاهرة، ١٤١٦هـ.

١٩٨- **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، عن دار الوفاء ط١، – المنصورة، عام ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

١٩٩- **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي**، للعلاّمة ابنِ الرِّفعة (ت٧١٠هـ)، [من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني] تحقيق: موسى محمد شفيقات، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٠٠- **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي**، للعلاّمة ابنِ الرِّفعة (ت٧١٠هـ)، [من بداية الباب الثاني: في أركان الوصية الصحيحة –إلى- نهاية القسم الثاني من الباب الثاني (الأحكام المعنوية)]، تحقيق: يمبا عبد الرحمن، رسالة علميّة مقدّمة لنيل درجة العالمية الماجستير، بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة.

٢٠١- **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي**،، للعلاّمة ابنِ الرِّفعة (ت٧١٠هـ)، [من أول الكتاب إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة، تحقيق: عمر إدريس شاماي]، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة.

٢٠٢- **المعارف**، لأبي محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، عن الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، القاهرة، عام ١٩٩٢م.

٢٠٣- **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، عن دار القلم، الدار الشامية، ط١،دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١١ هـ.

٢٠٤- **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، لمحيي السنة، أبي محمد، الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، عن دار طيبة، ط٤، عام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٢٠٥- **معالم السنن**، لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستيّ المعروف بالخطّابيّ (ت: ٣٨٨هـ)، عن المطبعة العلمية، ط٢، حلب، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٢٠٦- **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، لشهاب الدين أبي عبد الله، ياقوت ابن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عن دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٠٧- **معجم البلدان**، لشهاب الدين، أبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله الروميّ الحمويّ (ت: ٦٢٦هـ)، عن دار صادر، ط٢، بيروت، عام ١٩٩٥م.

٢٠٨- **معجم الصحابة**، لأبي القاسم، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت: ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، عن مكتبة دار البيان، ط١، الكويت، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠٩- **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، عن مكتبة ابن تيمية، ط٢، القاهرة.

٢١٠- **معجم المطبوعات العربية والمعربة** ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ)، عن مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨م.

٢١١- **معجم المؤلفات الأصولية الشافعية المبثوثة في كشف الظنون وإيضاح المكنون وهدية العارفين**، للشيخ ترحيب بن ربيعان الدوسريّ، عن مجلّة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة والثلاثون، العدد (١١٢) ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٢١٢- **المعجم الوسيط**، تأليف: مجمع اللّغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النّجار)، عن دار الدعوة.

٢١٣- **معجم ديوان الأدب**، لأبي إبراهيم، إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، عن مؤسسة دار الشعب، القاهرة، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢١٤- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لأبي عبيد، عبد الله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسيّ (ت: ٤٨٧هـ)، عن دار عالم الكتب، ط٣، بيروت — لبنان، عام ١٤٠٣هـ.

٢١٥- **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، لـ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، عن مكتبة الآداب، ط١، - القاهرة / مصر عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٢١٦- **معرفة السُّنن والآثار**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، عن جامعة

الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان) ، دار قتيبة (دمشق –بيروت) ، دار الوعي (حلب – دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط١، عام ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٢١٧- **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، عن دار الوطن، ط١، الرياض، عام ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٢١٨- **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٢١٩- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ الشافعيّ (ت: ٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني. ط١، عن دار المعرفة، بيروت – لبنان، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٢٠- **المغني**، لأبي محمد، موفّق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، عن مكتبة القاهرة.

٢٢١- **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، لأبي عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الرّيّ (ت: ٦٠٦هـ)، عن دار إحياء التراث العربي، ط٣، – بيروت — لبنان، عام ١٤٢٠هـ

٢٢٢- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، عن مكتبة الرشد، ط١، الرياض — السعودية، عام ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٢٢٣- **الملل والنحل**، لأبي الفتح، محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، عن مؤسسة الحلبي.

٢٢٤- **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، عن لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند.

٢٢٥- **المنتخب من كتاب السّياق لتاريخ نيسابور**، لتقيّ الدِّين، أبي إسحاق، إبراهيم بن محمّد بن الأزْهر بن أحمد بنِ محمّد العراقِيّ، الصَّرِيفِينِيُّ، الحنبلِيّ (ت: ٦٤١هـ)، تحقيق: خالد حيدر، عن دار الفكر، عام ١٤١٤هـ.

٢٢٦- **المنتخب من معجم شيوخ السمعانيّ**، لأبي سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميميّ السمعانيّ المروزيّ، (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، عن دار عالم الكتب، ط١، الرياض، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٢٧- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، لجمال الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، عام ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٢٢٨- **المنثور في القواعد الفقهيّة**، لأبي عبد الله، بدر الدين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزركشيّ (ت:٧٩٤هـ)، عن وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٢٩- **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، لأبي المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: دكتور محمد محمد أمين، عن الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٣٠- **المُهذَّب في علم أصول الفقه المقارَن**، (تحريرٌ لمسائِلِه، ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، لـ: عبد الكريم بن علي بن محمد النّملة، عن مكتبة الرّشد، ط١، - الرياض — المملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٣١- **المهذّب في فقة الإمام الشافعيّ**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: د/ محمد الزّحيليّ، ط١، عن دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٣٢- **الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة**، عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة — الكويْت.

٢٣٣- **موطأ الإمام مالك**، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٢٣٤- **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، لأبي البركات، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، كمال الدين الأنباري (ت: ٥٧٧هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائيّ، عن مكتبة المنار، ط٣، الزرقاء – الأردن. عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٣٥- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، لجمال الدين، أبي محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، عن مؤسسة الريان، للطباعة والنشر، بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٣٦- **النّظم المستعذب في شرح غريب المهذّب**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني (ت: ٦٣٣هـ)، بذيل صحائف المهذّب، تحقيق زكريا عميرات، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٣٧- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، لأبي محمد، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت: ٧٧٢هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٣٨- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعيّ** ﷺ، لأبي العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الدين الرمليّ المنوفيّ المصريّ الأنصاريّ (ت: ١٠٠٤هـ)، عن دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٣٩- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجوينيّ، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حقّقه وصنع فهارسه: أ. د/ عبدالعظيم محمود الدّيب، عن دار المنهاج، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٤٠- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين، أبي السعادات، المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عن المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٤١- **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، لأبي محمد، مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، حقّق في رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا

والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ.د/ الشاهد البوشيخي، عن مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط١، عام ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٢٤٢- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لبرهان الدين، أبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، عن دار إحياء التراث العربي – بيروت — لبنان.

٢٤٣- **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، لأبي نصر، أحمد بن محمد بن الحسين ابن الحسن، البخاري الكلاباذي (ت: ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثيّ، عن دار المعرفة، ط١، – بيروت، عام ١٤٠٧هـ.

٢٤٤- **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، عن المكتبة التوفيقية — مصر.

٢٤٥- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، عن دار إحياء التراث — بيروت، عام ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٢٤٦- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، أبو الحارث الغزي، عن مؤسسة الرسالة، ط٤، بيروت — لبنان، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٢٤٧- **الوسيط في المذهب، لأبي حامد**، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، عن دار السلام، ط١، القاهرة، عام ١٤١٧هـ.

٢٤٨- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس، شمس الدين، أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر ابن خلكان البرمكيّ الإربليّ (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عن دار صادر، بيروت — لبنان.

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدّمة | ١ |
| الافتتاحية | ٢ |
| أسباب الاختيار | ٤ |
| الدراسات السابقة | ٥ |
| خطة البحث | ١١ |
| منهج التحقيق | ١٤ |
| شكرٌ وتقديرٌ | ١٦ |
| قسم الدِّراسة | ١٧ |
| التمهيد: الغزالي وكتابه ((الوسيط)) | ١٨ |
| المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزاليّ | ١٩ |
| المطلب الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه | ٢٠ |
| اسْمُهُ ونَسَبُه | ٢٠ |
| كُنْيته | ٢١ |
| لَقَبُهُ | ٢١ |
| المطلب الثّاني : مولده، ونشأته، ووفاته. | ٢٢ |
| مولِدُه | ٢٢ |
| نَشْأته: | ٢٢ |
| وَفاتُهُ: | ٢٣ |
| المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه. | ٢٤ |
| المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه. | ٢٧ |
| الفرع الأوّل: شيوخه. | ٢٨ |
| الفرع الثاني: تلاميذه. | ٣٠ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المطلب الخامس: مكانته العلميّة، وثناء العلماء عليه. | ٣٤ |
| المطلب السادس : مصنّفاته. | ٣٦ |
| المطلب السابع: عقيدته. | ٤٢ |
| المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي. | ٤٥ |
| الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلاّمة ابن الرفعة. | ٤٩ |
| المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه. | ٥٠ |
| اسمه ونسبه: | ٥٠ |
| كنيته: | ٥٠ |
| لقبه: | ٥٠ |
| المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته. | ٥١ |
| مولده: | ٥١ |
| نشأته: | ٥١ |
| وفاته: | ٥٣ |
| المبحث الثّالث: شيوخه، وتلاميذه. | ٥٤ |
| المطلب الأول: شيوخه. | ٥٥ |
| المطلب الثاني : تلاميذه. | ٥٨ |
| المبحث الرّابع: مكانته العلميّة، وثناء العلماء عليه. | ٦٠ |
| المبحث الخامس: مصنفاته. | ٦٢ |
| المبحث السادس: عقيدته. | ٦٣ |
| الفصل الثاني: دراسة الكتاب | ٦٥ |
| المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف. | ٦٦ |
| المبحث الثاني: أهمية الكتاب | ٦٧ |
| المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب. | ٧٠ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المبحث الرابع: منهجه في الكتاب | ٧٦ |
| المبحث الخامس: وصف النسخ الخطّيّة | ٨١ |
| قسم التحقيق | ٨٦ |
| القسم الثالث من كتاب النّكاح: موانع النكاح، وهي أربعة أجناس | ٨٧ |
| الجنس الأوّل: المحرمية | ٨٨ |
| إذا ولدت من الزّنا لم يحل له نكاح ولدها، والمخلوقة من ماء الزاني لا يحرم نكاحها على الزّاني | ٩٧ |
| إذا تيقن أن الولد خلق من مائه، وإن لم يصل إليها أحد على وجهين | ١٠٢ |
| إذا أقرّ أحدُ الابنيْن بِنَسَبِ أختٍ، وكذّبه الآخر، فهل يحرم عليه نكاحها؟ | ١٠٨ |
| المانع الثّاني: المحرمات بالرضاع | ١٠٩ |
| لو اختلطت أخته من الرّضاع بأهل بلدٍ أو قريةٍ لا ينحصرون في العادة، فهل له أن يتزوج من هذه البلدة أو القرية؟ | ١١٦ |
| ولو اختلطت بعشر أو عشرين | ١١٦ |
| لو اختلطت بعشر أو عشرين؟ | ١١٨ |
| المانع الثّالث: المصاهرة | ١٢٠ |
| ما الفرق من حيث المعنى بين الأم والبنت في اشتراط الدخول؟ | ١٣٣ |
| لا يحرم على الرّجل بنت زوج الأم، ولا أمّه، ولا أم زوج البنت، ولا أمه... | ١٣٥ |
| المسألة الأولى: أنّ الوطء الحلال بملك اليمين يحرّم الأربع، كالوطء في النّكاح الصّحيح | ١٣٧ |
| اختلف في تسمية الواحدة منهن حليلة على ثلاثة أوجه | ١٣٩ |
| المسألة الثانية: الوطء بالشبهة | ١٤٠ |
| المسألة الثالثة: أنّ الوطء زنا لا يثبت حرمة المصاهرة | ١٤٤ |
| حاصل ما في الكتاب في المصاهرة ثلاثة أوجه | ١٥١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| في جعل وطءِ المجنون، ووطءِ المراهق، وطءَ شبهة نظرٌ | ١٥٢ |
| لو كانت الشبهة من أحد الجانبين فهل تثبت حرمة المصاهرة؟ ثلاثة أوجه | ١٥٣ |
| الخلاف في ثبوت حرمة المصاهرة بالملامسة الحلال أو بالشبهة | ١٥٤ |
| إذا استدخلت المرأة ماء زوجها أو ماء أجنبيّ بشبهة تثبت حرمة المصاهرة كما يثبت النّسب | ١٥٩ |
| الجنس الثاني من موانع النكاح: ما يتعلّق بتعبّد عدديّ ولا تتأبّد به الحرمة، وهي ثلاثة موانع: | ١٦١ |
| المانع الأول: الجمع بين الأختيْن | ١٦٢ |
| مناكح ذوات الأنساب ينقسم ثلاثة أقسام | ١٧٦ |
| لو اشترى أمةً ووطئها حرمت عليه أختها، وخالتها، وعمّتها، فإنّ ملك الجميع فما لم يحرم الموطوءة على نفسه ببيع أو عتق أو تزويج أو كتابة | ١٧٩ |
| تحلّ الأخت بالطّلاق البائن | ١٩٤ |
| لو كان له أَمَتان، إحداهما مجوسيّة، أو أخته من الرّضاعة فوطئها بشبهةٍ، جاز له وطءُ الأخرى | ١٩٤ |
| لو وطئ الثانية ثم زال مانع الأُولى لم يكن له وطء الأُولى حتى يحرِّم الثّانية على نفسه | ١٩٤ |
| الخلاف في الخامسة: يحلّ له أن يتزوّجها إذا أبان واحدة من الأربع أو أكثر خلافًا لأبي حنيفة | ١٩٦ |
| فرع: إذا ادعى المطلق أن الرجعيّة أخبرته بانقضاء عدّتها في وقت يمكن فيه ذلك وأنكرت | ١٩٧ |
| لو وطئ أمة ثم نكح أختها الحرّة صحّ النّكاح وحرمت الأمة | ١٩٩ |
| ولو اشترى الرجل منكوحته | ١٩٩ |
| لو اشترى الرجل منكوحته صحّ الشراء وانفسخ النكاح | ٢٠٢ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المانع الثاني: الزيادة على أربع زوجات | ٢٠٣ |
| الثّالثة في حقّ العبد كالخامسة في حقّ الحرّ | ٢٠٨ |
| لو نكح خمسًا في عقد واحد، فالعقد باطل فيهنّ | ٢١٥ |
| ولو كان فيهن أختان بطل فيهما وفي الباقيات قولا تفريق الصفقة | ٢١٨ |
| المانع الثالث: استيفاء عدد الطلاق | ٢٢٠ |
| لا تحل المطلّقة ثلاثًا حتى تنكح زوجا غيره ويطأ في نكاح صحيح ثم يطلقها وتنقضي عدتها | ٢٢٠ |
| وبالاستدخال من غير انتشار | ٢٢٠ |
| هل تحل بوطء الصبيّ؟ | ٢٢١ |
| الحكم في نزولها على الزّوج وهو نائم | ٢٢٢ |
| حكم الاستدخال من غير انتشار | ٢٢٢ |
| يحصل الحلّ بمجرد تغييب الحشفة | ٢٢٣ |
| إذا غيّب الحشفة أو كلّ الذكر، مع حائل رقيق، ففي حصول الحلّ به خلاف | ٢٢٤ |
| من لطائف الحيل للفرار من الغيظ أن يشتري عبدًا صغيرًا ويزوّجها منه، ثم يستدخل زبيبته الصغير ولو مع حائل من ثوب، ثم يبيع العبد منها حتى ينفسخ النكاح فيحصل التحليل، إلا إذا قلنا: لا يجوز إجبار العبد الصغير، ويتفرع حجة ذلك على أصول مختلفة فيها، منها: | ٢٢٤ |
| الكلام في صحّة الخبر | ٢٢٦ |
| معنى قوله ﷺ: ((لعن الله المحلل والمحلل له)) | ٢٢٦ |
| أمّا طلب الحلّ من طريقه فلا يستوجب اللّعن | ٢٢٩ |
| أما إذا قال بشرط أن لا تحل لك فينبغي أن يفسد لأنه يجعل اللفظ متناقضًا | ٢٣٦ |
| ولو قال بشرط أن لا تطأها، ففيه وجهان | ٢٣٦ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| الجنس الثالث من الموان: الرق والملك | ٢٤٢ |
| أوّلاً: الرّقّ، فلا يجوز للحر المسلم أن ينكح الأمة إلا بشروط | ٢٤٢ |
| الشرط الأول: ألّا يكون تحته حرّة | ٢٤٣ |
| إذا كان في مِلكِهِ أمة تحلّ له، فهل يحلّ له نكاح الأمة؟ | ٢٥٠ |
| الشرط الثاني: فقْد طَوْل الحرّة | ٢٥١ |
| وكذلك لو لم يجد إلاّ حرّة غائبة | ٢٥١ |
| ولو لم يجد إلاّ حرّة كتابيّة | ٢٥١ |
| ويجوز للمفلس نكاح الأمة | ٢٥١ |
| يجوز للمفلس نكاح الأمة | ٢٥٢ |
| الحكم فيما لو وجد حرة ترضى بمهر مؤجّل | ٢٥٣ |
| الحكم فيما إذا رضيت الحرّة بدون مهر المثل | ٢٥٤ |
| الحكم فيما إذا كان له مال غائب | ٢٥٤ |
| الحكم فيما لو لم يجد إلاّ حرّة تغاليه في المهر | ٢٥٦ |
| الكم فيما لو وجد مالاً ولم يجد حرّة ينكحها | ٢٥٦ |
| الحكم فيما إذا نقص الوليّ من مهر المثل | ٢٥٧ |
| الحكم فيما لو لم يجد إلاّ حرّة غائبة | ٢٥٨ |
| الحكم فيما لو لم يجد إلاّ حرّة كتابيّة | ٢٦٠ |
| هل يباع المسكن والخادم الذي لا يحتاج إليهما في صداق الحرّة أو لا؟ | ٢٦٤ |
| الشرط الثالث: خوف العنت | ٢٦٥ |
| ومن ضعفت شهوته وقوي تقواه فهو آمن | ٢٦٥ |
| من غلبت شهوته ولكنه راسخ التقوى | ٢٦٧ |
| من جبّ كلّ ذكره لا يتصوّر منه الزّنا حقيقة، وهل له نكاح الأمة إذا خاف الوقوع في مقدّماته من القُبلة، والمعانقة ونحوهما أم لا؟ | ٢٧١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الحكم فيما لو كان في عصمته حرّة، أو قدر على تحصيلها بغير كلفة ولا منّة، ولكن يعشق أمةً، ويخاف إن لم ينكحها أن يزني بها | ٢٧٢ |
| الحكم فيمن قدر على التسرّي | ٢٧٢ |
| الشرط الرابع: في الأمة، وهي أن تكون مسلمة | ٢٧٦ |
| تنبيه: الفتيات في الآية، جمع فتاة، وهي الأمة، شابّة كانت أو غير شابّة | ٢٧٩ |
| الشرط الخامس: أن تكون مملوكة لمسلم حتى لا يرقَّ ولد المسلم للكافر | ٢٨١ |
| لا يجوز للحرّ الجمع بين أمتيْن بحال | ٢٨٨ |
| المكاتب ومن نصفه رقيق كالعبد، كما أنّ من نصفها رقيق كالأمة | ٢٨٩ |
| من قدر على من نصفها حرّ فهل يجوز له نكاح أمة كاملة الرّقّ؟ | ٢٩٠ |
| الحرّ الكتابيّ كالمسلم في شرائط النكاح إلاّ في الأمة الكتبية | ٢٩١ |
| الأمة الكتابيّة هل هي محرّمة في عينها كالوثنيّات أو هي محرّمة لاجتماع النقصيْن | ٢٩٥ |
| الأمر الثاني أن شرط فقد الحرّة، وطوْلها، وخوف العنت يعتبر في ابتداء النكاح دون دوامه | ٢٩٨ |
| ولا تحل بالوطء في ملك اليمين، والمذهب أنه لا يحلها الوطء في نكاح فاسد | ٧٧، ٢٢١ |
| طريان الرّقّ على الزّوجة الكتابيّة تحت مسلمٍ، هل يقطع النّكاح؟ | ٣٠١ |
| لا يعتبر إسلام المالك في الدوام | ٣٠١ |
| لو جمع بين حر وأمة في عقد واحد، بطل نكاح الأمة، وفي نكاح الحرة قولا تفريق الصفقة | ٣٠٢ |
| الحكم فيما لو جمع بينهما من يحلّ له نكاح الأمة، وهو قادر على الحرة | ٣٠٥ |
| الحكم فيما لو جمع بين يهوديّة أو نصرانيّة ومجوسيّة، أو أجنبيّة ومحرم، أو حلية ومعتدّة عن الغير، أو منكوحة الغير، | ٣٠٨ |
| ثانيًا: الملك | ٣٠٩ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| إذا فسخ العقد لمن يكون؟ وفيه وجهان | ٣١١ |
| الجنس الرابع من الموانع: الكفر | ٣١٢ |
| الصنف الأول: هل الكتاب، وهم اليهود والنصارى | ٣١٢ |
| الفصل الأوّل: في أصناف الكفار، وهي ثلاثة | ٣١٢ |
| وحكمهم في حقوق النكاح كالمسلمات | ٣١٢ |
| حكم الكتابيّت في حقوق النكاح كالمسلمات | ٣١٧ |
| هل يكره نكاح الكتابيّا أو لا؟ | ٣١٨ |
| الصنف الثاني: عبدة الأوثان، والمعطلة، والدهرية، ومن لا يقرّ بالجزية... | ٣٢٣ |
| الصنف الثالث: المجوس | ٣٢٦ |
| هل كان للمجوس كتاب أم لا؟ | ٣٢٧ |
| في المسلمة أيضًا) | ٣٣٣ |
| وهل يلزمها الغسل من الجنابة لأجل | ٣٣٣ |
| هل للمسلم منع الكتابية من الخروج إلى الكنائس؟ | ٣٣٥ |
| هل له أن يلزمها الغسل من الحيض؟ | ٣٣٦ |
| هل يلزمها الغسل من الجنابة لأجل العيافة؟ | ٣٤١ |
| الحكم في إلزام الاستحداد الذي يكسر الشهوة تركه | ٣٤٤ |
| هل له منع المسلمة أيضًا من كلّ ما سبق؟ | ٣٤٦ |
| في أقسام أهل الكتاب | ٣٤٩ |
| الحكم فيما إن كان أول آبائها آمن بعد التحريف ولم يعلم بالتحريف | ٣٥٥ |
| الحكم فيما لو شككنا في ذلك | ٣٥٦ |
| لا خلاف في أنّ من آمن أوّل آبائه بعد المبعث أو شككنا في ذلك لم تحلّ مناكحته | ٣٥٧ |
| الحكم فيما إذا آمن أوّل آباء اليهوديّة بعد مبعث عيسى | ٣٥٩ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الحكم في مناكحة الصابئة والسامرة، وهم من طوائف اليهود والنصارى | ٣٦٢ |
| حكم نكاح المبتدعة | ٣٦٤ |
| خاتمة: يتبيّن بها حسن تعقيب ما نحن فيه بالفصل الآتي | ٣٦٦ |
| الفصل الثالث: في تبديل الدّين، وله صور | ٣٦٨ |
| إحداها: أن يتنصّر يهوديّ، أو يتهوّد نصرانيّ | ٣٦٩ |
| إن قلنا يقرّ عليه فحكمه في المناكحة، وحل الذبيحة، وعقد الذمة، كما لو دام على دينه الأوّل | ٣٧٢ |
| لو تنصر أو تهود مجوسي ففي إقراره على ذلك قولان؟ | ٣٧٤ |
| إن توثن النصراني فلا يقرّ أصلا | ٣٧٦ |
| الصورة الثانية: أن يتنصر وثني | ٣٧٦ |
| لو كان له ابن صغير فهل ينقل إلى دين التوثّن | ٣٧٦ |
| لو انتقلت الكتابيّة المزوّجة لمسلم إلى التمجّس ففي إقرارها عليه قولان | ٣٧٨ |
| الصورة الثالثة: أن يرتد مسلم والعياذ بالله | ٣٨٠ |
| حكم نكاح المرتدّ والمرتدّة) | ٣٨١ |
| الحكم فيما لو طرأ على دوام النكاح | ٣٨٢ |
| الحكم فيما لو ارتدّا معًا | ٣٨٤ |
| الحكم فيما لو أسلم أحد الزوجيْن المجوسيّيْن) | ٣٨٥ |
| إذا طلّق الزوج قبل تمام العدّة، فالطّلاق موقوف | ٣٩٣ |
| لو أسلما معًا استمرَّ النكاح | ٣٩٤ |
| المتولد بين يهودي ومجوسية ففي حل مناكحته قولان | ٣٩٦ |
| باب نكاح المشركات، وفيه فصول: | ٤٠٣ |
| الفصل الأول: في حكم أنكحة الكفار من حيث الصحة والفساد | ٤٠٥ |
| إن كان المفسد مقارنًا دفعناه... | ٤١٧ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الحكم فيما لو كان المفسد مقارنًا لحال الإسلام | ٤١٩ |
| الحكم فيما لو نكح بغير ولي وشهود وأسلم بعد انقضاء العدّة | ٤١٩ |
| الحكم فيما لو نكح مؤقتًا واعتقدوا صحته مؤقتًا، وأسلما قبل انقضاء الوقت | ٤٢٢ |
| الحكم فيما لو اغتصب كافر | ٤٢٣ |
| الحكم فيما لو نكحوا نكاحًا اعتقدوه فاسدًا وهو صحيح عندنا | ٤٢٥ |
| الحكم فيما لو كان فاسدًا عندنا | ٤٢٦ |
| حكم المفسد الطارئ بعد العقد كالعدة بالشبهة | ٤٢٧ |
| الحكم فيما لو نكح أمة ثم حرة وأسلم عليهما | ٤٢٩ |
| هل تجوز الرجعة في عدة الغير إذا كانت عدة المرتجع أمامها؟ فيه وجهان | ٤٢٩ |
| حكم اليسار الطارئ بعد نكاح الأمة إذا دام إلى إسلامهما | ٤٣٠ |
| الحكم فيما لو أسلم أحد الزوجين وأحرم فأسلم الثاني | ٤٣٢ |
| حكم رجعة المحرمة والمعتدة عن الشبهة | ٤٣٧ |
| الحكم فيما لو أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ثم أسلمن وهو محرم | ٤٣٨ |
| الحكم لو دامت حتى أسلم الزوج والحرة في العدة ثم ماتت الحرة ثم أسلمت الأمة في العدة | ٤٣٨ |
| إذا أسلم الكافر، فهل تقريره على نكاحه في حكم الابتداء أو الإدامة؟ | ٤٤٧ |
| الفصل الثاني: أن أنكحة الكفار، يحكم بصحتها، أو فسادها أو يتوقف إلى الإسلام؟ فيه ثلاثة أقوال: | ٤٥٢ |
| الحكم فيما لو نكح أختين فاختار في الإسلام إحداهما | ٤٥٧ |
| التفريع: إن قضينا بالفساد من الأصل أو التوقف فلا مهر للتي اندفع نكاحها بالإسلام، وقد اشتمل على فائدتين | ٤٦٠ |
| ما حكم الصداق الفاسد في زواج الكفار إذا أسلموا؟ | ٤٦٦ |
| الحكم فيما لو أسلما قبل القبض وبعد المسيس | ٤٦٨ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الحكم في تقابضهم ثمن الخمر وقيمتها عند الإتلاف... | ٤٦٩ |
| الحكم فيما لو قبض البعض دون البعض | ٤٦٩ |
| الحكم فيما لو أصدقها ثلاثة من الكلاب وخنزيرًا وزقّ خمر | ٤٧١ |
| لو ترابا كافران فباع هذا درهما من ذلك بدرهمين، أو أقرضه درهمًا بدرهمين ثم أسلما أو ترافعا إلينا | ٤٧٧ |
| فائدة: ما ذكرناه من القبض للصداق أو بعضه في الشرك قبل الإسلام، أو قبل الترافع إلينا مع البقاء على الكفر... محلّه إذا كان عن تراضٍ منهم | ٤٧٩ |
| الحكم فيما لو نكحت بغير مهر واعتقدوا أن لا مهر للمفوضة | ٤٨١ |
| هل يجب على القاضي المسلم الحكم بين الكفار؟ | ٤٨١ |
| هل تجري على الكفار في عقودهم أحكامنا أم لا؟ | ٤٨٧ |
| هل يجب الحكم بينهم إذا كانوا مختلفي الملة؟ | ٤٨٨ |
| الحكم فيما لو كان أحد الخصمين مسلمًا | ٤٨٩ |
| هل يجب الحكم بين المعاهدين؟ وكيف لو كانوا مختلفي الملّة؟ | ٤٩٠ |
| الفروق بين المعاهدين وبين أهل الذمة | ٤٩٢ |
| الحكم فيما لو لم يكن لأهل الذّمّة حاكم في بلد الخصومة، أو كان وامتنع أحد الخصميْن من المضيّ إليه | ٤٩٣ |
| قد اختلف الأصحاب في محلّ الخلاف في وجوب الحكم على ثلاث طرق | ٤٩٣ |
| الحكم فيما إذا أوجبنا الإجابة، واستعدى أحد الخصمين فحضر الآخر، ولم يرض بحكمنا | ٤٩٥ |
| وإذا جمعت الطرق واختصرت، جاء منها في وجوب الحكم ستة أقوال | ٤٩٥ |
| حيث لا يحكم إلا برضا الخصمين في أهل الذمة على قول، وأهل العهد بلا خلاف، أو على المذهب، فهل يشترط بعد الرضى بالحكم في الابتداء الرضا به بعده أم لا؟ | ٥٠٠ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الحكم فيما لو طلبوا تقدير النفقة، واستيفاء المهر في أنكحتهم | ٥٠١ |
| الحكم فيما لو طلبت المجوسية النفقة | ٥٠٤ |
| الحكم فيما لو طلبت نفقة أختين في نكاح واحد | ٥٠٥ |
| إذا لم نحكم في هذه المسألة فهل يفرق بينهم؟ فيه وجهان | ٥٠٧ |
| الفهارس | ٥٠٩ |
| فهرس الآيات القرآنية | ٥١٠ |
| فهرس الأحاديث النبويّة | ٥٢٠ |
| فهرس الآثار | ٥٢٦ |
| فهرس الأعلام المترجم لهم | ٥٢٨ |
| فهرس الأبيات الشعرية | ٥٤١ |
| فهرس المصطلحات العلميّة | ٥٤٢ |
| فهرس الكلمات الغريبة | ٥٤٣ |
| فهرس البلدان والأماكن | ٥٤٧ |
| فهرس المصادر والمراجع | ٥٤٨ |
| فهرس الموضوعات | ٥٧٦ |